دراســـات
في
فلسفة وتاريـــخ نظــم وقــوانـين
حضـارت العالـم القديـم

دراسة موضوعية وتاريخية وفلسفية فى ضوء المنهج المحلى والاقليمى والعالمى عن :

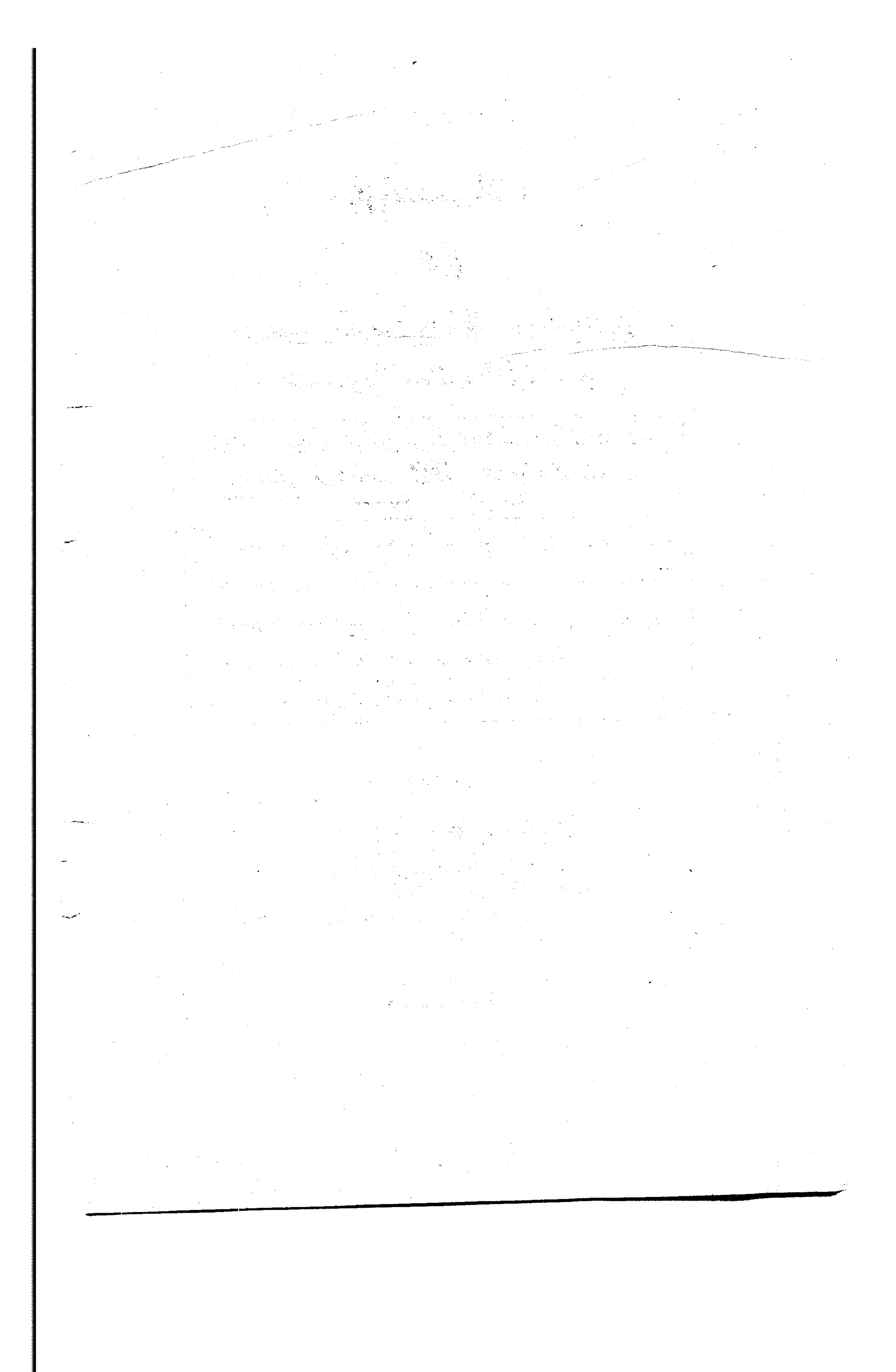
- أســس تكوين المجتمعـات البدائيــة وعوامــل تطورهــا
- مراحــل نشـاة القانــون منذ فجر تاريـــخ الإنسانيـة
- المفهوم العام للقانون وأساس الالتزام بقواعده ووسائل تطويره فى الفقـه القـانـونى والشريعـة الإسلاميــة .
- أهــم النـظم والشرائــع التى ظهــرت فى العصور القديمة

دكتور

سمير عبد المنعم أبو العينين

أستاذ تاريخ وفلسفة القانون
بكلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر
والمحامى بالنقض والإدارية العليا

طبعة ٢٠٠٦ م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم
عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير ﴾

صدق الله العظيم

المقدمــــة

إن تطور الحياة الإنسانية من الصور الدنيا الى الصور العليا هو لـب الحقيقـة الذى يؤكد دائما أن الفكر القديم يبنى أساسيات الفكر الحاضر ويدعم أصول فكر المستقبل- وعلى أساس ذلك فأن كشف جذور النظم القانونية التى كانت سـائده فى الماضى وتحديد أصول دعائمها يعطي القدرة الكاملة علـى الفهـم العميـق لمضمون النظم القانونية المعاصرة، ويضئ معالم الطريق للفكر القانوني فـى المستقبل- لأن نظم قوانين الماضى كانت من قبل حاضرة ونظم قوانين الحاضر سوف تكون فى المستقبل ماضية، لآن الحركة المستمرة لتطوير حياة الشـعوب قد جعلت منها حلقات متصله من بداية الحياة الإنسـانية الـى عـالم اليـوم- وهذه الحتمية التى تربط الحاضر بالماضى وتوضح الرؤية بالنسبة للمستقبل، قد عبرت عن حقائق جوهرية تشير بان النظم القانونية التى رافقت تطـور الفكـر الانسانى فى جميع مراحله التاريخية ما هى الا واجهه حضارية تكشف واقع كل مجتمع وما كان عليه فى عهوده الماضية من تقدم ورقى وازدهار باعتبـار أن القانون ظاهرة اجتماعية أرتبط وجوده بوجود الجماعة فنشـأ معهـا وتطـور بتطورها منذ فجر تاريخ الإنسانية.

وأمام أهمية هذه الحقيقة قد أدرجت دراسـة تـاريخ فلسـفة القـانون ضـمن الدراسات القانونية فى القرن الثامن عشر ، بعد أن ظهـرت اتجاهـات فقهيـة وفلسفية جديدة فى محيط الفكر القانوني تربط بين القانون والواقع الاجتمـاعي، وهذه الاتجاهات وإن كانت لها تفسيرات أولية فى الماضـى البعيـد، الا إنهـا تبلورت فى الفكر القانونى الحديث وأصبحت تمثل نظريـات ومـداس فقهيـة مختلفة مثل المدرسة التاريخية التى أسسها العالم الألمـانى (سـافينى) حيـث طرحت أفكار فلسفية تربط بين القانون والمعطيات الاجتماعيـة، وقـررت بـأن القانون يخضع لسنة التطور التاريخي.

مثل كافة النظم الاجتماعية ، وأن هذا التطور حتمي ومرتبط بتطور روح الجماعة ومظاهر انشطتها المختلفة ، استنادا على أن القانون كظاهرة اجتماعية قد نبع من بيئة المجتمع الذى ظهر فيه وتطور بتطوره بعد أن تضمن ضمير الشعب وعبر عن رغباته وآماله فى الحياة - والآراء الفلسفية التى تزعمها بعض فلاسفة العصر الحديث نحو ضروره ربط القانون بالواقع الاجتماعي الملموس ، مثل الفيلسوف المصرى ابن خلدون الذى يعتبر من اوائل الفلاسفة الذين أكدوا ارتباط القانون بالعوامل الاجتماعية ، والفيلسوف الفرنسى (مونتسكيو) الذى أشار فى كتابه روح القوانين بان القانون لابد أن يكون خاصا بالشعب الذى وضع له وملائما لحاجاته ومستجيبا لمصالحه وأهدافه ومعبراً عن طبيعته وعاداته [1] ، والعالم والفيلسوف إهرنج الذى قرر ذلك فى عبارة دقيقة بان (روح الشعب وروح العصر يكونان معا روح القانون) [2]

وعلى هدى هذه الاتجاهات الحديثة قد أصبح نطاق علم القانون حاليا (طبقا لاتفاق جميع الفقهاء) يشمل دراسة كافة النظم القانونية في الحاضر والماضى والمستقبل ... فالنظم القانونية الحاضرة ويطلق عليها

(١) د. حمدى عبد الرحمن - فكرة القانون - طبعة ١٩٧٩ - القاهرة دار الفكر العربى ص ٦٢ - ٦٥

(٢) د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . الطبعة الأولى ١٩٧٠ القاهرة . دار الحمامى للطباعة - مكتبة القاهرة الحديثة ص ١ (المقدمة)

القانون الوضعي (droit positif) تهدف دراستها إلى تحديد احكامها السارية وبيان ما ترتبه من آثار معينة عند التطبيق - والنظم القانونية التي كانت سارية في الماضي ويطلق عليها تاريخ القانون Histoire du droit فان دراستها من خلال العودة إلى جذورها التاريخية سوف توضح مراحل ظهور القواعد القانونية وتبين العوامل والأسانيد التي ساعدت على نموها وتطورها والآثار التي ترتبت عليها في المجتمعات القديمة ومدى ارتباطها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية السياسية والثقافية والدينية التي تفاعلت مكوناتها في تلك الأزمان - أما بالنسبة لدراسة الوضع الذي يجب أن تكون عليه قواعد القانون في المستقبل ويطلق عليها ما يسمى بعلم التشريع (السياسة التشريعية) La science de la législation فان الهدف منها هو إضاءة الطريق لكشف الأوضاع المستقبلية والظروف المستجدة التي ستنتج من خلال تطور الحياة الإنسانية للاسترشاد بها في وضع قوانية جديدة أو تعديل أو تغير بعض القواعد القانونية المعاصرة من أجل أن يتم التمكن من مواجهة هذا التطور بفاعلية وانتظام وتوجيه دعائمه نحو تحقيق الخير والصلاح للمجتمع وتلبية مطالب الشعب في الوصول إلى أهدافه وأمانيه

وإذا كان نطاق علم القانون يتضمن ثلاثة دراسات قانونية الأولى دراسة معاصرة للقانون المطبق فعلا في الوقت الحاضر والثانية دراسة

تاريخية وفلسفية للتطورات التى مرت بها النظم القانونية عبر العصور المختلفة والثالثة دراسة مستقبلية لما ينبغى أن تكون عليه النظم القانونية فى المستقبل – فإن الذى يهمنا هنا من هذه الدراسات القانونية هي الدراسة التاريخية والفلسفية التى يطلق عليها تاريخ القانون وفلسفته ، وذلك من أجل أن نحدد بوضوح ايجابات مقنعة عن كيفية ظهور القانون فى المجتمعات الإنسانية القديمة ومراحل تطوره ، ومدى ارتباط قواعده بأوضاع المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية – وهذه الدراسة تحتوى على موضوعين أساسين على جانب كبير من الأهمية .

الأول : يتضمن دراسة عن تاريخ مصادر القاعدة القانونية فى العصور المختلفة من أجل الوصول إلي معرفة العوامل التى ساهمت فى تكوينها مثل التقاليد الدينية والعرف وآراء الفقهاء وأحكام القضاء ثم التشريع .

والثانى : يشمل دراسة تتعلق بتاريخ النظم القانونية ذاتها دون الاهتمام بمصادرها سواء كانت نظم تخص القانون العام أو القانون الخاص – وحيث أن النظام القانونى عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التى تنظم موضوع معين مثل نظام الحكم ، ونظام الزواج ، ونظام الأسرة ، ونظام الملكية ونظام التعاقد ... الخ – فان مجال هذه الدراسة تدفعنا بحكم

إرتباط القانون بالمجتمع إلى ضرورة التعرض لمسائل وموضوعات تدخل فى نطاق علوم الاجتماع والسياسية والاقتصاد والدين - وذلك لأن النظم القانونية لم تظهر مصادفة وإنما كانت وليدة ظروف المجتمع وثمرة تطوره (١) .

أهداف دراسة تاريخ القانون وفلسفته

لقد أصبحت الآن دراسة تاريخ القانون وفلسفته طبقا لاعتراف جميع علماء القانون تحتل المقام الأول فى مجال الدراسات القانونية وذلك لأهداف عديدة بعضها ذات فائدة عملية ، والبعض الآخر ذات فائدة علمية - أهمها :

أولا ، بالنسبة لدراسة تاريخ القانون

١ - القانون كواقع اجتماعى . فان دراسة تاريخه وفلسفته ستعطى صورة متكاملة عن السمات الحضارية التى كانت عليها المجتمعات الإنسانية فى العصور السابقة . لأن القانون يعد أفضل مقياس لحضارة كل مجتمع حيث يظهر بوضوح طبيعة حياته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والفكرية ، ويكشف باقناع ما وصل إليه من تقدم ورقى وازدهار - وذلك مثل مجموعة قوانين مصر الفرعونية كتقنين تحوت وبوكخوريس وامازيس التى تعبر بصدق عن سمو ومجد الحضارة المصرية القديمة ،

---

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - طبعة ١٩٦٧ م - القاهرة دار النهضة العربية ص ١١

وقانون حمورابى الذى يعبر عن تألق ورقى حضارة بلاد ما بين النهرين ، وأيضا قانون مانو فى الهند القديمة ، وقانونى دراكون وصولون فى بلاد الإغريق ، وقانون الألواح الاثنى عشر الذى يعتبر من أهم ثمرات الفكر القانونى لحضارة الرومان .

٢ – كثير من النظم القانونية المعاصرة بعضها يعتبر تهذيبا لنظم سابقة والبعض الآخر يحمل فى جوهره أسانيد نظم قانونية كانت سائدة فى الماضى وعلى الأخص فى العصور القديمة مثل :

أ – نظرية القوة القاهرة والحادث الفجائى التى تبرر عدم قيام المدين تنفيذ ما عليه من التزام إذا استحال تنفيذه نتيجة ظرف طارئ لا يد له فيه ولم يتوقع حدوثه أو كان فى إمكانه دفعه – فان هذه النظرية التى أخذت بها جميع القوانين المدنية الحديثة ترجع فى أصولها إلى قانون حمورابى الذى صدر فى الفترة من (١٧٢٨ – ١٦٨٦ ق. م) حيث نص عليها فى المادة ٤٨ بالآتى : –

[إذا كان أحد مدينا وكان الإله (اداد Adad) قد أغرق الأرض التى زرعها ، أو أن المحصول قد خسر أو الزرع لم ينبت لعدم وجود الماء ، فليس له أن يدفع للدائن فى تلك السنة قمحاً أوسمسماً ، بل عليه أن يغرق صحيفة الاتفاق فى الماء] .

ب - نظرية عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، وعدم جواز مطالبة المدين بأكثر من ضعف الدين - أى عدم جواز تقاضى فوائد تزيد على أصل الدين - فان هذه النظرية المقررة حاليا فى معظم التشريعات المدنية الحديثة يرجع أصلها إلى القانون الذى أصدره الملك بوكخوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين لمصر الفرعونية في الفترة من (٧١٨ - ٧٢٢ قبل الميلاد) حيث أوردها ضمن الأحكام التى استحدثها فى تنظيم العقود مثل عقد القرض وخاصة عندما جعل الحد الأقصى للفائدة ٣٠ ٪ بالنسبة لفوائد النقود ، ٣٣,٥ ٪ بالنسبة لفوائد الحاصلات الزراعية (١) .

٣ - ان بعض النظم القانونية الحالية لايمكن فهم مضمونها علي الوضع الصحيح إلا بالارتداد إلى جذورها التاريخية لكشف أسباب نشأتها وما مرت به من تطورات وتعديلات - مثل التفرقة بين الحق العينى والحق الشخصى فلا يمكن بأى حال من الأحوال فهمها فهما صحيحا إلا بالعودة إلى أصل هذه التفرقة في القانون الرومانى .

٤ - هذه الدراسة تساعد على البحث بدقة عن أصول نشأة قواعد القانون وظروف وضرورات استمرار وجودها - وهذا يرشدنا عن النظم القانونية

---

١ - د عبد السلام الترمانيني محاضرات فى تاريخ القانون . الطبعة الأولى ١٩٦٤ م . كلية حقوق جامعة حلب بسوريا . ص ٥ ، ٦ ، ٦٢ .

التي عفا عليها الزمن وأصبحت غير ملائمة لحالة المجتمع ويتحتم الغاؤها أو تعديلها - أى أن تاريخ القانون يزيد من قوة الإدارك للحكم علي النظم القانونية التى كانت سائدة من قبل حكما صحيحا ويوفق بين الرغبة الشديدة فى المحافظة على التراث القانونى وحاجة المجتمع الملحة إلى الابتكار والتجديد لمسايرة الظروف المعاصرة .

٥ - تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات اللازمة لتنمية الملكة القانونية لدى جميع المهتمين بدراسة القانون - كما توسع افاق الباحثين فى التعرف على طبيعة قواعد القانون وأبعاد مضمونها وتزيد من قدرتهم فى دراسة مشاكل الحياة العملية التى يعالجها القانون ، وتضئ لهم طريق المعرفة للتنبؤ بالتطورات التى ستحدث لبعض النظم القانونية فى المستقبل (١) .

ثانيا : بالنسبة لدراسة فلسفة القانون

١ - تساعد المهتمين بالدراسات القانونية في الوصول إلى الضوابط الأساسية التي تحدد طرق البحث الدقيق عن أساس القانون وطبيعة قوته الإلزامية في تنظيم السلوك الإنسانى والعلاقات المختلفة .

---

١ - صوفى أبو طالب   مبادئ تاريخ القانون   مرجع سابق   ص ١٢ - ١٤

٢ - تنير الطريق للباحث لكي ينطلق ويهتدى إلى الوسائل التي يستند عليها في كشف الدعائم التي تساعده في الوصول إلى أفضل الحلول المقنعة للمشاكل التي تطرح من خلال الحياة العملية وتتطلب ضرورة تدخل القانون لعلاجها لكي تستقيم الامور داخل المجتمع .

٣ - تعتبر من أهم العوامل التي تحدد المعايير الأساسية لجوهر القانون ذاته حيث تساعد علي ايضاح المفهوم الدقيق لمضمون كل قاعدة والغرض من وجودها والآثار التي ستترتب على تطبيقها في محيط الحياة الاجتماعية

٤ - حيث أن الفلسفة معناها حب المعرفة للوصول إلى الحقيقة . فان الوصول إلى حقيقة القانون وحتمية وجوده في الحياة الإنسانية ليس من خلال الأفكار السطحية عن مظاهر تطبيقه أو بالالتفاف حول محيطه الخارجي - وإنما باختراق جوهره الذاتي والهبوط إلي عمق أساسه لكي نصل إلى أصل فكرته والغرض الأكيد من مضمونها . وذلك كمرحلة أولى في دائرة البحث للوصول إلى الحقيقة - حيث أن هناك مرحلة أخرى تتطلب ضرورة الفحص الدقيق من خلال المجهود العقلي المستنير لكي يهتدى العقل إلى المواد أو العناصر التي كونت الأساس الذي يحمل فكرة هذا القانون ، واشتركت في تشييده وبناء هيكله بصورة متكاملة ومجسدة ،

وجعلته محدد معالم وواضح الرؤية - وهذا يتم اثناء تتبع مراحل ظهور القانون منذ بداية تكوين الجماعات البدائية .

٥ - هذه الدراسة تساعد على الفهم العميق للمبادئ القانونية الهامة التى تكونت ورسخت على مر العصور وتوارى وراها قواعد ونظم قانونية محددة شكلت الإطار العام لدائرة القانون مثل مبدأ حسن النية ، ومبدأ الوفاء بالعهد ، ومبد العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ، ومبدأ عدم الأثراء على حساب الغير ، ومبدأ من يحدث ضررا للغير يلتزم بالتعويض - حيث أن هذه المبادئ قد ظهرت من معطيات طبيعة الحياة الإنسانية عبر الزمان . والهمت القواعد والنظم القانونية بالمادة الفكرية التي على أساسها صيغت فى مضمون محدد ذى صفة عامة مجردة لكى تقوم بفاعلية بضبط السلوك الإنسانى وتنظيم أمور العلاقات المختلفة سواء بين الأفراد أو بين الجماعات من أجل الصلاح وتحقيق الخير العام

مناهج دراسة تاريخ القانون وفلسفته

حيث أن الهدف من دراسة تاريخ القانون وفلسفته هو الاهتداء إلي النظم القانونية التي كانت سائدة فى الماضى سواء كان هذا الماضى بعيد أو قريب - فاننا نرى لكى نصل إلى الحقائق المقنعة من خلال هذه الدراسة

ضرورة اتباع ثلاثة مناهج نغوص بها فى أعماق الماضى لكى نتفق مع المعايير الموضوعية الشاملة لعلم القانون

الأول منهج محلى

ويتضمن دراسة خاصة لتاريخ النظم القانونية ومصادرها فى حضارة معينة أو فى دولة من الدول التى ظهرت فى العصور السابقة - مثل دراسة النظم القانونية لدولة الحيثين أو لدولة الفرس ، أو لحضارة مصر الفرعونية ، أو لحضارة بلاد ما بين النهرين ، أو لحضارة الإغريق ، أو لحضارة الرومان - ويؤخذ على هذه الدراسة بأنها تقتصر فقط على نطاق محدد حيث سيكون مجالها محصور فى المحيط الاجتماعى لهذه الحضارة أو الدولة فقط دون سائر الحضارات أو الدول الأخرى

الثانى منهج إقليمى

نطاق الدراسة فيه أكثر اتساعا من المنهج الأول حيث تشمل مقارنة للنظم القانونية ومصادرها فى بعض الحضارات أو الدول التي يجمعها إطار إقليمي معين أما على أساس التجاور الجغرافى مثل مجموعة الحضارات الشرقية ، أو الحضارات الغربية القديمة ، أو مجموعة الدول الأفريقية أو الأسيوية أو الأوروبية أو الأمريكية - وأما على أساس معيار القومية مثل

مجموعة الدول العربية – وهذه الدراسة وإن كانت تهدف إلى إستخلاص المبادئ العامة لنشأة القانون ومراحل تطوره لدى بعض الحضارات أو الدول التى يجمعها الإطار الإقليمى – إلا أنه سيتحقق من خلالها تحديد أوجه التشابه بين النظم القانونية التى كانت سائدة فى هذه الدول أو الحضارات الإقليمية ومدى تمايزها أو اختلافها مع النظم القانونية التى كانت تطبق فى الحضارات أو الدول الأخرى التى عاصرة فترة وجودها – مثل أن الحضارات الشرقية القديمة قد تشابهة فى نظم قانونية معينة لم تطبق فى الحضارات الغربية (الإغريق والرومان) نتيجة عدم تناقسهما فى بعض نواحى الطابع الاجتماعى من أثر إختلاف عوامل البيئة والظروف الطبيعية

ثالثا المنهج العالمى (المقارن)

ويشمل دراسة عامة مقارنة لتاريخ القانون وفلسفته لدى سائر الدول أو الأمم أو الحضارات القديمة دون التقيد بإحداها أو بمجموعة إقليمية معينة وذلك من أجل أن نصل إلى نتائج ونظريات شبه عالمية عن مراحل ظهور القانون ومدى ارتباطه كظاهرة اجتماعية بتطور المجتمعات الإنسانية علي مر العصور المختلفة .

وإذا كان جميع الباحثين فى دراسة تاريخ القانون وفلسفته قد جرت عادتهم علي اتباع المنهجين الاقليمى والعالمى فقط – فان السبب الذى دفعنا

إلى الانفراد بطرح هذه المناهج الثلاثة إى بإضافة منهج ثالث وهو المنهج المحلى إلى المنهجين الإقليمى والعالمى يرجع إلى الآتى

١ - أن جميع الباحثين يستخدمون المنهج الإقليمى على أساس انه يختص بدراسة النظم القانونية فى حضارة معينة أو فى دولة واحدة فقط - فى حين أن هذا المنهج ما هو إلا منهج محلى وليس إقليمى - حيث أن المفهوم الدقيق لمعنى (اقليمى) طبقا لما هو مستقر فى الفقه الداخلى والدولى هو عبارة عن مجموعة من المجتمعات الحضارية أو مجموعة من الدول المعينة التى ترتبط داخل إطار معين أما جغرافيا أو قوميا وتتميز (كما سبق وإن وضحنا) عن الدول أو الحضارات الأخرى التى عاصرة فترة وجودها - وبالتالي من الأفضل عدم أستخدام المنهج الإقليمى محل المنهج المحلى الذى يختص فقط بدراسة تاريخ القانون وفلسفته في دول واحدة أو فى حضارة معينة دون سائر الدول أو الحضارات الأخرى حتى تتفق خطوط هذه الدراسة مع الأساليب الفنية للدراسات الحديثة لعلم القانون

٢ - أن اتباع دراسة المنهج الإقليمى فى معناه الصحيح سوف يوضح أن بعض المجتمعات القديمة التى كانت تتجاور جغرافيا قد تشابهة فى معظم أسس تكوينها وتطورها ونموها الحضارى ، وفي مراحل ظهور

القانون وتطبيقه- واختلفت بعض النظم الاجتماعية والقانونية مع المجتمعات الحضارية التى كانت تتجاور جغرافيا فى مناطق أخرى - وأن هذا سيدفعنا الى التعمق فى الدراسة للوصول الى الدعائم التى أدت الى التناسق الاجتماعى ، وكشف العوامل التى تسببت فى عدم التشابه الكامل بين كل نظام أقليمى وآخر .

٣- دراسة جميع هذه المناهج الثلاثة سيؤدى الى دقة البحث والفهم العميق لتاريخ القانون وفلسفته - لأن دراسة كل منهج سوف تدعم دراسة المنهجين الآخرين بأسانيد وأسس عديدة- وإن هذا سيدفع الى بلورة المفاهيم وترتيب الأفكار فى حلقات متصله للإلمام الشامل بكل النواحى التاريخية والفلسفية لعلم القانون فى العصور السابقة، واثبات الحقيقة بان القانون قد عبر عن ضمير الجماعات الإنسانية منذ بداية ظهورها وأندمج معها فى مراحل تطورها التاريخى.

- خطة الدراسة

لكى تقدم عرض يتسم الى حد ما بالشمول والموضوعية عن تاريخ القانون وفلسفته- سنقسم خطة دراستنا فى هذا المؤلف الى قسمين ، حيث ستناول فى القسم الأول طبقا لمفهوم المنهج العالمى دراسة عامة عن كيفية تكوين المجتمعات البدائية وعوامل تطورها ، ومراحل نشاه القانون ومفهومه وتطوره وأساس الالتزام بقواعده - وفى القسم الثانى سنعرض طبقا لمفهوم المنهج المحلى الأقليمى أهم النظم القانونية التى ظهرت فى المجتمعات الإنسانية التى تألقت حضاريا فى شرق وغرب العالم القديم.

القسم الأول

تكويــن المجتمعات البدائيــة ونشـــأة القانون وتطوره وأساس الالتزام بقواعده

تقديم

إذا كان القانون واقع إجتماعي ، ولا يمكن فهم مضمونه الحاضر إلا بالكشف عن جوهره في أعماق أزمان الماضي- فان النظم القانونية المعاصرة ما هي إلا الطبقة العليا لمجموعة نظم قانونية قديمة تكونت في العصور السابقة وتراكمت أسفلها كما تتراكم طبقات الأرض بعضها فوق بعض - أي أن القوانين الحديثة هي امتداد لقوانين قديمة ومرحلة من مراحل تطورها عبر التاريخ الإنساني ولذلك فإن الوصول إلي روح القانون وفهم دعائمه يتطلب دائما ضرورة البحث عن جذوره في الماضي حتي نكشف أساس قواعده وجوهرها الذاتي .

وحيث أن القانون قد ارتبط وجوده بوجود الجماعة ، وأصبح من خلال ذلك ظاهرة اجتماعية حية ومتحركة عبر عصور التاريخ المختلفة ، فإنه قد رافق في تطوره جميع مراحل تطور الفكر الإنساني ، فبعد أن كان الإنسان في بداية حياته يستخدم القوة لاكتساب حقوقه وحماية حياته إضطر بعد أن ذاق البوادر الأولية لطعم الاستقرار إلي اللجوء لوسيلة تهذيب القوة في تنظيم علاقاته مع الآخرين من خلال نظام التصالح والتحكيم، ومع استمرار تطور معيشته خضع لقواعد دينية طبقتها الكهنة ونسبوا مصدرها إلي الآلهة لكي يلتزم بها في ضبط سلوكه وتنظيم علاقاته مع أفراد جماعته ، وبمضي الزمن تقلصت سلطة رجال الدين نتيجة لتقدم الفكر الإنساني ونمو النشاط الاقتصادي والاجتماعي فظهر العرف كمصدر للقواعد التي اعتمد عليها تدريجيا في تنظيم علاقاته مع الآخرين، وبالتالي ظهرت علي مسرح الحياة الإنسانية الجذور الأولي لفكرة القانون في ثوب فني وموضوعي ، لأن العرف يعتبر المصدر الأول والأقدم تاريخيا لقواعد القانون والأساس الذي تكونت عليه كافة النظم القانونية في شرق وغرب العالم

القديم ٠وأمام التطورات المستمرة في كيان المجتمعات الإنسانية القديمة التي أدت إلي صقل مفاهيم الفكر الاجتماعي وازدياد حجم النشاط الاقتصادي والتجاري والثقافي ، تبلورت أنماط القواعد العرفية بعد اكتشاف الكتابة وإنشاء المدن العامرة بالمنشاءات ومختلف نواحي الحياة، وتركز السلطة الزمنية في يد حكام من غير رجال الدين ، فظهر علي أثر ذلك التدوين وجعل المجتمعات القديمة تتسابق في جمع قواعدها العرفية وتسجلها في صورة نصوص قانونية سهلة الأسلوب وواضحة المضمون لكي تحافظ علي نظامها القانوني من الفقد أو النسيان أو الطمس مع مرور الزمن ، وتزيل منه كل عوامل الغموض والشك وتجعله معلوم في هيكل متكامل لكل أفراد المجتمع ، وتقوم بسهولة بتطوير قواعد بصفة دائمة ومستمرة لكي تتواكب مع تطور الحياة وازدياد حاجات الأفراد من عصرلآخر بدون توقف ٠ولذا ظهرت المدونات القديمة أو الشرائع القديمة في شرق وغرب العالم القديم لتبرهن لنا في عالم اليوم بأن القانون قد ارتبط وجوده بوجود الجماعة وتطور بتطورها عبر عصور التاريخ من الصور الدنيا إلي الصور العليا التي نشاهدها في حياتنا المعاصرة ٠

ولكي نوضح ذلك وندخل أعتاب الجذور الأصولية لفكرة تاريخ القانون وفلسفته طبقا لمفهوم المنهج العالمي سنقسم دراستنا في هذا القسم إلي بابين

الباب الأول : سنعرض فيه أسس تكوين تكوين المجتمعات البدائية والعوامل التى أدت إلى تطورها عبر أزمان التاريخ ، ثم نوضح بعد ذلك مراحل نشأة القانون بداية من عصر استخدام القوة حتى مرحلة التدوين – وفى الباب الثانى – سنتناول فيه دراسة موجزة عن أهم الاتجاهات الفقهية والفلسفية التى تفسر أساس الالتزام بقواعد القانون على مر عصور التاريخ ، ثم سنطرح بعد ذلك أهم الوسائل التى اتبعت من أجل تطوير قواعد القانون فى العصور القديمة ٠

الباب الأول

أسس تكوين المجتمعات البدائية

ومراحـــــل نشأة القانـــــون

تقديم

- ان ارتباط القانون بالمجتمع قد جعل جذوره تمتد إلي بداية تكوين الجماعات البدائية في المرحلة الأولي للحياة الإنسانية في العصر الحجري القديم ، وأعطي كل البراهين المؤكدة بأنه قد تطور لكي تساير قواعده مراحل تطور حياة كل جماعة وتتوائم مع متطلبات أفرادها في كل فترة من فترات عصور التاريخ ، وعلي أساس هذه الحقيقة قد قرر جميع الفقهاء والفلاسفة علي مر الزمان بأن القانون مادة حية متحركة وتعبر بشكل مقنع عن روح الحياة البشرية منذ فجر تاريخ الإنسانية ٠

- ولكي نعطي رؤية واضحة عن واقع هذه الحقيقة سنقسم دراستنا في هذا الباب إلي فصلين - الفصل الأول سنعرض فيه دراسة موضوعية موجزة عن أهم النظريات التي فسرت أساس تكوين الجماعات البدائية في الحياة الفطرية الأولي والعوامل التي أدت إلي تطورها لكي نكشف بوضوح الدعائم التي قامت عليها الحياة الإنسانية منذ بداية تاريخ البشرية - والفصل الثاني سنطرح فيه وبتسلسل واضح مراحل نشأة القانون عبر الأزمان القديمة بداية من مرحلة القوة تنشئ الحق وتحميه أو مرحلة العدالة الخاصة حتي مرحلة التدوين لكي نثبت ما يهدى العقل بإقناع لا يقبل الشك ولا التأويل بأن القانون قد ظهرت بوادره عند ظهور الجماعة . وأن قواعده قد تطورت مع مراحل تطورها عبر عصور التاريخ ٠

وعلى هذا الأساس سنعرض هذا الباب على النحو التالي :

الفصل الأول : أسس تكوين المجتمعات البدائية •

الفصل الثاني : مراحل نشأة القانون •

الفصل الأول

أسس تكوين المجتمعات البدائية وتطورها

تقديـــم :

- إن رحلة الحياة الإنسانية قد بدأت مسيرتها بالإنسان القديم الذى عاش يكافح بصبر وجلد قوى الطبيعة حتى تمكن من الصمود فى مواجهة كوارثها والإندماج داخل جماعة ليأتلف بها ويأمن حياته ومصدر رزقه (١)

- وإذا كان جميع العلماء والباحثين قد اتفقوا بأن أول ما اتجه إليه نشاط الإنســان منذ ظهوره على سطح الأرض كـان للبـحث عن المأكل والملبس والمسكن ، وأنه أسـتطاع من خـلال صـراعــه التـاريخى أن يدبر هذه الاحتياجات بعد أن نجح فى اخضاع الطبيعة لقوته وارادته - اختلفوا فى تفسير ظاهرة تكوين الجماعات البدائية من ناحية - وفى تحديد العوامل الرئيسية التى تطورت بها إلى مجتمع المدينة ثم الدولة وظهور الحضارات من ناحية أخرى، رغم تشابه أرائهم فى النظم الإجتماعية والإقتصادية والدينية والسياسية التى كانت تسود تلك المجتمعات منذ بداية تكوينها - ولكى نكشف حقيقة هذا الموضوع ستطرح بإيجاز النظريات المختلفة التى أسسها العلماء عن كيفية تكوين المجتمعات البدائية وعوامل تطورها فى حركة الحياة الإنسانية - وبالتالي تنقسم دراستنا في هذه الفصـــل اسي مبحثين علي النحو التالي :-

المبحث الأول : سنعرض فيه أهم النظريات التي فسرت كيفية تكوين الجماعات البدائية في العهود الأولي لتاريخ البشرية .

المبحث الثاني : سنتناول فيه أهم النظريات التي فسرت دعائم
حركة تطور الجماعات البدائية في الحياة الإنسانية .

المبحث الأول
تكوين المجتمعات البدائيـة

- اختلف العلماء والباحثين في تحديد التصور الأساسي الذي تشكلت عليه الجماعات الفطرية (البدائية) وانقسموا نظير ذلك إلى ثلاث اتجاهات ، كل اتجاه تكون نظرية مستقلة ومتباينة عن النظريتين الأخرتين - فالنظرية الأولى تقرر بأن أساس الخلية الإجتماعية الأولى نتج من تكوين القبيلة أو العشيرة - والنظرية الثانية يقول انصارها بأن أساس تكوين المجتمع البدائي قد قام على الصلة الروحية التي كانت تجمع أفراد الجماعة على عبادة مشتركة تسمى التوتم (toteme) - أما النظرية الثالثة فقد أشار أصحابها بأن أساس تكوين المجتمع البدائي لايرجع إلى نظام القبيلة أو العشيرة ولا للترابط الروحي بين الأفراد وإنما يرجع إلى الأسرة التي تتألف من الأبوين والأولاد ويرتبط أفرادها بصلة الدم وعاطفة القرابة . . . ولأكثر تفصيلا نستعرض هذه النظريات الثلاثة لنوضح ماجاء بها في هذا الصدد .

المطلب الأول

نظرية القبيلة (La Tribu)

- يقول أصحاب هذه النظرية بأن الخلية الأولى لتكوين المجتمع البدائى كانت القبيلة أو العشيرة التى لاترابط بين أفرادها سواء من الناحية الروحية أو من ناحية صلة الدم أو القرابة أو النسب وإنما تجمع أفرادها بالصدفة البحته تحت ضغط ظروف المعيشة القاسية وضرورة الحياة المشتركة وما تقتضيه من تعاون وتضامن وكفاح من أجل الحصول على الغذاء ورفع الأخطار المحيطة بهم - أى جمعتهم بحكم الضرورة وحدة المصالح المشتركة(١) .

- ومن أكبر المؤسسين لهذه النظرية العالم الإنجليزى ماك لينان (Mac Lennan) حيث أصدر فى عام ١٨٦٥ م كتاب عن (الزواج البدائى Primitive mariage) وضح فيه أسانيد هذه النظرية من خلال أمور عديدة تتلخص فى الآتى

* إن الإنسان القديم قد عاش فى البداية منعزلاً ، وأمام تعرضه للظروف الإقتصادية القاسية تلاقى مع أمثاله بطريق المصادفة فاندفع بحكم

---

(١) د. عبد السلام الترمانينى - محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق ص

الضرورة إلى الانضمام إليهم من أجل التضامن معهم فى الحصول على الرزق ومواجهة الأخطار .

* الجماعة فى بداية عهدها (عقب تلاقى أقرانها بالمصادفة) كانت محدودة الرزق وتشكو من قلة الغذاء حيث كانت تعتمد فقط على صيد الحيوانات وما تجود به الأرض من ثمار - ولما كان الحصول على الطعام صعباً ، ويحتاج إلى القوة فقد أضطرت الجماعه إلى قتل النساء حيث أعتبرتهم أفواه جائعة لاتقدر على إقتحام المخاطر للحصول على الغذاء . . . وقد ترتب على هذه العادة أن أصبحت الجماعة تعيش فى حالة (إباحية جنسية Rtomiscuite sexuelle) إذ أصبحت النساء بسبب ندرتهن مشاعا للرجال ، وظهر نظام زواج المشاركة الذى يختص فيه عدة رجال بإمرأة واحدة (Polyandrie)* ولما توالى قتل النساء ونقص عددهن المستمر فى الجماعة اضطر الرجال إلى خطف النساء من الجماعات المجاورة وأصبحت هذه الظاهرة مع مرور الزمن عادة تأصلت فى النفوس ووصلت إلى درجة التزام دينى على كل فرد بعدم الزواج أو معاشرة أى أمرأة لم تكن قد خطفت من خارج محيط الجماعة .

---

* Polyandrie مصطلح يونانى مؤلف من كلمتين Polos ومعناها الكثرة and ros معناه الرجل

* إن حالة الإباحية الجنسية وشيوع نظام تعدد الأزواج قد أدى إلى جهالة نسب الولد إلى أبيه وكان ينسب إلى أمه فقط - وظهر بالتالى نظام الأسرة الأمية كوسيلة لمعرفة بنوة المولود فقط دون أن تكون للأم أى سلطة داخل الأسـرة[1] .

* مع تحسن الحالة الإقتصادية وظروف الحياة المعيشية أصبح لكل مجموعة من الأخوة امرأة واحدة يختصون بها جميعا وأصبح من الممكن أن ينسب المولود إلى تلك الأخوة بدلا ما ينسب إلى أمه - وبالتالى تحول تدريجا النظام الأمى إلى النظام الأبوى الذى ارتقى مع تطور الفكر الإجتماعى شيئا فشيئاً إلى أن اعترف للأخ الاكبر بحق انتساب الولد إليه ثم أنتهى الأمر بأن إختص كل أخ بزوجة واحدة وأصبح الأولاد ينتسبون إلى أبائهم الحقيقين وظهرت الصورة المتكاملة للأسرة الأبوية Patriarcat ونشأت معها السلطة الأبوية (Puissance Patermelle).

* تحول نظام الأسرة الأبوية من الزواج الفردى إلى نظام تعدد الزوجات

---

(١) ول ديورانت قصه الحضارة المجلد الأول جـ ١ . ترجمه د. زكى نجيب محمود طبعه ١٩٤٩ القاهره ص ٤٠ ومابعدها.

بسبب هجرعادة قتل النساء وازدياد عددهن بعد أن تحسنت الظروف الإقتصادية - وبأنه من خلال نمو الأسرة وزيادة عدد أفرادها وترابطهم تكونت القبيلة وقام تضامن بين أفرادها على الخير والشر (١)

- ورغم أن هذه النظرية قد لاقت قبول وتأييد من جانب بعض العلماء والباحثين - إلا أنها تعرضت لهجوم شديد من معظم الفلاسفه والعلماء ، وعلى رأسهم الفيلسوف ، هربرت سبنسر Herbert Spiacer (١٨٢٠ - ١٩٠٣م) ومن بعده العالم الأمريكى توماس مورجان (Thomas Morgan) (١٨٦٦-١٩٤٥م) حيث قيل عنها أنها تقوم على تطور مفترض لا يستند على حقائق علمية ، وبأنه لا يمكن التقرير بأن الإباحية الجنسية هى أساس تكوين المجتمعات البدائية وإنما هى ظاهرة شاذة رافقت فقط المجتمعات البشرية فى مراحل تطورها عبر الزمان - ومازالت قائمه حتى الآن فى المجتمعات الحديثه مثل الدعارة إلى تعتبر صورة من صورها وتحمى نظامها أكثر الدول المتحضرة - ولذلك لايمكن التسليم علمياً بأن الشيوعية الجنسية كانت نقطة البداية فى تكوين الجماعات البدائية(٢).

---

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق ص ٣٩ .

(٢) د. عبد السلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون مرجع سابق ص ١٣ ، ١٤

المطلب الثاني

نظرية العشيرة التوتمية

(Le Clan totémique).

يرى أصحاب هذه النظرية بأن العشيرة التوتمية كانت الخلية الأولى فى تكوين المجتمع البدائى - وهى تكونت من أفراد لا تربطهم صلة الدم أو القرابة أو النسب وإنما تجمعهم صلة روحية تقوم على الإعتقاد بفكرة التوتم - والتوتم عبارة عن حيوان أو نبات (أو ظاهرة طبيعية معينة) تعتقد الجماعة بأنها تنحدر منه - وقد ترتب على هذا الإعتقاد بأن مجموعة أفراد العشيرة تقدس وتأله التوتم ، مثل إذا اتخذت العشيرة من النمر توتما لها فإن هذا يعنى أنها انحدرت منه وتؤلف مع فصيلة النمور وحدة إجتماعية وأسرة مشتركة ذات طبيعة واحدة ونتيجة لذلك تأخذه رمزا لها وتضعه فى منزلة التقديس وتعتبره مبعثا للخير وحاميا يدفع عنها كل المخاطر وأعمال الشر (١)

- ومن أثار الإجتماعية التى ترتبت على الفكرة التوتمية تحريم الزواج بين أفراد العشيرة الذين ينتسبون لتوتم

(1) E Durkheim - Formes Elemenlaires de la vie religieuse. Paris P 128.

واحد – والتجؤ كاعتقاد دين إلى الزواج من خارج العشيرة (١) .

- يرى بعض العلماء المؤيدين لهذه النظرية بأن الخوف والرهبة كان أساس الإعتقاد بالفكرة التوتمية – فالجماعه البدائية قد عبدت الحيوان لقوته حتى ترضيه ، أو اتخذت من الظواهر الطبيعه كالشمس والقمر والنجوم الهة حتى تتقي كوارثها ، أو قدست الأشجار والنباتات وينابيع الأنهار وقمم الجبال حتي تجلب لها الخيرات وتدفع عنها شر الجوع والهلاك ، أو جعلت من بعض الموتى وخاصة الذين كانوا أقوياء أبان حياتهم عبادة أطلق عليها عبادة الأسلاف لإسترضائهم خشية أن يجلبوا لأفراد الجماعة الأحياء الشر والشقاء (٢) – وقد ترتب على ذلك تعدد المعبودات الدينية قديماً بتعدد الكائنات والظواهر الطبيعية وإن كان من الصعب التعرف على أول معبود للإنسان عندما بدأ يدخل فى محيط الحياة الإنسانية – ويضيف هؤلاء العلماء أيضاً بانه رغم الخرافات التى أحيطت بالعبادات التوتمية إلا أنها قد ساهمت فى تدعيم ترابط الأفراد وتضامنهم على الخير والشر وتمكين المجتمع من تقوية أركانه ودوام سلطانه (٣).

- وقد عثر الباحثون على آثار عديدة لهذه العقيدة تؤكد وجودها وإنتشارها

---

(١) د عايل بسيونى – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق ص ٢٣

(٢) د. عبد الحميد متولى – أصل نشأة الدولة ، مجلة القانون والإقتصاد ، ١٩٤٨ ، ص ٧٠٢

(٣) د صوفى أبو طالب مبادىء تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤٦ ص ٤٧

فى بعض المجتمعات القديمة مثل الهنود الحمر فى أمريكا الشمالية ، والجماعات التى تكونت فى إستراليا وشمال أفريقيا وماليزيا ، وبعض القبائل العربية - كما أكد جانب من الباحثون استنادا إلى بعض الآثار التى تم إكتشافها بأن مصر الفرعونيه قد عرفت أيضاً فكرة العقيدة التوتمية بسبب تقديس قدماء المصريين لبعض الحيوانات مثل الثعبان والعجل والصقر (حورس)(١) . . . وهذه الآثار وماترتب عليها من دلائل قد جعلت بعض علماء الإجتماع يعتقدون بأن العشيرة التوتمية كانت الخلية الإنسانية الأولى فى تكوين الجماعات البدائية ، وبأن الرابطة الروحية المشتركة لأفرادها كانت أقوى من أية رابطة أخرى قامت على أساس صلة الدم أو وحدة المصالح المشتركة (٢) .

- تعرضت هذه النظرية للنقد الشديد من جانب بعض علماء الإجتماع ومعظم فلاسفة الأخلاق، وجميع علماء الأديان السماوية على الأساس الآتى

* تقوم على مجرد افتراض لفكرة خرافية وليس على أساس علمى سليم إذ من الممكن أن تكون العشيرة قد تكونت أولا من أفراد أو أسر أو جماعات

---

(١) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى - مذكرات فى تاريخ القانون المصرى - طبعة ١٩٨٤ القاهرة، ص ٧٢ - ٧٤

(2) George Gurvitch . Elements de sociologie jvridique. Paris 1940 P 215

أجنبية على رابطة أخرى مثل وحدة المصالح المشتركة - ثم من خلال تضامن أفراد العشيرة اشتركوا جميعاً فى عبادة توتم واحد قدسوه واتخذوه رمزاً لهم (١) .

* إن التسليم بأن التدين فى حياة الإنسان الأول قد ظهر على شكل خرافات وفى إطار من الوثنية كما يقرر أنصار هذه النظرية يخالف الحقيقة والمنطق - لأن التوحيد والإعتقاد فى الخالق الأعظم كان الصورة الأولى للتدين فى بداية الحياة الإنسانية ، وإن العقائد الخرافية أو المعتقدات الفاسدة أى العبادات الوثنية قد طرأت بعد ذلك وإنزلق فيها الإنسان نتيجة تعرضه تحت تأثير دوافع ومؤثرات خارجية فى أدوار من التخلف (٢) - وإذا كانت الشرائع السماوية تؤكد ذلك على أساس أن آدم عليه السلام أبو البشر أجمعين قد عرف التوحيد وعدم الشرك بالله - قد أثبت أيضاً بعض العلماء والباحثين وجود فكرة التوحيد عند بعض الجماعات البدائية مثل الفيلسوف لانج Lang الذى أثبت وجود عقيدة الآله الأعلى عند بعض القبائل الهمجية فى إستراليا وأفريقيا وأمريكا ، والفيلسوف شريدر Schraeder الذى أثبت أيضاً وجود التوحيد عند بعض الأجناس

---

(١) د. عبد السلام الترمانينى - محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٦ .

(٢) ماكيفر المجتمع ترجمة أحمد عيسى - الطبعة الأولى ١٩٧٣ م القاهرة - مكتبة نهضة مصر ص ٣٣٣

الأرية القديمة وغيرها (١) - وبذلك رغم الآثار التى إستندت إليها هذه النظرية كأدلة لتدعيم إتجاهاتها - قد أصبحت الآن فى حكم النظريات المهتزة لتعارضها مع الحقيقة والأسس التى قامت عليها الحياة الإنسانية فى مهدها الأول .

المطلب الثالث

نظرية الأسرة (La Famille)

يقرر أصحاب هذه النظرية ويؤيدهم غالبية العلماء والباحثين فى علم الإجتماع وعلم الحياة بأن الخلية الإجتماعية الأولى التى نشأت فى بداية الحياة الإنسانية وكونت المجتمعات الفطرية (البدائية) كانت الأسرة التى تتألف من الزوجين وأولادهما ، واندمج وترابط أفرادها على صلة الدم من ناحيه الذكور ، وخضعوا جميعاً لسلطة أب أو جد مشترك بالطاعة والولاء - وبأنه مع مرور الزمن اتسعت دائرة الأسرة بإزدياد أفرادها نتيجة إرتفاع معدلات النسل والتوسع فى فكرة الإنضمام والقرابة عن طريق التبنى أو حماية المستجيرين بها أو اقتناء العبيد (٢) - وهؤلاء وإن كانوا أجانب عن

---

(١) د. محمد بيصار - العقيده والأخلاق - وأثرهما فى حياة الفرد والمجتمع - الطبعة الثامنة ١٩٧٢ - القاهرة - مكتبة الانجلوا المصرية - ص ١٩ .

(٢) فوستيل دى كولانج - المدينة العتيقة - ترجمه الأستاذ عباس بيومى القاهره ١٩٥٤ م الطبعة الثالثة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص ٥٠ ومابعدها

الأسرة من ناحية صلة الدم إلا أنهم ارتبطوا بها وعاشوا فى ظلالها بعد قبولهم أعضاء فيها نتيجة الاحتياج إلى نشاطهم فى مواجهة المتطلبات المتزايدة فى توفير الوسائل اللازمة لظروف المعيشة - ولذلك أعتبروا مع الأبناء والأحفاد اعضاء فى أسره واحدة .

- وبعد هذا الإتساع تحولت الأسرة إلى عشيرة ينتسب أفرادها الى أصل واحد - ثم تكونت بعد ذلك القبيلة أو المدينة من إنضمام عدة عشائر نتيجة التطور فى نواحى الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية (١) وفى ذلك يقول العميد ديجى فى كتابه (مطول القانون الدستورى) (كانت الأسرة الأبوية - فى عصر من العصور - هى النظام الإجتماعى المعروف للجماعة لدى معظم الشعوب الارية ، والسامية - فكان رب الأسرة هو الرئيس الدينى لدين الأسرة . . . وقد كان بمثابة الحاكم لتلك الدولة الصغيرة (أى الأسره) .وكان أفراد الأسرة هم الهيئة الحكومية ، ولم تكن المدينة إلا عبارة عن إجتماع عدة عائلات ، وكانت السلطه السياسية - بالبداهة - فى أيدى رؤساء الأسر كما كان الشأن فى روما وفى كثير من المدن اليونانية القديمة) (٢) - كما أن اتجاه هذه النظرية يتفق مع ما ذهب اليه ارسطو

---

(١) د. عمر ممدوح مصطفى أصول تاريخ القانون - مرجع سابق ص ٢٩ ومابعدها .

(٢) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - هامش ص ٣٦ ، ص ٣٧

Aristote (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) فى كتابة (السياسة) بأن (الأسرة كانت المصدر الأول والأساسى فى تكوين الدولة - بدأت من حتمية إستحالة الفرد أن يعيش بمفرده ، وبحكم ضرورة اتحاد الجنسين لإستمرار التناسل وظهور البشرية - ومن تجمع الأسر (العائلات) تكونت العشيرة ، ثم مع مرور الزمن ظهرت القرية أو القبيلة ، ومن مجموع القبائل أو القرى نشأت الدولة) [1] ..- تتفق آراء هذه النظرية أيضاً مع ماذهب إليه جانب من المؤرخين بعد أن برهنوا من سجلات التاريخ بأن الأمم القديمة كانت كل واحدة منها تدعى بأنها منحدرة من أصل واحد وأن وحدتها السياسية قامت على هذا الأساس - مثل - ما أثبته العالم فوستيل دى كولانج (Fustel de coulange) فى كتابه (المدينة العتيقة La Cite antique) من خلال تفسير بعض الكلمات والعبارات التى كانت شائعة الإستخدام فى لغة الإغريق والرومان . إن الشعوب الإغريقية والرومانية القديمة كانت تتكون من عشائر وقبائل تنتمى إلى أصل واحد وتتفرع من أسرة واحدة [2].

- اعتمد أصحاب هذه النظرية فى إثبات أسانيد رأيهم على دلائل عديدة وردت فى سجلات التاريخ - منها ما أشارت إليه أساطير الإغريق فى

---

(١) د. زكى عبد المتعال - تاريخ النظم السياسية والقانونية والإقتصادية - القاهرة ١٩٣٤ - ص ٨

(٢) فوستيل دى كولانج - المدينة العتيقة - مرجع سابق - ص ٥١ ومابعدها

وصف حالة المجتمعات البدائية التى كانت أقل من بلادهم مدينة ، وما قرره معظم فلاسفة العصور القديمة فى الشرق والغرب ، وما دون على جدران مقابر ومعابد الحضارات الضارية فى القدم من أن الأسرة كانت الأساس فى تكوين المجتمعات الفطرية فى العهد البدائى (١) - كما استندوا أيضا إلى ماجاء فى التوراة عن العشائر التى إنحدرت من أصل واحد مثل عشيرتى يعقوب وعيسو ولدى أسحاق بن إبراهيم عليه السلام حيث تكون منها شعب كامل (٢).

وعلى رغم النقد الذى وجه لهذه النظرية من جانب بعض علماء الإجتماع الذين قالوا (بأنه من الخطأ أن تكون الأسرة هى التى تألف منها المجتمع البدائى وبأنها اتسعت حتى تكونت من فروعها الدولة على أساس أن العائلة القائمة على صلة الدم لم يكن لها وجود فى العصور القديمة لأن نظام الأسرة الأبوية لم يكن معروفاً بصفه مستمرة فى تلك العصور ، وبأنه فى كثير من الجماعات القديمة كانت الأسرة قائمة على صلة الرحم (الأسرة الأمية Famille matriarcale) وجميع أفرادها ينتسبون لأمهم ولم تكن تربطهم بأبيهم أية صلة بسبب حالة الإباحية الجنسية التى كانت

---

(١) د. عبد السلام الترمانينى - محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٧ ، ص ١٨ .

(٢) راجع العهد القديم من الكتاب المقدس سفر التكوين الإصحاح الثانى ، والثالث ، والرابع ، والخامس والعشرين .

منتشرة لدى الجماعات الفطرية (البدائية) في العهد الأول لعصور التاريخ) (١) - إلا أن الواقع يؤكد بأن هذه النظرية هي الأكثر مطابقة للحقائق العلمية عن النظريات الأخرى التي تقوم على مجرد الإفتراض والتخمين ، ونحن نؤيدها لوجود ما يبررها في الأديان السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية حيث أشارت آيات قرآنية عديدة عن مضمونها مثل قوله تعالى (واتل عليهم نبأ بنى آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) (٢) ، و قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهم رجالاً كثيراً ونساء) (٣) ، وقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) (٤) - وذلك كدليل على أن الأسرة كانت الأساس الأول في تكوين المجتمع البدائي ، وأن أول أسرة تألفت منها جماعة بشرية في بداية الحياة الإنسانية كانت أسرة آدم عليه السلام (أبو البشر أجمعين)وحواء (أم البشر أجمعين) وأولادهما (٥) .

---

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق ص ٣٨
(٢) سورة المائده الآية ٢٧
(٣) سورة النساء الآية ١
(٤) سورة
(٥) د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٢٧ ، د. عبد السلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق ص ١٨

المبحث الثاني
دعائم حركة تطور الحياة الإنسانية

إذا كنا قد وضحنا في العرض السابق النظريات المختلفة التي حاولت تفسير ظاهرة تكوين المجتمعات الفطرية (البدائية) في بداية عصور الحياة الإنسانية واتضح من خلال الآراء والنقد لكل واحدة منها، بأن نظرية الأسرة هي الأقرب الي الحقائق العلمية والأكثر مطابقة للأدلة التاريخية وماجاءت به الشرائع السماوية على أساس أن الإنسان قد ولد في أسرة ينشأ بين أبوين كان حصيلة إقترانهما . ومن الأسرة تفرعت العشائر والقبائل والشعوب المختلفة - فإننا نعرض هنا العوامل التي ساعدت على تطوير المجتمعات بعد تكوينها أي الأسس التي ساهمت في تطوير المجتمعات البدائية إلى مراحل أكثر نمواً وحضارة

وأن كان قد أصبح في حكم الثبوت العلمي بأن تطور المجتمعات قد مر بثلاث مراحل (تكنولوجية) كالآتي

المرحلة الأولى : مرحلة إستخدام الأدوات واستئناس النار - وكانت هذه المرحلة غنية بالإمكانيات الطبيعية الضخمة في بداية تكوين المجتمعات البدائية .

المرحلة الثانية مرحلة تطور المدنية – والتي فيها حقق المجتمع تقدماً ظاهراً في النواحي الإجتماعية والإقتصادية.

المرحلة الثالثة : مرحلة استئناس القوة – وتم فيها الإبتكار والإختراع واكتشاف الأساليب العلمية العديدة التي سيطرت على كثير من ظواهر الطبيعة(١) . . .

فإن المقصود في مجال بحثنا هو تحديد المكونات والمعطيات الأساسية التي ساعدت على تطوير المجتمعات ودفعت بها من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية – ومن المرحلة الثانية إلى المرحلة الثالثة التي تكونت فيها الأنماط الحضارية المتكاملة وذلك من أجل الوصول إلى الرؤية التاريخية الشاملة لباطن هذا التطور وأسانيده، ونهتدي إلى الحقائق العلمية التي تجيب بوضوح واقناع على الأسئلة التي تطرح عن ذاتية فكرة التطور في إطر محددة . . هل تم هذا التطور في خط واحد متصل أي أن تاريخ البشرية يمثل منذ ظهور الحياة الإنسانية عملية تطور واحدة ومستمرة ، أم أنه قد تحقق لشعوب في أزمان معينة ولم يتحقق بكامل مراحله وأنماطه لشعوب أخرى تعثرت مسيرتها وتوقفت عند مرحلة تطورية معينة . . . وأيضاً هل التطور الذي حدث في المجتمعات البشرية قد تم بعوامل متشابهة أم أن عناصر

---

(١) د. محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – مرجع سابق ص ١٢

تطور كل مجتمع تختلف عن العناصر التى تطورت بها المجتمعات الأخرى .

. ولذلك سنعرض دراسة موجزة تشمل النظريات المختلفة التى تعرضت لهذه الموضوعات لكى نستشف منها التفسيرات الموضوعية عن حركة التطور ثم نحدد العناصر التى دفعت المجتمعات نحو هذا التطور .

المطلب الأول
النظريات المختلفة عن حركة التطور

ذهب كثير من المؤرخين والباحثين فى القرن الثامن عشر إلى إعتبار تاريخ البشرية عملية تطور واحدة مستمره ، إلى أن حركة التطور كانت خطا متصلا عبرت عليه الأجيال على مر العصور والأزمان . . . إلا أن الدراسات والبحوث التاريخية التى تمت فى أواخر القرن العشرين أشارت بأن مفهوم الخط الواحد المتصل لتاريخ حركة التطور لايتفق والحقيقة ، وليس من المؤكد أن تاريخ البشرية عملية تطورية واحدة مستمرة حيث تبين أن بعض المجتمعات قد تطورت وأنتجت حضارة متكاملة فى فترات زمنية معينة ، ومجتمعات أخرى فى تلك الفترات توقفت عند مرحلة تقدمية محددة – أى أن التاريخ قد أثبت أنه فى خلال فترة معينة كانت توجد مجتمعات أثمرت فيها الحضارة وأخصبت ومجتمعات أُخرى

نوت فيها (١) ولذلك أمام تعدد النظريات العلمية التى تناولت هذا الموضوع - سنعرض أكثرها شيوعاً فى هذا المجال من أجل تأصيل حركة التطور

١- نظرية فيكو :

يرجع الفضل إلى الفيلسوف الإيطالى جان بابتيستا فيكو (١٦٦٨ - ١٧٤٤ م) فى وضع نظرية (الدورات التاريخية) التى صاغها فى كتابه عن (العلم الحديث ومبادىء فلسفة التاريخ) - حيث حاول أن يعين الصفات المشتركة لنمو جميع المجتمعات ليبرهن بوجود وحدة تطورية مشتركة بين الشعوب وإن هذه الوحدة لاتأتى عن طريق العقل بل من خلال الحس المشترك الذى ينشأ أفكار موحدة تنتشر فى آن واحد داخل كيان جميع المجتمعات دون أن يعرف أحدهما الآخر - أى أن هناك قوانين واحدة تدخل فى تكوين الشعوب دون أن تكون ناتجة عن العقل (٢) - ولذلك فإن كل مجتمع بشرى يمر بأدوار متماثلة أولاً الدور الإلهى الذى فيه يعتقد الناس بأن الالهة هى التى تدبر كل الأمور المتعلقة بشئون حياتهم ومعاشهم . وثانيا الدور الإنسانى الذى تظهر فيه السلطة الزمنية الى تتمكن من السيطره على مقاليد الأمور الخاصة بشئون المجتمع وثالثاً دور الحضارة

(١) د. محى الدين صابر - التغير الحضارى وتنمية المجتمع - طبعه ١٩٦٢ القاهره ص ١٢ ومابعدها .

(2) P Gardiner. theories of History U.S.A RT 1960 PP 9 17

الحقيقية التى تسود فيها المساواة الطبيعة فى الحقوق والواجبات بين الناس

- وبعد هذه الأدوار تصاب الحضارة بعد فترة نموها الكامل بحركة إنتكاس تسود فيها الفوضى حتى تنبثق حضارة جديدة ثم تنتكس ويعود المجتمع إلى حالته الأولى ثم تظهر حضارة أخرى وهكذا تستمر البشرية فى حركة الأدوار الثلاثة إلى أن تنتهى الحياة الإنسانية ويرث الله الأرض ومن عليها فى يوم الميعاد (١)

- تعرضت هذه النظرية لنقد شديد من جانب بعض العلماء على أساس أنها قد أهملت دور العقل فى حركة تطور الشعوب (٢) - وأسست مفاهيمها على إستقراء ضيق لتبرر فكرة الحس المشترك التى تستند عليها لإثبات وجود وحدة تطورية واحدة اشتركت فيها أدوارها جميع الشعوب (٣) .

٢- نظرية شبنجلر :

فيلسوف المانى (١٨٨٠-١٩٣٦م) أسس نظرية عن حركة التطور اطلق عليها (مورفو لوجيا الحضارة) أى (علم الحضارة وفنائها) - أشار فيها بأن جميع الحضارات قد اتبعت أنماطا مشتركة بداية من مولد ظهورها ثم نموها

---

(١) د محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - مرجع سابق ص ١٧ .
(2) P. Gardiner , theories of History. Op cit, P. 21
(3) I. Brehier : Histoire de laphilosophie T II, XIII. P 369.

إلى أن تصاب بالانتكاسة والفناء - أي أن للحضارات حركة مشتركة فى التطور تتمثل فى المولد والنمو ثم الشيخوخة والفناء (١) - حيث كان يرى بأن حركة الحضارات تماثل حركة الكائنات الحية ، وأن تاريخ كل حضارة كتاريخ الكائن العضوى يولد وينمو ثم يموت - فكما أن أدوار الحياة واحدة بالنسبة لجميع الكائنات الحية فالحضارات كذلك تمشى بكافة مكوناتها الفكرية والقانونية والسياسية والإقتصادية على نفس الأدوار (٢) .

- وجهت لهذه النظرية نقد شديد من جانب بعض العلماء على أساس أنها قد أعتبرت الحضارة كائن عضوى وطبقت عليها قوانين علم الحياة فى مراحل تطورها فى حين أن ذاتية هذه القوانين لا تخص إلا طبيعة الكائنات الحيه فقط (٣) .

٣- نظرية توينبى :

مؤرخ وفيلسوف إنجليزى . أسس نظرية فى علم تطور الحضارات نابعة من فكرة التحدى - بأن المجتمع يتعرض خلال مرحلة تطوره إلى العديد من الصعاب والمعوقات التى تهز أركانه وتهدد وجوده ، فإذا استطاع أن

---

(١) د. عبد الرحمن بدوى - شبنجلر - طبعه ١٩٤٠ - القاهره - ص ٧٠ - د. محمود السقا - تاريخ النظم الإجتماعية والقانونيه مرجع سابق ص ١٨ : ص ٢٠ .
(٢) دى بويس - مستقبل الحضارة - ترجمه لمعى المطيعى - القاهره ١٩٦١ ص ٤٠ - ٤٢
(٣) أ. س. رابوبرت مبادىء الفلسفة ترجمة أحمد امين - طبعه ١٩٦٩ - دار الكتاب العربى بيروت - ص ١٧٨ .

بجمع قواه الداخلية و الخارجية ويتمكن من مواجهتها . والتغلب عليها كتب له النجاح فى البقاء والإستمرار والنمو وتكوين حضارة تسجل فى تاريخ الإنسانية - أما إذا لم يستطع مواجهتها وتعثرت قواه فى التغلب عليها فإنه يفشل وينتكس وقد يؤل به الأمر إلى الفناء والزوال (١) . . . - ولذلك فإنه من خلال ماتقرره هذه النظرية لم تكن حركة التطور واحدة فى كافة المجتمعات إنما تختلف من مجتمع لآخر طبقاً لقدراته وإمكانياته فى مواجهة التحدى (٢).

- وقد أعطى توينبى مثلاً لذلك بالقبائل التى نزحت إلى وادى النيل وحول نهرى دجله والفرات واستطاعت أن تكافح الظروف الطبيعية وتتغلب عليها وسخرتها لصالحها وأنشأت الحضارتين المصرية والسومرية ، والقبائل الأخرى التى فشلت فى مواجهة الظروف الطبيعية واستكنت فى الصحراء وحول المناطق الاستوائية مثل البدو الرحل حيث تجمدوا على نمط المعيشة البدائية وأغفلهم التاريخ بالذكر الحضارى (٣) . وبالتالى فإن ماجاءت به هذه النظرية لايتفق مع أفكار نظريتى فيكو وشبنجلر اللذان يقرران بأن تطور تاريخ البشرية واحد ومستمر وأن اختلف مفهوم كل منهما فى تفسير ظاهرة الحركة التطورية المشتركة (٤) .

---

(١) د. منح خورى - التاريخ الحضارى عند توينبى بيروت ١٩٦٠ ص ١٢ ومابعدها .

(٢) فوستيل دى كولانج المدينة العتيقة - مرجع سابق - ص ٢٢٥

(٣) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - مرجع سابق ص ٢١ ، ٢٢

(4) Diamond. Lévolution de la Loi : Op Cit P 288

. . . وعلى ضوء ماتقدم . فإذا كانت هذه النظريات لم تأتى بفكرة متحدة عن حركة تطور المجتمعات وأن كل منها كانت عرضة للهجوم ، والنقد إلا أنه لا يمكن إنكار جهود علمائها فى تفسير ظواهر هذا التطور وتكوين الحضارات العديدة على مر التاريخ الإنسانى . . . وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور محمود السقا [مهما كانت أحكام أصحاب هذه النظريات فهم يعترفون جميعاً بحقيقة مولد أو فجر أو ظهور حضارة . . . وبعد فترة الفجر تبدأ فترة الربيع أو الازدهار أو النهوض التى تنشأ فيها المدن ، ويتسع نطاق الحضارة . . . ، ثم تظهر بذور الإضمحلال الذى يذهب بالحضارة . فإنه يبدو لنا أنه فى كل التطورات المختلفة أنه من غير الممكن إنكار وجود اتجاه عام عريض للتطور المشترك لكل الحضارات ، أما القول بأنها جميعاً مضطرة إلى إتباع خط سير واحد غير مرن فقول مبالغ فيه لأن فى حياة الإنسان والحيوان والنبات إمكانيات عديدة مختلفة وقابلة للتبديل والتغيير على وجه الدوام) (١) . . وبذلك لايمكن الإعتماد كلية على نظرية واحدة فى تفسير فكرة التطور – وإنما من خلال مجموع أفكارهما جميعاً يمكن أن نسترشد إلى الحقائق العلمية التى تبرر وجود ظاهرة التطور عبر مراحل التاريخ الإنسانى .

---

(١) د محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – مرجع سابق – ص ١٣

المطلب الثاني
النظريات المختلفة عن عوامل التطور

شغلت عوامل التطور عقول الكثيرين من الفلاسفة والعلماء – من أجل الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى دفع المجتمع نحو التقدم ومحاولة تفسيرها ورسم كل خطواتها – وهذا قد أدى إلى ظهور عدة نظريات بخصوص هذا الشأن كل واحدة منها صاغها وأيدها علماء وفلاسفة في مذهب مختلف عن النظريات الأخرى . . ومن أهم هذه النظريات مايلي :

١- نظرية أوجست كونت Aogaste Cont

ولد في مدينة مونتبلييه Montpellier بفرنسا عام ١٧٩٨ م وتوفى عام ١٨٥٧م – وهو فيلسوف وعالم رياضي ، وخلال دراسته تأثر برأى أستاذه سانت سمون S. Simon عند وضعه لقانون الأطوار الثلاثة (١) – حيث قرر بأن التغيير كان نتاج تطور العقل البشري في مرحلة التفسير اللاهوتي (الدين) إلى مرحلة التفسير الميتافيزيقي الفلسفي ، ثم إلى مرحلة التفسير الوضعي – وأن تطور العقل البشري كان من نتائجة أحداث تغيرات في بناء المجتمع وأخلاقياته ونظمه القانونيه والإقتصادية وأن تطور العقل

(١) أحمد محمد غنيم – تطور الفكر القانوني / دراسة تاريخية في فلسفة القانون) مجلة القضاء – العدد السابع يونيو ١٩٧٢ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

البشرى لم يتساو فى كل المجتمعات وإنما قد اختلفت مراحله وتفاوتت من مجتمع لآخر ، مما أدى إلى إختلاف وتميز كل مجتمع من حيث نظمه القانونية والإقتصادية والإجتماعية عن المجتمعات الأخرى [١] - وكان كونت يشارك الفلاسفة الراديكاليين فى إحترامهم للعلم وأخذ على عاتقه تقديم تصنيف شامل لكل العلوم بادئا بالرياضة ومنتهياً إلى علم الإجتماع - وهناك دلائل تشير بتأثر كونت بفلسفة ابن خلدون وبروح الإسلام ، لأنه سمى العقيدة (دين الإنسانية) وإختار بعض أدلتها من مضمون بعض الآيات القرآنية ، والتصوف العميق (وليس فى أوروبا مصدراً للتصوف سوى الثقافة الإسلامية)[٢] .

- وقد وجه نقد لهذه النظرية من جانب بعض علماء الإجتماع على أساس أن (كونت) يرجع التغيرات التى تحدث فى المجتمع إلى تطور التفكير فى حين إن شئون المجتمع تتغير نتيجة عوامل كثيرة تتفاعل آثارها وتتحد نتائجها - وتطور التفكير ذاته ليس إلا مظهرا من مظاهر تغيرات المجتمع عندما يتطور وبالتالى لا يعتبر السبب الرئيسى لهذا التطور[٣] .

---

(١) د. أحمد كمال د. كرم حبيب - علم الإجتماع الحضرى ، طبعه ١٩٧٣ القاهره - دار الجيل للطباعه - ص ١٥٦ ، ص ١٥٧ .

(٢) د. محمد كامل ياقوت - الشخصية الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية - طبعه ١٩٧٠ القاهرة - عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع - ص ٢١٨

(٣) برتراند رسل - حكمه الغرب - الجزء الثانى - لندن ١٩٦١ ، ترجمة د. فؤاد زكريا - [illegible] ١٩٨٣ - عالم المعرفة بالكويت ص ٢٤٠

٢- نظرية هربرت سبنسر H. Spencer

فيلسوف إنجليزى عاش مابين (١٨٢٠-١٩٠٣) م وأسس مذهب الكمال الإخلاقى - وقد صاغ نظريته فى التغير الإجتماعى على أساس أنه لايحدث تلقائياً ، إنما توجد عوامل تؤدى اليه وتدفع لحدوثه فى المجتمعات ، وإن هذه العوامل كثيرة بعضها داخلى خاص بالتكوين العقلى لأفراد المجتمع والبعض الآخر خارجى يتمثل فى أثر البيئة - ثم قرر بأن الظروف الطبيعية والبيئية التى تغير فى تركيب الكائن الحى هى نفسها التى تجعل شكل المجتمع يتغير فى بنائه ونظمه القانونية والإجتماعية والإقتصادية (١) وعلى الرغم من أن سبنسر قد فطن إلى أن التغير فى المجتمع نتيجة تطوره لايحدث تلقائيا - إلا أنه قد وجه إلى نظريته نقد شديد من جانب بعض علماء الإجتماع على أساس أنه اعتبر المجتمع كائنا عضوياً وطبق عليه قوانين علم الحياة فى التطور مع أن طبيعة المجتمع والحياة الإجتماعية والقانونية والإقتصادية تخالف تماما الطبيعة الحيوية للإنسان(٢) .

---

(١) حسن شحاته سعفان : أسس علم الإجتماع - الطبعه الخامسة ١٩٦١ القاهره دار النهضه العربية - ص ٢١٣

(٢) احمد محمد غنيم تطور الفكر القانونى مرجع سابق ص ١٥٤، ١ س رابوبرت مبادىء الفلسفة مرجع سابق ، ص ١٧٨

٢- نظرية هو بهاوس Hobhouse

أسس نظريته وهو متأثر بفلسفة سبنسر وكونت - حيث قررا بأن التطور العقلى يؤدى إلى تطور إخلاقيات ومعتقدات المجتمع وأن التطور الذى يحدث فى الأمور الإخلاقية والمعتقدات الدينية يؤدى إلى إحداث تغيرات تطورية فى النظم القانونية والإجتماعية والإقتصادية وفى كافة هياكل المجتمع - وبأنه نتيجة لتفاوت التطور العقلى من مجتمع لآخر - يكون لكل مجتمع إخلاقياته ونظمه التى تختلف أو لا تتشابه مع إخلاقيات ونظم المجتمعات الأخرى(١) .

وجه بعض علماء الإجتماع وفلاسفة الأخلاق نقداً لهذه النظرية لربطها بين التغيرات الإخلاقية والنظم الإجتماعية والقانونية والإقتصادية - وبأن الأول يؤثر تماماً فى الثانى على أساس أن ذلك ليس قانونا عاماً حيث أن كثيرا مايحدث تطور فى النظم القانونية والإجتماعية يؤثر فى المعتقدات الدينية وفى الإخلاقيات ، وفى هذه الحالة تكون نظرية هو بهاوس عاجزة عن توضيح سبب التطور وما أحدثه من تغيرات - كما أن ربط التطور الإجتماعى والقانونى والإقتصادى بالتطور العقلى أمر لا يستقيم دائما مع واقع الحياة

---

(١) د. مصطفى الخشاب - تاريخ التفكير الإجتماعى وتطوره - الطبعه الأولى ١٩٥٤ ، طامعة لجنة البيان العربى - القاهرة ص ١٥٨

لأنه فى بعض الأحيان قد تؤثر الثقافة المادية على أحداث بعض التغيرات التطورية فى داخل المجتمع (١)

٤- نظرية أو جبران Ogburn

أسس نظريته على أساس أن الثقافة المادية هى التى تؤدى إلى أحداث التطور والتغير فى نظم وأخلاقيات المجتمع ، وليس نتيجة للقدرات العقلية والنواحى البيولوجية ، وبان الثقافة المادية دليلها الإختراع والإبتكار – وبانه إذا وجد إختراع أو ابتكار جديد أحدث تطورات وتغيرات قانونية وإجتماعية وإخلاقية فى المجتمع لأن الجانب المادى سرعان ما ينتشر بين افراد المجتمع بعكس الجانب الغير مادى الذى يتحرك ببطء لوقوف عده عوائق فى سبيل انتشاره ، منها ميل كل ثقافة فى الإبقاء على تراثها القديم والنزعه نحو تقدير الماضى (٢)

وقد وجهت لهذه النظرية إنتقادات عنيفة من جانب معظم العلماء وفلاسفة الأخلاق أمثال سوركن Sorokin وكيفيليه Cuvillier على أساس أنها تخالف الحقيقة والمنطق لأن الثقافة الغير مادية تنتشر بصورة

---

(١) د أحمد كمال د كرم حبيب - علم الإجتماع المضرى - مرجع سابق ص ١٦٠

(2) W. F. Ogburn, Social change with respect to culture and original Nature. the viking Press, New York, 1952, PP. 80-82.

اسرع من الثقافة المادية فى داخل أى مجتمع – حيث أن الفكرة تصل أولا ثم تبدأ فى التاثير على السلوك ، وبالتالى على الثقافة المادية – كما أن فلسفة الثقافة الغير مادية تؤدى بدورها إلى ماديات تتجسد فيها – ومن جانب آخر ليست الثقافة سواء كانت مادية أو غير مادية هى السبب الوحيد فى إحداث التطور فى المجتمع ونظمه ، وإنما هناك عوامل أخرى تزيد عنها أهمية قد تؤدى إلى التطور وأحداث التغير وتؤثر على الثقافة المادية وغير المادية (١) .

هـ- نظرية كارل ماركس Karl Marx

تذهب الفلسفة الماركسية إلى أن القوى الوحيدة التى تملك أحداث التطور فى بناء المجتمع ونظمه القانونية والإجتماعية هى الحياة المادية الإقتصادية – وإن المجتمع شأنه شأن الطبيعة فى حركتها وتغيراتها ، وإن هذه الحركة تسير من التغيرات الكمية إلى التغير الكيفى – وبذلك فجميع التطورات التى تحدث فى المجتمع وتؤثر على النظم القانونيه والعقائد الدينية والقيم الإخلاقية تنتج من التطورات والتغيرات التى تطرأ على النظام الإقتصادى فى هذا المجتمع (٢) .

1- Pitirim A. Sorokin, Social and cultural Dynomics. Porter sargent publisher, Boston, 1957, P. 679

(٢) جورج بوليتزير ، وجى بيس ، موريس كافينج ، المبادىء الأساسية للفلسفة مرجع سابق ص ٧٣

وعلى الرغم من إعتبار الفلسفة الماركسية من أعظم ما أنتج فكرياً في أوروبا خلال القرن التاسع عشر حيث فسرت أصول التاريخ الإقتصادى للمجتمعات المختلفة - إلا أنها هوجمت من جانب العديد من العلماء والفلاسفة لإستنادها فقط على العوامل المادية (الإقتصادية) وحدها في أحداث التطور للمجتمع ونظمه دون العوامل الأخرى التي لاتقل عنها أهمية في إمكانية أحداث هذا التطور (١) - فالعامل الإقتصادى وإن كان الأكثر ظهورا في معظم التطورات التي تحدث في المجتمع ونظمه إلا أنه ليس العامل الوحيد في أحداث هذا التطور وما يترتب عليه من تغيرات في بناء المجتمع ونظمه القانونية والإجتماعية .(٢) . . . . وبهذا فقد تباينت كل النظريات في محاولة تحديد العوامل التي تحدث التطور في المجتمعات وتدفعها من مرحلة إلى أخرى - حيث أن كل نظرية ارتكزت على عامل واحد أو عاملين فقط دون العوامل الأخرى في إحداث تطور المجتمع ونظمه . . ونحن نرى أن ظاهرة التطور ترجع إلى عدة عوامل قد يكون لأحدهما الأثر الأكبر من العوامل الأخرى طبقاً لظروف ومقتضيات كل مجتمع - ومن أهم هذه العوامل الآتي:

---

(١) برتراند رسل - حكمة الغرب - مرجع سابق ص ٢٢٤.

(٢) عباس محمود العقاد - عقائد المفكرين في القرن العشرين - طبعة ١٩٨٤م القاهرة دار المعارف المصرية ص ١٤٦ .

• البيئة الجغرافية (العامل الأيكولوجى) .

فالمجتمعات التى تقع فى المناطق الحارة تختلف عن تلك التى تقع فى المناطق الباردة ، وعن المجتمعات التى توجد فى المناطق المعتدلة – كما يختلف المجتمع الزراعى عن المجتمع الصناعى والحياة الريفية عن الحياة الحضرية من حيث النظم القانونية والإجتماعية والإقتصادية والعادات والتقاليد وأساليب تطبيق المبادىء والقيم الإخلاقية – ولذلك فالبيئة الجغرافية قد تدفع بعض المجتمعات إلى التطور وتعوق مسيرة مجتمعات أخرى نحو التقدم والرقى – وقد أعتبر الفيلسوف الفرنسى مونتسكيو العامل الإيكولوچى الذى يتفاعل فيه الإنسان مع البيئة الجغرافية من حيث المناخ ذا أثر هام على تطور نظم المجتمع وعلى العادات والتقاليد السائدة فيه (١) – كما قرر ذلك أيضاً كل من أرسطو ، وجالينوس ، وأبن خلدون ، وجان بودان ، وميكا فيلى فى كتاباتهم عن ظاهرة التطور وظهور الفوارق والمتغيرات بين المجتمعات الإنسانية (٢) .

---

(١) د. حسن شحاته سعفان – مونتسكيو (سلسلة قادة الفكر فى الشرق والغرب) غير محدد سنه الطبع . دار النهضه العربية ص ١٢٦ ومابعدها.

(2) James F. Dougherty, Robert L. Pfaltzgraff - Contending theories of international Relation, J. Blippincott company New York Hagerstown Philadelphia San Francisco 1970 PP 46 - 68.

• العامل التكنولوجى :

ويقصد به النشاط الإنسانى المتمثل فى الثقافة المادية والغير ماديه نحو الإطلاع والإبتكار وملاحقة تطورات العصر التى تؤدى إلى أحداث تغير حضارى ، ويعتمد على التخلص من بعض العناصر الحضاريه القديمه واستبدالها بعناصر أخرى جديدة لكى يحدث تلاؤم مع الطابع الجديد - وهذه العناصر قد تخترع أو تبتكر من عقول ذات المجتمع أو تقتبس من مجتمع أو حضارة اخرى (١) - ويعتبر عامل التكنولوجيا من أكثر العوامل ظهورا فى ذلك القرن للتمييز بين المجتمعات من حيث التطور فى النظم القانونية والإجتماعية والإقتصادية - مثل ماهو ملاحظ الآن من آثار واضحة فى التمايز التطورى بين مجتمعات دول العالم الأول (المتقدمة) ودول العالم الثالث

• العامل البيولوجى :

ويقصد به طبيعة الأفراد داخل المجتمع من حيث مدى طموحهم ونشاطهم وقدراتهم الإنتاجية وحالتهم الصحية وطريقة معيشتهم ، وما يتحلون به من أفكار وذكاء وأسلوب عباداتهم ومعتقداتهم الدينية - حيث أن ذلك من أهم العوامل التى تساعد على حركة التطور وتدفع المجتمع نحو التقدم

---

(1) Ihering , Histoire du developpement du droit romain, Paris, 1890. PP. 5-6.

والرقي، ويؤدي هذا العامل أيضاً إلى ظهور فوارق ومتغيرات تطورية بين المجتمعات الإنسانية (١) .

• **النظم القانونية :**

فالمجتمع المنظم الذي تسوده قواعد ونظم قانونية تضبط سلوك أفراده وتحقق العدل والمساواة في الحقوق والواجبات يكون أكثر قبولاً للتطور من المجتمعات الأخرى التي تكون بها قواعد أو نظم قانونية إستبدادية أو ليست ذات فعالية لتحقيق العدل والمساواة والإستقرار - لأن النظام القانوني إذا كان عادلاً ويحقق المساواة بين أفراد المجتمع ويوفر الأمن والسلام والإستقرار يعتبر من أهم العوامل التي تساعد المجتمع على الإندفاع نحو التطور والرقي والتقدم في كافة أوجه الحياة - أما إذا كان غير ذلك فيعتبر مجتمع غير منظم وتتعثر قواه نحو التقدم والأزهار (٢)

• **النظم السياسية :**

يسود المجتمعات نظم سياسية عديدة ، وبين هذه النظم أوجه إختلافات تؤثر بصورة مباشرة على قوة المجتمع نحو التطور ، والإستجابة إلى

---

(١) جورج باستيد المدنية - ترجمة د عادل لعوا - طبعه ١٩٥٧ - دمشق. ص ١٨ ومابعدها

(٢) يحيو طاليس علم الأخلاق إلى نيقوماخوس - مرجع سابق - ص ٨٧

المعطيات الجديدة ، مثل نظم الحكم الديمقراطية تعطى القدره للإندفاع نحو التقدم عكس نظم الحكم الإستبدادية (الدكتاتوريه) التى تعرقل مسيرة الشعوب نحو التطور لما تفرضه من قيود تصادر بها الحريات العامة وحرية الفكر والإبتكار - وأيضاً توجد إختلافات بين نظم الحكم الملكيه والنظم الجمهورية والنظم التى تحكم مجتمعات الدول الإشتراكيه والأخرى السائدة في المجتمعات الرأسمالية من حيث التطور من مرحلة لأخرى (١).

وتعقيبا على ماتقدم فإنه إذا كانت جميع النظريات التى تعرضت لفكرة تكوين المجتمعات ، والعوامل التى ساعدت على تطورها فى المراحل الثلاثة - قد اختلفت أفكارها وتباينت إتجاهاتها - إلا أنه لايمكن أنكار الدور الذى قامت به فى إبراز بعض الظواهر العلمية عن حقيقة الوجود البشرى وحتمية ظهور الجماعات كما أنه أمكن من خلال مجموع أرائها الوصول إلى تفسيرات موضوعية عن كيفية تكوين المجتمعات ومفهوم حركة تطورها منذ بداية تاريخ البشريـــة.

---

(١) ميشيل ستيورات - نظم الحكم الحديثة - ترجمة أحمد كمال - مراجع د. سليمان الطماوى - طبعه عام ١٩٦٢ القاهره - دار الفكر العربى ص ٩ ومابعدها

الفصل الثاني
مراحل نشأة القانون

تقديم :

الإنسان القديم إندمج داخل الجماعة بحكم الضرورة من أجل أن يؤمن حياته ومعيشته – فقد هداه تفكيره إلى حتمية التعاون مع غيره للتغلب على المصاعب التى كانت تعترضه فى الحصول على غذائه ، وأعتقد فى أهمية فكرة التضامن مع أفراد الجماعة لكى يصمد فى مواجهة الأخطار التى تهدد حياته ومستقبله (١) .

وقد أقتضت هذه الأمور إلى ضرورة إيجاد وازع يمنع الظلم والإعتداء بين الأفراد ويحقق العدل والإستقرار بينهم وذلك لكى تستمر الجماعة ويكتب لها البقاء والتطور – وهذا الوازع هو الذى أنشأ فكرة النظام الذى تولد منه الإحساس أو الشعور إلى ضرورة وجود قواعد قانونية تنظم شئون الحياة داخل الجماعة (٢) – وقد مر ظهور القواعد القانونية فى المجتمعات القديمه بمراحل عديدة أولها مرحلة العدالة الخاصة jsutice prive التى سادت فيها ظاهرة القوة تنشىء الحق وتحمية – ثم مرحلة التخلى عن القوة وظهور التقاليد الدينية ثم مرحلة ظهور التقاليد العرفية حتى تبلور شكل القاعدة

(1) Gaston May, introduction a la science du droit. Op Cit. P. 57.

(٢) د. محى الدين صابر – التغير الحضارى وتنمية المجتمع - القاهره ١٩٦٢ – ص ١٢ ومابعدها .

القانونية فى مفهومها العام وظهرت فكرة التدوين بعد الاهتداء إلى الكتابة .

ومع تطور شئون المجتمع المختلفة ظهرت الشرائع القانونية فى الشرق والغرب لكى تكون مرجعاً علنياً لكل فرد يلتزم بها ويخضع لإحترامها فى علاقاته المختلفة داخل المجتمع ولذلك سنوضح كل مرحلة من هذه المراحل على حدة لكى نعطى رؤية كاملة عن مراحل ظهور القانون وماترتب عليها من آثار مختلفة داخل المجتمعات القديمة .

المبحث الأول

مرحلة العدالة الخاصة (Justice Prive)

(القضاء الخاص)

(ظاهرة القوة تنشىء الحق وتحميه)

نتيجة لقسوة الحياة فى الجماعات الفطرية عقب تكوينها فى المراحل الأولى لتاريخ البشرية – كان القلق دائما يرنوا فى نفوس أفراد الجماعة إذ كان عليهم أن يتكاتفوا فى مواجهة الكوارث ويستغلوا عوامل الطبيعة من أجل جمع القوت اليومى وأن يصمدوا فى اللهث وراء الحيوانات لإصطيادها ليتخذوا من لحمها غذاء ومن جلدها كساء [١] – ولذلك كانت الحياة داخل الجماعات البدائية فى أول الأمر غير مستقرة ، وأعتمدت على القوة المجردة من كل رحمه أو شفقة حيث أصبح لا وجود للضعيف الذى لايقدر على مجابهة الصعاب وتحمل مشاق الحياه بين أفراد الجماعة الأقوياء أى قامت الحياة داخل الجماعات الفطرية فى المرحلة الأولى لتاريخ الإنسانية على مبدأ البقاء للأقوى ، وكان القانون فى صورة أحساس نفسى بوجود حقوق وواجبات للغير وكان المظهر الخارجى لهذا الإحساس هو إستعمال القوة [٢] – وهذه الحالة كانت سائدة خلال العصر الحجرى حيث عاش أفراد الجماعة بصورة

(١) ول ديورانت – قصة الحضارة – مرجع سابق ص ٤٩

(٢) د. عادل بسيونى – تاريخ النظم والشرائع – مرجع سابق ص ٣٠

فطرية على القنص والصيد والزراعة البدائية ، وكانت كل جماعه لها ديانتها الخاصة وتشكل وحدة مستقلة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً ، وكانت تنظر إلى الأجنبي على أنه عدو لها يجب تحطيم قواه والإستيلاء على ما يحمله ، كما يحل قتله أو إسترقاقه – وبالتالي كان السلب والنهب مظهراً للفخر ، والثأر واجبا تفرضه المرؤة والشهامة إعتماداً على أن القوة هى المصدر الفعلى لتنظيم الروابط بين الأفراد والجماعات ، والأساس الوحيد لحل كل نزاع حول الحق ، بل كانت هى التى تنشىء الحقوق وتفرض الواجبات [١].

المطلب الأول

أنواع الجرائم في مرحلة العادلة خاصة

وحيث أن مفهوم العدالة كان في تلك المرحلة يقوم على أساس المصلحة المادية البحتة التي تدعمها القوة في كل الأمور [٢] – فقد كانت الجماعات البدائية في ظل مبدأ استخدام القوة في تنظيم العلاقات وترتيب الحقوق والالتزامات تفرق بين ثلاث أنواع من الجرائم كالآتي :

١- الجرائم الخاصة التى كان فيها يترك للفرد المعتدى عليه أن يقدر العقوبة ويقتضيها بنفسه من المعتدى – مثلاً إذا أعتدى شخص على

(1) Gremieu . La justice privée these . Paris . 1968 . P. 28

(٢) د. عبد السلام الترمانينى – محاضرات فى تاريخ القانون – مرجع سابق ص ٤٥

حقوق شخص أخر فإن المعتدى عليه كان يقدر ما أصابه من خسائر ويقوم على الفور برد هذا العدوان واقتضاء حقة مادياً كان أو معنوياً حيث كان الإعتداء الذى يقع على الشخص سواء كان إعتداء على ماله أو على مصالحه أو على جسمه يمثل عاراً يلحق به حتى يتمكن بنفسه من غسله بالقوة.

٢- الجرائم الداخلية : وهي التي كانت تمس كيان الجماعة وتهدد مصالحها كالخروج على تقاليدها وعدم إحترام أمورها الدينية مثل الشخص الذى يتزوج أمرأة من داخل الجماعة فى حين أن ديانه الجماعة تحرم مثل هذا الزواج . . وهنا كان رئيس الجماعة هو الذى يتولى توقيع العقاب على الجناة بإعتباره الممثل الوحيد للسلطة العامة فى المجتمع وكانت العقوبة تصل إلى حد قتل الجانى أو طرده من الجماعة .

٣- جرائم خارجية : وهى التى كانت تقع بين الجماعات - مثل إذا أعتدى فرد من جماعة على فرد أخر من جماعة أخرى فإن جماعة المعتدى عليه تتكاتف جميعاً وتقوم يد واحدة برد هذا العدوان ومناصرة فردها سواء كان صاحب حق أو مغتصب (١)

(١) د عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٣٠ ، د صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٥٨ .

وقد استمرت الجماعات البدائية تعتمد على القوة وتعتبرها الأساس الوحيد لتقرير الحق وفرض الواجبات طوال العصور الأولى للتاريخ الإنساني - ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها :

١ - عدم وجود سُلطة عليا يعترف بها الأفراد وتقوم بالفصل في المنازعات التي تنشب بينهما .

٢ - عدم إحترام حقوق الأفراد الأجانب عن الجماعة حيث كانت كل جماعة تعتقد بأنها أسمى من غيرها ولا يحق لأى فرد أجنبى أن يتساوى فى الحقوق مع أى فرد من داخل الجماعة وبالتالى كان يحق قتل الأجنبى أو إسترقاقه .

٣ - التضامن المطلق بين أفراد الجماعة جعلهم يد واحدة ، وكان يدفعهم إلى الانتقام من الجماعات الأخرى سواء لدفع الظلم أو للسب واغتصاب الحقوق .

٤- إستعمال القوة فى تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات كان شاملاً ولايفرق بين المنازعات الجنائيه والمنازعات المدنية - وهذا الأمر قد أدى إلى إرتفاع حدة إستخدام القوة وتوسيع دائرة الإنتقام حيث كان من الممكن أن يقوم شخص برد إعتداء مدنى وقع عليه بإعتداء آخر جنائى

المطلب الثاني
أثر استخدام مبدأ القوة على نظم
الجماعات البدائية

كـــان لمبدأ استخدام القوة تنشيء الحق وتحميه أثرا واضحا على النظم الاجتماعية والاقتصادية والدينية التي كانت سائدة في الجماعات البدائية الـــتي ظهرت خلال العصر الحجري القديم – وأهمها يتلخص في النحـــو الآتي :

أولاً . الـــزواج .

كان الزواج الذى يقوم أصلاً على مبدأ التراضى يتم بالقوة أما فى صورة خطف أو أسر – فكان الزوج فى العصور الأولى ينتزع زوجته من بين أقاربها ثم تطور بعد ذلك وأصبح الزوج يقوم بتمثيل عملية الإنتزاع لكى يعطى للزواج مكانتة .

وكان هذا الزواج الذى يتم بالقوة يعطى للزوج سلطة كاملة على زوجته على أساس أن حقوق الزوج قد أكتسبها بالقوة ، وأن القوة هى التى مكنته من التمتع بسلطانه على زوجته (٢) .

---

(١) د. عبد السلام الترمانيني – محاضرات فى تاريخ القانون – مرجع سابق ص ٤٥ .
د. محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – مرجع سابق ص ٧٦ وما بعدها ،
د. صوفى أبو طالب – مبادىء تاريخ القانون – مرجع سابق ص ٥٩ ، ص ٦١
(٢) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى – مذكرات فى تاريخ القانون المصرى– مرجع سابق ، ص ٢٣٨

وقد عرف العرب قبل الإسلام هذا الزواج حيث كانت المرأة تنزع بالقوة وغصباً عن أهلها ليتم الدخول بها - ولذلك كان يطلق على هذا الزواج لفظ النزيعة - وعند الرومان كان يطلق علية الزواج باليد أو السيادة Cummanu وذلك كرمز للقوة والسلطة المطلقه للزوج على زوجته (١) .

ثانيا : نظام الرق :

ظهر نظام الرق في المجتمعات القديمة وكانت عمليات الأسر في الحروب من أهم مصادرة - لأنه كما علمنا بان العلاقات بين الأفراد وبين المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ القوة وكانت كل جماعة تعتبر السلب والنهب والإغارة على الجماعات الأخرى مظهر للفخر - وفي البداية كان المنتصر يقتل عدوه - ولكن بعد إنتشار الزراعة والإحتياج إلى أيدى عاملة تحول نظام قتل الأعداء إلى نظام آخر هو الرق - أي يجوز للمنتصر إسترقاق أعداءه وتملكهم - لأنه مادام يملك الحق في قتلهم فله من باب أولى إسترقاقهم وتملكهم (٢)

ومن مصادر الرق أيضاً في تلك الفترة المدين الذى كان لا يقدر على الوفاء بالتزاماته كان يجوز للدائن أن يبيعه أو يتملكه وفي بعض المجتمعات

---

(١) د. عادل بسيوني - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٣٠ ،
د. صوفي أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق ص ٦٤

(٢) د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - مرجع سابق ص ٣٦

كان يحق أيضاً قتله – ففى القانون الرومانى كانت توجد حالات يستطيع فيها الدائن أن يقتص من شخص مدينه مثل دعوى القاء اليد manus injectio التى وردت فى قانون الألواح الثانى عشر ، وتتميز بأنها تتضمن كل عناصر الإنتقام الفردى حيث كانت تتيح للدائن أن يقتص من شخص المدين الذى لم يف بدينه بعد أن اعترف به أمام القضاء وصدر حكم ضده وذلك بأن يستولى عليه ويقوم بقتله أو بتعذيبه أو بيعه كرقيق أو الإحتفاظ به لإستخدامه والإنتفاع بجهده فى الزراعة أو تربية المواشى (١) .

ثالثاً : نظام الملكية :

كانت معيشة الأفراد داخل الجماعات الفطرية التى ظهرت فى تلك الفترة تعتمد على الصيد والقنص والزراعة البدائية أى مرحلة جمع القوت اليومى – ولذلك كان مفهوم الملكية غير معروف على الوجه الدقيق ، فملكية العقارات كانت غير موجودة لأن الجماعة فى تلك الفترة لم تكن قد استقرت بعد ، وليس من السهل أن يرتبط الفرد بالأرض فى المراحل الأولى لحياته ، وإنما كانت مملوكة للجماعة فى مجموعها ولا يختص بها شخص معين وقد أطلق عليها الإشتراكية البدائية (٢) .

---

(1) Monier - Manuel elementaire du droit Romain, Paris. 1947 PP. 146 - 151.

وأيضاً د. عبد المنعم البدراوى تاريخ القانون الرومانى طبعه ١٩٤٩ القاهره – ص ٧٨-٧٩

(2) Waline : L'individualisme et al droit Paris, 1945. P 89 ets

. أما بالنسبة لملكية المنقولات مثل أدوات الصيد فقد عرفت رغم إختلاطها بفكرة الحيازة لأن الفرد لم يعرف الملكية الخاصة بمفهومها الدقيق وإنما جعل كل شيء يحوزه ويستعمله مملوكاً له .

– وبعد أن تطورت أمور الحياة فى المجتمعات الفطرية وعرف الإنسان الزراعة والرعى وذاق الإستقرار والتمركز ظهرت فكرة الملكية فى صورتها الأولى بالإستيلاء ووضع اليد بالقوة على الأرض التى يتم إستثمارها (١) . والقانون الرومانى قد احتفظ ببعض صور الملكية التى ظهرت فى عهد القوة – ليعطى رؤية كاملة عن مضمون فكرتها فى مهدها الأول – لأنه إذا كانت الملكية تكتسب أما بالطريقة المنشئة إذا كان المال محل الملكية غير مملوك لأحد من قبل ، أو بالطريقه الناقلة إذا كان المال مملوكا لشخص ثم نقل حقه عليه إلى غيره – فإن الرومان لم يعرفوا فى عهد القوة قديماً سوى الطرق المنشئة لإكتساب الملكية ولم تظهر الطرق الناقله عندهم كوسيلة لإكتساب الملكية إلا بعد حدوث تطور كبير فى بناء هياكل المجتمع الرومانى القديم (٢)

نظام السلطة داخل الجماعة :

عرفت غالبية المجتمعات القديمة نوعا من التنظيم السياسى وهو ما يطلق عليه التجمع السياسى الذى تظهر فيه طبقة حاكمة وأخرى محكومة .

(١) ول ديورانت – قصة الحضارة – مرجع سابق – ص ٣٥ ومابعدها

(٢) فوستيل دى كولانج – المدينة العتيقة – مرجع سابق – ص ٧٧ ومابعدها .

وكانت السلطة العليا فى بداية تكوين الجماعات فى يد رؤساء الأسر ولكن بعد أن تعددت بظهور العشائر ثم القبائل تبلورت السلطة فى شخص رئيس الجماعة ليكون على قمة هذا التجمع ويستطيع أن يوزع العمل بين الأفراد ، وأن يحافظ على أمن وسلامة الجماعة ويعاقب كل من يخرج علـــى تقاليـدها ومعتقداتهـــا(١) .

ورغم إختلاف العلماء وتشعب نظرياتهم فى تحديد الأساس الذى كان يتم عليه إختيار رئيس الجماعة – إلا أنه من الراجح أن إختياره كان يتم على أساس قوته المادية والفكرية ثم بعد أن استقرت المعتقدات الدينية فى نفوس أفراد الجماعة أصبح الرئيس يستمد سلطته من الديانة وليس من قوته وتحولت طاعته من جانب أفراد المجتمع إلى طاعة إلهية – أى من يطيع الرئيس فيما يصدره من أوامر كأنه يطيع الإلهة التى كانت تتعبدها الجماعة وكان رئيس الجماعة يتمتع ببعض المزايا منها الحصول على أكبر نصيب من الغنائم التى كانت تحصل عليها الجماعة فى حروبها وغزواتها والحصول على بعض الهدايا فى المناسبات والأعياد الدينية الخاصة بالجماعة (٢) .

ولكن رغم كل ذلك فان نظام السلطة داخل الجماعة لم يتبلــــور ،

---

(٢) ول ديورانت – قصة الحضارة – مرجع سابق – ص ٥٤ – ٥٦ .

(٢) د صوفى أبو طالب – مبادىء القانون – مرجع سابق ص ٥٤ . ص ٥٥

ويصبح لرئيس الجماعة بعض السلطات بصفة رسمية علي أفرادها ، إلا بعد أن ظهرت مرحلة تهذبت القوة ثم مرحلة القواعد الدينيــة - أما بعد ظهور مرحلة القواعد العرفية ثــم مرحلــة التدويــن فــان السلطة قد أصبحت تمثل أساس التنظيم السياســي داخــل المجتمــع والمسئولة عن أمنه وسلامته ، وفي ضبط ســلوك أفــراده وتنظيــم العلاقات المختلفة بينهم ، ذلك كما سنرى بعد ذلك ٠

المبحث الثاني
مرحلة تهذيب القوة وظهور نظام
التصالح و التحكيم

بعد أن كان نظام الجماعات البدائية يقوم على أساس المصلحة المادية التى تعتمد على القوة - حدث تطور إجتماعى وإقتصادى وفكرى داخل الجماعات البدائية، وذلك بعد أن عرفت نظام الزراعة والصناعات البسيطة وذاقت طعم الإستقرار ، فعدلت عن نظام الإلتجاء المستمر إلى القوة التى جرتها إلى المنازعات والحروب والخراب والدمار إلى نظام أخر يحصر القوة فى أضيق نطاق ويقترب من دائرة العدل وهو نظام التصالح والتحكيم الذى ظهر وتبلور مفهومه فى المجتمعات القديمة بفضل نفوذ رؤساء الجماعات على الأفراد من أجل حقن الدماء وتضيق دائرة الإنتقام التى كانت تتسع دائما نتيجة الإعتماد الدائم على القوة كمصدر للحق وكوسيلة لحل المنازعات (١).

- ورغم إنتشار نظام التصالح والتحكيم فى المجتمعات القديمة الا أن ذلك لايعنى أن فكرة الألتجاء إلى القوة قد أندثرت - لأنه لم تكن توجد سلطة عليا فى الجماعة لديها من النفوذ والسلطان الذى تستطيع به إجبار

---

(١) د عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق - ص٣٢

المتنازعين على ضرورة قبول التصالح أو الخضوع لنظام التحكيم - ولذلك كان يمكن أن يرفض أى فرد أو جماعة بدافع من المصلحة والاعتزاز بالقوة قبول نظام التصالح أو التحكيم مع الطرف الآخر، ويتم اللجوء إلى القوة لفض النزاع مهما كانت النتائج، ومن يفوز وينتصر بقوته يصبح هو صاحب الحق ولذلك فهذا التطور قد أدى فقط إلى الحد أو قلة الإحتكام إلى إستخدام القوة ، حيث لم يبدأ نظام القوة في الإندثار الا عندما ظهرت الدولة فى صورة مدنية أو إمارة مستقلة وذات سيادة وحلت محل القبيلة فى التنظيم السياسى، وأوجدت نظاماً قانونيا يوضح حقوق وواجبات الأفراد ونظاما قضائيا يلتزمون بإتباعه فى فض الخلافات التى تنشب بينهم . . . وبالتالى فإن نظام التصالح والتحكيم ما هو إلا مرحلة إنتقالية أو مرحلة وسطى بين عهد القوة وعهد سيادة القانون (١).

- وكان من نتائج العدول عن القوة أو قلة الإحتكام بها حدوث تطور ملموس فى النظم الإجتماعية والإقتصادية داخل الجماعات سنوضح مظاهر هذا التطور بعد أن نستعرض نظام التصالح والتحكيم.

---

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون مرجع سابق - ص ٦٩ ، ص ٧٠

المطلب الأول

نظـــام التصـــالح :

بعد أن ذاقت المجتمعات الفطرية مرارة الإتجاه الدائم إلى القوة وبأن أضرارها أكثر من مزاياها - اتجهت برضاها إلى نظام التصالح لفض المنازعات أما عن طريق تسليم الجانى إلى المجنى عليه أو جماعته إرضاء لها، أو عن طريق القصاص من المعتدى وحده، أو عن طريق دفع تعويض عن الضرر الذى لحق بالمعتدى عليه.

وصور التصالح التى عرفت فى المجتمعات القديمة - كانت تصلح للتطبيق سواء بين الأفراد داخل الجماعة الواحدة أو بين الجماعات المستقلة - أى كان يتم إتباعها على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى من أجل الوصول إلى نتائج واحدة تهدف إلى الأبتعاد عن دائرة الإنتقام والإتجاه نحو بلورة مفهوم شخصية العقوبة ومن أهم صور التصالح (١) .

١- خلع الجانى :

ويقصد به طرد الجانى من داخل الجماعة - حيث ترى الجماعة أن نتيجة إعتداء أحد أفرادها على فرد من جماعة أخرى سيجرها حتما إلى

(1) Gaston. May ! introduction a I.a science du droit op cit. P 7

الحروب أو إلى الهزيمة والهلاك فتضطر إلى إتباع وسيلة الخلع حتى تفقد كيانها بأن تتبرأ من الجانى وتقطع صلتها به، وتتخلص بالتالى من تبعة أعماله ويصبح فى حكم الغريب عنها، وبالتالى تضحى الجماعة بعضو من أعضائها فى سبيل المحافظة على باقى أفرادها وعلى مايمتلكون من ثروة ومال أى ينحصر الإنتقام فى دائرة ضيقه لأنه سيكون من الجانى وحده الذى تم خلعه دون باقى أفراد الجماعه.

وقد عرفت المجتمعات القديمة هذه الصورة تحت أسماء مختلفة فعند العرب فى العصر الجاهلى عرف هذا النظام تحت إسم الخلع بأنه إذا إرتكب أحد أفراد الأسرة أو القبيله أو الجماعة جريمة ما أو اعتدى على حق الغير جاز لها أن تتبرأ منه وتتخلص من تبعه أعماله بخلعه رسمياً فى الأماكن العامة مثل إن يأتى الرجل بأبنه وينادى بأعلى صوته (إلا أنى قد خلعت أبنى هذا فإن جر لن أضمن وأن جر عليه لن أطلب) – وبعد ذلك يصبح الجانى طريداً لاجماعة تحمية ويقع تحت رحمة المعتدى عليه أو جماعته – وعند الأغريق . كانت العشيرة أو القبيلة تخرج المعتدى من دائرتها بعد أن تجرده من ماله وثيابه ليصبح أجنبياً عنها ومحروما من حماية الهة العدل themis ولذلك سموه atimos (المحروم من حمايه الإلهة) كما عرفت القبائل السكسونيه هذا النظام أيضا الذى تطور وأصبح يعرف فى القانون

الإنجليزي بنظام الخارج عن القانون Out law حيث كان المطرود يهدر دمه ويباح لأي شخص قتله [١] وبذلك فنظام الخلع هو أثر واضح من آثار الإنتقام الفردى ظهر من أجل التخفيف من المسئولية التضامنية للأسرة أو العشيرة أو للقبيلة بأن تتبرأ من الجاني وتتخلى عنه من أجل عدم تحمل مسئولية إعتدائه ليصبح بذلك واقعا تحت رحمة المجني عليه أو جماعته ، ويقتص منه نتيجة ما فعله ، وكان نظام التخلى عن الجانى يشمل حالات الضرر الناشىء بفعل العبد أو الحيوان وأيضا حالات الضرر التى تنتج بفعل الجماد مثل (حالة المنزل الأيل إلى السقوط) حيث أكتشفت آثار عديدة تؤكد شمول نظام التخلى لهذه الجرائم[٢] .

٢- تسليم الجاني :

وهو نظام تقوم فيه الجماعه بدور أكثر إيجابية لتعبر عن حسن نيتها ورغبتها فى حصر العداء وحقن الدماء - بأن تضبط الجانى وتقيد حركته ولاتكتفى القيام بطرده من دائرتها، وإنما تقوم بتلسيمه إلى المجنى عليه أو إلى جماعته ليقتص منه - وبذلك تتخلص الجماعة من عبء المسئولية التى تقع عليها نتيجة فعل الجانى بمجرد تسليمه وإعطاء الفرصة للمجنى عليه أو

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٧٠ ، ص ٧١ ، د. عادل بسيوني - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٣٢ .

(٢) د عبد السلام الترمانيني - محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق ص ٥١

لجماعته فى الإنتقام منه - ولم يكن التسليم مقصورا على الأشخاص الجناه وإنما قد أمتد ويشمل أيضاً الأشياء التى تسبب ضررا للغير

وقد عرفت الشرائع القديمة تطبيقات لهذا النظام - فعند الرومان عرف تحت أسم التخلى عن سبب الضرر Obandom noxal سواء كان ناشئاً بفعل إنسان أو حيوان حيث كان رب الأسرة عند الرومان مسئولا عن الأفعال الضارة التى تحدث من الأشخاص الخاضعون لسلطته أو من الحيوانات المملوكه له - فكان أما إن يقوم بالتسليم لإرضاء شهوة إنتقام المجنى عليه أو جماعته أو أن يفتدى الجانى ويدفع الغرامه المقرره على فعله الضار.

وعند الإغريق كانت الأسرة تعفى من المسئولية إذا قامت بتسليم الجانى للمجنى عليه أو لجماعته لتنتقم منه - أى كان يمكن لرب الأسرة أن يجنب أسرته ويلات الإنتقام من جماعة المجنى عليه إذا قام بتسليمها الجانى (العبد أو الشخص) الخاضع لسلطته، وقد عرف العرب قبل الإسلام فكرة تسليم الجانى لأهل المجنى عليه للإنتقام منه فى جريمة القتل ، وإلا يجوز لأى فرد من أهل المجنى عليه أن يقوم بالقصاص من أى شخص من عائلة الجانى

ومن تطبيقات هذا النظام أيضاً مانص عليه الفقهاء المسلمون بأنه في حالة ما إذا أرتكب العبد جريمة يكون سيده مخيرا بين أمرين أما تسليم هذا العبد للمجني عليه أو لجماعته -أو دفع تعويض مناسب عن الضرر الذي أحدثه هذا العبد للمجني عليه (١).

٢- القصاص :

يقصد بالقصاص في مفهوم العقوبة إيلام الجاني بمثل ماألم به المجني عليه – أي يأخذ الجاني عقوبة تماثل في المقدار نفس الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه . . . وقد عرفت جميع الشعوب القديمة نظام القصاص بعد أن تطورت فكريا نحو مفهوم الحد من دائرة الإنتقام وتوجيه دفة العقاب صوب الجاني وحده دون أن تشمل جماعته بأن يعطي الحق للمجني عليه أو لأهلة في الإنتقام من الجاني بمثل ما أعتدى نفس بنفس . أنف بأنف . أذن بأذن . سن بسن . إلخ – وذلك من أجل تضيق نطاق العقوبة وتجنب خطر الحروب والدمار بين الجماعات من أثر شهوة الإنتقام (٢)

(١) د. عبد السلام الترمانيني – محاضرات في تاريخ القانون – مرجع سابق ص ٤٠ .
د. صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق ص ٧١
د. عادل بسيوني – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق ص ٢٤ .

(2) Diamand . Lévolulion de la loi de L`ordre , trad Fran. Jacques David Paris, 1954. PP 326 - 331

وإذا كان القصاص مبررا للإنتقام الشخصى مثل نظام الخلع والتسليم، إلا أنه قد أعطى مع تطور المجتمعات القديمة أكثر تقدما فى مجال تهذيب القوة وبلورة مفهوم العقوبة وذلك للأسباب الآتية :

١- بلور مفهوم العدالة عند تطبيق العقوبة - وذلك حيث اشترط فى القصاص أن يحدث تناسب مطلق بين ما ارتكبه الجانى وبين العقاب الذى يوقع عليه.

٢ - حدد مفهوم شخصية العقوبة - وذلك بعد أن جعل الإنتقام متصورا على الجانى وحدة دون شخص آخر والزم جماعته بقبول العقوبة التى ستوقع عليه كرد معادل لما أحدثه من ضرر للمجنى عليه.

٣ - حقق ارضاء لشهوة المعتدى عليه أو لجماعته فى الإنتقام والأخذ بالثأر من الجانى وحده دون جماعته وبالتالى تقدم حكم العقل محل القوة .

وقد ترك نظام القصاص كثيراً من الآثار فى الشرائع القديمة مثل .

فى قانون حمورابى نصت م ١٥٦ على أن (العين بالعين ، والسن بالسن ، والضرب بالضرب ، والرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، والإبن بالإبن) - وم ١٩٦ على أنه (إذا سيد فقأ عين ابن أحد الأشراف فعليهم أن يفقأوا عينه) - ونصت م ١٩٧ على أنه (إذا كسر سيد عظم سيد آخر فعليهم أن

يكسروا عظمه) – م ٢٠٠ (إذا سيخلع سن سيد من طبقته فعليهم أن يخلعوا سنه) وحيث أن قوانين بابل واشور كانت تفرق بين الحر والعبد والمواطن المتواضع Moushkinou وهو فى مرتبة وسطى بين الحر والعبد وظهر ذلك واضحا فى قانون حمورابى – فكانت عقوبة القصاص لاتطبق إلا إذا كان المجنى عليه حرا ، أما إذا كان عبدا أو من طبقه (الموشكينو) فيحكم على الجانى بالتعويض فقط – مثل لو كسر شخص زراع شخص آخر – طبقت عقوبة القصاص على الجانى إذا كان المجنى عليه حراً – أما إذا كان المجنى عليه من طبقة الموشكينو حكم على الجانى بالتعويض النقدى، ويكون مقدار التعويض أقل لو كان المجنى عليه عبداً [١] (وسوف نبين ذلك تفصيلاً عند دراستنا لقانون حمورابى).

وأيضاً أخذت الشريعة اليهودية والقوانين الرومانية والجرمانية بمبدأ القصاص – كما أن بعض الشرائع القديمة قد أخذت أيضاً بمبدأ القصاص من الجانى حتى لو كان حيواناً مثل ماجاء فى قانون دراكون وقوانين الفرس والإغريق [٢] والشريعة الإسلامية بإعتبارها خاتمه الشرائع السماوية قد طبقت مبدأ القصاص من أجل تحقيق العدالة وردع الجانى بعقاب يتالم فيه بمثل ما ألم به المجنى عليه وتوجد آيات قرآنية كثيره تقرر ذلك. مثل قوله

(١) د. عادل بسيونى – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق ص ٣٥ .

(2) E wester mack. L'origine et le developpement des idees morales trad Fr. payot. Paris. 1928 P. 281

تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) (١) ، وقوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) (٢) ، وقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (٣).

٤- الدية :

وتقوم على عنصر مادى بحت بأن يدفع المعتدى أو جماعته تعويضاً مناسباً إلى المجنى عليه أو جماعته كثمنا للثأر وافتداء من العدوان أو الإنتقام

وقد ظهرت الدية فى المجتمعات القديمة بعد أن تطورت فى فنون الزراعة والصناعة وذاقت طعم الإستقرار ، وهذبت من مفهوم إستخدام القوة (٤)، وكانت فى البداية تتم بصفة إختيارية بإغراء المجنى عليه أو جماعته على ترك الإنتقام والجنوح إلى السلم نظير الحصول على هذه الدية التى كان يترك أمر تحديدها لجماعة الجانى والمجنى عليه (أما مبلغ من المال أو عددا من رؤوس المواشى أو العبيد أو أشياء أخرى) . ولذا كان أما أن يتم قبولها من المجنى

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥

(٤) د. صوفى أبو طالب – مبادىء تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٧٥ ، ٧٦

عليه أو جماعته، أو يتم رفضها ويتم اللجوء إلى الثأر والإنتقام - ولكن بعد أن قوى نفوذ السلطه العامة فى الجماعة وكثرت الثروة واستخدام المال واتجهت المفاهيم إلى ضرورة هجر القوة تحولت إلى نظام الدية الإجبارية أو القانونية Composition Legale التى بها أصبح الجانى ملزماً بادائها كما أصبح المجنى عليه ملزماً بقبولها والإكتفاء بها بدلاً من الثأر والإنتقام - وبالتالى استقرت الأمور على تحديد الديه المقررة لكل جريمة بعد مراعاة جسامة الفعل والمكانة الإجتماعية للجانى والمجنى عليه وبذلك تعتبر الدية من أكثر المراحل تطوراً نحو نظام التصالح وتحجيم القوة وحصرها فى أضيق نطاق (١). وقد عرفت فى الشرائع القديمة كرموز للتمدين ونبذ العنف والإنتقام مثل

قانون حمورابى قد وردت فيه نصوص كثيره عن أنواع معينه من الجرائم والزام فاعليها بدفع تعويض نقدى للمجنى عليه - وكان هذا التعويض يختلف مقداره بإختلاف مكانة المجنى عليه الإجتماعى كما سبق أن وضحنا (٢)

وأيضاً فى القانون الرومانى : عرف نظام الدية مثل ماورد فى قانون الألواح الأثنى عشر بأنه إذا كسر شخص عظام شخص أخر فإن الدية

(1) Diamond : L'evolution de la Loi de l'ordre, op. cit. pp. 38 - 40.

(2) L. Delaporte . La Mesopotamie, les Civilisation baby Lonienne et asayrienne, Paris, 1923, PP. 79 - 85.

تختلف ما إذا كان (المجنى عليه حراً أو عبداً - فاذا كان حرا فإن الدية تكون ٣٠٠ اسا - وإذا كان عبدا تقل الدية إلى النصف وتكون ١٥٠ اسا

وفى الشريعة الإسلامية : عرفت أيضاً نظام الدية كوسيله لإنهاء المنازعات بين الأفراد والجماعات من خلال التعويض المناسب للمجنى عليه أو لأهله (٢) - مثل قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) وقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ، ودية مسلمة إلى أهلة إلا أن يصدقوا) (٢).

المطلب الثانى

التحكيم :

يعتبر التحكيم أعلى مراحل التطور نحو نبذ القوة والإهتداء إلى العقل فى الفصل بين المنازعات وإسكات حدة الغضب - حيث يتم فيه تنظيم أمر العقاب بقياس حجم الضرر الذى أصاب المجنى عليه لتوقيع العقوبة المناسبه على الجانى.

والمجتمعات القديمة لم تصل إلى مرحلة التحكيم فجاءة ولكن مرت بعدة بمراحل أخرى كان الإحتكام فيها إلى تقدير الحق مبنياً على قوة الخصوم

(١) د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٣٦ - ص ٣٨

(٢) سورة النساء الآية ٩١ .

ومهارتهم أو على الصدفة البحته - ثم بعد ذلك بدأ الإهتداء إلى العقل الحكيم الذى تمثل فى اللجؤ إلى ذوى الحكمة فى الجماعة كشخص ثالث يختاره الطرفان المتنازعان للفصل فى الخصومة ، ومع تطور الزمن أصبح هذا الشخص شيخ القبيلة أو أحد رجال الدين ثم بعد ذلك أصبح موظف مختصاً بعد ظهور الدولة .

ولقد كان التحكيم فى بداية الأمر إختيارياً - ولكن بعد أن توطدت نفوذ السلطة العامة وظهرت قوة وشخصية رؤساء الجماعات أصبح إجباريا بين الأفراد للفصل فى المنازعات التى تثور بينهم (١) . ولذلك تعددت وسائل التحكيم وإختلفت إجراءاته بإختلاف عادات وتقاليد الجماعات البدائية ومن أهم طرق التحكيم تدرجاً نحو التطور مايلى :

١ - الإحتكام إلى قوة الخصمين : وذلك بأن يقوما الطرفان المتنازعان بالإحتكام إلى قوتها العضلية للوصول إلى الحق مثل أن يتبارزان أو يتصارعان ومن ينتصر فيهما يعتبر صاحب الحق . وقد عرفت هذه الوسيلة لدى بعض القبائل الجرمانية والرومانية للفصل فى المنازعات وإكتساب الحقوق .

---

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق ص ٧٨ .

٢ - **الإحتكام إلى مهارة الخصمين الفنية** وقد عرفت كوسيلة لإثبات الحق عند بعض القبائل الإغريقية والرومانية مثل أن يقوما كل من الخصمين بإلقاء الشعر أو الغناء ومن يستمر لمدة طويلة يكون هو صاحب الحق .

٣ - **الإحتكام إلى الصدفة البحته** : وكانت تاخذ بها بعض قبائل الغال مثل أن يعرض المتخاصمين طعاما فى مكان مكشوف مشهور بكثرة الغربان - فمن أكلت الغربان طعامه أصبح خاسرا لما يدعيه من حق ، وأيضا كانت بعض القبائل تلجا إلى طريقة أخرى بان يحضر كلا من المتخاصمين ديكاً ويقتتل الديكان والديك الغالب يكون دليلاً لصاحبه فى إكتساب الحق.

٤ - **الإحتكام إلى المحنة** بأن يبتلى الشخص بموقف معين فإذا نجا منه كان صاحب حق وأن لم ينجا كان هو المذنب - مثل أن بعض القبائل كانت تطلب من المتهم أن يلقى بنفسه فى النهر فإن نجا من الغرق أصبح بريئاً ، وأيضا من تطبيقاته نظام البشعة المعروف فى شبه جزيرة سيناء (١)

(1) Diamond L evolution de la Loi de L'ordre, Op. cit, PP. 48-51

وبالتالى إختلفت طرق التحكيم وتنوعت أساليبه بما كان يتفق مع عقلية كل جماعة وما كان يسود فيها من عادات وتقاليد وإستمر هذا الإحتكام إلى أن بدأ الخصوم فى الإهتداء إلى ذوى الحكمة من أهل الدين ثم بعد ذلك إلى رؤساء الجماعات حتى أنتهى الأمر بضرورة عرض النزاع على شخص ثالثاً مختص لديه الحكمة والخبرة يختاره الطرفان المتنازعان الفصل بينهما ثم تحول التحكيم بعد ذلك من مرحلة الإختيار إلى مرحلة الإجبار بعد أن ظهرت طبقة من القضاه عقب نشوء المدينة وتطور نظمها الإجتماعية والإقتصادية – وأصبحت هذه الطبقة تحكم بمقتضى نصوص القوانين التى دونت – وأصبحت لا جريمه ولا عقوبه إلا بنص هى نهاية التطور الحقيقى لفلسفة العقاب (١)

ولقد أدى نظام تهذيب القوة من خلال الإتجاه إلى طرق التصالح والتحكيم إلى تحقيق تطور فى أمور المجتمعات القديمة فى النواحى الإقتصادية والإجتماعية والفكرية فأصبح كل فرد يسعى بعمله من أجل تحقيق ثروة يستند عليها فى تامين معيشته – وتبلورت فكرة الملكية الخاصة للعقارات والمنقولات ، وتوازنت عمليات التعامل بالبيع والشراء، واتضحت مفاهيم الحقوق والواجبات بين الأفراد، .

(١) د. محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – مرجع سابق ص ٨٢ ومابعدها

وظهرت فى الأفق بوادر الاحساس بالالتزام والمحافظة على حقوق الغير المكتسبة .

كما تطور الزواج واصبح يدخل فى دائرة التراضى بين اهل الزوجين بعد ان كان يتم بالقوة بنظام خطف الزوجة أو نزعها من اهلها بدون رضاهم. وهذا قد أدى الى إستقرار الأسرة وتماسكها وأن كانت الحقوق بين أفرادها غير متساوية حيث ظهرت بداية فكرة السلطة المطلقة لرب الأسرة وحق الإمتياز لأبنه الأكبر على جميع أفراد الأسرة بعد وفاته (١) (سوف نوضح ذلك بالتفضل فيما بعد).

---

1 Glotz : la Solid arité de la Famille dans la droit Griminel en Gréce. Paris. 1904. PP. 20 - 25

المبحث الثالث
مرحلة ظهور القواعد الدينية

دأب الإنسان منذ القدم على التأمل فى الكون المحيط به والتفكير فى ملكوت السموات والأرض – وكان هذا التأمل والتفكير يصبان فى قوالب مختلفة من التصورات والإدراكات ، تعكس صورة هذا الوجود فى نفس الإنسان وترسم معالمه فى عقله – مما أدى إلى ارتباط ثقافته بالناحية المعنوية والروحية (١) حيث لم يكن فى مقدور الإنسان أن يضبط أحكامه فى القضايا الفعلية والمسائل الغيبية بنفس القدر الذى استطاع به أن يضبطها فى القضايا الحسية والمسائل التجريبية (المادية) الملموسة – وذلك كان من الضرورى أن يظهر صراع وخلاف فى التفكير فى كل ماهو غيبى، فظهرت بالتالى المشكلات الفكرية للعقيدة الدينية حول فكرة الألهة فى مختلف أطوار الإنسان منذ فجر تاريخ الإنسانية (٢) .

فقد بدأ الإنسان منذ الأزل يتطلع بالخوف والدهشه من أحداث ليس بمقدوره أن يفهمها أو يعرف علتها – فأدهشته حركة دوران الشمس عندما تشرق وتضىء النهار ثم تلف حتى تغرب ويختفى شعاعها ويظهر القمر

---

(١) د. مصطفى الخشاب -دراسة المجتمع طبعه ١٩٢٨ - القاهره مكتبه الأنجلو المصرية ص ٩٤ ، ٩٥.

(٢) د. محمد بيصار – العقيدة والأخلاق – مرجع سابق ص ٩

والنجوم عندما يسدل الليل ظلامه ، وتسبح فى سماء الكون بصورة منتظمة التوقيت - كما ازدادت دهشته عندما شاهد السحب والأمطار والرعد وسرعة الرياح ، وأحس بالبرودة والحرارة وكافه العوامل الجوية - فاعتقد أنه يوجد عالم من الأرواح يجهل طبيعتها وغايتها تدبر هذا الكون وتحرك محتوياته - فأخذ يعمل على استرضائها وهو ملىء بالخوف والرهبة من بطشها عليه بطرق متعددة من العبادة بعد اقتناعه بأن كل ماهو موجود حوله من صنع روح خفية أو اله خفى له الحكمه والعظمة - وبالتالى ظهرت العقائد الدينية فى صورتها الأولى وهى تتمثل فى عبادة الروح ثم تعددت بتعدد محتويات هذا الكون - فمن الناس من عبدوا الشمس لما لها من قوة سحرية بنورها وتدفئتها - والبعض الآخر عبدوا القمر والنجوم بعد أن أدهشتهم حركتها واعتبروها كمنظم للزمان ومقياس للأحوال الجوية التى أثرت فى أمور معيشتهم - وآخرون عبدوا الأرض والنار والنباتات .... الخ ولذلك تعددت الالهة بتعدد تلك المعتقدات ، وأخذ الناس يتطلعون إليها ويأملون معوناتها وهم يتقدمون لها بالشكر من أجل استجلاب الخيرات لهم - ودفع الشر عنهم واتبعوا فى ذلك طرقا مختلفة لإسترضائها ، بالشعائر الدينية وتقديم القرابين - بعد أن تولد لديهم الإعتقاد بأن غضب الالهه عليهم سيؤدى إلى المرض أو الجنون أو الموت [١].

---

(١) د. أحمد الخشاب - دراسات فى النظم الإجتماعية - ١٩٥٨ القاهره ، مكتبة القاهره الحديثه ص ٣٦٤

وهذه الأمور لاتجعلنا نبعد عن الحقيقه التي تقرر بأن الإنسان الأول أدم عليه السلام (أبو البشر أجمعين) قد عرف التوحيد بالله وعدم الشرك به - إلا أنه بعد انتشار ذريته فى بقاع الأرض فد نسوا الكثير من أوامر الله ونواهيه مما أدى إلى انحراف الناس عن فطرة التوحيد إلى عبادة الأوثان والمعتقدات الفاسدة - وهذا مايفسر لنا الحكمة فى توافد الأنبياء والرسل من أجل دعوى البشر إلى الإيمان بأوامر الله ونواهيه والعودة إلى الحق وحسن الصواب (١).

المطلب الأول
أثر العقيدة الدينية في حياة المجتمعات البدائية

وترتيبا على ما تقدم فإن العقيدة الدينية قديمة قدم الإنسان - فقد لازم التدين ظهور الإنسانية منذ مراحلها الأولى - ولم يوجد مجتمع من المجتمعات القديمة إلا وقام هيكله على أساس ديني مما أدى إلى جعل سلطة الدين بالثواب والعقاب ظاهرة تعم البشرية جميعا منذ بدء الخليقة (٢) - وفي ذلك يقول عالم الاجتماع الألماني جورج زميل [بأنه لا يمكن أن يكون مجتمع قديم قد عاش بدون دين - فبدون الطاعة والورع والثقة والإخلاص يصبح المجتمع مستحيلا] (٣) .

(١) د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٤٠.
(٢) د محمد عبد الهادى الشقنقيرى - مذكرات فى تاريخ القانون المصرى - مرجع سابق - ص ٧٥.
(٣) . إبراهيم ابو الغار - علم الإجتماع القانونى - مرجع سابق ص ١٩١

ومع مرور الزمان وتطور المجتمعات القديمة، تطورت المعتقدات الدينية وعبادة الناس لهذه الاله حيث تحولت العبادة القائمة على الخوف والرهبة فقط إلى عباده مقدسة متحلية بالورع والتقوى - وأصبح لكل عقيدة دينية رجال دين أطلق عليهم اسم الكهنة تزعموا إقامة الشعائر والطقوس الدينية ، وغرس مبادئ العقيدة فى نفوس الناس - وبالرغم من أنهم قد أضروا بالناس قديماً حيث احتكروا ضروب المعرفة وابقوا على الخرافات إلا أنه يرجع إليهم الفضل فى تضييق نطاق إستخدام القوة فى العلاقات وتلقين الناس بداية التعليم والتهذيب - كما كانوا موئلاً للتراث الثقافى المتزايد وعزاء للضعيف أمام القوى ، والعامل الفعال الذى قام ببناء الأخلاق الشخصية للإنسان القديم وساهم فى تكوين أخلاق المجتمع عن طريق ضبط سلوك الأفراد على القيم والمبادىء المستمدة من الواجب والفضيلة المقررة فى العقيدة الدينية التى يتولوا أمورها (١) - وبالتالى أصبح الدين يمشى جنباً إلى جنب مع فلسفة المجتمع وأخلاقه، وأختلط الجزاء الدينى بالجزاء الأخلاقى، وأصبح كل منهما معبرا عن الآخر - حيث عبرت الأخلاق عن العقيدة الدينية ومبادئها التى لقنت للأفراد داخل المجتمع القديم - وعبرت العقيدة الدينية عن القيم والمبادىء الأخلاقية التى يجب أن يتحلى بها الإنسان والجماعات القديمة عن طريق تحريم بعض الأفعال، وتوليد الشعور بالحياء والاحساس بالخطيئة فى حالة

---

(١) د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - مرجع سابق ص ٤٤.

ارتكاب عمل من المحرمات التي نهى الدين عن لمسها - أي كان الدين ضرورة في تدعيم بناء المجتمعات القديمة، وقاعدة لتوحيد رموز الإخلاص والولاء والثقة والقيم المقدسة Sacred Values وأساساً لتوافق الأفراد وتضامنهم داخل المجتمع (١) - ولذلك ذهب كثيراً من العلماء والباحثين إلى القول بأن قواعد السلوك كانت لاتقوى على البقاء في المجتمعات القديمة (البدائية) بدون تأييد من الدين وبما يتضمنه من أوامر ونواه - وبأن الدين هو الذي ولد الشعور العام لدى الأفراد بضرورة الإحترام والوقار (٢).

كما ذهب فريق من العلماء إلى القول بأن نشأة الدولة في العصور القديمه يرجع إلى أصل ديني واتستندوا عليها في تبرير سلطة الملوك بفكرة الحق الإلهي التي شاعت في العصور الوسطى - على أساس أن كل الدول القديمة (اليهوديه - المصرية - بابل - اشور) كانت خير دليل للدولة الدينية - حيث كان الملك يجمع في يده كل السلطات الدينية والدنيوية - أي كان يمثل الحاكم والكاهن في ذات الوقت ويزعن في الناس الخوف من بطش الالهة (٣)

(1) Decugis : les ètapes du droit, Paris, 1942 , P. 12.

(٢) ماكيفر - المجتمع - ترجمة أحمد عيسى - الطبعه الأولى ١٩٧٣ القاهره - مكتبة نهضة مصر - ص ٣٢٣

(٣) د. صوفي أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٩٦.

المطلب الثاني
أسباب الاحتكام إلى رجال الدين

علي أثر ذلك نشأت في أحضان العقائد الدينية بذور جديدة لفكرة القانون . حيث اعتمد الناس علي أمور عقيدتهم في بيان ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وابتعدوا إلي حد ما عن فكرة الالتجاء إلي القوة ، واتجهوا إلي الكهنة يعرضوا عليهم منازعتهم بدلا من الاحتكام إلي فكرة الانتقام الشخصي واستمر هذا الوضع إلي أن أصبح الاحتكام إلي الكهنة في كافة المنازعات أمرا واجبا علي كافة أفراد الجماعات القديمة ([1])
وكان الكهنة يفصلون في المنازعات التي تعرض عليهم إما بناء علي رأيهم الشخصي أو من خلال ما يمكن استنباطه من تقاليد الجماعة - وحيث كان الكهنة يعتبرون في نظرة الجماعة رسل أو مبعوثين من الآلهة من أجل هدايتهم - أو بأنهم الوسطاء الذين ينقلون إرادة الآلهة إليهم - فنسبت الأحكام التي صدرت منهم إلي الآلهة - وبالتالي أخذ الحكم القضائي الذي يصدره الكاهن في النزاع الذي يعرض عليه صورة الحكم الآلهي ([2]) - ولذلك وجدت أسباب عديدة دفعت الناس نحو ضرورة الاحتكام إلي الكهنة - أهمها يتخلص فيما يلي : -

١- مكانة الكهنة في المجتمع باعتبارهم ممثلون للآلهة ، وينقلون تعاليمها وأوامرها إلي أفراد الجماعة .

٢- فوضي القضاء الخاص وما كان يحدث من خراب ودمار من أثر استخدام القوة وفكرة الانتقام الشخصي في الفصل بين المنازعات .

---

[1]) د / محمد عبد الهادي الشقنقيري – مذكرات في تاريخ القانون المصري – مرجع سابق – ص ١٦٩-١٧٢

[2]) د / محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٦٩ - ٧١

٣ - الخلط بين العقيدة الدينية وقواعد السلوك . والإعتقاد بأن الكهنه هم أصحاب العلم والحكمة والمعرفة بكل أمور الحياة بالإضافه إلى مكانتهم الدينية .

٤ - قدرة الكهنه على تنفيذ الأحكام التى كانوا يصدرونها - وذلك ناتج من الإعتقاد بأن هذه الأحكام الهية - وعدم تنفيذها سوف يغضب الالهة (١).

وعلى ضوء ذلك أصبحت فئة الكهنة أو رجال الدين عموماً الجهة الوحيده لإصدار الأحكام والفصل فى المنازعات بين أفراد المجتمع وهذا الأمر قد جعل العلاقه بين الدين والأخلاق والقانون تتلاحم لأن الأحكام التى كانت تصدر من خلال الكهنه قد أصبحت بعد ذلك سوابق قضائية تولد منها العرف الذى يعتبر أقدم مصدر للقواعد القانونية - وتوجد أدلة عديدة مسجلة فى التاريخ الإنسانى منذ العصور الأولى للحياة البشرية تثبت بأن قوانين المجتمعات القديمة كانت تستخدم كلمة دين بمعنى يتضمن مفهوماً ذا طابع قانونى وأخلاقى - مثل :

* القانون الفرعونى : الذى يعد أقدم قانون عرف فى تاريخ البشرية . كانت قواعده مرتبطة بالعقيدة الدينية وذات مفهوم أخلاقى - لأنها

---

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٠٢ ومابعدها

كانت تعبر عن مشيئة الملك وإرادته بإعتباره جامع السلطتين الدينيه والزمنيه (١) - كما أن الشعب المصرى القديم كان يعتقد بأن الكلمات التى يتفوه بها الملك عبارة عن (موحيات) تخرج من فنهم الالهه التى كانوا يعبدونها ويعتقدون فيها بأنها تخلق وتبرىء وتبدع وترغب دائما فى تحقيق العدل والمساواة وكل أمور الخير فى حياتهم الدنيوية . وقد ظهر ذلك واضحاً فى كل القوانين المصرية القديمة بداية من تقنين تحوت الذى أعتبر الها للقانون ومخترعا للكتابه ثم مجموعات بوكخوريس وامازيس التى صدرت بعد ذلك (٢) . (وسوف نشير إليها بالتفصيل فيما بعد)

* قانون حمورابى : الذى يمثل التقدم الحضارى الذى كانت عليه بلاد مابين النهرين فى العصور القديمة قد اعطى دليلاً عظيماً على مدى ارتباط الدين بالقانون حيث تضمن ٢٨٢ نصاً تشريعياً لاغلب أمور الحياة - وجاء فى مقدمته أن إله بابل قد أرسله لتنظيم سلوك الناس ونشر العدالة بينهم كما تنشر الشمس ضيائها على الأرض، وبأن الغرض من قواعده هو تحقيق الخير والسعادة للناس (٣) - كما تضمن فى الخاتمة خطاباً موجهاً إلى جميع أفراد الشعب بضرورة الإلتزام بكل قواعده ،

---

(١) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى - مذكرات فى تاريخ القانون المصرى - مرجع سابق - ص ١٦٩.

(٢) اندريه إيمارد ، جانين أو بوايه - تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة - مرجع سابق ص ٥٦.

(٣) د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - مرجع سابق - ص ٢٩٥

وبان الالهـــة ســـوف تلحـــق اللعنة بالذين لايهـتدون بهديه ولا يحترمـون نصـــوصه.

وقد استخدمت فى نصوص هذا القانون كلمة دين بمعنى القانون حيناً وبمعنى حكم القانون أحيانا (١) - وورد فـيـه اسم الحـاكم ورجل القـانون والقاضى بمعن (ديان) ، والقضاه بمعنى (الديانيين)، ودار القضاء بمعنى (بيت الدين) - كما تشير النصوص البابليه بأن حمورابى قد وصف تشريعاته بأنها (دينات) عـادلة لتنظـيـم السلوك الإنسـانى من أجل تحـقـيق الخـيـر لكافة الناس (٢).

* <u>القانون الروماني</u> : الذى يعبر عن مدى رقى الحضارة الرومانية قد اشـتـمل أيضـاً على نصـوص تشـيـر إلى ذلك مـثل مـاورد فى مـوسـوعة جستنيان نقلاً عن الفقيه البيان Ulpien تعريفاً للقـانون بأنه (المعرفة بالأمور الإلهـية وبالأمـور الإنسـانية والعلم بما هو عدل وماهو ظلم) - وأيضاً عـرف شـيشـرون القـانون من كتـابة القوانين بأنه (ليس من إختـرا ع العقل

---

(١) أندريه إيمارد ، جانين أو بوايه - تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة - مرجع سابق - ص ١٦٤.

1- G. R. Driver and John C. Miles, the Baby Lonair Laws. Vol. 1, Oxford University. P. 17.

(٢) د. محمد بدو - تاريخ النظم القانونيه والإجتماعية - دار النهضه العربية - ١٩٨٠ القاهره - ص ٤٨٥

البشرى ولكنه شيء أبدى يحكم العالم كله وصادر من الإله الأعظم جوبيتر ليبين لنا ماذا يجب علينا عمله وماذا يجب علينا تركه - حيث يتضح من منطوق هذه النصوص بأن الرومان كانوا يدخلون القانون فى نطاق دائرتى الدين والأخلاق - وذلك رغم اتسام جميع القوانين الرومانية بالصفة الوضعية (١).

• **وعند الإغريق** : كان ارتباط الدين بالقانون واضحاً حيث اعتقدوا بأن الاله الأعظم زيوس Zeus له بنتان إحداهما اله العدالة الدينية (تيميس themis) والثانية اله العداله الوضعية (ديكى Dike) - وبذلك سيطرت فكرة العدالة على حياه الإغريق لإرتباطها بالدين ، وأصبح القانون عندهم عباره عن أحكام الهية وكانوا يطلقون عليه اسم Themistes نسبة إلى إله العداله themis .(٢)

• **وفى الحضارة الهندية القديمة** : كان القانون تعبيراً عن أحكام الهية . فقانون مانو الذى صدر حوالى عام ١٠٠٠ ق . م وانتشر فى جميع المدن الهندية اطلق عليه هذا الإسم نتيجة لإستناد القانون وإختلاطه بالدين حيث كان يطلق اسم مانو على كل الملوك السبعة المؤلهين الذين حكموا

---

(١) د. عمر ممدوح - القانون الرومانى - مرجع سابق - ص ١١ ومابعدها .
(٢) د. طعيمه الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ١٩٦٣ ، مكتبة القاهرة الحديثة ص ١٦

الهند القديمة - وكلمة مانو تعادل لقب فرعون عند قدماء المصريين - وبالتالى زعم الهنود أن الإله (براهما) الخالق للحياة والقوى قد أوصى بهذا القانون إلى مانو أول ملك من هؤلاء الملوك السبعة المؤلهين من أجل أن ينظم علاقات جميع الناس ويحقق لهم الخير فى أمور معاشهم ويبعدهم عن أمور الشر التى تعكر صفو حياتهم (١) .

* فى اللغات العالمية مثل العربية والعبرية والأوروبية وردت كلمة دين بمعنى (قانون - حكم - قضاء - جزاء) كما تضمنت مفهوماً أخلاقياً وذلك على النحو التالى :

- فى اللغه العربية كلمه دين معناها الجزاء والطاعة والقهر والغلبة - وكلمة (ديان) معناها القهار أو القاضى أو الحاكم أو المجازى (٢)

- فى اللغة العبرية : ارتبط القانون بالدين منذ الحيا ة الأولى لبنى إسرائيل - وذلك حيث كان رجال الدين يسيطرون تماماً على السلطة الزمنية بالإضافة إلى تمتعهم بالسيطرة الدينية والروحية على جميع أفراد الشعب - وكانو يحتفظون بمضمون القانون سراً بين أيديهم ويحتكرون

---

(١) د. نور الدين حاطوم - دراسه مقارنه فى القوميات - الألمانية والإيطالية والأمريكيه والهندية - معهد البحوث والدراسات العربية بجامعه الدول العربية - القاهرة ١٩٦٦ - ص ١٨٥

(٢) القاموس المحيط - لمجد الدين الفيروز - الطبعه الثانية عام ١٩٥٢ جـ ٤ ص ٢٢٦ ، ص ٢٢٧

تفسيره وتطبيقه بعد أن ولدوا الإعتقاد لدى الناس بأنهم يتلقون القواعد القانونيه من الوحي الإلهي ولذلك وردت كلمة دين في اللغة العبرية بمعان عديده تعبر عن القانون وتطبيقه وتنفيذ أحكامه - ففي الموسوعه اليهوديه بالجزاء الرابع الصادر في نيويورك ولندن عام ١٩٠٢ ص ٦٠٤) ص ٦٠٥ وردت كلمه دين في بعض المواضع بمعنى حكم Judgement ، وبمعنى حجة أو ذريعة Argment .

- **وفي اللغات الأوروبية :** كلمة دين Religion مأخوذة من الكلمة اللاتينية Religio التى ترجع أصلها إلى كلمة Ligare التى تعنى الربط والقيد، وقد أشتقت منها أيضاً كلمة Obligation وتعنى الالتزام أو الدين .

* وأيضاً وردت في كتب الشرائع السماوية مثل التوراه والقرآن الكريم كلمة دين في معاني تتضمن مفهوماً قانونياً وأخلاقياً .

* **في التوراة** استعملت كلمة (دين) بمعان مختلفة منها كلمة (دان) بمعنى (الله)، وكلمة (دانيل) بمعنى (حكم الله)، وكلمة (يدين) بمعنى (يحكم) ، وكلمة (الدين) بمعنى الإستقرار والعدل وحسن الأعمال، وكلمة دين بمعنى قانون أو حكم (١) .

---

(١) د محمد بدر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٤٦٩

- ثروت انيس الأسيوطي مبادئ القانون مرجع سابق ص ١٥

* وفى القرآن الكريم فسرت كلمة دين بمعنى الحساب مثل قوله تعالى فى فاتحه الكتاب (مالك يوم الدين) ويعنى يوم الحساب وفى قوله تعالى فى سورة الواقعة الآية ٨٦ (فلولا أن كنتم غير مدينين) ويعنى غير محاسبين – كما فسرت أيضاً كلمة دين بمعنى حكم مثل قوله تعالى فى سورة النور الآية الثانية (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) بمعنى حكم الله [١].

وبذلك فكلمة دين قد تعددت معانيها منذ العصور الأولى لتاريخ الإنسانية فى القوانين القديمة واللغات المختلفة وفى بعض الكتب السماوية . وتضمنت مفهوماً قانونياً وأخلاقياً – مما يؤكد بأن البذور الأولى لفكرة القانون قد نمت فى أحضان العقائد الدينية – وأن القانون قد ارتبط بعد بلورة مفهومة بالدين فى جميع الشرائع القديمة – وإن هذا الإرتباط مازال موجوداً فى النظم القانونيه الحديثه مثل ماهو واضح حالياً فى تشريعات بعض الدول الإسلامية [٢]

هذا الي جانب وجود اتجاه فلسفي عميق الفكر أسسه وغرس جـذوره الاولية بعض فلاسفة العصور القديمة وعلي الأخص فلاسفة الشرق ، وأيـده

---

(١) د.محمد بدر – تاريخ النظم القانونيه والإجتماعية – مرجع سابق ص ٤٨٧ – ص ٤٩٠.

(2) Roscoe Pound, Social control through laws, Yale University, Press, New Haven 1942. P. 19.

الكثير من فلاسفه وفقهاء العصور الوسطي والحديثة - يقرر بأن مضمون الوجود الاجتماعي يرتكز علي ارتباط وتلاصق ثلاث دوائر تمثل أسس طبيعة الحياة الإنسانية وهي (الدين، والأخلاق، والقانون) - وأن الدائرة الأولي (الدين) هي المصدر الأساسي والوحيد للدائرة الثانية (الأخلاق) ، وأن الدائرة الثانية (الأخلاق) هي المنبع الرئيسي لكل قواعد الدائرة الثالثة (القانون) - ومن خلال ذلك لا يمكن لدائرة (القانون) أن تستغني عن الدائرتين الأخريتين (الدين ، والأخلاق) في تنظيم حياة أي مجتمع وضبط سلوك أفراده وتدعيم ما بينهم من علاقات وروابط إنسانية ٠

المبحث الرابع
مرحلة ظهور القواعد العرفية

إذا كانت العقائد الدينية قد جعلت فكرة القانون تخرج من مدارها الحسي لدى الجماعات القديمة إلى أول خطوات ملامح الوجود من خلال الأحكام التي كان يصدرها رجال الدين (الكهنة) في المنازعات التي كانت تعرض عليهم ، وتمثلت في صورة أحكام الهية . إلا أن القانون لم يكن له كيان مجسم داخل الجماعات ولم تكن هناك قواعد قانونية محددة تنظم سلوك الأفراد وتفصل في المنازعات التي كانت تنشب بينهم – لأن هذه الأحكام كانت عبارة عن اجتهادات فكرية من جانب رجال الدين الذين ادعوا بأنها تعبر عن مشيئة الإلهة ، وكان كل حكم خاص بكل نزاع على حدة – أي لم تكن هناك ضوابط معينة أو قواعد محددة تستند عليها هذه الأحكام – وبالتالي لم يتبلور القانون في صورة قواعد عامة محددة لها ذاتية وفاعلية في تلك المرحلة التي تزعم فيها رجال الدين كل أمور المجتمع الدينية والدينوية (١) ولذلك فإذا كانت هذه الأحكام الدينية قد لبست ثوب القواعد المتصفة ببعض ملامح العمومية والتجريد ، إلا أن القانون لم يكن له في هذه المرحلة كيان اجتماعي متكامل بالمعني الفني الدقيق . . . .

---

(١) د. محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – مرجع سابق ص ٧٠

إلا أنه مع مرور الزمن تطورت العوامل الإقتصادية والإجتماعية داخل المجتمع – وهذا التطور قد أحدث نموا في مستوى الفكر والإدراك ودعم أسانيد الإستقرار، وأوجد ترابط وعلاقات جديدة بين الأفراد – وقد ترتب على ذلك ظهور قواعد جديدة تواترت واستمدت قوتها الملزمة من الإرادة الجماعية المشتركة (١)، وأخذت تحل تدريجياً مكان الأحكام الإلهية التي كان يصدرها الكهنة لتنظيم السلوك والفصل في المنازعات التي كانت تنشب بين الأفراد داخل المجتمع – وهذه القواعد استمرت في التبلور مع تطور أمور الحياة وتشعبها حتى تكون إطارها القانوني وظهرت في شكل القواعد العرفية – وبالتالي ظهر العرف الذي يعد أول وأقدم مصادر القانون داخل المجتمعات القديمة إنبثاقاً من قواعد الدين والأحكام الإلهية والعادات المستحدثة التي ظهرت نتيجة تطور ظروف المجتمع الإقتصادية والإجتماعية (٢). ولذلك فإن مراحل ظهور العرف داخل المجتمعات القديمة كانت على النحو التالي :

** نتيجة تطور أمور المجتمع وظهور علاقات جديدة -- تكررت المنازعات والحوادث المتشابهة التي كان يعرضها الأفراد على الكهنة للفصل فيها – وهذا الأمر قد أدى إلى صدور أحكام متماثلة أو متحدة في كل نوع من أنواع الموضوعات المتشابهة أو المتقاربة وذلك لأن الكاهن كان ملزم

---

(١) د. عادل بسيوني – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق ص ٤٥

(٢) د. عبد الحي حجازي – المدخل لدراسة العلوم القانونية – طبعة ١٩٧٢ الكويت ص ٤٤

بالسير على ماسبق أن أصدره من أحكام خوفا من غضب وإنتقام الإله إذ حاد أو انحرف عنها - وبالتالي ظهرت مرحلة تطابق الأحكام التي صدرت للفصل في المنازعات والحوادث المتماثلة .

** من خلال نمو الوعي الإجتماعي والفكر الإنساني بدأت صورة التزمت الديني تهتز ، وعلى أثرها تقلصت سلطة رجال الدين وانحصرت في المسائل الدينية فقط دون المسائل المدنية أو الدنيوية - وهذا قد أدى إلى إحلال القضاء المدني محل القضاء الديني ، الأمر الذي ترتب عليه بعد ذلك رفع الصفه الإلهية عن طبيعة الأحكام القضائيه (١) .

** مع إستمرار ظهور الأحكام المتطابقة ورفع الصفة الإلهية عن طبيعتها تولد الإطار الكامل للسوابق القضائية التي تبلورت مع دعائم التطور في حركة الحياة البشرية وظهرت في صورة قواعد قانونية عرفية (٢) - وهذا التحليل قد جاء من معظم الفقهاء - وعلى رأسهم الفقيه الأمريكي جون جراي حيث ذهبوا إلى القول بأن القانون من صنع القاضي وحده، واستندوا في ذلك على أن الطبيعة القانونية للقواعد قد ظهرت وتحددت صفتها الإلزامية منذ أقدم العصور من خلال القضاء، وبأن وظيفة المشرع جاءت لاحقه لوظيفة

---

(١) د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - مرجع سابق ص ٧٢

(2) G. Haraszti . . . , Questions of International Law Op. Cit, P. 65.

القضاء - لأن المعنى الأصلى لكلمه Parlement الفرنسية هى محكمة قبل أن تستخدم بالنطق برلمان ويقصد بها (الهيئة التشريعية) - كما أشاروا بأن القانون وأن كان يظهر بمجرد وجود الجماعة، إلا أن قواعده تتبلور وتتحدد مضمونها وصفتها الملزمة من خلال أحكام القضاء (١)

- يعرف الفقه الحديث العرف - بأنه عبارة عن مجموعة القواعد التى نشأت من تكرار إتباعها بصفة ملزمة من جانب أعضاء المجتمع لتنظيم العلاقات بينهم بعد أن ثبت فى إعتقادهم بأنها تتمتع بوصف الإلزام القانونى، ويتوافر فيها عنصر الجزاء عند مخالفة أحكامها - ولذلك فالقواعد العرفية قامت من خلال السوابق (التكرار أو التواتر)، ولا يشترط تعدد الكثير فيها بل يكفى فى رأى بعض الفقهاء أن يكون التكرار بصفة دائمة وثابته، ولايتم العدول عنه حتى ينتظم الحكم ويستقر ويصبح قاعدة قانونية

المطلب الأول

أركان العرف

- إختلف الفقهاء فى تحديد أركان العرف لكى يكتسب الصفة القانونية - فمنهم من قال أنه يتكون من عنصرين مادى ويتمثل فى التكرار (التواتر)، ومعنوى وهو الإقتناع بأنه ملزم - وجانب أخر اكتفى بأخذ

(١) د. عز الدين فوده - محاضرات فى التحكيم والقضاء الدولى - القيت على طلبه دبلوم القانون الدولى بكلية حقوق جامعة عين شمس ١٩٧٩ / ١٩٨٠ - ص ٤ ومابعدها

(٢) د. ثروت أنيس الأسيوطى - مبادىء القانون - الجزء الأول - ص ١٠٢

العنصرين دون الأخر لتكوين القاعدة العرفيه - إلا أن الرأى الغالب والمستقر فى الفقه القانونى عموماً يشترط فى القاعده العرفية توافر العنصرين المادى والمعنوى لكى تكتسب الصفة القانونية الملزمة (١) .

العنصر المادى :

وهو ينتج من تكرار واقعة معينة ، وإتباعها بصفة متواترة دون الرجوع أو العدول عنها - مثل تكرار الإلتجاء إلى التحكيم من جانب أشخاص المجتمع لفض المنازعات التى احتدمت بينهما قد أدى (كما تبينا) إلى ظهور السوابق القضائية.

العنصر المعنوى :

ويقصد به الإعتراف ضمنياً من جانب أشخاص المجتمع بضرورة إتباع القاعده الجديدة وعدم مخالفتها - وذلك بإحترامها والخضوع لها والإقتناع بأنها ذات طبيعة قانونية ملزمة (٢) .

وبذلك لكى تكتسب القاعده العرفية الطبيعة القانونية الملزمة يجب أن يتوافر فيها ركنان مادى ومعنوى حتى تستقر وتصلح لتنظيم أى علاقه بين

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى - مبادىء القانون - مرجع سابق ص ١٤٣ .

(٢) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٢٨ .

الأشخاص، ويكتسب هذين الركنين نتيجة إتباعها من جانب أشخاص المجتمع عامة منذ فترة طويلة وبطريقة ثابتة ومنتظمة ، والتزموا بها بعد أن أدركوا وجوب إحترامها، ووجود جزاء قانوني يطبق على من يخل بها ، ويكتسب من يضار من مخالفة حكمها حقاً يمكنه المطالبه به أما ودياً أو بالإلتجاء إلى التحكيم أو القضاء (١).

والدليل على أن العرف قد ظهر تطوراً من قواعد الدين وسوابق الأحكام (الإلهيه) التي كانت تصدرها الكهنه – هو استناد العرف على الجوانب الأخلاقيه التي تكونت من العقائد الدينية [بعد أن غرس رجال الدين مفاهيمها وتعاليم مبادئها في نفوس وسلوك أفراد المجتمع] – وذلك سواء من حيث عنصره المادي أو من حيث طابع عنصره المعنوي – حيث توجد اعتبارات معينة أهمها مايلي :

١ – إذا كان العنصر المادي للقاعدة العرفيه يعتبر أساساً جوهرياً لوجودها ولأنه ينشأ من خلال سلوك إعتاده أشخاص المجتمع سواء كان سلوكاً (إيجابيا بعمل معين (فعلاً أو قولاً) – أو كان سلوكاً سلبياً بالإمتناع عن عمل معين (فعلاً أو قولاً أيضاً)، ويتم تطبيقة على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة في المستقبل مما يكسبه صفة التكرار المنتظم والثابت

---

(١) د. أحمد الخشاب – الضبط الإجتماعي – ص ١٥٧

المستمر[١] - فإن السلوك عبارة عن المظهر الخارجى المعبر عن القيم والمبادىء الأخلاقية المنتشره فى المجتمع أو هو التطبيق العملى الكاشف للإخلاق داخل كيان عينى محدد [٢] - وهذا قد جعل بعض علماء الأخلاق بعد أن أدركوا المعنى الدقيق للسلوك من خلال الدراسة والتحليل أن يتفقوا على تعريف الأخلاق بأنها (عادة الإرادة) [٣] - وقام جانب آخر من علماء الإجتماع سوى بين العرف والعادة على أساس أن العرف يتأكد وجوده فى إعتبار السلوك، والعاده تثبت من تكرار أو تواتر السلوك - ولكن إذا كانت العادات عموماً تعد أنماطاً من السلوك الأنسانى [٤] وتمثل ظاهرة إجتماعية ، إلا أن هناك فرقاً بين العرف والعادة من حيث الشمول وصفة الإلزام.

العادة : أعم وأشمل من العرف لأنها فى اللغة هى الأمر المتكرر المأخوذ من العود أو المعاودة بمعنى التكرار سواء كانت من فعل الإنسان الواحد، أم من قبل جماعه أفراد أو شعب مجتمع - فإذا عمل الإنسان فعلاً معيناً وتكرر منه وأصبح أتيانه سهلاً عليه ، وصعب عليه تركه أعتبر ذلك عاده له وتسمى عادة فردية أو شخصية مثل الصوم فى أيام معينة أو النوم والاستيقاظ فى ساعات محددة . . . . الخ ، وأيضاً إذا قامت جماعة أو شعب

(١) د. عبد المنعم البدراوى - مبادىء القانون - مرجع سابق ص ١٤٤
(٢) د. عبد الرحمن بدوى - الأخلاق النظرية - مرجع سابق ص ٦
(٣) د محمد بيصار - العقيده والأخلاق مرجع سابق ص ١٥٦.
(٤) د فوزيه دياب - القيم والعادات الإجتماعيه - القاهره ١٩٦٩ مكتبة الأنجلو المصرية ص ١٠٦

مجتمع بعمل معين ويكرر منهم بصفة دائمة ومنتظمة دون العدول أو الرجوع عنه أصبح عادة لهم (١) - وإذا كان العرف لايتحقق إلا من اعتياد الجماعة أو اغلبها فإن العادة بذلك تكون أشمل وأعم من العرف حيث أنها تتضمن العادة الفرديه والجماعية في حين أن العرف يقتصر فقط على العادة الجماعية (الركن المادي) (٢) - وتطبيقاً لذلك لايعتد بالعرف داخل مجتمع من حيث الركن المادي إلا إذا اعتاده جميع أشخاص هذا المجتمع وأصبح من الصعب عليهم تركه .

__العاده__ : تتقرر وتمارس سواء كانت فردية أو جماعية دون أن تكتسب صفة الخضوع من جانب الإنسان أو الجماعة - ويمكن مخالفتها أو العدول عنها من غير أن يترتب عليها حقوق وواجبات قبل الآخرين أو جزاء معين - حيث ينقصها الإحساس بالإلزامية (الركن المعنوي) - أما العرف لا يعتد به ولايمكن تقريره إلا إذا توافر فيه صفة الخضوع والإحترام (الركن المعنوي) وبذلك يعتبر العرف نوعاً من العادة وليس مرادفاً لها - حيث تشمل ركنه المادى مع العادة الفرديه (الشخصية)؛ وتقل عنه لإفتقادها العنصر المعنوى أو الطبيعة الإلزامية التي يكتسبها (٣) .

(١) رالف ب . واين قاموس جون ديوي للتربية نيويورك ١٩٥٩ م ترجمة د. محمد علي العريان تصدير عبد العزيز سلامه - الطبعه الأولى ١٩٦٤ - القاهره - مكتبة الانجلو المصرية ص ١٤٢

(٢) د. زكي الدين شعبان - أصول الفقه الإسلامي - طبعه ١٩٦٦ القاهره - دار النهضه العربية ص ٢٤١

(٣) د. ثروت انيس الأسيوطي - مبادىء القانون - ص ٢٠

٢ - الركن المعنوى للعرف الذى يمثل الإقتناع به وإحترامه وعدم مخالفة أحكامه من جانب أشخاص المجتمع - يرجع أساس الإلزام به طبقاً للرأى الشائع فى الفقه والذى يتفق مع الحقائق الإجتماعية إلى حاجة ضرورية يقتضيها المجتمع كضمان لتنظيم سلوك أشخاصه وتنسيق العلاقات بينهم، وبالتالى يعتبر ركنه المعنوى مرتكزاً على جانب أخلاقى نابع من كيان أفراد المجتمع (١).

٣ - العرف يعبر عن الإحساس الصادق لضمير أفراد المجتمع لأنه يحقق المساواة فى الحقوق والواجبات، ويطبق صور العدل من خلال ماتقوم به قواعده فى تنظيم العلاقات - كما يعبر عن الثقة المتولدة من الطبيعة الإنسانية التى تدعمه بإحترام ممزوج بالرهبة نحو المنفعة من قيمة قواعده التى نتجت من تعود أجيال سبقت ويخشى تغيرها حيث يمثل أحسن ضمان للتوازن والاستقرار فى تنظيم السلوك العام داخل المجتمع(٢)

٤ - من أهم الشروط الأساسية لإقرار أى قاعدة عرفية وتثبت إستقرارها وإعتبارها صالحة لتنظيم أى علاقة معينة داخل المجتمع - هو عدم

---

(1) H. Lauterpacht, Codefication and Development of International Law, AjiL, 1955, P. 16.

(٢) د. حمدى عبد الرحمن - فكرة القانون - طبعه ١٩٧٩ القاهره - دار الفكر العربى ص ١٩٧

مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو النظام (أخلاق المجتمع) (١) - وهذا يعد أكبر دليل على إرتكاز العرف بكل قواعده على الجوانب الأخلاقية التى تكونت وتبلور مفهومها من دائرة الدين - وإن الفارق بين العرف والتقاليد الدينية التى تطور منها هو أن التزام الأفراد بالتقاليد الدينية يرجع إلى الخوف من غضب الآلهة بينما التزامهم بقواعد العرف يرجع إلى ضرورة إحترام الإرادة الجماعية لأفراد المجتمع - أى أن التقاليد الدينية تستمد قوتها الالزامية من الديانة بينما تستمد القواعد العرفية قوتها الالزامية من إرادة جميع أفراد المجتمع ورضائهم الضمنى (٢).

المطلب الثاني

أثر العرف في حياة المجتمعات القديمة

وترتيباً على ذلك لعب العرف كأول مصدر لقواعد القانون دوراً هاماً فى حياة المجتمعات القديمة بعد أن انتهى الدور الذى أحتكر فيه الكهنه دروب المعرف فى تنظيم أمور أفراد المجتمع والفصل فى المنازعات التى كانت تنشب بينهم (٣) - حيث أن قواعده قد أصبحت معلومة للجميع، وتمثل التعبير الكامل عن إرادة الجماعه ورضائها الضمنى فى الالتزام بها ، وأن طبيعتها ترتكز على تحقيق المساواة فى الحقوق والواجبات بين جميع الأشخاص (٤)

---

(١) د. أحمد الخشاب - الضبط الإجتماعي - أسس النظرية وتطبيقاته العملية - طبعه ١٩٦٩ م القاهره - دار النهضه العربية ص ١٥٧.

(٢) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخالقانون - مرجع سابق - ص ١٢٩

(٣) د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٤٦

(٤) د. محمد على عرفه - مبادىء العلوم الإجتماعية - القاهره ١٩٥٢ ص ٤٠

والجزاء على مخالفة أحكامها أصبح جزاء دينوى يطبق من جانب السلطة العامة فى المجتمع بدلاً من الجزاء الدينى الذى كان يطبق من جانب رجال الدين (الكهنه) فى مرحلة التقاليد الدينية السابقة التى أظهرت تطوراً منها السوابق القضائية التي كونت القواعد العرفيه - وترتيباً على ذلك يعد العرف هو أساس تكوين القواعد القانونيه فى التشريعات التى ظهرت فى العصور القديمة مثل تشريعات حمورابى فى بلاد مابين النهرين، وبوكخوريس فى مصر القديمة، ومانو فى الهند، وصولون ودراكون فى بلاد الإغريق، والألواح الأثنى عشر فى روما - بالإضافة إلى ذلك أن العرف مازال المصدر الأساسى فى بعض التشريعات الحديثة وخاصة التى تأخذ بالمذهب الإنجلوا سكسونى مثل القانون الإنجليزى (١)

- وحيث أن من طبيعة القواعد العرفية أنها شائعة وتميل دائماً للتطور -- فإن الشيوع والتطور فى القواعد العرفيه قد حقق أهداف عديدة فى المجتمعات القديمة أهمها جعل هذه القواعد مسايرة لتنظيم العلاقات بين الأشخاص وتتطور بتطورها، ومتمشية مع كل ما يحدث من تغيير ومايتولد من ظروف وملابسات جديده فى أوضاع المجتمع عبر الزمان . . وهذا عكس مرحلة التقاليد العرفية التى أتصفت بالثبات والجمود، وجعلت نمو العلاقات

---

(١) د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق - ص ٤٨.

يتسم بالنمط البطىء وأدت إلى عدم الإستجابة السريعة لمقتضيات أي تطور فى العوامل الإقتصاديه والإجتماعية والسياسية مما أحدث إعاقة فى حركة الحياه داخل المجتمعات القديمة تولد عنها أضطربات فى التفاهم والود بين أعضاء المجتمع - ولذلك فالعرف يحقق تجاوباً تاماً فى تنظيم العلاقات ويساير تطور المجتمع بموضوعية وأكثر فاعلية، وأنه أول من دعم دائرة القانون بالقواعد والنظم والمبادىء القانونية وجعلها مستجيبة دائماً مع تطورات الحياة البشرية والتصدى بالتنظيم لأى علاقة مستحدثة تظهر داخل المجتمع(١) .

وتطبيقا على ذلك كانت الحياه الإنسانية داخل المجتمعات القديمة فى ظل مرحلة الإستناد على القواعد العرفية مليئة بالتطور فى كافة العوامل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية - كما حدث فيها إهتمام كبير بالعلم والمعرفة فى كافة أمور الحياة، ونمو ظاهر فى الفكر الإنسانى تولد منه مبادىء جديده فى الحقوق والحريات - ولذلك تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التى ظهرت وتكونت فيها حضارات العالم القديم .

(1) C H. Rousseau, Le droit international Public Tome 1, Paris 1968, P. 342

المبحث الخامس
مرحلة التدوين وظهور الشرائع القديمة

بعد أن تبلورت فكرة القانون في ثوب القواعد العرفية، وأفل عهد الكهنة الذين كانوا يحتكروا أمور المعرفة والعلم بقواعد السلوك والأدعاء بالإلهام والوحي فيما يصدرونهم من أحكام للفصل في المنازعات والموضوعات التى كانت تثور بين أشخاص المجتمع وأطلقوا عليها أحكام الهية مقدسة - وأصبحت الحياة الإنسانية داخل المجتمات تنظم بقواعد القانون الجديدة (العرفية)، وأحل القضاء المدنى محل القضاء الدينى، وحدث على أثر ذلك تطور فى العوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والفكرية (كما تبينا) - إلا أنه نتيجة هذا التطور توالت مع مرور الزمن ظروف وأحداث سياسية جديدة وظهرت متغيرات ومعطيات مستحدثه داخل معظم المجتمعات القديمة كان من أهمها إنقسام الشعب إلى طبقا (حاكمه - اشراف - عامه) طبقا للنواحى الإقتصادية أو الامور الدينوية (وليست على الأساس الدينى كما كان فى مرحلة التقاليد الدينية التى كان فيها رجال الدين (الكهنه) يمثلون طبقه الإشراف) - وعلى أثر ذلك كانت طبقة الأشراف تمثل الأقلية

الإستقراطية الذين تملكوا أمور الحياة الإقتصادية وخاصة ملكية الأراضى الزراعية - هذه الطبقة قويت شوكتها داخل المجتمع وتمكنت نتيجة ضعف سلطة الملوك المؤلهين بالإستيلاء على الحكم، وبالتالى تركزت السلطة بين أيديهم (١) - وتحول نظام الحكم من ملكى دينى إلى أستقراطى (ملكى أو جمهورى) وهم لم يستولوا على الحكم بإسم الدين بل إستولوا عليه عنوة بحكم نفوذهم. وبحكم التطور السياسى وإزدياد حركة العمران التى ظهروا فيها كأغنياء بدلاً من رجال الدين - وترتب على استئثار الأشراف بالحكم انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية، وبعد فترة خضعت هيئة الكهنة التى تتولى الأمور الدينية للسلطة الحاكمة (الطبقة الإرستقراطيه) .

- ونتيجة هذه الامور أحتكر الأشراف بعد سيطرتهم على مقاليد الحكم السلطه القضائية والفقه القانونى وأصبحوا هم الذين يتولون القضاء وهم وحدهم الذين يعرفون القوانين والمختصون بحفظها وتفسيرها وتطبيقها - ولذلك جعلوا علم القانون وامور القضاء سراً مكنوناً بين أيديهم واتخذوا من هذه السرية ستاراً يحافظون به على سلطاتهم ونفوذهم ومصالحهم(٢) .

---

(١) د. على بدوى - أبحاث فى التاريخ العام للقانون - مرجع سابق - ص ٣٨ ومابعدها.
(٢) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٣٢

- وقد انتشر هذا النظام الجديد فى جميع المجتمعات القديمة فى الغرب وخاصة فى بلاد اليونان وروما - أما بالنسبة للمجتمعات القديمة فى الشرق فقد ساد هذا النظام فى معظمها فقط لأن بعض الشعوب مثل اليهود والهنود لم تتمكن من فصل الدين عن القانون الا فى حالات نادرة وبعد تطور طويل جداً لاحق لمرحلة العرف وعصر التدوين - ولذلك كان دور العرف كمصدر للقانون دورا ثانويا فى شرائع هذه الشعوب عكس الشعوب الشرقية الأخرى مثل مصر وبابل واشور التى فصلت بين الدين والقانون فى مرحلة العرف ، وكان العرف مصدراً هاماً للقانون برغم أن شرائعها كانت تتسم بمسحة دينية ظاهرة حتى بعد عصر التدوين مثل قانون حمورابى فى بلاد مابين النهرين، وبوكخوريس فى مصر الفرعونيــة (١).

- وأمام هذه الظروف الجديدة التى سيطرت فيها طبقة الأقلية الإرستقراطية على مقاليد الحكم والسلطات السياسية والقضائية والقانونية حدث بعد فترة حركة استيقاظ لطبقة العامة وثارت على طبقة الاشراف التى سلبت حقوقهم وكبلتهم بالديون وأرهقتهم بالضرائب تحت ستار إحتكار العلم بالقانون - ولذلك دخلت العامة فى صراع دام مرير مع القلة الإستقراطية بهدف القضاء على هذا الإحتكار القانونى والتخلص من الحواجز والسدود

1- Diamond. L'evolution de la Loi, Op. Cit., P. 163

التى جعلت تطبيق القواعد العرفية أو تفسيرها لصالح فئة دون أخرى - إستمر هذا الصراع فترات طويلة وفى بعض المجتمعات اشتمل على ثورات عارمة أجتاحت جميع أنحائها، وحطمت كل أركانها . حتى كتب فى النهاية كما سجل فى التاريخ الإنتصار لعامة الشعب وخضوع فئة الأشراف لمطالبهم الملحة فى رفع الإستبداد والظلم ونشر أسانيد العدل بوضع مجموعات - قانونية مدونة تقوم على أساس تحقيق المساواة الكاملة فى الحقوق والواجبات بين جميع أفراد الشعب وسحق العوامل التى تميز فئة دون أخرى أمام سلطة القانون وتطبيقة (١) .

- وعلى أثر ذلك بدأت المجتمعات القديمة فى الشرق والغرب تأخذ طريقها نحو مرحلة جديدة فى الفكر القانونى خاصة بعد إكتشاف الكتابة وذيوع علمها بين الناس وقامت بتجميع كل القواعد العرفيه المنتشرة فى كل أنحائها والمحفوظة فى ذاكرة الناس، وبلورتها فى ثوب نصوص ثابتة محددة ودونتها فى صورة مجاميع قانونية بالنقش على ألواح أما من الخشب أو البرونز أو الجلد أو الفخار أو على حائط من الأحجار وأعلنته لجميع أفراد الشعب فى الساحات العامه. حتى يتم نشره على الكافة ويتم إزالة كل عوامل الشك والغموض التى كانت تحيط بمعظم

---

(١) د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونيه والإجتماعية - مرجع سابق ص ٧٤

القواعـــد العرفـــية أثناء فـــترة الإحـــتكار القـــانوني السابقـــة (١) .

وحيث أن المستوى الفكرى لشعوب تلك المجتمعات لم يصل إلى درجة الإستيعاب الكامل لفن الصياغة ودقة الألفاظ، فقد حرص واضعوا هذه المجموعات القانونيه على صياغة نصوص قواعدها فى صورة موجزة وبأسلوب سهل يميل الـ الشكل اللفظى للأبيات الشعرية والأقوال المأثورة لتكون على مستوى يتناسب مع درجة فهم وإدراك الناس حتى تعلق فى أذهانهم وتحفظ فى ذاكرتهم (٢).

المطلب الأول

أسباب ظهور مرحلة التدوين

ظهرت مرحلة التدوين فى كافة أنحاء العالم القديم فى الشرق والغرب، ولم تكن مقصورة على شعب دون آخر بل كانت ظاهرة عامة لسائر الشعوب القديمة – مع الملاحظة أن هذه المرحلة قد ظهرت بعد مرحلة العرف وإحتكار القانون فى بعض المجتمعات مثل الإغريقية والرومانية وبلاد مابين النهرين ومصر الفرعونيه ، بينما ظهرت فى بعض المجتمعات الأخرى مثل الهندية واليهودية وهى مازالت فى مرحلة التقاليد الدينية أى دونوا قانونهم من قواعد الدين لجمودهم وثبات أفكارهم فى أمور العلاقات وعدم مرونتهم فى التطور وفصل الدين عن القانون (٣) – هذا وأن كانت دوافع التحول إلى

(1) Caston May , intro a la science du droit , op . cit , p . 3 g

(٢) د. محمود السقا – تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية – مرجع سابق – ص ٧٥

(٣) صوفى أبو طالب – مبادىء تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ١٤٣

مرحلة التدوين واحدة فى كل هذه المجتمعات (كما وضحنا) - إلا أنه يمكن أن نوجزها أكثر تحديداً فى أسباب أهمها :

١ - التخلص من نفوذ طبقة الأشراف الإستقراطين الذين احتكروا علم القانون ، وقاموا بتفسيره وتطبيقه بنزعة طائفية بحته من أجل تدعيم سلطانهم ومصالحهم على حساب عامة الشعب (١).

٢ - إزالة الغموض والشك عن بعض القواعد العرفية المتناثرة من أجل الوصول إلى الوضع الكامل فى المساواة بين الأشخاص سواء من حيث الحقوق التى تقرر لهم أو من حيث الواجبات التى تفرض عليهم بدون استثناء أو تميز.

٣ - المحافظة على قواعد القانون التى أكتسبتها الشعوب بعد كفاح التطور من الفقد أو الضياع حيث أن التدوين سيكون سنداً قوياً على حفظها من النسيان أو الطمس مع مرور الزمان (٢).

٤ - كفالة إحترام القانون وعدم تحريف قواعده أو تغيرها أو تبديلها طبقاً لمصالح وأهواء القائمين على تفسيرها وتطبيقها كما كان يحدث من طبقة الأشراف الأرستقراطين.

---

(1) Monier, Histoire des institutions .., Op. Cit, PP. 102-105.
(2) Diamond, L'evolution de La loi, Op. Cit, P. 164.

٥ – نشر القانون وعلانية قواعده بوضوح ورؤية موضوعية لكل أفراد الشعب حتى لاتحتكر بالعلم بها طائفة معينة وتحيطها بسياج منيع عن الآخرين بهدف تطبيقها وتفسيرها طبقاً لأهوائها وشهوات مصالحها الخاصة(١).

– إن مرحلة التدوين لاتعتبر مرحلة مستقلة أو قائمة بذاتها بالنسبة لإنشاء وتكوين القواعد القانونية بل هي إمتداد للمرحلة السابقة التي ساد فيها العرف كمصدر مستقل للقانون، لأن كل ماتم فيها هو تسجيل القواعد العرفية المتداولة على ألسنة الناس والمحفوظة في ذاكرتهم فقط – إلى كتابة القواعد التي كانت موجودة في مناخ المجتمعات القديمة نتيجة لاكتشاف علم الكتابه وللأسباب السابق ذكرها وليس دون ذلك (٢) – وهذا دليل على أن الذين قاموا بتدوين هذه القواعد قد التزموا بحرفية مضمونها دون تبديل أو إجراء أي تغيير في طبيعتها حتى يحافظوا على تراث شعبهم القانوني الذي تكون من السوابق القضائية والنظم المتواترة التي صنعت من إجتهاد العقل البشري من خلال ما أملته ظروف المجتمع عبر الأجيال المتعاقبة، ولتكون خير إثباتاً لإهتداء الخلف بأحكام السلف.

---

(1) Gaston may, introduction à La science du droit, Op. Cit, P. 40.

(٢) د. صوفي أبو طالب – مبادىء تاريخ القانون – مرجع سابق ص ١٤٢

المطلب الثاني

أثر التدوين في حياة المجتمعات القديمة

إذا كانت المجموعات القانونية التى ظهرت فى مرحلة التدوين قد جعلت من القانون علماً معروفاً لدى جميع الناس وليس سراً مكتوناً احتكر فى صدور فئة معينة – الا أنها ذات قيمة حضارية هامة لا تقاس بأى دعامة حضارية أخرى حيث أضاءت بقواعدها الظلام الذى كان يحيط بنظم المجتمعات القديمة، وأعطت رؤية واضحة عن مفاهيم العدالة التى سادت فى كيان تلك المجتمعات ، وترجمت بصدق كل ماوصلت إليه شعوب العالم القديم من تطور ونمو عقلى وإدراك فكرى أى كانت مرآة لحضارات الماضى (١)

وقد ظهرت المجموعات القانونية فى المجتمعات الشرقية قبل الغربية لأن بلاد الشرق عرفت علم الكتابة منذ الألف الرابعة قبل الميلاد وكانت فى البداية على شكل الكتابة التصويرية ثم تطورت بعد ذلك مثل اللغة السمارية فى بلاد مابين النهرين واللغة الهيروغليفية فى مصر الفرعونية – أما المجتمعات الغربية فلم تعرف الكتابة إلا فى أوائل الألف الأول قبل الميلاد بعد أن اقتبس الإغريق من الفينيقيين الحروف الهجائية واعتمدوا إستخدامها محل الرموز والرسومات المختلفة (٢) . ولذلك فإن من أهم المدونات القانونية التى ظهرت فى المجتمعات القديمة طبقا للتسلسل التاريخى.

(١) د. محمود السقا – تاريخ النظم الإجتماعية والقانونيه – مرجع سابق – ص ٧١ ، ص ٧٥

(٢) د عادل بسيونى – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق – ص ٥٠

** فى الشرق : صدرت مدونات عديدة فى بلاد مابين النهرين مثل أورنامو عام ٢٠٨٠ ق.م، وايبت شتار عام ١٨٧٣ ق.م، واشنونا عام ١٩٣٠ ق.م، وحمورابى عام (١٧٢٨ ق.م – ١٦٨٦ ق.م) – وفى مصر الفرعونية مثل تحوت عام ٤٢٠٠ ق.م ، وبوكخوريس عام (٧١٨ ق.م – ٧١٢ ق.م) – وفى الهند قانون مانو فى القرن الخامس قبل الميلاد.

** فى الغرب : صدرت مدونات فى بلاد الإغريق منذ ٧٠٠ ق.م مثل مدونه دراكون عام ٦٢١ ق.م، ومدونة صولون عام ٥٩٤ ق.م – وفى روما صدر قانون الألواح الأثنى عشر فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ثم صدر من بعده مدونات عديده أهمها مجموعات جستنيان فى القرن السادس الميلادى – هذا بالإضافة إلى مدونات أخرى صدرت فى غرب أوربا لدى قبائل القوط الغربيين (٤٦٦ ق.م – ٤٨٥ م) والقوط الشرقيين (٤٩٣ – ٥٢٦ م)، والجرمان عام ٦٠٤ م ، والفرنجة فى القرن السابع الميلادى (١) وهذا ما سوف نتعرض لدراسته فى الباب الثانى لكى نثبت بأن ماسجل فى هذه المجموعات القانونية من نصوص كتبت بعقل وتفكير الإنسان وضميره كان من أجل الخير العام لشعوب الحضارات القديمة.

---

(١) د. صوفى أبو طالب – مبادىء تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ١٤٦

ورغم أن الدوافع التي مهدت الطريق إلى مرحلة التدوين في معظم المجتمعات الحضارية التي ظهرت في شرق وغرب العالم القديم كانت إلى حد ما متشابهة مثل الدوافع الأخرى لمراحل نشأة القانون التي سبق عرضها في الفصول السابقة. إلا أن الحقائق قد أثبتت وجود تباين في أسباب صدور المدونات القانونية بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية القديمة - وهذه الأسباب تتلخص في أن المدونات التي صدرت في المجتمعات الغربية التي مثلها حضارياً الإغريق والرومان وأهما مدونات دراكون وصولون والألواح الأثني عشر كانت بناء علي مطالب الشعب من أجل تقرير حق المساواة بين جميع الأفراد - أما في المجتمعات الشرقية (فيما عدا اليهود) فقد صدرت المدونات فيها بناء علي أوامر من السلطة الحاكمة (الملك) بهدف نشر القانون بين جميع أفراد الشعب لكي يعلمه الجميع لتوفير سبل العدالة في تنظيم العلاقات وضبط السلوك ومن أجل أن تقوي السلطة الحاكمة نفوذها وسلطانها في حكم البلاد مع تدعيم الوحدة الوطنية بين جميع فئات الشعب في كافة أرجاء البلاد ، وذلك مثل مدونة الملك حمورابي في بلاد ما بين النهرين ، ومدونة الملك بوكخوريس وتشريع الملك امازيس في مصر الفرعونية ، وقانون الإمبراطور (تشن . تش . هوانغ . دي) في الصين القديمة ، وتشريع الملك داريوس الأول في الدولة الفارسية القديمة .

- ولكن رغم هذا التباين إلا أن جميع هذه المدونات القانونية التي ظهرت في هذه المجتمعات القديمة كانت تستند في صدورها علي أسس مستمدة من العقائد الدينية وهذه العقائد كانت خرافية وقائمة علي تعدد الآلهة فيما عدا الشريعة اليهودية أو الموسوية التي كانت تستند صلبا وموضوعا علي الآله الواحدة الحق لأنها منزلة من عند الله سبحانه وتعالي علي سيدنا موسي عليه السلام .

الباب الثاني

المفهـــــوم العام للقانون وأساس الالتزام بقواعده وأهم وسائل تطويره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقديم :

طبعت فطرة الانسان على أن يعيش دائما داخل جماعة Societe لكى يشعر بكيانه الإنسانى ويعبر عن حقيقة وجودة فى الحياة الإنسانية - فقد قضت حكمة الله سبحانه وتعالى إلا يخلق الإنسان من ماده فحسب ولا من روح فحسب ، وإنما خلقه جل شأنه مزيجاً من مادة وروح - ولايمكن أن يحقق مطالب ومقتضيات كلا منهما إلا بالتعايش والإندماج مع الآخرين لأن جانبه الروحى يستحثه دائما على تحصيل الفضائل وتبنى القيم الروحية والمبادئ الإنسانية والإحساس بالحب والرحمة والعاطفة واعتناق الأديان واتباع كل ما يأتى منها من تعاليم وأقوال وأفعال وخواطر ، وجانبه المادى يدفعه بالضرورة إلى تحصيل حاجاته ورغباته وكل المقومات الأساسية التى تساعده على الحركه والنشاط والعمل والحياة المستقرة .

- ولذلك فالإنسان اجتماعى بطبعة ، ويفقد الإحساس بوجوده وبطبيعته الإنسانية إذا عاش منعزلاً - وإذا كانت هذه الحقيقة قد وضحت أسانيدها فى جميع الأديان السماوية ، وتبلورت مفاهيم حكمتها من جميع الرسل والأنبياء الذين بعثهم اللهّ سبحانه وتعالى هبة من عنده لينشروا شمس الهداية ونور الحق للبشر اجمعين منذ خلق آدم عليه السلام - فإن جميع فلاسفة الأخلاق وعلماء الإجتماع قد برهنوا على مر العصور المختلفة بأن

هذه الحقيقة هي أساس وجود الإنسان في هذا الكون والدلالة القاطعة عن كيفية تكوين المجمعات البشرية وإستمرار الحياة الإنسانية وتطورها في جميع بقاع الأرض - مثل فلاسفة الشرق القديم بتاح حتب (*) واخناتون(*) وبوذا (*) وكونفوشيوس وزاردشت (*) حيث أجمعوا بأن الإنسان لا يوجد في الحياة إلا مع أبناء جنسه وبمعونتهم ، والخير لايمكن أن يتحقق له وهو معزول عن الناس (١) - والفيلسوف الأفريقي ارسطو الذي قرر بأن الذي لايستطيع أن يعيش داخل جماعة . . هو حيوان أو اله - والعالم الأمريكي بيرسي (٢) الذي قرر بأن الإنسان كالعدم إذا عاش بمعزل عن الآخرين - والفيلسوف الإنجليزي

---

* بتاح حتب فيلسوف مصري ظهر عام ٢٧٠٠ ق . م وكان حاكم مدينة ممفيس ورئيس وزراء ملك مصر القديمة .

* إخناتون . ملك الإمبراطورية المصرية القديمة التي ظهرت سنة ١٤٠٠ ق. م فيلسوف . وأول من وضع نواه اسمى إدراك للفكر البشري (إله واحد . عالم واحد . قانون عالمي واحد).

* بوذا فيلسوف هندي ولد عام ٥٦٣ ق . م أول من وضع ميثاق للمحبة والتآلف لجميع الشعوب.

* كونفوشيوس فيلسوف صيني ولد عام ٥٥١ ق. م وضع قواعد لنشر العداله والإخوة بين الناس

* زرادشت فيلسوف فارسي ولد في نهاية القرن الخامس قبل الميلاد أسس مبادىء تفسير الحكمه والغرض من الحياة .

(١) راجع مؤلفنا عن أصول الأخلاق الدولية طبعه ١٩٨٩ دار النهضة المصرية من ص ١٩٠ - ٢٢٠ .

(٢) تشارلز ساندرز بيرسي Charles sanders peirce من علماء الرياضه والفلك والطبيعة في أمريكا أسس النظرية البرجماتية للسلوك الإنساني ولد عام ١٨٣٩م .

شافتسبرى (١) الذى قرر بأن الإنسان يفقد قيمته وطبيعته الإنسانية عندما ينعزل عن المحيط الإجتماعى .

- وهذه الحتمية لا تجعل الإنسان يعيش ويندمج داخل الجماعة كما يشاء ويهوى بدون ضوابط لأنه قد يجنح إلى التسلط أو ينساق خلف غرائزة ويقوم بالإستئثار فى تحقيق حاجاته ومصالحه ويتجاهل أو يجور على حقوق أو مصالح الآخرين مما يؤدى إلى أحداث فوضى وصدام بين الأفراد تجعل الحياة داخل الجماعة مسرحاً للصراع الشديد - صراع بين الأقوياء والضعفاء من ناحية ، وعقب سيطرة الأقوياء يقوم صراع آخر بينهم لرغبة كل واحد فيهم أن يبتلع الآخرين ويخضعهم لإرادته وقوته ، ويستمر هذا الصراع الرهيب حتى ينتهى الأمر بدمار الجماعة (٢) وأمام هذه الأمور فإن الإنسان مضطر أن ينظم علاقاته المختلفة مع الآخرين وأن يخضع لضوابط تحكم سلوكه وتصرفاته حتى لاتكون الحياة داخل الجماعة مرتعا للفوضى والأنانية - ولذلك نشأت الضرورة منذ بداية تكوين الجماعات الفطرية (البدائية) إلى وجود قواعد منظمة

---

(١) شافتسبرى Shaftesbury (١٦٧١ - ١٧١٣ م) فيلسوف انجليزى فى علم الأخلاق صاحب نظرية يقول فيها أن الإنسان مفطور على حب الناس كما هو مفطور على حب النفس - وأن الفضيلة توازن بين الغريزتين .

(٢) نور الدين اشراقية - معركة الحياة (الثورة الفكرية العالمية - النضال الثورى من أجل الوحده العالمية) الطبعة الأولى ١٩٧٢ . مطابع دار الكتب بيروت . لبنان . صـ ١١٧.

اطلق عليها قانون [1] (loi) لكى تحقق توازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم وتوفر العدل والأمان والإستقرار داخل الجماعة .

- وحيث أن الطبيعة لم توزع بالتساوى هباتها على كل المجتمعات لأن منتجات الأرض تختلف من منطقة لأخرى طبقا لعوامل الطقس والتكوين الچيولوچى ، فإنه من النادر أن يتوافر لدى أى مجتمع ما يسد حاجات أفراده المتنوعه والتى تتزايد بصفه مستمرة - ولذلك يضطر إلى التعاون والتقارب مع المجتمعات الأخرى من أجل أن يحصل على ما ينقصة من الحاجات اللازمة لأفراده وإعطاء مايزيد عنهم - وهذه الضرورة قد جعلت كل مجتمع لا يستطيع أن يعيش منعزل عن المجتمعات الأخرى بل فى حاجه دائمة إلى الإتصال بها وتكوين العلاقات المختلفة معها لكى يكتب له البقاء فى الحياة الإنسانية ويتطور ماديا وفكرياً عبر

---

١ - الأصل الإغريقى لكلمه قانون Kanun (العصا المستقيمة) - استخدمت للدلالة على الإستقامة والتعبير عن وجود خط واضح الرؤية فى التمييز بين الإعتدال والإنحراف ولذا عبرت اللغات اللاتينية والجرمانية عن القانون بكلمة المستقيم - ففى الفرسية Droit والإيطالية Diritto والأسبانية Derecho والإنجليزية Law والألمانية Recht - والفقه العربى الإسلامى يعبر عن كلمة (قانون) بكلمة (شريعة) أو مصطلح (الطريقة المستقيمة) التى تميز بين عوامل الخير والشر مثل قوله تعالى فى سورة الجاثية الآية ١٨ (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعملون) .

الأزمان (١) - وكما أن الأفراد داخل كل مجتمع يخضعون بالضرورة لقواعد تنظم علاقاتهم وتضبط سلوكهم ويطلق عليها قواعد قانونية داخلية - فإن العلاقات المختلفة بين المجتمعات تنظمها أيضاً قواعد تتوافر فيها الطبيعة القانونية والقوة الإلزامية ويطلق عليه قواعد قانونية خارجية (٢).

- ومن هذا المنطلق فإن القانون ظاهرة اجتماعية ارتبط وجوده منذ أن بدأ الإنسان يختلط ويتعايش مع الآخرين ويندمج بعلاقاته المختلفة معهم - وتبلور مفهومه بتكوين الجماعات ، وأن قواعده قد تطورت كيفاً وكماً مع تطور الحياة الإنسانية لأنه كلما ازدادت أواصر الروابط الإجتماعية وتشعبت أوجه العلاقات تولدت قواعد قانونية جديده لتنظم المظاهر المستحدثة سواء بين الأفراد أو بين المجتمعات المختلفة .

وبهذا فنطاق القانون يشمل جميع القواعد التى تنظم العلاقات الداخلية والخارجية لتحقيق الضبط الإجتماعى وإرساء العدالة والتوازن بين المصالح ودفع كل مجتمع طبقا لقدراته وإمكانياته إلى الإنتظام والترابط من

---

(1) Lester R. Brown - State of the world, W. W. Norton Company. New York. London, U. N. Univdersity , 1985 . P. 22 .

(٢) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية عشر ، ١٩٧٥ م منشاه دار المعارف بالأسكندرية ص١٥ .

خلال تحديد ما يجب وما لايجب أن يسود في العلاقات المختلفه بين أشخاصه وإعطائه القدرة على سرعة التحرك لمواجهة الظروف والأحوال المستجدة التى تحدث من تاثير التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية - وبالتالى فإن القانون ظاهرة عالمية وقواعده نشأت كضرورة إجتماعية من منطلق وجود الحياة الإنسانية فى كافة المجتمعات البشرية . من أجل تنظيم العلاقات والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد والجماعات من ناحية ، وتوفير العدل والأمن والإستقرار من ناحية أخرى (١) .

- وتعقيبا على ذلك - فقد عرف الفقه القانون بمعناه العام - بأنه مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التى تقوم بتنظيم العلاقات بين الأشخاص داخل المجتمع - وتلزم المخاطبين بأحكامها على ضرورة إحترامها وإتباعها خشية أن يوقع عليهم الجزاء المقرر عند مخالفتها . ومن خلال هذا التعريف

---

(١) د. محمد على عرفه مبادىء العلوم القانونيه طبعة ١٩٥١ القاهرة ص ١٧ ومابعدها .

وعلى ضوء ما تقدم • سنعرض في هذا الباب دراسة موضوعية وفلسفية عن المفهوم العام للقانون وأساس الالتزام بقواعده وأهم وسائل تطويره – وذلك لأنه إذا كانت المعطيات العامة للقانون تشير بأنه مجموعة من القواعد ، وأن كل قاعدة تتميز بأربع خصائص وهي أنها تضبط وتنظم السلوك الإنساني ، وعامه ومجردة ، وملزمة ، ويتوافر فيها عنصر الجزاء على من يخالف أحكامها – إلا أن الدراسات الخاصة بفلسفة القانون تعطي أكثر عمقا في تفسير هذه المعطيات إلى جانب كشف كل جذور وأساسيات فكرة القانون ومدى استجابته المستمرة لكل التطورات التي تحدث في المجتمع ، وما يسعى إلى تحقيقه من غايات فردية وجماعية – ولذلك فإنه لكي نوضح هذه الرؤية بإيجاز وفي تسلسل موضوعي سنقسم دراستنا في هذا الباب إلى ثلاث فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : سنعرض فيه المفهوم العام للقانون لنحدد بالتفصيل مضمونه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها داخل المجتمع •

الفصل الثاني: سنتناول فيه أهم النظريات الفقهية والفلسفية التي قامت بتفسير أساس الالتزام بقواعد القانون الداخلية والدولية ، لنوضح ما اتجه إليه أنصار كل نظرية في تحديد طبيعة هذا الالتزام •

الفصل الثالث : سنوضح فيه أهم الوسائل التي اتبعت من أجـل تطوير قواعد القانون لكي يستجيب لكل التطورات التي تحدث في المجتمع ، وذلك منذ بداية ظهور المدونات القانونية في المجتمعات الإنسانيـــة التي تألقت حضاريا في شرق وغـرب العالــم القديـــم .

الفصل الأول

المفهوم العام للقانون

تقديـــم :

جميـــع قواعـــد القانون الداخلية والدولية لها مصدران : **الأول :** موضوعي وهو الذي تنبع منه الأساسيات الكاملة لمضمون هذه القواعد . **الثاني :** شكلي وهو عبارة عن القوالب التي تفرغ فيها هذه القواعد لتخرج إلى حيـــز الوجود – ولذا فإن المفهوم العام للقانون له محتويات عمقيه في ضبط السلوك الإنساني وتنظيم جميع اتجاهاته في أمور العلاقات المختلفة ، وفـــي تحقيـــق العـــدل ، وفي توفير كل سبل الأمان والاستقرار داخل المجـــتمع ، الأمـــر الـــذي يجعل قواعده تمثل بالحقيقة والمنطق الأسانيد المتكامـــلة التي ترتكز عليها الحياة الاجتماعية في كل زمان ومكان ، لأن هـــذه القواعـــد لم تنشئ من أجل أن تقرر علاقة الإنسان مع نفسه ، وإنما وضعت لتقـــرر حقوقه وواجباته الاجتماعية تجاه الآخرين داخل المجتمع الـــذي يعيـــش ويـــندمج بطابعة الاجتماعي فيه (قواعد داخلية) وحقوق ومسئولية مجتمعة تجاه المجتمعات الأخرى الموجودة في هذا العالم الحي (قواعـــد دولية) ، وعلى هذا الأساس فإنه لكي نكشف محتويات المفهوم العـــام للقانون بصورة مبسطة وبعيدة عن التطويل في طرحها باستفاضة كامـــلة .لأن ذلك يحتاج إلى مؤلف خاص بها ، سنعرض دراسة موجـــزة عـــن أهـــم التفاصيل الخاصة بها وسنقسمهـــا إلى مبحثين على النحـــو الآتي :

المبحث الأول : سنعرض فيه مضمون القانون لنوضح أهـــم الأسانيد التي يرتكز عليها في محيـــط الحيـــاة الاجتماعية .

المبحث الثاني : سنتناول فيه أهداف القانون لنوضح أهم الغايات التي يسعى إلى تحقيقها داخل المجتمع .

المبحث الأول
مضمـــون القانـــون

يتلخص مضمون القانون فى الأسانيد التالية :

١- إن قواعد القانون تقوم بتنظيم العلاقات المختلفة التى تتم بين الأشخاص داخل المجتمع ، والشخص المقصود فى دائرة القانون قد يكون طبيعى (الإنسان) أو معنوى (مثل الشركات أو الهيئات) - ومن ثم فإن العلاقات التي ينظمها القانون تنعقد سواء كان أطرافها أشخاص طبيعين أو معنويين ، أو يكون أحد أطرافها شخص طبيعى والآخر معنوى (١). وبالتالى يخرج من نطاق دائرة القانون القواعد الخاصة التى تحكم الظواهر الطبيعة ويطلق عليها لفظ قانون - مثل قانون الجاذبية الأرضية ، لأنها لاتخاطب أشخاص سواء فى صورة فرديه أو فى صورة جماعات بشرية (٢) .

٢ - جميع قواعد القانون عامة ومجردة - ومن ثم تطبق على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها بصفه شاملة وبدون تمييز -

(1) Gston may, introduction a La Science du droit, Paris, 1932.P. 57

(٢) د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع ١٩٩١/٩٠ القاهرة ص ١٢ .

لتحقيق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات

٣- يوجد تلازم موضوعي بين قواعد القانون وظروف كل مجتمع تطبق فيه - لأن القانون كما وضحنا ظاهرة إجتماعية ، وبالتالي فإن قواعده لم تظهر وتتطور من تلقاء نفسها وإنما من خلال مقومات تكوين كل مجتمع وبشكل متناسب مع واقع السلوك الذي يتم تنظيمه - ومن ثم توجد مجتمعات تطبق فيها بعض القواعد القانونية التي لا يصلح تطبيقها في مجتمعات أخرى مثل القواعد القانونية التي تنظم ألعاب القمار في المجتمعات الأوربية لا يصلح تطبيقها في مجتمع المملكة العربية السعودية ، لأنها تخالف ظروفه كمجتمع إسلامي - وأيضاً القواعد الخاصة بعقوبة السرقة والزنا التي تطبق في المملكة العربية السعودية ليست بذاتها المطبقة في مجتمعات الدول الأخرى (١) .

٤ - الغاية من قواعد القانون هي حفظ النظام ، وتحقيق العدل والإستقرار ، والأمن والسلام ، والمحافظة على القيم والمبادىء الإخلاقية داخل المجتمع (٢) .

---

(1) W. F. ogburn, social shange with respect to culture and original Nature, the viking press, New York, 1952 , PP. 80 - 91 .

(٢) أرسطو طاليس . علم الأخلاق إلى نيقوماخوس الجزء الثاني . ترجمة من اليونانية إلى الفرنسية وصدره بمقدمه بارتملى سانتهلير أستاذ الفلسفة اليونانية في الكولج دى فرانس ثم وزير الخارجية الفرنسية سابقاً - ونقله إلى العربية الأستاذ أحمد لطفي السيد - طبعه ١٩٢٤م . القاهرة - دار الكتب المصرية . ص ٨٨ .

٥ - قواعد القانون تتمتع جميعها بالقوة الملزمة La Force Obliga-toire لكى تكتسب الطبيعة القانونية وتصلح لتنظيم العلاقات المختلفة داخل المجتمع - أى يتوافر لها الشعور العام بالإحترام من جانب المخاطبين بأحكامها (١) .

٦- القانون ينظم فقط السلوك الظاهر لأشخاص المجتمع ، ولا تدخل فى دائرة أحكامه الأمور الباطنه التى تشمل النوايا وما يدور فى الوجدان والعقل من مشاعر وإنفعالات نفسية - إلا إذا إرتبطت بمظاهر مادية - وظهرت بصورة كاشفة فى السلوك المرتكب مثل (القتل مع سبق الإصرار والحريق العمد) (٢) - وفى ذلك يقول العالم الأمريكى بيرسى (إن الأفكار أما أن تكون خططاً للسلوك الظاهر أو لا تكون شيئاً على الإطلاق - فإذا أعطت سلوكاً ظاهراً بالفعل ويحكم عليها الناس بالمشاهدة من خلال ماتحقق من نتائج خيراً أو شراً يعد سلوكاً ناتجاً عن فكره كافية - أما إذا لم نحصل من خلالها على أى سلوك ظاهر فإن الفكرة هنا لاتكون شيئاً على الإطلاق) (٣).

---

(1) James B. Scott, the legal Nature of International Law. New York. 1965. P. 20.

(٢) د. إبراهيم أبو الغار - علم الإجتماع القانونى - طبعه ١٩٧٨ القاهرة - دار المعارف المصرية - ص ٤٢ .

(٣) برتراند رسل - حكمه الغرب - الجزء الثانى - لندن ١٩٦١ ترجمه الدكتور فؤاد زكريا الطبعة الأولى ١٩٨٣ م عالم المعرفة بالكويت . ص ٢٨ ومابعدها .

٧- جميع قواعد القانون تتمتع بعنصر الجزاء الذى يطبق على من يخالف أحكامها - ولا يشترط أن يكون الجزاء معينا بالذات ، وانما يتطلب فقط أن يكون متناسباً موضوعياً مع درجة المخالفة . فقد يكون بالإنذار أو التوبيخ أو الغرامة أو الحبس أو السجن أو الإعدام وهذا التدرج يكون مطابقاً لما يقع من أضرار على مصلحة الأشخاص أو المجتمع من جانب المخالفين لأحكام القانون (١) - وهنا لا يشترط أن تكون العقوبة واحدة على إرتكاب جريمة معينة فى كافة المجتمعات وإنما قد تختلف قيمتها تناسباً مع ظروف وأوضاع كل مجتمع فبعض الدول ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم التى تستحق هذه العقوبة فى الدول الأخرى مثل القتل العمد ، وعدلتها إلى عقوبات أخرى قد يصل فيها الحكم إلى السجن مدى الحياة ، وأيضاً عقوبة السرقة فى المملكة العربية السعودية هى قطع اليد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فى حين أن عقوبتها فى المجتمعات الأخرى وخاصة الغير إسلامية لا تزيد عن الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة إذا اقترنت بأى ظرف مشدد - كما يجب الملاحظة بدقة بأنه ليس المقصود بالجزاء هو القوة الملزمة للقاعدة القانونية - لأن الجزاء هو الإكراه المادى أو القوة التنفيذية للقاعدة القانونية عند مخالفة حكمها .

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية القانون - دار الكتاب العربى - القاهرة ١٩٢٥ - ص ٣٠ ، ٣٢

La contrainte materielle ou force execuloire

أما القوة الملزمة معناها الإحساس بوجود القاعدة القانونية وضرورة إحترامها من جانب المخاطبين بأحكامها - ولكن توجد رابطه موضوعية بين القوة الملزمة والجزاء (التنفيذ الجبرى) على أساس أن القوة الملزمة هى التى تجعل للقاعدة القانونية قوة التنفيذ الجبرى - أما إذا فقدت القاعدة قوتها الملزمة فإنها لا تحترم من جانب المخاطبين بحكمها وبالتالى تفقد قوتها التنفيذية (١) وذلك كما سنرى في الفصل الثاني :

٨ - لا يشترط فى السلطة التى تقوم بتطبيق القانون وتنفيذه أن تكون معنية بالذات ، وإنما يتطلب فقط أن تتوافر فيها الشرعية والصلاحية فى أداء هذه الوظيفة مع ضرورة خضوعها لأحكام هذا القانون .

٩ - مصادر قواعد القانون عديدة ومتنوعة - فقد تستمد من الدين مثل أحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق حالياً فى بعض الدول الإسلامية ، وقد يكون العرف إذا أعتاد الأشخاص على سلوك معين وثبت فى اعتقادهم الزاميته ، أو التشريع الذى يعد الآن من أهم مصادر القاعدة القانونية ، كما يمكن أن تكون من أحكام المحاكم أو قواعد العداله

(1) James B. Scott, the legal Nature of International Law , Op. Cit. P. 21 .

والإنصاف ، ولذلك فمصادر القاعدة القانونية ليست على سبيل الحصر . ويمكن أن تظهر مصادر أخرى جديدة فى مراحل تطور المجتمعات مثل قرارات المنظمات الدولية التى أعتبرت بعد إنشاء الأمم المتحدة وفاعلية نشاطها من المصادر الهامة للقواعد القانون الدولى العام .

١٠- الإطار العام للقانون يشمل حالياً القواعد القانونية الداخلية التى تنظم سلوك الأشخاص داخل مجتمعات الدول ، والقواعد القانونية الدولية التى تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولى (الدول ، والمنظمات الدولية) - وإذا كان بعض الفقهاء قد أنكر صفة الطبيعة القانونة للقواعد الدولية مثل الفقيه الإنجليزى أوستن (٢) - إلا أن أرائهم قد هدمت تماماً وأصبح حاليا يعترف بالطبيعة القانونية للقواعد الدولية رغم إنقسام الفقه إلى مدرستين . الأولى مدرسة ثنائية القانون التى تقرر بأن للقانون دائرتان الأولى تشمل القواعد التى تنظم علاقات المجتمع الداخلى للدول والثانية التى تشمل القواعد التى تنظم علاقات المجتمع الدولى - أما مدرسة وحدة القانون التى تقرر بأن دائرة القانون واحدة وتشمل جميع القواعد القانونية التى تنظم علاقات المجتمع الداخلى والمجتمع الدولى - ومن أثر ذلك قد أصبحت حالياً دساتير بعض الدول تتبع نهج مدرسة الثنائية ودساتير الدول الأخرى تأخذ بنهج مدرسة وحدة القانون (١) .

---

(1) Gyorgy Haraszt, questions of international law , A. W. sijthoff leyden, Akademiai Kiado, Budep est 1977 . PP. 129 - 131.

المبحث الثاني
أهـــداف القانــــون

للقـانون أهداف عـديدة يطلق عليـها أهداف وظيـفيـة تتـضـمن صـون الحريات العامة للأفراد والمحافظة على حقوقهم وتحديد واجباتهم وحفظ كيان المجتمع وإقرار النظام العام وتوفير الأمن والإستقرار ، أى أن قواعد القانون هدفها تحقيق الخير العام للأفراد والمجتمع ، وإذا انتفت عن أى قاعدة هذه الأهداف تفقد طبيعتها القانونية[١] . وعلى ضـوء ذلك فـإن من أهـم الأهداف التى يرتكز عليها القانون فى وظيفته تتلخص فى الأمور التالية :

أولاً : تحقيق العدل :

العدل هو أساس كل قاعدة قانونية - أو هو الغاية التى يسعى القانون إلى تحقيقها - وأى قاعدة تنحرف عن مضمونه تعتبر غير مشروعة - لأن العدل إرادة راسخة ودائمة لإحترام كل الحقوق وأداء كل الواجبات - وقد عرفه الفقيه الرومانى (البيان) بأنه (إرادة إعطاء كل ذى حق حقه) ، والفقيه جـينى بان (العـدل فكرته تتـضـمن فكرة التناسب الذى يجب أن يكون بين

(1) Roscoe Pound. An introduction to the philosophy of Law, the colonial press inc. clinton Mass, U.S.A, 1959 . P. 14.

المصالح المتعارضة بقصد تحقيق النظام اللازم لبقاء الجماعة الإنسانية والنهوض بها) (١).

وفكرة العدل قد لازمت القانون منذ وجوده ، فلا قانون من غير عدل ولا عدل من غير قواعد قانونية تطبق مضمونه - والعدل لا يطابق فكرة العدالة لأن العدالة مشتقة من العدل وتكملة له على أساس أن العدل الملازم للقانون يضع المعايير المجردة للمساواة ولايراعى الظروف والملابسات الواقعية التى تخص كل حالة على حده - فى حين أن فكرة العدالة واقعية تأخذ بهذه الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة معينة من أجل تصحيح الأوضاع ورفع الظلم فى بعض الحالات - وبالتالى فالعدالة مكملة للعدل وإن كانت مشتقة منه أو أحد أنواعه - ويقوم بها القاضى أو قد تنص عليها قواعد قانونيه معينة (٢) .

والعدل شعور يخاطب كل شخص بأنه لا حياة إنسانية بدون عدل ولا إنتظام وإستقرار بين الأفراد أو الجماعات فى ظل علاقات وأوضاع ظالمة بينهم - ولذلك يعد من أهم المبادىء الإخلاقية على أساس أنه فضيلة شاملة للصفة الفردية والجماعية كالآتى :

---

(١) د. حمدى عبد الرحمن - فكرة القانون - طبعة ١٩٧١ م القاهرة - دار الفكر العربى - ص ١٩

(٢) د. عبد الحى حجازى - المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون) ١٩٧٢ الكويت - ص ١٣٩ ومابعدها

* فردية : من حيث أنها تدل على الشعور الذاتى الذى يتحلى به الإنسان العادل .

* جماعية : من حيث أنها تراعى حقوق الغير .

وفى ذلك يقول أفلاطون فى كتابه (السياسة) بأنه (لابد من صك النموذج الإجتماعى بالنموذج الفردى من أجل إطلاق شرارة العدل) (١) .

- وقد ركزت كل الشرائع السماوية وخاصة الإسلام على ضرورة تحقيق العدل فى الحياة الإنسانية - وجعلت منه قاعده عامة لابد أن تستند عليها كل علاقات البشر حتى تكون صحيحة وصالحة - مثل : قوله تعالى (إن اللهَ يأمر بالعدل والإحسان) (٢) ، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل) (٣) ، (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) (٤) - فالله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل فى كل شىء لكى

---

(١) د. عبد الرحمن بدوى - الأخلاق النظرية - الطبعه الأولى ١٩٧٥ م - وكالة المطبوعات بالكويت - ص ١٦٥

(٢) سوره النحل الآية ٩٠ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٤) سورة المائدة الآية ٨

تكون المساواة أساساً للعلاقات من أجل تحقيق الخير والإخاء والمحبة بين الناس(١) .

– أجمع كل الفلاسفة على مر العصور المختلفة على أن العدل أساس الوجود الإنسانى ، وبأن الحياة الصالحة لابد أن تكون قائمة عليه – كما أكدوا بأنه الوسيلة الوحيدة التى تجعل كل الناس يأخذون حقوقهم ويلتزمون بما عليهم من واجبات بالحسنة والمحبة – وبأنه فضيلة ذات منفعة إجتماعية وسياسية وبدونه يسود الظلم ويفقد المجتمع الغرض من وجوده (٢) .

– فقد أجمع فلاسفة الأغريق بأن الفضائل الأربعة (العدل – والحكم – والشجاعة – والإعتدال) أهمها العدل لأنه يعطى الصلاحية للحياة الإنسانية – وأشار أرسطو تأكيدا لذلك بأن جوهر العدل هو الأخلاق العامة وأن جميع الفضائل تدخل فى إطار مضمونه وتعبر عن ذاتيته حيث قال صراحة بأن (العدل فضيلة عامة يشمل الحكمة والشجاعة والإعتدال ، وإنه يمكن أن نطلق على هذه الفضائل الثلاثة صفة العدل إذا ما نظرنا إليها من جهة المنفعة

---

(١) د. إبراهيم العنانى – حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية – بحث قدم فى مؤتمر الأسكندرية حول (دراسات فى بعض النظم القانونيه الحالية فى مصر) – فى الفتره من ٩ إلى ١٤ إبريل ١٩٨٢ – ص ٥٥ .

(٢) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى – فلسفة القانون – محاضرات القيت على طلبه دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة عيس شمس (١٩٨٤-١٩٨٥) – ص ٢٨ ومابعدها .

الإجتماعية العامة التى تؤكد بأن الفضيلة عموماً توجد فى طى العدل) (١)
وعلى هذا الأساس قام بوضع ثلاثة نظم للعدل . الأول العدل التوزيعى justice commutotire يرتب علاقات الأشخاص فى المجتمع من حيث توزيع الحقوق والواجبات طبقاً لقدراتهم وكفاءتهم ، والثانى العدل التبادلى justice Distributive ويرتب علاقات الأشخاص فى المجتمع بشأن مايجرى بينهم من معاملات ويقتضى أحداث التوازن بحيث يتساوى قدر الأداء الذى يقدمه الشخص مع قدر الأداء الذى يحصل عليه ، والثالث العدل التصحيحى وهو يمثل دور القاضى عندما يقوم بتصحيح الوضع بين الظالم والمظلوم سواء فى المعاملات الإرادية كالبيع والشراء أو فى الأحداث الاخرى كالسرقة والإعتداء) (٢) .

كما أعطى فلاسفة الرومان أصدق تعبير عن فكرة العدل ومضمونه حيث أشاروا جميعا فى إطار عام ، بأن الإنسان إذا كان يعيش متأثراً بعدة أفكار مثالية . فإن العدل على رأس تلك الأفكار ، وإذا كانت العوامل التى تحكم العلاقات التى تتم بين الأفراد أو الجماعات عديدة ومتنوعة فإن فكرة العدل هى التى

---

(١) د. حمد عبد الرحمن - فكرة القانون - مرجع سابق - ص ١٦ ومابعدها .

(٢) أرسطو طاليس - علم الأخلاق إلى نيقوماخوس - مرجع سابق - ص ٦٠ ومابعدها .

تسيطر عليها (١) - على أساس أنها تهدف إلى تحقيق المساواة بين الأفراد والجماعات وإقامة التعادل بين ما يأخذون ومايعطون وتقضى بالضروره أن يحترم كل شخص كلمته وأن ينفذ عهده بكل دقة وأمانة ويبتعد عن الغش والخداع ويعوض الغير بصدر رحب عما يلحقه من ضرر (٢) .

وفى ذلك قال الفقيه الرومانى البيان بأن القواعد القانونيه إذا كانت وظيفتها الأساسية تنظيم علاقات الأفراد والجماعات من خلال مايتم بينهم من تبادل ، فهى تنظم هذه العلاقات إعتماداً على ثلاثة مبادىء هى (أن يعيش الإنسان بأمانة ، ألا يضر أحداً ، أن يعطى كل ذى حق حقه) وهذه المبادىء وعلى الأخص المبدأ الأخير هى جوهر العدل التى يستمد منها القانون صيغه وقواعده - كما قال شيشرون وهو من أعظم فقهاء الرومان تأكيداً لذلك بأن [العدل والعداله هما جوهر القانون ، وهما الأم التى ولدت قواعده ومعناها العام وثيق الصلة بعلم الأخلاق] (٣) .

وإذا كان العدل هو الأساس الذى إرتكزت عليه كل القواعد القانونيه فى العصور القديمة - فإن جميع القوانين التى طبقت فى العصور الوسطى

---

(١) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى - فلسفه القانون - مرجع سابق - ص ٣٩.
(٢) د. عباس موسى مصطفى - حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام - مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة من معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية - العدد الثالث ١٩٨٦ م - الرياضى - ص ١٨٩ ، ص ١٩٠
(٣) د. على حافظ - أساس العداله فى القانون الرومانى - القاهره ١٩٥١ - ص ١٠٩ ومابعدها

ثم منذ بداية العصور الحديثة حتى الآن قد اعتمدت على العدل واعتبرت تحقيقه من أسمى الأهداف الوظيفية للقانون .

ثانيا : تحقيق التعاون :

– التعاون Co operation نوع من السلوك الإنسانى شوهد فى كافة العصور البشرية حتى فى أقدمها عهداً – وهو من أهم المبادىء الإخلاقية لأنه يهدف إلى طريق الخير والسير فى هداه – فتحقيق الخيرات لايمكن أن يستقل بها إنسان وهو فى معزل وإنما لابد أن يتعاون مع الآخرين كما أن مقتضيات الطبيعة تتطلب أن تتعاون كل جماعه مع الجماعات الأخرى لتحقيق خيراتهم مجتمعين – هذا بالإضافة إلى أن التعاون بين الأفراد أو الجماعات على تبادل حاجاتهم المادية والفكرية يعطيهم الإحساس بأنهم جميعاً أعضاء فى مجتمع إنسانى واحد (١) .

– على مر التاريخ الإنسانى نادى جميع الفلاسفة بضرورة التركيز على التعاون لانتظام الحياة داخل كل المجتمعات ولتحقيق الخير وتجنب الجحود والأذى والصمود فى مواجهة

---

(١) د. محمد أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع – طبعه ١٩٧٥ م القاهرة – دار الفكر العربى – ص ٤٣

الأعباء والظروف الطارئة حيث اعتبروا مضمونه بر وتقوى إذا توافرت له البيئة الصالحة (١) .

وقد نصت كافة الشرائع السماوية وخاصة الإسلام على أن التعاون من أهم الركائز التى تمكن الحياة الإنسانية من الإستمرار وتحقيق الخيرات لكل الشعوب - وتضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التى تشير إلى ذلك مثل قوله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] (٢) أى أن الله سبحانه وتعالى طلب من كل البشر أجمعين أن يتعاونوا على الخير ويتجنبوا او يبتعدوا عن الإشتراك فى أعمال الشر حتى يكتب لهم الصلاح والإستقرار والحياة الكريمة (٣) .

ولكى يحقق التعاون أهدافه سواء بين الأفراد أو المجتمعات لابد أن يقوم القانون بتنظيمة وبتدعيم كل أسانيده حتى يأخذ طريقه الصحيح نحو الواجب والفضيلة ويولد الشعور العام لدى كل فرد بأنه عضو فى المجتمع وبأن جميع أفراد المجتمع أخوة .

---

(١) د. شمس الدين خفاجى - تشريعات التعاون فكر وقانون ١٩٦٦ مكتبة الشباب بالقاهرة - ص ١٦ .

(٢) سورة المائده الآية ٢

(٣) د. جابر جاد عبد الرحمن - التعاون والنتيجة الإقتصادية والإجتماعية - مجموعة محاضرات القيت على مبعوثى الدول العربية فى مركز التربية الأساسية للعالم العربى برس الليان (مصر) ١٩٥٩ م - القاهرة - دار المعارف المصرية - ص ٣ ومابعدها .

ثالثا : تحقيق التضامن :

التضامن من أهم الوسائل لتحقيق غايات الأفراد والمجتمعات الإنسانية - حيث يهدف إلى بسط خيرات الفرد إلى الآخرين والبعض إلى الجميع وخيرات الجميع إلى البعض وحل المشاكل بين الأفراد بواسطة الجميع (١) - والتضامن نوعان طبيعى وإخلاقى التضامن الطبيعى - معناه توقف شئون الأفراد والجماعات بعضهم على بعض - بحيث أن مايحدث لأحدهما يكون سببا فيما يحدث للآخر مثل إن المجاعة فى أى مجتمع تؤثر على بعض المجتمعات الأخرى ، أو نقصا فى سلعة معينة تنتجها دولة تؤثر على المجتمعات التى تستهلكها ، أو إرتفاع سعر سلعه معينة فى الدولة التى تنتجها يحدث نفس الإرتفاع فى سائر المجتمعات التى تستهلكها - إما التضامن الإخلاقى فيقوم على إلتزام الضمير مثل التفوق لدى فرد أو جماعة أو شعب معين يلزمه أو يلزمهم بأن يتم إستخدامه لفائدة الجميع - كاكتشاف دواء جديد لعلاج إحدى الأمراض يلزم مكتشفه أن يمد به الآخرين - وبهذا فالتضامن

---

(١) محى الدين بن عربى الحاتمى الطائى - تهذيب الأخلاق - طبع عام ١٣٣٢ هجريه ، وأعيد طبعه ومراجعته بمعرفة الأستاذ عبد الرحمن حسن محمود عام ١٩٨٦ م القاهرة - مكتبة عالم الفكر - ص ٤٢ ومابعدها .

الأول ضـرورة طبيعيـة والثانـى إلـزام إخـلاقى (١) .

– ويعد التضامن من أهم السبل لتقارب الأفراد والمجتمعات نحو وحدتهم الإنسانية حيث يعمل على زيادة الوفاق والترابط والتآخى بينهم ، ويساعد على إزالة عوامل النزاع والتنافس اللاإنسانى – وقد أشارت كل الأديان والشرائع السماوية على ضرورة التضامن وإعتبرته من أعظم مكارم الأخلاق التى تجنب الأفراد والمجتمعات الحقد والكراهية ومخاطر الأنانية العمياء التى تدمر الحياة الإنسانية .

ولكى يطبق التضامن بين الأفراد والمجتمعات لابد من أن تقوم قواعد القانون بتنظيمه وترسم له معالم الطريق من أجل أن يحقق أهدافه (٢).

رابعا : تحقيق الأمن والسلام والإستقرار :

الأمن والسلام والإستقرار من المبادىء الإخلاقية التى تستند على مفهوم العداله بمعناها العام ، والتعبير عن أهم الواجبات التى تفرضها الأخلاق – حيث أن عدم الإعتداء أو الإخلال بالأمن والسلم أو بالأمور والأوضاع المستقرة فى الحياة الإنسانية داخل المجتمع من الواجبات

(١) د. عبد الرحمن بدوى – الأخلاق النظرية – مرجع سابق ص ٢٠٧ ومابعدها .

(٢) ايمانويل كانت – تأسيس ميتا فيزيقا الأخلاق – ترجمه وتقديم وتعليق د. عبد الغفار مكاوى مراجعة د. عبد الرحمن بدوى الطبعه الثانيه ١٩٨٠ القاهره الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٩٤ ومابعدها .

الإخلاقية السلبية وتسمى نواهى ، والإلتزام بالأعمال التى تحقق السلام والإستقرار ودفع كل الإخطار التى تهدد أو تخل بالأمن من الواجبات الإخلاقية الإيجابية وتسمى أوامر . (١)

- وقد أكدت جميع الشرائع السماوية على ضرورة المحافظة على الأمن وعدم الإخلال به والإجتهاد من أجل تحقيق السلام والإستقرار - والشريعة الإسلامية بإعتبارها خاتمة الشرائع السماوية قد أكدت ذلك فى أكثر من موضع وأعتبرت معالم الإيمان تتخذ طريق السلام والإستقرار وتركز الحياة الإنسانية على موازين العدل والمساواة (٢) . قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون) (٣) .

نادى جميع الفلاسفة على مر العصور المختلفة بضرورة الود والتسامح والتعايش المستمر على الأمن والأمان ، وأن يخاطب الناس بعضهم بعضاً بالإخلاص والمحبة ، وأن يسعوا دائماً نحو الخير ويقاوموا العدوان ، ويزيلوا من قلوبهم كل عوامل الشر حتى يظلل

---

(١) د. عبد الرحمن بدوى - الأخلاق النظرية - مرجع سابق - ص ١٣٤ .

(٢) فضيلة الشيخ محمود شلتوت - الإسلام والعلاقات الدولية فى السلم والحرب - ص ٣٨

(٣) سورة الحجرات الآية ١٠ .

عليهم الإستقرار وسلام الإنسانية الشامل (١)

– ولذلك يستهدف القانون عموما تحقيق الأمن والسلام والإستقرار من خلال قواعده العامة المجردة والمحددة المضمون لأحداث توازن وتنسيق بين المصالح المختلفه وتحديد الحقوق والواجبات من أجل منع الظلم والإعتداء حتى لاتسود الفوضى وتنشر بذور الفساد والإنحلال التى تؤدى إلى دمار المجتمع (٢).

---

(١) هنرى توماس – أعلام الفلاسفة – نيويورك ١٩٦٢ م . ترجمه مترى أمين مراجعة وتقديم د. زكى نجيب محمود – الطبعه الأولى ١٩٦٤ القاهره – دار النهضه العربية ص ٦٢ .

(٢) د طعيمة الجرف – مبدأ الشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ١٩٦٣ م مكتبة القاهرة الحديثة – ص ٣٦ ومابعدها .

الفصل الثاني

أساس الالتزام بقواعد القانون

تقديـم :

نـتيجة لـتطور الحيـاة الإنسـانية عبر أزمان العصور القديمة والوسطى والحديثة تطور على أثر ذلك الفكر القانوني ، فظهرت نظريات فلسفية عديدة في مجال تحديد أساس القانون وصفته الملزمة •

التعبير عن صفة الالتزام بالقاعدة القانونية عموما في مفهوم فلسفة القـانون يعني تحديد طبيعة قوتها الإلزاميـة le force obligaloiree ، وبالتالي ليس المقصود بالقوة الإلزامية للقاعدة القانونية هو الجزاء المتمثل في الإكراه المادي أو القوة التنفيذية لهذه القاعدة la cantrainte materielle au force execuloire.

لأن القـوة الملزمة معناها الإحساس بوجود القاعدة واحترامها من جانب المخاطبين بإحكامها لما تحققه لهم من مصالح وآمال وغايات وأمن واسـتقرار ، أما التنفيذ الجبري فهو الجزاء الذي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها •

ولكن ليس معنى هذا أن هناك انفصال بين القوة الملزمة والجزاء باعتـبار أن كـل مـنهما يمثل عنصرا أساسيا من عناصر وجود القاعدة القانونيـة – بـل على العكس توجد رابطة موضوعية قوية بينهما ، على أسـاس أن القوة الملزمة هي التي توفر الضمانات الكاملة لوجود عنصر الجـزاء وتجعل للقاعدة القانونية قوة التنفيذ الجبري – أما إذا فقدت القوة المـلزمة أي انعدم وجودها من داخل كيان القاعدة القانونية فإنه نادراً ما تحترم هذه القاعدة من جانب المخاطبين بها وبالتالي تفقد قوتها التنفيذية – وذلـك لأن القـاعدة القانونية في معناها العام قاعدة تنظيم سلوك تستهدف غاية معينة وتلقي احتراما من المخاطبين بحكمها يستنـد إلى الإحساس

بالقوة الملزمة لها ، وتتضمن جزاء على من يخل أو يخالف حكمها [١] .

وإذا كان الفقه قد استقر تماما على الاعتراف بالقوة الإلزامية لكل قواعد القانون الداخلي والدولي، إلا أنه قد انقسم إلى اتجاهات عديدة عند تأصيل الصفة الإلزامية لتلك القواعد وبيان أساسها .

وعلى الرغم من أن كل اتجاه قد شكل نظرية ضمت مجموعة من الفقهـاء المؤيديـن لها ، وآرائهم اختلفت تماما مع آراء فقهاء النظريات الأخـرى - إلا أنـه أمكـن في ظل مضمون أطر فلسفة القانون ضـم نظـريات كـل هذه الاتجاهات إلى داخل مذهبين هما : المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي بحيث يضم كل مذهب مجموعة من النظريات وإن اختلفت اتجاهاتها في تحديد أساس القانون وقوته الملزمة .

وحيـث أن الدراسـات الخاصة بمجال البحث عن أساس القانون وقوتـه الملزمة تدخل جميعها في إطار فلسفة القانون ، فإنه لكي نوضح مضـمون هذه الدراسات بوجه عام ، سنعرض بإيجاز أهم النظريات التي ظهـرت فـي هذا المجال لبيان الفكر القانوني الذي تستند عليه في تحديد أسـاس القانـون وقوته الملزمة - كما ستعرض أهم ما تردد في الفقه الإسلامي بخصوص هذا الموضوع.

---

(١) انظـر في تفصيل ذلك مؤلفنا - أساس فكرة القانون - طبعة ١٩٩٣ - دار النهضة المصرية - ص ١٦٥ - ١٨٥ .

المبحث الأول
المذهـــب الإرادي
Le volantariame ou la doctrine volantariste

****

يـــتفق انصـــار المذهب الإرادي جميعا على أن القواعد القانونية وأحكامها قد أوجدتها الإرادة الإنسانية ، وبأن الإرادة الإنسانية هي الوحيدة التي تنشئ القانون ، وتخضع لـــه من أجل أن تقوم قواعده بضبط وتنظيم السلوك الإنساني ، ومن خلال نظرتهم إلى العلاقة بين الدولة والقانون قد قرروا بأن هذه الإرادة ممثلة في الدولة ، على أساس اعتقادهم بأن الدولة هي المحتكرة الوحيدة لخاصية المقدرة الكاملة على إنشاء القواعد القانونية، وبأنـــه ترتيبا على ذلك يروا بأن أساس القوة الإلزامية لهذه القواعد تكمن في إرادة الدولة ذاتها •

فكر هذا المذهب له جذور عميقة في العصور القديمة ، وذلك من خـــلال التشريعات التي صدرت في الدول التي تألقت حضاريا في شرق وغـــرب العـــالم القديم والتي سنتعرض لها بالتفصيل في القسم الثاني مثل تشريع بوكخوريس وامازيس في مصر الفرعونية ، وحمورابي في بلاد ما بيـــن النهرين ، و[تشن شه هوانغ دي] في الصين ، ودراكون وصولون في بلاد الإغريق ، والألواح الأثنى عشر في روما • ولكن إذا كان أنصار هـــذا المذهب قد اتفقوا جميعا على مر العصور المختلفة بأن القوة الملزمة لقواعـــد القانون الداخلي تجد أساسها في إرادة الدولة التي قامت بإنشائها ، الا انـــه بعد أن تبلور نطاق القانون الدولي في العصور الحديثة ، اختلفوا في تفسير ظاهره التزام الدولة بأحكام القواعد الدولية ، فاتجه بعضهم الى القول بأن أساس التزام كل دولة بالقواعد الدولية يرجع إلى إرادتها الذاتية،

في حين اتجه البعض الآخر إلى تأسيس هذا الالتزام على الإرادة المشتركة لكـل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وبذلك ضم المذهب الإرادي في العصـور الحديثة نظريتان مختلفتان هما نظرية التحديد الذاتي ، ونظرية الإرادة المتحدة ، وذلك على النحو التالي (١) .

المطلب الأول

نظرية التحديد الذاتي

La theorie du l'Auto limitation

****

يقـرر انصارها بأن القواعد الدولية من صنع إرادة الدولة ، وأن الدولة تلتزم بها نتيجة انصراف إدارتها الواعية إلى التحمل بكل ما تفرضه هـذه القواعـد مـن التزامات ، وبأنه من هذا المنطلق يكمن أساس القوة الإلـزامية للقواعد الدولية بما تفرضه كل دولة من الدول على نفسها من قيود تتقيد بها طواعية واختيارا ، حيث إن إرادة الدولة لا تعلوها أي إرادة أخـرى، وبالتالي لا يمكن أن تخضع بالتزام لهذه القواعد إلا بإرادتهـا الذاتية .

ويرجع الفضل في صياغة هذه النظرية وبلورة أفكارها إلى الفقيه الألمـاني جـورج جلينيك Geory jellinalk ، وهي تعتبر محاولة في أطر فلسـفة القـانون لـتوفيق بين فكرة السيادة التي غرزت بذورها أيضا في العصـور القديمة وتأصل مضمونها في العصور الحديثة من خلال أفكار هيجل بأنه لا توجد إرادة تفوق سلطان الدولة ، وبين الواقع الذي لا سبيل

---

(1) James B.scatt – the legal nature of international law. New york 1965. PP 20 ets .

لإنكـــاره ، وهو وجود القانون الدولي والتزام كل دولة به لتنظيم علاقاتها المختلفة مع الدول الأخرى منذ بداية ظهور المجتمعات الحضارية المستقلة في شرق وغرب العالم القديم (١) .

ورغم انتشار أفكار هذه النظرية في الفقه الدولي إلا أنه قد وجهت لهـــا انتقادات عنيفة على أساس أن ما تقرره بأن سيادة الدولة مطلقة ولا تعـــلوها سيادة يتعارض تماما مع طبيعة القانون وأساس صفته الإلزامية، وإن مضـــمون آرائها يؤدي إلى زعزعة الأوضاع القانونية المستقرة في المجـــتمع الدولـــي ، لأن الدولـــة ما دامت تلتزم بالقواعد الدولية بإرادتها الذاتية تستطيع في أي وقت متى شاءت أن تعدل عن التزامها وتتحلل منه ولا يمكن لأي سلطة أن تمنعها عن ذلك مادام لا يوجد سلطان فوق إرادتها أو أي قـــوة تحـــد مـــن ســـيادتها . وعلى أثر ذلك انهارت هذه النظرية وأصـــبحت حاليـــا فـــي حكم الفكر المهجور بعد أن ثبت أن الدولة تلتزم بـــالقواعد الدوليـــة الســـارية في المجتمع الدوليّ لا باختيارها القائم على ســـيادتها ولا بإرادتها المطلقة ، وإنما هو التزام فرض عليها ولا يمكن أن تتحلل منه بمجرد قبولها عضو في الأسرة الدولية .

المطلب الثاني
نظرية الإرادة المتحدة
la valonte coomue des Etats

يقول أنصار هذه النظرية . بأن القانون وأن كان من صنع إرادة الدولـــة التي لا تعلوها إرادة ، إلا أن الالتزام بالقواعد الدولية يستند على

---

(١) انظر مؤلفنا – العلاقات الدولية في العصور القديمة – طبعة ١٩٨٩ – مكتبة الإنجلو المصرية ص ٢٥ وما بعدها .

الإدارة المشتركة لدول الأسرة الدولية جميعها ، بحيث لا يمكن إقرار تلك القواعـد أو إلغاؤها أو تعديلها إلا باتفاق جميع أرادت هذه الدول – حيث يروا أن الإدارة الفردية لكل دولة ، لا يمكن أن تكون بذاتها أساسا لقواعد تـلزم غيرها من الدول مادامت أرادات جميع الدولة متساوية أما الإرادة المـتحدة فهي وحدها التي تفوق سلطة الإرادة المنفردة لكل دولة وتصلح لأن تكون أساس الالتزام بالقواعد الدولية .

وهذه النظرية وأن كانت لها ملامح في العصور القديمة تمثلت في المعاهدات الدولية التي عقدت بين الدول المستقلة التي تألفت حضاريا في العـالم القديـم مثل معاهدة هوزيليت التي عقدت بين رمسيس الثاني ملك مصـر وحاتوسـيل ملك الحيثين في عام ١٢٨٠ ق . م – إلا أنه يرجع الفضل في عرض أصولها حديثا إلى كل من الفقيه الألماني تربيل Tripel والفقيـه الإيطـالي انزيـلوتي ANZilotti والفقيه الفرنسي شارل روسو C.Rousseau الذي أطلق عليها أيضا نظرية الاتفـــاق La thearie de la vereinbaruny وذلك من أجل التوفيق بين جوهر المذهب الإرادي الذي يعتـنقونه ويجعـل الدولـة لا تلتزم إلا بإرادتها وبين ما وجه إلى نظرية التحديد الذاتي من نقد – حيث جعلوا الإرادة المتحدة مجموعة ممتزجة من أرادت الـدول المتماثـلة وتعلوا بالاتفاق الإرادة الفردية لكل دولة وتكون أساسـا للالـتزام بالقواعد الدولية السارية في المجتمع الدولي وتجعل كل دولة تحترم هذه القواعد ولا تستطيع أن تتحلل منها أو تعدل عنها بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى الإدارة المتحدة .

ورغـم نجـاح هذه النظرية في تلافي النقد الذي وجه إلى نظرية التحديد الذاتي . الا أنها قد أحدثت ايضا نصيبا وافرا من النقد من حد.....

فقهاء المذهب الموضوعي على أساس أنها لم تعطي تفسير مقنع عن صفة التزام الدولة بالقواعد الدولية استنادا على فكرة الإرادة المتحدة باعتبار أنه لم يوجد مانع قوي لهذه الدول من أن تعلن صراحة عدم تقيدها بهذه القواعد متى شاءت ، وفشلت في إعطاء تفسير موضوعي عن سبب التزام الدول الحديثة التي تنضم إلى الجماعة الدولية بالقواعد القانونية السارية في المجتمع الدولي رغم أنها لم تشترك بإدارتها في تكوينها أو لم تساهم بأي دور في وجودها ٠ كما أن مضمون آرائها يؤدي إلى نفي العمومية والتجريد عن القواعد الدولية ، لأنها تجعل الإرادة المتحدة قائمة على الالتزام الدولي ، والالتزام الدولي تنفرد به الدولة الملتزمة وتخضع له نظير ما ارتبطت به مع دولة أخرى أو مجموعة من الدول دون أن يشمل باقي أعضاء الأسرة الدولية في حين أن القواعد الدولية السارية حاليا في المجتمع الدولي تتصف بالعمومية والتجريد وتخضع لها الدولة مع غيرها من الدول الأخرى بالمساواة ٠

وعلى أثر هذه الانتقادات اهتزت أيضا نظرية الإرادة المتحدة الأمر الذي أدي بعد انهيار نظرية الإرادة الذاتية إلى إضعاف قدرة المذهب الإرادي وجعل بعض مؤيديه ينصرفون إلى نظريات أخرى تابعة للمذهب الموضوعي للبحث عن أساس آخر يفسر بموضوعية التزام الدول بالقواعد الدولية خارج نطاق إرادة الدولة [١] ٠

---

(١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا – البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية (رسالة دكتوراه) – طبعة ١٩٨٨ – ص ٤٢٦ – ٤٣٢ ٠

المبحث الثاني
المذهب الموضوعي

L'obiectvismé oue la doctrine objectviste

****

إذا كانت نظريتا المذهب الإرادي ترتبطان بفكرة واحدة بأن إرادة الدولة هي أساس الالتزام بالقواعد القانونية، فإن المذهب الموضوعي يضم نظريات عديدة ، لا يجمعها أي رباط فكري سوى رفضها جميعا لفكرة تأسيس قوة الالتزام بالقواعد القانونية على أساس إرادي ٠ حيث تعتبر الإرادة لا شأن لها بعلم القانون ، وبأن أساس القانون وطبيعته الملزمة توجد خارج نطاق هذه الإرادة ٠

وجميع لنظريات المذهب الموضوعي متباينة أشد التباين من حيث النظرة لظاهرة القانون ، ومن ذلك تذهب كل نظرية في تفسير القوة الملزمة للقواعد القانونية في اتجاه يخالف تماما ما تذهب إليه النظريات الأخرى من تفسيرات موضوعية – ولكي توضح ذلك سنعرض بإيجاز أهم هذه النظريات التي تضم للمذهب الموضوعي على النحو التالي ٠

المطلب الأول
نظرية المدرسة الاجتماعية

L'ecole sociale

****

يقرر أنصار هذه النظرية بأن القانون واقع اجتماعي تولد من حتميات استمرار الجماعة داخل المجتمع ، وأن أساس القوة الملزمة للقواعد التي تنظم سلوك أشخاصه تكمن في اعتبارات التضامن التي تبرر

وجــود الجماعة وتعمل على استمرار بقائها ، وأنه لا دخل للإرادة سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة في صنع القانون وصفته الملزمة ، لاعــتقادهم بأن أمر الواقع الاجتماعي بغرض نفسه على أعضاء المجتمع نتيجة تولده من قوانين البقاء البيولوجية المسيطرة على حياتهم وعلى حياة كل جمــاعــة .

هذه النظرية لها أصول أولية في فلسفة العالم القديم وعلى الأخص الفلســفة الشــرقية مــثل فسلفة بتاح حتب في مصر الفرعونية ، والفلسفة الكونفوشيوســية فــي الصين القديمة ، والفلسفة البوذية في الهند القديمة ، وفلســفة زرادشــت في دولة الفرس – ولكن يرجع الفضل في صياغتها بشكل متكامل في العصر الحديث إلى الفقيه الفرنسي ليون ديجي – ثم قام جانب من الفقه الدولي وعلى رأسهم جورج سل ، ونيقولا بوليتيس بنقلها إلى مجــال الدراســات الفلســفية للقانون الدولي ، حيث اعتبروا المجتمع الدولي قائم أيضا على فكرة التضامن الاجتماعــي la solictarie sociale وبأن هذا التضامن كأمر واقع بين أعضاء المجتمع الدولي هو الذي ينشيء بطبيعــته القواعد الدولية وصفتها الملزمة لضبط وتنظيم العلاقات الدولية بين كافة أعضاء أسرة المجتمع الدولي .

وقــد وجــه لهــذه النظرية نقد عنيف من جانب فقهاء النظريات الأخــرى عــلى أساس أن فكرة التضامن الاجتماعي فكرة غامضة غير محــددة المضــمون ، وأنه من الخطأ خلط ما تتصف به قوانين الطبيعة الــبيولوجية من حتمية ، وما يتصف به القانون من إلزام ، لأن مقتضيات التضــامن الاجتماعي بعيدة عن التحديد الدقيق في حين أن قواعد القانون الداخلية والدولية تتصف بالوضوح ودقة التحديد – كما أن حتمية القوانين

الطـــبيعيـــة والالتزام بقواعد القانون مفهومان مختلفان كل الاختلاف وهذا الأمـــر يؤدي إلى استحالة اتخاذ فكرة التضامن الاجتماعي كأساس لوجود القانون وصفتـــه الملزمـــة (١) .

المطلب الثاني
نـظريـة المدرسة القاعديـة
L'ecole normativiste

****

فكـــر هـــذه الـــنظرية لـــه بوادر أولية ظهرت في فلسفة المدرسة الشـــرائعية الـــتي أسسها الفيلسوفان شانغ يانغ ، هان في تسي (٣٩٠ – ٣٣٨ ق٠م) في الصين القديمة (٢) ٠ ولكن يرجع الفضل في تأسيها بشكل مـــتكامل فـــي العصر الحديث وجعلها تعرف باسم المدرسة النمساوية أو مدرســـة القانون الخالصة في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي إلى الفقيـــه النمســـاوي هانزكلســـن الذي تعمق في فلسفة أمانويل كانت ، واعتنق منهج فلسفته التحليلية وقام بتطبيقها على فكرة القانون ليحدد أساس الالـــتزام بقواعده ٠ ثم انضم لهذه النظرية واعتنق منهجها الفلسفي فقهاء

---

(١) راجـــع المضمون الكامل لهذه النظرية والانتقادات التي وجهت إليها ٠ودفاع ديجـــي لمواجهـــة هذه الانتقادات في – مؤلفنا – المضمون الاخلاقي لقواعد القانون طبعة ١٩٨٩ – دار الشروق بالقاهرة ص ٢١٤ – ٢٢٦ ٠

Léon Duguit- Droit constitutionnal – paris – 1921 – PP 514 – 518 .

(٢) راجـــع مؤلفـــنا – التاريخ العام لأهم خصائص نظم وقوانين الحضـــــــارة الصـــينية القديمـــة طبعة ٢٠٠٣ – دار النهضة المصريـــــــة ص ٣٣٦ – ٣٣٩ ٠

آخـــرون – وهي تستبعد من ظاهره وجود القانون أي دور للإرادة وكافة الاعتـــبارات الأخرى سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو أخلاقية كأساس لـــلقانون وصـــفته الملزمة لأنها تعتبر القانون نظاما مغلقا ومنفصلا عن الواقع الحي للمجتمع وارتكزت فقط على القواعد البحتة حيث أشارت بأن صـــحة كـــل قاعدة ترجع إلى وجود قاعدة أخرى تعلوها وتكيفها ، وبأن القانون عبارة عن مجموعة قواعد متراصة في شكل هرمي ، وأساس ما تتصـــف بـــه كل قاعدة قانونية من إلزام يرجع إلى استنادها على القاعدة الأعـــلى مـــنها مباشرة باعتبار أن أساس قواعد القانون ذو طبيعة هرمية متدرجة ، وكل قاعدة تستمد قوتها من القاعدة التي تعلوها حتى تصل إلى القاعدة الأساسية La norme fond ementale التي توجد في قمة الهرم ، وتعد أساس القوة الإلزامية لجميع قواعد القانون الداخلية والدولية – وعند تحديد هذه القاعدة وبيان طبيعتها ومصدر وجودها قرر كلسن بأنها ليست ســـوى افتراض علمـــــــي un Kypo Théss scientifique دعت إليها ضرورات منطق نظرية القانون الخالصة التي تقوم على استبعاد أي أساس غير قاعدي لظاهرة وجود القانـــون وصفته الملزمـــة .

وقد وجه نقد شديد لهذه النظرية من جانب فقهاء النظريات أخرى عـــلى أســـاس أنه لا يتصور عقلا البحث عن أساس وجود القانون وقوته المـــلزمة خـــارج نطاق الواقع الملموس في المجتمع ، وأن استناد أساس القـــانون على القاعدة الأساسية التي توجد في قمة الهرم القانوني وأن هذه القـــاعدة ليست سوى افتراض علمي (مبدأ خيالي) ، فإنه من المستحيل قبول مثل هذا الافتراض الخيالي لظاهرة القانون التي لا جدال في وجودها وواقعيتها ،أي من المستحيل تأسيس الواقع على الخيالـــي لأنـــه سيـــؤدي

إلى هدم فكرة القانون حيث سينظر إليه بأنه أمر مفترض هو الآخر - هذا بالإضافة إلى أن التجريد والشكلية المطلقة في فكر هذه النظرية سيطمس تماما الموضوعية الكاملة لفكرة الحق في القانون .

وفي مواجهة هذه الانتقادات قام الفقيه النمساوي فردروس vardross وهو من أنصار هذه النظرية بالدفاع عنها - وقرر بأن قاعدة الأساس ليست مجرد افتراض علمي بل هي قاعدة الوفاء بالعهد pact sunt servanda ، ثم فسر استنادا على ذلك بأن هذه القاعدة تقوم على اعتبارات أخلاقية وأدبية وأنها تمثل القيمة المطلقة للعدالة بكيفية دومجا طيقيه بحتة .

إلا أنه بالرغم من ذلك لم نسلم هذه النظرية من نقد آخر يتلخص في إن قاعدة الأساس لو كانت هي الوفاء بالعهد وليست مجرد افتراض علمي - فإنه يمكن قبولها فقط كأساس لقواعد القانون الناشئة عن الاتفاقات والتعاقدات والمعاهدات ، وتعجز تماما من تفسير القوة الملزمة للقواعد الناشئة عن العرف - كما أن قاعدة الأساس سواء كانت افتراضا علميا أو هي قاعدة الوفاء بالعهد لا يتأتى لها أن تفسر بوضوح التطور التاريخي لمراحل ظهور القانون والعلاقة الواقعية التي تربط بين قواعده [١] .

---

(١) راجع المفهوم الكامل لهذه النظرية والانتقادات الأخرى العديدة التي وجهت إليها ودفاع أنصارها لمواجهة هذه الانتقادات .

* مؤلفنا - البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية - مرجع سابق - ص ٤٣٧ ؛ ٤٤٠ .

* A. verdross- Droit internatianal paris - 1959- PP 42 ets .

المطلب الثالث
النظريـــة الماركسيـــة

****

الفلسفة الماركسية لها جذور عميقة في فكر الفلسفة الشيوعية التي ظهرت في العصور القديمة وعلى الأخص في فلسفة أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م) التي عرضها في كتابة (الجمهورية) [1] . إلا أنه بعد أن بلور منهجها كارل ماركس في العصور الحديثة قد أصبحت تقرر بوضوح أن العالم كله واقع مادي ، وأن الإنسان ليس غريبا عن هذا الواقع ، بل يستطيع أن يعرفه ويندمج فيه بكل مؤثراته إذا تفهم الواقع الجدلي العميق ، وتخلى عن المنهج الميتافيزيقي الذي يحطم وحدة العالم ويجمد حركته - وعلى هذا الأساس ترتبط فكرة القانون عند الماركسيين طبقا لنظرتهم المادية على فكرة الصراع الطبقي - بأنه تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة في المجتمع من أجل تحقيق مصالحها - ففي المجتمع الرأسمالي يعبر عن مصالح الطبقة الرأسمالية المستغلة ، وفي المجتمع الاشتراكي يعبر عن مصالح طبقة البروليتاريا (الطبقة الكادحة) من أجل أن تسيطر على أدوات الانتاج وتنجح في إقامة المجتمع الشيوعي الذي ستختفي فيه الطبقات والملكية ، وتنتهي بالتالي وظيفة القانون ، حيث لا يكون له لزوم أو ضرورة من بقائه بعد اختفاء الملكية وكل الطبقات المستغلة .

ويشير الفقه الماركسي تأكيدا لذلك ، بأنه في العصور القديمة قد

---

(١) د. أحمد جامع - المذاهب الاشتراكية - طبعة ١٩٦٧ - المطبعة العالمية بالقاهرة ص ٢٠ .

عاشــت المجتمعات الإنسانية على قواعد سلوكية (غير قانونية) مستمدة من الطبيعة الإنسانية - ولكن بعد أن نشأت الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وظهر التباين وعدم المساواة بين الأفراد ، وأصبح في الإمكان تملك عمل الغيــر واســتقلال الإنســان لأخيه الإنسان ، انقسم المجتمع إلى طبقات ، وظهــرت الدولـــة كجهاز يمثل الطبقة الاجتماعية المسيطرة ، وتولد إلى جوارها وفي موازاتها قانون تميز عن قواعد السلوك التي كانت سائدة في المجــتمع من قبل ، لأنه لا يعبر عن إرادة المجتمع وغاياته ، وإنما يعبر فقــط عــن أراده الطبقة المسيطرة التي تفرض احترام قواعده على أفراد المجتمع بالإكراه عن طريق هيئاتها التي تعمل من أجل مصالحها .

وبالتالي فكما عرفت البشرية في العهود القديمة مجتمعات من غير قــانون – فإنها سوف تصل حتما إلى تنظيم شيوعي ليس به قانون بعد أن يــؤدي الــتطور العظيم للقوى الإنتاجية إلى اختفاء الطبقات والدولة بكل هيــئاتها ، وتعــود قواعد السلوك المستمدة من الطبيعة الإنسانية من جديد لتنظم مجتمع المستقبل الخالي من التباين وعدم المساواة واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان – لأنه سيكون مجتمعا منتظما بدرجة ممتازة ، ويضع لنفسه هذه القواعد التي ستقرها الكافة .

وفــي ضوء ذلك فالقانون عند الفقه الماركسي عموما عبارة عن قواعــد مــلزمة تتمتع بالسريان الفعلي الناتج من إضفاء الطبقة المسيطرة عــلى أدوات الإنــتاج وصــف الإلزام عليها ، وهي طبقة الرأسمالية في المجتمع الرأسمالي، وطبقة البروليتاريا في المجتمع الاشتراكي على أساس أن الفقــه الماركسي يتفق على أن قيام النظام الاشتراكي لا يقضي مطلقا على القانون أو يضيق من قواعده ، بل سيكون الوسيلة التي ستساعده نحو

الوصـــول إلى مرحـــلة الشيوعية الكاملة ، ثم ينتهي دوره بعد ذلك حيث ستختفي الصراعات الطبقية والدولة بكل سلطاتها القهرية .

وإذا كـــانت الطـــبيعة الملزمة لقواعد القانون الداخلي من الأمور المـــتفق عليها في الفقه الماركس عموما – إلا أنه بعد تبلور إطار القانون الدولـــي فـــي القـــرن العشـــرين قـــد ميز بين وضع قواعده قبل وصول الشيوعيين للحكم في روسيا ، وبين وضعها بعد أن اعتلوا السلطة في عام ١٩١٧م – واتفـــق بأن المرحـــلة الأولى كانت هذه القواعد مجرد انعكاس عـــلى الصـــعيد الدولـــي لمصـــالح الطبقة الرأسمالية المستغلة وحدها في ممارســـة الســـيطرة والاســـتغلال داخل كافة المجتمعات الإنسانية ، أما المرحلة الثانية بعد وصول الشيوعيين للحكم في روسيا ثم في دول أخرى ، فلم تعد مجرد تعبير عن مصالح طبقة واحدة (الرأسمالية) لوجود دول اشـــتراكية أخـــرى لا يستهان بها في المجتمع الدولي ، بل أصبح انعكاسا لحتمية التعايش السلمي المؤقت بين النظامين الماركس والرأسمالي ، حتى يـــتم التمكن بعد فترة من القضاء على النظام الرأسمالي وتختفي بعد ذلك ظاهـــرتا الدولة والقانون الداخلي والدولي على حد سواء لأن ذلك حتمية تاريخية لا فرار منها .

وعـــلى أساس هذه الوضع قد وجه للفقه الماركس انتقادات عنيفة مـــن جانب فقهاء النظريات الأخرى حيث اعتبروا نظرته لطبيعة القانون وصفته الملزمة قد قامت على مفاهيم خاطئة وأهم هذه الانتقادات تتلخص في الاتـــي :

* الفقه الماركس قد جعل النظام الاقتصادي الذي يمثل عنده الواقع المادي في المجتمع هو الأساس الوحيد في وضع كافة قواعـــد القانـــون

والالتزام بها وأنكر تماما أي دور للنظم الأخرى الأخلاقية والاجتماعية في هذا الشأن – في حين أن الحقائق تثبت بأنه ليس النظام الاقتصادي وحده هو الذي يضع قواعد القانون وصفته الملزمة سواء في المجتمع الداخلي أو المجتمع الدولي ، وإنما تشترك معه عوامل أخرى اجتماعية وأخلاقية وثقافية ، ولا تقل عنه أهمية في وضع هذه القواعد وتحديد طبيعتها الملزمة .

ما يقرره الفقه الماركس بأن اختفاء القانون أمر حتمي وبأنه سبق أن عرفت البشرية مجتمعات من غير قانون ، وبأن المجتمع الشيوعي سيكون منظم بدرجة فائقة غير مقبول عقلا – حيث لم يثبت تاريخيا أن بعض المجتمعات القديمة قد عاشت بدون قانون يضبط وينظم سلوك أفرادها – كما أن فكرة اختفاء القانون الداخلي والدولي عند الوصول إلى مرحلة الشيوعية التي ستختفي فيها الدولة والنظام الطبقي غير منطقية ، لأنه لا نظام ولا حياة في أي مجتمع داخلي أو في المجتمع الدولي بدون قواعد ذات طبيعة قانونية ملزمة تنضبط وتنظم السلوك الإنساني .

إن تأسيس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي حاليا على فكرة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والشيوعي لا يمكن قبولها ، لأن التعايش السلمي ما هو إلا مجرد موقف سياسي مؤقت استخدم أول مرة في المعاهدة الصينية الهندية التي أبرمت في أبريل عام ١٩٤٥م ، ونص عليه كمبدأ في مؤتمر باندونج عام ١٩٥٥ ، وأنه لم يحترم طويلا بين الصين والهند وتشهد بذلك حوادث التدخل الصيني في شئون الهند في عام ١٩٦٢ وبالتالي لا يمكن تأسيس القوة الإلزامية للقواعد

الدوليـــــــة على مبدأ سياسي مؤقت لا يصلح حتى لتفسير ظاهرة وجود هذه القواعد ذاتها [١] .

المطلب الرابع

نظرية القانون الطبيعي

****

فكــرة القانون الطبيعي قديمة ، نشأت في بعض المجتمعات التي

---

(١) انظر في تفصيل ذلك :

جورج بوليتزير ، جي بيسي ، موريس كافينح – المبادئ الأساسية للفلسفة – تـرجمة د . إسـماعيل المهدوي – الطبعة الأولى ١٩٥٧ – الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ص ٢٢ – ٣٦ .

انيـس . ل . كـلود. الـنظام الدولي والسلام العالمي – ترجمة وتصدير وتعقيـب د . عـبد الله العـريان – طبعة ١٩٦٣ – القاهرة – دار النهضة العربية – ص ٣٦ .

ج . أ . تونكين – القانون الدولي العام – باريس ١٩٦٥– ترجمة د . أحمد رضـا – مـراجعة د . عـز الدين فوده – الطبعة الأولى ١٩٧٢ – الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة – ص ٢١ – ٢٥ ، ص ١٨١ – ١٨٣ .

- Programme du parti communiste de l'union sovietique, Editions pravda. 1961- pp 5 – 18 .
- مؤلفنا . البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية – مرجع سابق – ص ٤٤٢ – ٤٤٨ .
- د . حمدي عبد الرحمن – فكرة القانون – طبعة ١٩٧٩ – دار الفكر العربي ص ٧٦ ، ٧٧ .
- د . أحمـد جـامع – المذاهـب الاشـتراكية – مرجع سابق – ص ١٧٢ ، ص ٢٢٥ وما بعدها .

تألقت حضاريا في العالم القديم وعلى الأخص عند الإغريق والرومان في صــورة مــثالية ولذا فهي تعتبر من أشهر وأقدم النظريات القانونية ذات الصفة الفلسفية – ونقطة البدء في منهجها أن هناك قانون طبيعي ينبع من حقيقــة وجود الإنسان ومن خاصيته الآدمية ، وأن هذا القانون سابق في وجوده على نشأة الجماعة ، وأنه باق يتبدل في ظلها ، ودائم أبدى لا يتغير بتغير الزمان أو المكان ، وأنه يؤكد نظرية الحقوق الطبيعية للإنسان، بأن جميع الناس قد خلقوا إحرارا ومتساويين تماما في كافة الحقوق ، ولا يوجد بيــنهم مــن هــو سيد ومن هو عبد – وإذا كان الإنسان قد اندمج بطابعة الفطري ليعيش داخل جماعة ليحتمي فيها ويأتلف مع إفرادها ، فإنه لم يسع إلى هذه الجماعة بحثا عن حقوق جديدة أو حريات جديدة ولكن لكي يدعم حقوقــه وحــرياته الطبيعية باعتباره إنسان ، ولذا يجب أن يهدف القانون الــذي يــنظم علاقات الأفراد داخل هذه الجماعة إلى حماية هذه الحقوق والحريــات .

ومــن هــذا المنطلق يعتبر القانون الطبيعي القانون الأسمى الذي يعــلوا كافــة القوانين الوضعية – وبالتالي تتلخص أفكار نظرية القانون الطبيعي في الآتي :

* أن قواعد القانون الطبيعي تفرضها طبيعة الإنسان .
* أنها قواعد منطقية حيث تعبر عن الصفات الإنسانية التي يمليها العقل .
* هــذه القواعــد لا تفرض نفسها على الإنسان بصورة آلية بل يختارها طواعية دون إكراه ، لأنها نابعة من صفاته الإنسانية .

* جميـــع القوانيـــن الوضعية يجب عليها احترام القانون الطبيعي وعـــدم مخالفـــة أحكامـــه لأنها تستمد منه وجودها وشرعيتها وقوتهـــا الإلزامية ٠

* القـــانون الطـــبيعي بصـــفاته الإنســـانية يوجد في كل مجتمع داخـــلي وفـــي المجتمع الدولي أيضا حيث يوجد ظلم وفساد في العلاقات الدوليـــة المختـــلفة ، وأن قواعده لديها القدرة الكاملة على محاربة الفساد والانحـــراف والظـــلم ، وتحقيـــق العدل والسلام والاستقرار لكل شعوب الأسرة الدولية ٠

وقد أعطى سقراط وأفلاطون وارسطو للقانون الطبيعي تصورات فلســفية ممثلة في العدل – وعبر عنه الرواقيون [بأن الإنسان يستطيع أن يصل إلى الكمال عن طريق إتباع القانون الطبيعي لأنه القانون الذي يحقق المساواة ويعمل على اتحاد جميع الأفراد في مدينة العالم الواحد – وأنه في ظل هذا يلقب الفرد بلقب المواطن العالمي Citizen of the world – والقانون الطبيعي قانون خالد لا يتسنى لأي إنسان تعديله كما لا يتسنى له أن يعدل من وضع النجوم في السماء] ٠

وفي عهد الرومان أخذت نظرية القانون الطبيعي طابعا قانونيا إلى جـانب مضمونها الفلسفي – ويعتبر شيشرون أعظم من صاغها في إطار قانوني وفلسفي ، حيث عرف القانون الطبيعي بأنه [قانون حق – مطابق لـــلعقل الســـليم ، ويسري بطبيعته على جميع الأفراد ، ومعلوم للجميع ، وثابت على الدوام ، لا يتغير من روما إلى أثنيا ، ولا من اليوم إلى الغد] ٠٠٠ وأشار شيشرون أيضا بأن الدولة لا يمكن أن تستمر إلا إذا اعترفت

بالالـــتزامات الـــتي عـــليها وبجميـــع حقوق الأفراد المستمدة من القانون الوضـــعي لأنـــه يعد قانون الآلة الواحد الذي يسري على الجميع ، وكل تشريع يخالفه لا يستحق أن يطلق عليه اسم قانون ٠

ونـــتيجة لإضـــفاء الطـــابع القانوني على نظرية القانون الطبيعي إلى جـــانب مضمونها الفلسفي في العصر الروماني – قرر فقهاء الرومان بـــأن قـــانون الشـــعوب قد أنشئ من خلال المقتضيات الملحة والمشتركة لكافـــة الشـــعوب ، وأن معظـــم قواعده تعبر عن مضمون قواعد القانون الطبيعي ٠

وفي العصور الوسطى أهتم فقهاء الكنيسة بنظرية القانون الطبيعي وصـــبغوها بطـــابع ديني ، غير أنها لم تلق أوج تطورها إلا في منتصف القـــرن الـــثالث عشر على يد القديس قوما الأكويني [١٢٢٥ – ١٢٧٤] حيث ميز بين ثلاثة أنواع من القوانين كالآتي :

* القانون الإلهي – يعبر عن إرادة الخالق ويتم إدراكه عن طريق الوحي والشعور كما يمكن إدراكه عن طريق العقل البشري ٠

* القـــانون الطبيعي – وهو انعكاس لبعض قواعد القانون الإلهي في الحياة الإنسانية ٠

* القـــانون الوضعي – ويتضمن القواعد التي يصنعها الإنسان ، ويـــتعين أن تـــتفق مـــع القانون الطبيعي – لأن القانون الوضعي يستمد شـــرعيته وقوتـــه المـــلزمة من تطابق قواعده مع قواعد القانون الطبيعي الخالدة ٠

وبذلــك جعل القديس توما الاكويني القانون الطبيعي يمثل انعكاسا لــلقانون الإلهــي – والأساس الوحيد للقانون الوضعي وخاصة من حيث شرعيته وقوته الملزمة .

وفي مطلع العصور الحديثة واجهت نظرية القانون الطبيعي بعض المصــاعب نتيجة لتبلور فكر نظريات السيادة والمذهب الإرادي والنظرية التاريخية التي صاغها سافيني واعتنقها هيجل في كتابة عن فلسفة الحق- ولكــن رغم هذا اعتنقها فقهاء كثيرون وجعلوها تصمد في إطــــــار الفكــر القانوني الحديث، مثل العلاقة والمفكر الإسباني فيتوريا (١٤٨٠- ١٥٤٦م) حيــث قرر بأنه [يوجد قانون سرمدي يولد مع البشر ويخاطب ضــمير الإنسان ويلزمه كما يلزم الأمم ، ولا يمكن أن تعدل أحكامه التي يشترك في احترامها جميع البشر – وهذا القانون هو القانون الطبيعي الذي يجعــل مــن سيادة الدولة غير مطلقة بل مقيدة بإحكامه] – وأيضا الفقيه الإسباني سوارس وهو يعد من أشهر تلاميذ فيتوريا ، حيث جمع بين فكرة القانون الطبيعي والمصلحة في محاولة توفيقية لإيجاد التوازن بين مصلحة الجماعــة الدوليــة وبيــن سيادة كل دولة ، وأشار بأن المجتمع الإنساني العــالمي منقســم إلى دول ، وأن هذه الدول في علاقاتها ببعضها البعض تخضع لحكــم القانون الطبيعي .

وخـــلال القــرنين السابع عشر والثامن عشر أضفى على نظرية القــانون الطبيعي طابع علماني حيث اعتبرت بأنها مطابقة للعقل والعدل وارتكــز عــليها فــي تطــبيق حقوق الإنسان ، وفي تطوير الاتجاهات الديمقراطية من خلال الفقهاء الذين اعتنقوها مثـــل جان جاك روســـو

(١٧١٢ - ١٧٨٠ م) الذي بلور مضمونها في نطاق الحقوق والحريات ، وجعل معظم الفقهاء يقررون بأن مبادئ الثورة الفرنسية قد استلهمت من نطاق هذه النظرية ، وبأنه من خلال مضمونها صيغ بطريقة واضحة إعلان حقوق الإنسان الذي صدر في عام ١٧٧٩م من الجمعية التأسيسية الفرنسية .

وبالتالي فنظرية القانون الطبيعي ظهرت وطبقت في العصور القديمة والوسطى بطابع فلسفي وديني وقانوني ، وفي العصور الحديثة تطورت بطابع علماني ، ودخلت نطاق الفقه الدولي كأساس للقوة الإلزامية للقواعد الدولية على يد العديد من الفقهاء والفلاسفة مثل العالم الألماني بيفندوروف (١٦٢٢ - ١٦٨٤م) ، والفقيه والفيلسوف الهولندي هيجوجروسيوس (١٥٨٣ - ١٦٤٥م) .

ولكن رغم انتشار افكارها في كل المجتمعات الإنسانية إلا أنها واجهت في القرنين التاسع عشر والعشرين عدة انتقادات بالإضافة إلى الهجوم الشديد الذي تعرضت له من جانب أنصار المذهب الإرادي والنظريات الوضعية والتاريخية والماركسية . مما أدى إلى الحد من انتشار أفكارها حاليا في نطاق القانون الداخلي والدولي ، وانصراف بعض مؤيديها عن قبولها كأساس للقانون وقوته الإلزامية - ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي :

إن أنصارها قد اختلفوا في تحديد مصدرها كما تباينت أراهم في تحديد مضمون قواعدها - فبعضهم قال أنها من صنع الله ، والبعض الأخر اعتبرها مستنبطه من الطبيعة ذاتها ولا دخل لإرادة الله في صنعها .

بعـــض أنصارها قد استخدموا مضمونها في تدعيم سلطات الحاكم وحـــرمان الأفراد من حق معارضته حتى ولو كان ظالما – مع حرمانهم أيضا من حق الاعتراض على أي قوانين يضعها هو بنفسه أو عن طريق حكومته حتى لو كانت ظالمة مثل ما قرره جروسيوس بأن [على الأفراد واجـــب الطاعة لقانون الدولة حتى لو كان مجافيا للعدل ، وذلك طالما أن هـــذا القـــانون يســـتمد شـــرعيته وقوته الملزمة من القانون الطبيعي] – وأيضـــا ما قرره الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز [١٥٨٨ – ١٦٧٩م] عـــندما عـــرض أفكاره عن فكرة العقد الاجتماعي بالاستناد على نظرية القـــانون الطـــبيعي حيـــث أشار بأن [نزول الأفراد عن حقوقهم الطبيعية للحاكم هو نزول كامل غير مشروط ولا رجوع فيه ، والحاكم لا يلتزم في مواجهـــة الأفـــراد (المحكومين) إلا بالتزام وحيد هو الالتزام بممارسة الحكم والمحافظة على النظام] •

وبذلك استخدمت مبادئ نظرية القانون الطبيعي في تأييد النزعات الاســـتبدادية الـــتي ترتب عليها الإقرار بالحق المطلق لسيادة الدولة الذي أحدث بعد ذلك اضطرابا وصراعات في العلاقات الدولية خلال العصـــور الحديثـــة •

بعض الفقهاء والفلاسفة الذين اعتمدوا على نظرية القانون الطبيعي فـــي تقريـــر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – قد تغالوا في تقرير هذه الحقوق ، وخاصة من ناحية الملكية ، مما جعل أفكارهم تشير وتعبر عن نظرية القانون الطبيعي من منطلق النزعة الفردية – وهذا قد أدى إلى قيام الفكر القانوني الاشتراكي بمهاجمة نظرية القانون الطبيعي على أساس أنها تعبر عن الفلسفة الفردية ، وأعتبرها غير صالحة لتفسير القوة الإلزامية

للقانون بكل قواعده الداخلية والدولية باعتبار أنها تغلب المصلحة الخاصة على مصلحة الجماعة [١] .

المطلب الخامس
نظريـة المدرسة التاريخيـة

****

يــرى أنصار هذه النظرية بأن قواعد القانون عموما ليست وليدة الطـبيعة ولا الـبحث النظري المجرد، ولا الابتكار الحر الناتج من فعل إرادة الإنســان ، وإنمــا هــي تتكون من فعل الزمن ونتاج التاريخ حيث اعــتقدوا بأن حياة كل مجتمع تدفع أفراده إلى اتجاهات عديدة جميعها ذات طــابع قومي ، وهذه الاتجاهات تنمو وتتطور دائما مع تطور سبل الحياة

---

(١) لــزيادة التفصيل عن مفهوم نظرية القانون الطبيعي والانتقادات التي وجهت إليها من جانب أنصار النظريات الأخرى – انظر :

A. Esmein – Elements de droit constitutionnel – paris – 1927 – pp 39 - 41 .

A. verdross – Droit internatianal - paris – 1959 – pp 45 ets.

- مؤلفنا – البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية – مرجع سابق – ص ٤٤٨ – ٤٥٦ .
- وأيضا مؤلفنا أساس فكرة القانون – مرجع سابق . ص ١٩٧ – ٢٠٤ .
- د . محمد بدر – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق ص ١٦٧
- د . شــمس الوكيــل – الــنظرية العامــة للقانون – طبعة ١٩٧٤ – منشأة المعارف بالإسكندرية – ص ١٣٤ .
- سليمان مرقص – محاضرات في فلسفة القانون – طبعة ١٩٧١ – ص ٧٧ ، ١٠٢ .
- د . حمدي عبد الرحمن – فكرة القانون – مرجع سابق ص ٥١ – ٥٥ .

المختلفة لهؤلاء الأفراد ، وتتأثر بفعل كل القوى التي تؤثر في هذه الحياة وتشكلها كالأخلاق والعادات واللغات والعقائد الأمر الذي يؤدي إلى جعل الحياة نفسها هي التي تفرض نظامها السلوكي وقواعدها القانونية ، وبالتالي لا يكون القانون سوى نتاجا تلقائيا مع واقع الحياة نفسها وليس دون ذلك .

هذه النظرية قد غرست بدورها الأولى في الفكر القانوني القديم ، حيث عبر عن ملامحها الكثير من الفلاسفة الذين ظهروا في المجتمعات الإنسانية التي تألقت حضاريا في العصور القديمة ، وذلك كما سنرى في القسم الثاني . إلا أنه يرجع الفضل في بلورة أفكارها في العصر الحديث إلى العالم الألماني **سافيني** حيث عرض مضمونها كنظرية فلسفية في تحديد أساس القانون وقوته الملزمة وعارض بها كل أفكار مدرسة القانون الطبيعي – حيث يرى أن الحقائق الاجتماعية لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المشاهدة والتجربة ، وأن هذه المشاهدة والتجربة تثبت بالواقع واليقين أن القانون يختلف من مكان إلى مكان ويتطور مع الزمن بصفة دائمة ومستمرة عكس ما يقرره أنصار نظرية القانون الطبيعي ، على أساس أن القانون ينبع من البيئة الاجتماعية ذاتها ويتطور بتطورها ، لأن القانون لا يختلف كظاهرة اجتماعية عن الظواهر الاجتماعية الأخرى كالعادات والتقاليد واللغة التي تتحدد على ضوء ضمير الجماعة وعبر قيمها الخاصة بها الأمر الذي يجعل القانون يندمج في التطور التاريخي للشعب ، ولا يمكن فهم مضمون قواعده إلا في إطار تاريخي بحت .

وفـــي ضـــوء هذا المفهوم يرى سافيني وكل الفقهاء الذين اعتنقوا فكر هذه المدرسة التاريخية أن العرف وقوته الملزمة التي ترتكز في ركنه المعـنوي هو الصورة المثلى للقانون والمصدر الوحيد لكل قواعده ، لأنه يـتولد تـلقائيا مـن واقع عادات الشعب ليكون تعبيرا صادقا عن رغباته ومصـالحه ، ومن ثم فهو يكفي نفسه بنفسه ويتطور تطورا دائما لا نهائيا مع تطور حياة هذا الشعب ٠

أمـا التشريع فلا يعتبر مصدرا إنشائيا للقانون بل تقتصر وظيفته على مجرد مراقبة تطور القانون في ضمير الجماعة من خلال تسجيل هذا الـتطور فـي صـورة نصوص قانونية – ولكي يحتفظ القانون بالمرونة الكامـلة وبالقابـلية الدائمة للتغير والتبديل بدون أي قيود تفرض عليه من جانب السلطة ، قد عارض بشدة سافيني وأنصاره فكر دعاة تقنين القوانين عـلى أساس أنهم اعتبروا عملية التقنين تمثل ضررا للقانون لأنها ستجعل قواعده حبيسه النصوص التشريعية وتمنعها بالتالي من الاستجابة للتطور الحـتمي لـروح الشـعب أي أن التقنين سيعطل التطور التلقائي للضمير القانوني العام في الجماعـة ٠

ورغـم أن مفـاهيم هذه المدرسة قد حققت تطورا هاما في مجال فلسـفة القـانون خلال السنين الأولى للقرن العشرين على أساس أنها قد جذبت الأنظار عن مدى الارتباط بين القانون ومعطيات الواقع الاجتماعي والتاريخي للشعوب ٠

إلا أنها قد تعرضت لنقد شديد بعد أنساير **هيجل** فكرهـــا في

فلسفته وشارك سافيني في أن القانون يتولد تلقائيا في ضمير الناس بحكم واقع وجودهم ، ويتطور تلقائيا أيضا وحتميا مع تطور حياتهم وتغيرها ٠ حيث جعلها تتطرف وتجنح نحو نزعة وطنية تجافي الأسلوب العلمي الصحيح لعلم القانون من خلال إطلاق القول بأن القانون هو من صميم خصوصيات شعب بعينه على أساس أن هذا القول قد أدى إلى نزعة وطنية متطرفة مثل ما حدث فعلا في ظل النازية الألمانية - كما أنها قد اعتبرت العرف هو المصدر المثالي الوحيد لقواعد القانون في حين أن التاريخ قد أظهر بوضوح خطاء ذلك عندما أثبت أن العرف كان صالحا فقط للمجتمعات البدائية التي ظهرت في المراحل الأولى للعصور القديمة عندما كانت الحياة داخلها غير معقدة ولا تحتاج إلى قدر كبير من الانضباط والتنظيم ، أما بعد أن تطورت حياة هذه المجتمعات وأصبحت في شكل دول وممالك مستقلة قد تخلف العرف إلى المرتبة التالية للتشريع . وفي العصر الحديث قد اقتصر دوره على كونه مصدرا احتياطيا ، ولا يلجأ إليه إلا عند غياب النصوص المدونة - بالإضافة إلى ذلك أن المنهج الفلسفي لهذه المدرسة الذي يجعل القانون يختلف من مجتمع إلى آخر يتعارض تماما مع الحقائق المتولدة من عصور التاريخ المختلفة وهي وجود قدرا مشتركا من المبادئ القانونية الأساسية التي لا تختلف من مجتمع إنساني لآخر ، إلى جانب ذلك أن كثيرا من الشعوب قد نقلت قوانينها الوطنية بصفة كلية أو جزئية من قوانين أجنبية نشأت في بيئة مختلفة عنها مثل الدولة الحيثية عندما اقتبست قواعد عديدة من قانون بلاد ما بين النهرين ووضعتها ضمن مجموعة القوانين الخاصة بها في العصور القديمة ، وحاليا مثل القانون الهندي الذي نقل الكثير من القانون

الإنجليزي ، والقانون الأمريكي أيضا الذي اخذ نصوص كثيرة من القانون الإنجليزي [١] .

المطلب السادس

أساس القانون وقوته الملزمة في الفقه الإسلامي

أساس القانون وطبيعته الملزمة في الفقه الإسلامي عموماً هو القانون الإلهي الموحي به من عند الله سبحانه وتعالى والذي يتضمن تقنينــــاً كـــاملاً للحياة الروحية والدنيوية على أساس أن الله سبحانه وتعالى هو الشارع الحكيم وأنه جل شأنه قد تنبأ بكل شئ.

---

(1) ch . Beudant - le droit individuel et l`etat - paris - 1941 - P 190 .

- د ، حمدي عبد الرحمن - فكرة القانون - طبعة ١٩٧٩ - دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٦٥ ، ٦٦ ،
- د ، محمود جمال الدين زكي - دروس في مقدمه الدراسات القانونيه - طبعه ١٩٦٤ - ص ٢٩ ، ص ٦٣ - ٦٩ ،
- د ، عبد الودود يحيى - المدخل لدراسة القانون - طبعه ١٩٦٧ - ص ٢٣٦ - ٢٣٨ ،
- د ، حسن كيرة - المدخل إلى القانون - طبعة ١٩٦٠ ص ٦٥ ، ٦٦ ، ص ١٢٢ - ١٢٥ ،
- د ، طعيمــه الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - طبعة ١٩٦٣ - مكتبة القاهرة الحديثة ص ٥٢ ، ٥٢ ،

وبكـــل مـــا سيحدث من أعمال ووقائع في هذا العالم الحي، فوضع قواعد تفصيلية متكاملة في الكتاب والسنة لكل هذه الأمور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشـــرة وهي عبارة عن أوامر ونواهي – وبالتالي فإن أساس القانون في الفقه الإســـلامي وهو الوحي الإلهي وقوته الملزمة مستمدة من الإرادة الإلهية[١]. وهذه النظـــرة تتفق إلى حدما ما ذهب إليه أنصار نظرية القانون الطبيعي ذات الطابع الدينـــي وعلـــى رأسهم القديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر (١٢٢٥ – ١٢٧٤)، لوفير، وريد، سلوب، وسبير، فيردروس في القرن العشرين، حيث قرروا بأن القانـــون الطبيعي هو انعكاس لقواعد القانون الألهي الذي يعبر عن إرداة الخالق الأعظم لتنظيم شئون الحياة الإنسانية[٢].

وإذا كان الفقه الإسلامي قد استقر تماماً على هذه النظرة التي تمثل الاتجاه التقلـــيدي فـــي الإســـلام منذ بداية عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عن أساس القانون وطبيعته الملزمة بأن الله سبحانه وتعالى هو المشرع الوحيد وإرادته هي العليا وأن دور العقل الإنساني مقصوراً فقط على اكتشاف هذه الإدارة الإلهية في كـــل مـــا جاء في الكتاب والسنة – إلا أنه في القرن الثاني الهجري وفي عصر ازدهـــار الدولة العباسية ظهرت اتجاهات فكرية عديدة في الفقه الإسلامي أهمها بالنســـبة لأساس فكرة القانون وطبيعته الملزمة اتجاهان متعارضان هما كالآتي.

<u>الاتجـــاه الأول</u> يمثله فرقة الاشاعرة التي أسسها أبو الحسن الأشعري الذي توفي في عام ٩٣٥م. وفكرها قائم على تقرير وتأييد الفكر الإسلامي التقليدي. ولكن في

---

١) انظر مؤلفنا البعد. الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية – مرجع سابق ٤٦٠ وما بعدها

2) R. Redslob – Traite de droit dengens – paris – 1950 – pp 62-65

ثــوب جديــد يأخذ الطابع العقلاني في الإيمان بالقانون الإلهي – حيث تقرر بأن قــدرة الله مطلقــة وســلطته تشمل كل أرجاء هذا الكون، وأحكامه حتمية، وهو وحـــــدة الذي يدير شئون خلقه من البشر، وعلى أساس ذلك يعتبر هو جل شأنه الشارع الأوحد الحكيم لكل قواعد القانون وأن دون العقل يقتصر فقط على كشف هــذه القــواعد فــي القرآن والسنة ودون أن تكون لهذا العقل أي قدرة في إنشاء قواعد جديدة تنتظم أوضع أخرى مستجدة خارج نطاق القانون الإلهي الذي أوحى به وجعله جل شأنه تقنياً شاملاً لكل أمور الحياة الروحية والدنيوية أي هو وحده فقط المحدث والخالق(١).

الاتجــاه الثاني يمثله فرقة المعتزلة التي أسسها واصل بن عطاء (٦٩٩ – ٧٨٤م) الــذي كــان فــي الــبداية تابع لجماعة (أهل العدل والتوحيد) التي كان يتزعمها الحسن البصري واختلف معها في مسألة مرتكب الكبيرة حيث كان يري أن مــرتكب الكبيــرة فاسق وفي منزلة بين الكفر والإيمان في حين كان الحسن البصـــري يــرى مع اتباعه من جماعة (أهل العدل والتوحيد) أن مرتكب الكبيرة مــنافق فقــط وليس فاسقاً، ونتيجة لاصطدام المناقشات حول هذا الموضوع بين واصــل بــن عطاء والحسن البصري انفصل واصل بن عطاء عن جماعة أهل العــدل والتوحــيد أي اعتــزل مجلسهم، وبعد أن انظم إليه بعض الفقهاء وكون

---

١) د. محمد السيد إسماعيل – مقارنة بين بعض فلاسفة الوضعية القانونية في الفكر الأوربي وبعض فلاسفة الإسلام – رسالة دكتوراه – طبقة ٢٠٠٥ – كلية حقوق عين شمس – ص١١٠ وما بعدها

جماعـــة لها فكر مختلف عن (أهل العدل والتوحيد) أطلقوا عليه ومن اتبعه اسم فرقة المعتزلة[٢].

وهـــذه الفرقة كانت ترد كل شئ إلى العقل بنزعة شديدة الغلو ولذا قررت عـــن أساس القانون وطبيعته الملزمة بأن ما نص عليه الشارع الحكيم في القرآن الكريم والسنة النبوية يخضع للتأويلات العقلية، لأن التكليف العقلي يسبق التكليف الشرعي باعتبار أن العقل يملك القدرة على معرفة الحسن والقبيح ويستطيع الحكم على الأفعال من حيث التحريم أو الإباحة (وهذا خلاف ما يقرره الأشاعرة)،وعلى ضـــوء ذلـــك فـــإن قواعد القانون منها ما هو ذات أصل ديني تكتسب شرعيتها وفعاليـــتها مـــن الإدارة الإلهـــية ومنها ما هو ذات أصل إنساني تكتسب صحتها وسريانها الفعلي من الإدارة الإنسانية استناداً على معايير وضوابط محدودة ترجع إلـــى العقل الإنساني – وبالتالي فإن المصدر الرئيسي للقواعد ذات الأصل الديني هو الله سبحانه وتعالى الشارع الحكيم، ومصدر القواعد ذات الأصل الإنساني هي الإرادة الإنسانية التي تنشئها كتشريع إنساني وفقاً لما تقتضيه الظروف الاجتماعية والاقتصـــادية والبيـــئة الخاصة لكل زمان ومكان، وهذه القواعد تنشأ استناداً إلى أمـــرين الأول هو العدل الإلهي إي لا بد أن تستند هذه القواعد في مضمونها إلى أساسيات العدل الإلهي والثاني هو أن صدورها قائم على الحرية الإنسانية أي أن الإنسان له حرية الاختيار، وأنه هو الذي يصنع أفعاله عكس ما يقرره الأشاعرة بأن الإنسان مسير لا مخير[١].

---

١) د. محمد عمارة – تيارات الفكر الإسلامي – دار الشروق بالقاهرة – طبعة ١٩٩١ – ص٤٦

٢) د. نشأت عبد الجواد ضيف – المعتزلة واتجاههم العقلي وأثره في تطور الفكر الإسلامي – رسالة دكتوراه – كلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة – طبعة ١٩٨٤ – ص٩٠ وما بعدها

.. وتعقيباً على ما تقدم. إذا كانت فرقة المعتزلة قد وضعت فكر فلسفي عن أســاس القانون وطبيعته الملزمة يستند إلى العقل إلا أنه نتيجة غلوها في أعمال العقل الإنساني وعدم وضوح آرائها بما يتفق مع أحكام الشرع لم تمثل إلا اتجاه لقلة من الفقهاء ظهر في عصر ازدهار الدولة العباسية فقط ثم أصبح بعد ذلك في حكم الفكر المهجور – ولذا نرى أن أي محاولة حالياً لإحياء هذا الفكر من جانب بعض رجال الفقه العربي لإدخاله حالياً كمحور رئيس في مجال الفلسفة الإسلامية عــن فكرة القانون لم يكن الهدف منه سوي أحداث إرباك في فكر المسلمين بأن الإنســان لديــه القدرة على إنشاء قانون بجانب القانون التابع من الإدارة الإلهية لتنظــيم أمورهم الدينية والدنيوية، إلى جانب جعل الفكر السائد حالياً الذي يمثله (الأشاعره وجمهور الفقهاء) بأن الله سبحانه وتعالى هو المشرع الوحيد والإيمان بوجوده يوفر طبيعة الالتزام بالقانون في الشريعة الإسلامية ليس هو الفكر الوحيد الغالــب فــي الفلســفة الإسلامية وإنما هناك فكر آخر يعارضه – ولذلك يجب التصــدي لهــذه المحــاولات لكــي نحافظ على الكيان السامي المتحد في الفكر الإسلامي عن القانون وطبيعته الملزمة.

– د. حسني زينة – العقل عند المعتزلة – دار الفكر الجديدة – بيروت – طبعة ١٩٧٨ – ص ٥٧ وما بعدها

الفصل الثالث

أهم وسائل تطور القانون

تقديـــــم :

بعـد أن وضحنـا فـي الفصـول السـابقة مراحـل نشـأة القـانون وظهور حركـة التدويـن فـي معظـم المجتمعـات الإنسـانية التـي تألقت حضارياً فـي العـالم القديـم . سـنعرض فـي هـذا الفصـل أهـم الوسـائل التـي اسـتخدمت فـي تطويـر القواعـد القانونيـة التي طبقت في هـذه المجتمعـات خـلال العصـور القديمـة .

وإذا كـانت مراحـل نشـأة القـانون وحركـة التدويـن لـم تظـهر فـي تزامـن واحـد فـي كـل المجتمعـات الحضاريـة القديمـة – إلا أن هـذا لـم يحـدث تبـاين فـي الوسـائل التـي اتبعـت وكـانت لـها دور كبـير فـي تطويـر قواعـد القـانون وذلـك لأن تطـور القـانون مرتبـط بتطـور المجتمـع والعوامـل التي ساهمت فـي تطويـر المجتمعـات القديمـة كـانت إلـي حـد مـا كمـا سبق أن وضحنـا فـي البـاب الأول متشـابهة ، وهـذه العوامـل المتشـابهة قـد سـاعدت علـي بلـورة الفكـر الإنسـاني فـي كـل المجتمعـات القديمـة علـي اسـتخدام وسـائل متقاربـه فـي تطويـر القواعـد القانونيـة – رغـم أن هـذه الوسـائل لـم توجـد فـي وقـت واحـد فـي كـل القوانيـن ولم تقوم بدور ممـاثل فـي تطويرهـا .

ولكـي نوضـح ذلـك سـنعرض أهـم هـذه الوسـائل التـي اسـتخدمت فـي العصـور القديمـة فـي ثلاثة مباحث التـالي . الأول وسنوضح فيه الحيل القانونية، والثاني سنتناول فيه العدالة ، والثالث : سنعرض فيه التشريع .

المبحث الأول

الحيــــل القانونيــة

تعتبر الحيلة القانونية هي الوسيلة الأولي التي عرفت وتم استخدامها فـي معظم المجتمعات الإنسانية القديمة من أجل تطوير القواعد القانونية التي كانت تطبق فيها – وأمام انتشارها وفــن وموضوعيــة اللجـوء إليــها ومنطقية النتائج التي تتحقق منها قد استمر استخدامها طوال العصـــور الأخري التي تلت العصور القديمة وحتي عالم اليوم – وذلك لأن الحيلــة القانونية وإن كانت أول وسيلة استخدمت في تطوير قواعد القـــانون إلا أنها تعتبر أيضا من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها بصفــــة عاجلــة لتطويع قواعد القانون لكي تساير ما يستجد من أحداث ومتطلبات تنتــج من تطور المجتمع .

-ويعرف الفقهاء عموما الحيلة القانونية بأنها (وسيلة عقلية تهدف بمــا تملكه من إدراك إلي أحداث تطوير منطقي للقانون المطبق في مجتمــع معين ، من خلال افتراض أمر يخالف الواقع [1] أو الحقيقة يترتب عليـه تغيير في حكم القانون دون تغير نصه) وذلك مثل افتراض أن الأجنبـي عن روما روماني من أجل أن تطبق عليه أحكام القانون الروماني التــي لا تسري إلا علي الرومان ، وأيضا افتراض أن الجنين قد ولد أثناء حياة المورث من أجل أن يحصل علي نصيب من التركـــة ، وافــتراض أن المدين المتوفي ما زال علي قيد الحياة من أجل أن يحصل الدائـــن أولا علي كل الديون المستحقة له من التركة قبل أن توزع علــي الورثــة –

---

١ - د/محمد عبدالهادي الشنقيطي - محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق - ص٣٢

فهذه الافتراضات وإن كانت تخالف الحقيقة إلا أن الهدف أو القصد منها هو تغير حكم القانون في هذه الوقائع دون أن يحدث تغير في نصه [١]

- والأسباب الهامة التي دفعت القائمون علي تطبيق القانون وتفسيره في المجتمعات الحضارية القديمة للجوء إلي الحيل القانونية تتخلص في الآتي :-

١- جمود القانون .

كانت القواعد القانونية التي تم تدوينها في الشرائع القديمة تتصف بالجمود وليس من السهولة تغير نصوصها أو تعديلها إلا بإجراءات معقدة وبشروط صعبة للغاية - وحيث أن العلاقات الاجتماعية بين الأفراد تتطور دائما ، وهذا التطور يؤدي حتما إلي ظهور علاقات جديدة أو إندثار علاقات وأوضاع كانت متبعة من قبل ، وأن ذلك قد يؤدي إلي عجز بعض القواعد القانونية عن حكم العلاقات المستجدة أو تكون غير متلائمة مع الأوضاع الجديدة التي نتجت من تطور العلاقات الاجتماعية ... فقد ترتب علي ذلك ضرورة إيجاد وسيلة يمكن بها معالجة هذا القصور الذي ظهر في القواعد القانونية ، وهذه الوسيلة هي الحيلة القانونية التي اضطر المشرعون والفقهاء والقضاة إلي اللجوء إليها بغرض تطبيق قواعد قانونية علي حالات لم توضع أصلا من أجلها إذا كانت هذه الحالات تتشابه مع الحالات التي صدرت بشأنها هذه القواعد وتتحد معها في علة الحكم ... وبالتالي أمكن من خلال هذه الوسيلة التغلب إلي حد ما علي مشكلة جمود القانون بتعديل بعض

قواعده لكي تكون متلائمة مع تطورات المجتمع دون أي تعديل في نصوص هذه القواعد[١].

٢- قدسية القواعد القانونية .

حيث سبق أن وضحنا أن القوانين عموما قد ظهرت في مرحلة التقاليد الدينية التي تلت مرحلة تهذيب القوة في صورة أحكام دينية ، الأمر الذي جعل القانون يولد في أحضان الديانة – وهذا قد أدي إلي اضفاء نوع من القدسية علي قواعد القانون بعد أن كان يطلق عليها أحكام الهيبة أثناء فترة الاحتكام إلي الكهنة . وبسبب هذه القدسية قد أصبح بعد ظهور مرحلة التدوين من الصعب تعديل قواعد القانون رغم التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تقتضي ضرورة تعديلها أو إلغائها لكي تتلاءم مع الاوضاع المستجدة . وأمام هذه المشكلة اضطر القائمون علي تطبيق القانون وتفسيره فهي المجتمعات الحضارية القديمة للجوء إلي الحيل القانونية لتطبيق بعض قواعد القانون المدونة علي حالات لم توضع لها أصلا دون الإعلان جهرا عن تعديل أو إلغاء هذه القواعد ولذلك يقول الفقهاء بأن الحيلة القانونية عبارة عن (أكذوبة محبوكة الأطراف أملتها الضرورة) [٢]

٣ – الظروف المستجدة في المجتمع .

قد يحدث في المجتمع ظروف مستجدة تغاير ظروفه السابقة مثل أن يتحول إلي مجتمع صناعي بعد أن كان مجتمعا زراعيا أو تجاريا أو

---

١ – د / عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – الجزء الأول – نشأة القانون وتطور القانون – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – ١٩٧٠ – ص ١٧٩

٢ – د / صوفي حسن أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٢٩٦

– د / عمر ممدوح مصطفى – أصول تاريخ القانون – الإسكندرية ١٩٥٢ – ص ٧٣ .

يتحول إلي مجتمع إقطاعي بعد أن كان مجتمعا رأسماليا أو يتحول إلي مجتمع ديمقراطي بعد أن كان مجتمعا قائم علي نظام تعدد الطبقات بين أفراد الشعب – وهذا قد حدث بالفعل في معظم المجتمعات الحضارية التي ظهرت في العالم القديم وعلي الأخص في مصر الفرعونية وفي الصين القديمة وفي بلاد الإغريق وفي روما وكان يتم هذا التحول دون أن يلاحقه بصفة عاجلة ظهور تشريع جديد يتلاءم معه فإنه أمام صعوبة هذه الأوضاع التي طرأت في المجتمع ، قد اضطر القائمون علي تطبيق القانون وتفسيره للجوء إلي الحيل القانونية لتطبيق بعض قواعد القانون المدونة علي حالات لم توضع لها أصلا بشرط أن تتشابه مع الحالات التي صدرت بشأنها هذه القواعد وتتحد معها في علة الحكم – وذلك حتي يصدر تشريع جديد يتفق مع الظروف المستجدة التي طرأت في المجتمع . [1]

٤– التمهيد لصدور تشريع جديد .

حيث أن المجتمعات القديمة كانت تتطور ببطئ أي أن التغيرات التي كانت تحدث في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية داخل كل مجتمع خلال العصور القديمة لم تحدث طفرة واحدة وإنما كانت تظهر بالتدرج وتمر بأجيال متعاقبة قبل أن تستقر في وضعها النهائي لتتضح معالمها التي تقضي بحكم الضرورة إجراء تعديلات قانونية تتلاءم معها .

---

١ د / عبدالناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ١٧٩

– د / علي بدوي – أبحاث في التاريخ العام للقانون – القاهرة – ١٩٥٠ – ص ٥٤

فإنه أمام صعوبة تعديل أو إلغاء النصوص القانونية المطبقة بصفة عاجلة لكي تتلاءم مع المتغيرات التي ظهرت في المجتمع فقد اتجه القائمون علي تطبيق القانون وتفسيره إلي التحايل البطئ غير الملموس علي القواعد القديمة بنفس النمط البطئ لتطور المجتمع حتي يتضح شكل القواعد القانونية الجديدة ويعتاد أفراد المجتمع علي اتباعها طبقا للظروف التي أملتها تطورات الحياة .. وبالتالي ينقضي زمن طويل علي هذا التحايل قبل أن يتنبه إليه المشرع الذي يعمل بعد ذلك إلي تبني القواعد الجديدة التي أوجدتها الحيلة بإصدار تشريع جديد بها إذا كانت نافعة للمجتمع أو يعمل العكس ويقوم بمحاربة هذا التحايل إذا وجد فيه ضررا – وعلي هذا الأساس قيل بأن الحيل القانونية كان لها دورا تحفيزيا أو تمهيديا لما سيكون عليه التشريع في المستقبل ، وبأن التشريع لم يظهر كوسيلة من وسائل تطوير القانون إلا بعد أن ظهرت الحيل القانونية بفترة طويلة . [1]

وعلي هذا الأساس لعبت الحيل القانونية دورا هاما في تطوير القانون خلال العصور القديمة – وعلي الأخص القانون الروماني الذي به أمثلة عديدة لذلك – مثل تطبيق القانون الروماني علي الأجانب بعد أن كانوا لا يتمتعون بأي حماية قانونية في روما – وتعديل أثار الموت المدني بالتحايل بأن ظل من يموت مدينا متمتعا بالشخصية القانونية بعد أن كان يفقدها بمجرد موته وذلك حتي لا تسقط الالتزامات التعاقدية التي قام بها أثناء حياته – والتوسع في توفير الضمانات اللازمة لعدم إساءة استعمال الحق وذلك بجعل الاشتراط البريتوري الذي يتعهد فيه الشخص بعدم إساءة استعمال حقه في إحداث ضرر لجاره يسرى ويتم تعويض الجار عما قد يصيبه من ضرر حتى لو رفض هذا الشخص ذلك التعهد

---

[1] – د / صوفي حسن أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٢٩٦
– د / محمد عبدالهادي الشقنقيري – محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٣٤

بافتراض أنه قد تم – وفكرة النيابة في التعاقد حيث أصبح من خلال التحايل أن يقوم شخص بعمل قانوني لحساب ولصالح شخص آخر بعد أن كانت أثار التصرف القانوني لا تنصرف إلا إلي الطرفين المشتركين فيه فقط وذلك بعد أن تحول المجتمع الروماني من مجتمع زراعي إلي مجتمع تجاري وتغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وأصبح من المتعذر في بعض الأحيان أن يقوم الشخص بإجراء التصرف القانوني بنفسه واضطر إلي إنابة غيره ليقوم مقامه في إجراء هذا التصرف – ونظام انتقال الالتزام الذي ظهرت فيه حوالة الحق وحوالة الدين حيث أصبح من خلال التحايل من الممكن انتقال الالتزام من المدين إلي شخص آخر أو تجديد الدين عن طريق تغير الدائن بعد أن كان الالتزام الناشئ بين شخصين يجب أن يستمر قائما بينهما حتى ينقضي ولا يمكن انتقاله لا سلبيا ولا إيجابيا إلي أي شخص آخر دونها وذلك نتيجة التطور الاقتصادي الذي حدث في المجتمع الروماني وتطلب ضرورة انتقال الالتزام لتسهيل إجراءات التعامل بين الأفراد وأيضا اعتبار الجنين أنه قد ولد قبل وفاة مورثه حتى يمنح نصيبا من تركة المورث بعد أن كان لا يرث إلا إذا ولد حيا قبل وفاة المورث . [1]

والحيلة تختلف تماماً عن التحليل القانوني – لأن التحليل القانوني يقصد به تحليل القواعد القانونية المختلفة بقصد الوصول إلى الغرض الذي وضعت من أجله أي معرفة أهدافها من أجل إزالة ما يحيط بها من غموض وتطبيقها بسهولة على العلاقات الاجتماعية المختلفة – أما الحيلة فهي دائماً تخالف الحقيقة والقواعد القانونية السارية في زمان اللجوء إليها.

---

[1] - د / صوفي حسن أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٢٩٧ -ص٣٠٩
- د / علي بدوي – أبحاث في التاريخ العام للقانون – مرجع سابق – ص ٥٤ وما بعدها
د / عمر ممدوح مصطفى – أصول تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٧٤ وما بعدها
د / محمد عبدالهادي الشقنقيري – محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٤٥

الحيلة في الشريعة الإسلامية

الفقـــه الإسلامي لم يعرف الحيلة في العهود الأولي السابقة علي نشأة المدارس الفقهية وتدوين ما انتجته هذه المدارس من علوم فقهيه في العصر العباسي وذلك بسبب أن الشريعة الإسلامية لم تنزل أحكامها دفعة واحدةمثل التشريعات الأخرى وعلـــي الأخـــص القانون الروماني والشريعة الانجلوسكونية ، بل نزلت بمصدر الهي عن طريق الوحي متدرجة لكي تنظم إحداث حقيقية وقعت فعلا للمسلمين ، ولـــذا جـــاءت في صورة قواعد عامة كلية وواضحة وبسيطة وبعيدة تماما عن التعقـــيد والغمـــوض ولا تتضـــمن أي شكليات أو أجراءات رسمية،وبالتالي لم يضـــطر المسلمين في العهود الأولي الي اللجوء للحيله لتعديل بعض الأحكام أو لتطويـــرها أو للالـــتفاف حولها خاصة وان التشريعة الإسلامي قد تضمن قاعدة أولية تذهب الي أن الأصل في الأشياء الاباحة ، أي أن كل ما لم يرد به نص في التشريع يعتبر مباحا .

ولكـــن المجتمع الإسلامي لم يستمر علي حالته الأولي فترة طويلة ، وإنما بعد أن اتســـعت رقعـــتة وامـــتد سلطانه ليشمل مصر والعراق والشام وبلاد فارس والمغـــرب العربي والاندلس وظهرت عادات ونظم علاقات اقتصادية واجتماعية جديدة لم تنظم من قبل واصطدمت مع القواعد العامة الكلية خاصة في عهد التقليد الذي جاء بعد حركة تدوين الفقه وتكوين المدارس الفقهية الكبري وتميز بضعف روح الإجـــتهاد لدي الفقهاء والقضاء ، فقد أضطر بعض الناس الي اللجؤ للحيلة بقصـــد اســـتحداث نظـــم قانونـــية جديدة لمواجهة ما حدث من تطور اجتماعي

واقتصـــادي فـــي المجـــتمع الإسلامي-واذا كانت هذه العوامل من أهم الأسباب الرئيســـية فـــي اللجـــؤ للحـــيلة الا أن علماء الفقه الإسلامي لم يتفقوا جميعا في الاســـتعانة بها ، وإنما بعضهم قد انكرها تماما ولم يجيز العمل بها بصفة مطلقة حـــيث اعتبروها بدعة تهدم الأصول النصية لقواعد الشريعة الإسلامية ، وبعض آخر قد أجازها من أجل تبرير العمل ببعض الأحكام الشرعية أو لاستبعاد العمل ببعض هذه الأحكام أو لتعديل مضمونها ، وبعض ثالث وهم يمثلون أغلبية الفقهاء قـــد اخذوا اتجاه وسط بين الإجازة وعدم الاجازة وقسموا بالتالي الحيل الي حيل محـــرمة وحـــيل مباحة فالحيل المحرمة هي التي تهدف الي غاية غير مشروعة بالتحايل علي النصوص الشريعة دون مخالفة النص مثل نكاح المحلل وبالتالي قد عرفها ابن القيم بانها (الطرق الخفية التي يتوصل بها إلي ما هو محرم في نفسه) وعلي هذا الأساس فان العلة في تحريم هذه الحيل هو عدم مشروعية مقصدها.

أمـــا الحـــيل المباحة ، فانه يقصد منها أستعمال وسيلة وضعت لتحقيق عرض معين من أجل الوصول إلى غرض آخر مشروع غير الذي وضعت من أجله – وعلـــي أثر ذلك قد قام اغلبيه الفقهاء الذين يمثلون الاتجاه الثالث باستعانة بالحيلة في مجالات محدودة أهمها تبرير بعض النظم القانونية حتي يسهل فهمها وادراكها ، واســـتحداث نظم قانونية جديدة ، واستعمال بعض التصرفات الصورية لتخفيف أثار بعض الأحكام الشرعية وذلك علي النحو الاتي :-

• **أولا : تبرير بعض النظم القانونية القائمة في الشريعة الاسلامية**

وفيها أضطر الفقهاء الي اللجؤ للحيلة من أجل تصوير بعض النظم القانونية القائمة تصويرا خيالياً لتبريرها حتي يسهل علي المسلمين فهمها وادراكها بوعي كامل لضبط أحكامها ، ومن أمثلة ذلك .

١- **افتـــراض حياة المورث حتي سداد ديون التركة :** لأن اذا كانت توجد قاعدة عامـــة فـــي الفقة الاسلامي تقرر أن (لا تركة الا بعد سداد الديون) أي ان ملكية التركة لا تنتقل الي الورثة الا بعد سداد كل الديون المستحقة عليها في الوقت الذي تزول فيه ملكية المورث لاموال تركته بوفاته فان معني ذلك أنه فـــي الـــوقت الـــذي تصبح فيه التركه لا مالك لها خلال الفترة ما بين موت المورث وسداد ديونه تكون عبارة عن تركة سائبة عل أساس تطبيق القاعدة الخاصـــة بالشخصية القانونية وحيث أن هذا الوضع يؤدي الي نتائج خطيرة بان التركة لا مالك لها وملكيتها للورثة لا تنتقل الا بعد سداد الديون المستحقة عليها ، فانه تجنبا لهذه النتيجة افترض الفقهاء علي غير الحقيقة أن المورث يظـــل حيا حتي يتم تسديد ديونه الأمر الذي يترتب عليه عدم تمليك أمواله لورثته الا بعد تسديد هذه الديون وعدم بقاء التركة شاغرة باعتبار ان المـــورث الميت يكون مالكاً حكما لأموال تركته حتي سداد الديون المستحقة عليها قبل وفاته .

٢- افتراض الشخصية القانونية قبل الولادة لتوريثة الحمل :

كانــت القاعــدة العامة في الفقه الإسلامي أن الشخصية القانونية تبدأ بولادة الإنســان ، وتطبــيق هذه القاعدة يؤدي إلي نتيجة مؤداها ان الحمل لا يرث باعتــبار أنه لم يولد قبل وفاة مورثه . فانه تجنبا لهذه النتيجة قد لجأ الفقهاء الــي الحــيلة حيث افترضوا علي غير الحقيقة أن الجنين يعتبر شخصاً قبل ولادتــه اذا مــا توفــي مورثه اثناء حمله وبالتالي يستحق نصيبا من تركه مورثه.

٣- اعتبار المفقود في حكم الميت :

فالشخص المفقود هو الذي اختفي ولا يعلم احد مكانه أو اخباره اذا كان حيا أو ميتا وحيث أن فترة اختفاء هذا الشخص قد تطول وهذا قد يضر بالآخرين وعلي الأخص ورثته الشرعيين فقد لجأ الفقهاء الي الحيلة تجنباً لهذه النتيجة وهــو اعتــباره في حكم الميت اذا مضت مدة معينة علي غيابة ويتم تقسيم امــواله بــين ورثــته . واذا كان هذا الحكم قد قام علي أساس افتراض ان المفقــود كالمــيت – الا ان جانب من علماء الفقة الاسلامي وبعض علماء القانــون قد اعتبروا هذه الصورة ليست تطبيقا للحيلة في كل الحالات وانما ســتكون قرينة في حالات كثيرة لان الحكم باعتبار المفقود ميتا قد لا يخالف الحقيقة اى لا يكون افتراض اذا كان الفقد قد حدث لشخص في ظروف يغلب

علـــيه فيها الهلاك كما لو حدث الفقد اثر زلازال أو معركة لان الراجح في هذه الحالات أن هذا المفقود قد مات فعلا .

ثانيا : استحداث نظم قانونية جديدة :

لجـــأ علماء الفقة الاسلامي أمام ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تـــولدت نتـــيجة الـــتطور الذي حدث في المجتمع الأسلامي الي استحداث قواعد قانونـــية جديـــدة عـــن طـــريق الحيلة من خلال استعمال قواعد قانونية في غير الغرض الذي وضعت من أجله وذلك مثل .

١- **بيع الوفاء :-** اذا كان من المقرر حكما وثبوتاً بان التعامل بالربا محرم في الشـــريعة الإسلامية ، الا أنه أمام ضغط الظروف الاقتصادية قد يحتاج بعض الـــناس الـــي الاقتـــراض لتيسير حالتهم المادية ، ولا يوجد من يقرضهم علي أساس عدم وجود أي فائدة مادية تعود علي المقرض - فقد تحايل هؤلا الناس علـــي ذلك بالبيع المسمي ببيع الوفاء الذي ياخذ صورة عقد بيع بين المقرض والمقترض بحيث يكون المقترض هو البائع والمقرض هو المشتري ، وذلك بان تنقل ملكية الشئ المبيع الي المقرض في مقابل ان يحصل منه المقترض علي الـــثمن ، وهذا البيع يقترن بشرط فاسخ بمقصاة يرد المشتري الشئ المباع إلى الـــبائع اذا رد إلـــيه الـــثمن خلال مدة معينة وعلي أثر هذا التحايل يتم تحقيق غرضيين الأول هو تمكين البائع (المقرض) من الحصول علي ما يحتاجه من مـــال عـــندما يقبض الثمن ، الثاني هو تحقيق فائدة للمشتري (المقرض) لانه سيستفيد بالمال المبيع حتى يرد أليه البائع (المقرض) الثمن ، ويضمن في نفس

الـوقت الحصـول علي دينه وهذا البيع قد ثار خلاف حول صحتة شرعا بين الفقهاء فمنهم من أجازه ومنهم من جعله محرما لانه يتضمن شبهة الربا .

٢- الحوالة : يجيز الفقه الإسلامي انتقال الالتزام بين الأحياء من الناحية السلبية (حـوالة الـدين) ولايجيز انتقاله من الناحية الإيجابية (حوالة الحق) وحيث أن عـدم جواز حوالة الحق قد آثارت صعوبات عديدة من الناحية العملية فقد لجأ علمـاء الفقـه الإسلامي إلى الحيله للوصول إلى نتائج قريبة من النتائج التي تـتحقق من حوالة الحق وذلك مثل التوكيل بقبض الثمن مع هبته للوكيل أو أن يشترط الدائن علي المدين بأن يفي بالدين إلى الشخص الذي يطالبه به .

٣- الإقرار بثبوت النسب: لا تقر مطلقا الشريعة الإسلامية نظام التبني المعروف في القانون الروماني والشرائع الغربية المطبقة حاليا لقوله تعالي في الايتان ٤ ، ٥ من سورة الاحزاب (وماجعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، أدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابـاءهم فاخوانكم في الدين ....) وحيث أن النسب في الشريعة الإسلامية يثبت أما بالفراش أو الإقرار أو بالبينة ، فقد تحايل علماء الفقة الإسلامي علي حظر نظام التبني عن طريق الإقرار بثبوت النسب ، وبالتالي أمكن من خلال الحيلة استعمال الإقرار بالنسب كوسيلة للتبني

٤- بيع العينة : وهذا النظام قد استحدث عن طريق الحيلة من أجل الوصول الي تحقـيق الـربا المحـرمة في الشريعة الإسلامية ومن أهم صورة أن يشتري شخصـيا شـيئا بثمن مؤجل ثم يقوم هذا الشخص ببيعة ثانيا لنفس البائع بثمن

حـــال أقـــل من الثمن المؤجل الذي اشتراه به وبالتالي يحصل هذا البائع علي زيادة مقابل الأجل عن طريق مشروع وهو البيع. وحيث أن هذا البيع به شبهة الـــربا فقـــد نـــص علي تحريمه جمهور الفقهاء فيما عدا الشافعية الذين اقروا بإجازته .

ثالـــثا : تخفـــيف اثـــار بعض النظم عن طريق بعض العقود أو التصرفات الصورية :

وهي من صور الحيل التي يلجأ اليها الناس ليتوصلوا بها إلي تحقيق أهداف مشروعة لا يمكن تحقيقها بتطبيق الأحكام الشرعية التفصيلية وذلك من خلال أبرام بعض العقود والتصرفات الصورية ومن أمثلة ذلك ما يلي .

١- **عقد المضاربة :** باعتبار ان صاحب العمل في المضاربة أمين فانه لا يضمن المال الذي يسلمة له صاحب المال ، كما لا يجوز مطلقا أن يشترط صاحب المـــال الضـــمان في عقد المضاربة لانه شرط غير مشروع في نظر علماء الفقـــه الإسلامي – وبالتالي يكون صاحب المال أمام أمرين كلاهما ضاربة الأول هـــو الامتناع عن المضاربة وفي ذلك حرمان له واشريكة (صاحب العمل) من النفع الذي يعود عليهما والثاني هو أن يقوم بدفع المال الي شريكة (صـــاحب العمـــل) بـــدون أي ضمان وفي هذه الحالة يكون ماله عرضه للضـــياع. وأمام تلك القواعد التي وضعها الفقهاء كقيد علي حرية الأفراد في عقـــد المضاربة اضطر الناس الي اللجؤ للحيله للحد من أثار هذه القيود بان يقدم صاحب المال الي شريكه صاحب العمل المال علي سبيل القرض ومن

ثم يكون (صاحب العمل) ملتزما برد هذا المال الي صاحب المال ثم يدفع صاحب هذا المال الي صاحب العمل مبلغا ضئيلا علي سبيل المضاربة ثم يستغلان المبلغين (مبلغ القرض ومبلغ المضاربة) في التجارة بينهما ويتفقان علـــي نصيب كل منهما في الربح بدون أي قيود وعلي هذا الأساس يستطيع صاحب المال عن طريق عقد القرض الصوري من استغلال ماله مع ضمان عدم ضياعة .

٢- <u>بـــيع التلجئة :</u> وهو بيع يلجا اليه الإنسان بدون أن يكون حرا وإنما مضطراً لحمايـــة ممتلكاته من الذي يريد أخذها منه بدون وجه حق ولذلك يقوم بإبرام هذا البيع بغير اختياره وبشكل صوري كحيله لتهريب أمواله ظاهريا حتى لا تأخــذ منه،ويطلق علي هذا البيع الصوري ببيع التلجئة لما يتضمن من اللجؤ للغيـــر للاحتماء به حتى ينقذ الشخص أمواله -وقد حدث خلاف بين الفقهاء حـــول هـــذا البـــيع فقـــد اعتبره الحنابلة والحنفيه بيع باطل علي أساس ان المـــتعاقدين لـــم يقصـــدا البيع حقيقه، في حين اعتبره الشافعية بيع صحيح احتراما للإرادة الظاهرة التي عبر منها المتعاقدين .

٣- **<u>تصرفات المريض مرض الموت :</u> من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن** تصـــرفات المريض مرض الموت الصادره منه لأحد ورثته لا تنفذ في حق بقيه الورثة الا بإجازتهم ، في حين تكون هذه التصرفات صحيحة لو صدرت لاجنبـــي وإذا كانت هذه القاعدة قد وضعت لرعاية مصلحة الورثة حتى لا يجامل المورث أحدهم علي حساب الآخرين ، الا أنه في بعض الأحيان يكون

المريض مدين حقيقة لأحد ورثتة وان إقراره بهذا الدين لن ينفذ في حق بقيه الـــورثه الا بأجازاتهم ويحتمل الا تصدر هذه الإجازة منهم فأمام هذا الوضع أضـــطر الفقهـــاء إلـــي إيجاد حيلة يترتب علها ثبوت الحق للوارث مع عدم تعطـــيل القاعدة التي تقضي بعدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت لأحد ورثتة الا بإجازة بقية الورثة، وهذه الحيلة هي عبارة ان يقر المريض بذلك الـــدين لشـــخص أجنبـــي يثق فيه ويأمره أن يقبض هذا الدين من ماله قبل توزيعه علي الورثة تطبيقا لمبدأ لا تركه الا بعد سداد الديون ثم يقوم بعد ذلك بدفعه إلى وارثه صاحب هذا الدين .

٤- صـــورية الـــثمن فـــي الشفعة وهي حيلة يلجا إليها متعاقدين (بائع عقار مع مشـــتري) لمـــنع الشـــفيع من الأخذ بحق الشفعة في بيع العقار حيث يذكر المتعاقدين في عقد البيع ثمنا للعقار اكبر بكثير من ثمنه الحقيقي حتى يصعب علـــي الشفيع دفع هذا الثمن عندما يرغب في تملك العقار بالشفعة وأمام هذا التحايل قد أختلف الفقه الإسلامي في صحة هذا البيع فالبعض قد أقر بجوازه في حين البعض الآخر قد قرر بطلانه([1]).

---

[1] - عن الحيل في الشريعة الاسلامية – أنظرا المراجع الاتية .
- د. صوفي حسن ابو طالب – مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق – من ص ٢١٣ - ٢٢٠ .
- د. محمد عبد الهادي الشقنقيري - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق - ص - ٨١ .
- د. طه عوض عازي – فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية - طبعة ٢٠٠٥ – دار النهضة العربية بالقاهرة – ص صـ ٨٩-١٠٠
- د. نجاشي علي ابراهيم – الحيل في الفقه الاسلامي - رسالة دكتوراه - طبعة ١٩٧٣ – ص ٢٨٨ وما بعدها .
- د . محمد ابو زهرة – أبو حنيفه – الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٥٥- صـ٤٢١ وما بعدها .
- ابن القيم – اعلام الموقعين – ج ٣ – ص ٢١١ وما بعدها .
- د. عمر ممدوح مصطفي - اصول تاريخ القانون - مرجع سابق - ص٧٧ وما بعدها .
- د. عبد الناصر العطار – الوجيز في تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ١٨٠ وما بعدها .
- ابن عابدين – رد المحتار ص٤ – ص ٢٥٥ وما بعدها .
- المغني حـ ٣ ص ١٧٥ وما بعدها .

المبحث الثاني

العـــدالة

بعض الفقهاء يجعلون العدل يأخذ نفس معني ومضمون العدالة في حين يوجد فرق بين العدل والعدالة علي أساس أن العـــدل فضيلـــة فرديـــة واجتماعية في آن واحد ، فهي فردية لأنها تدل علي الإنسان العـــادل ، واجتماعية لأنها تراعي حقوق الغير بإعطاء كل فرد ما يخصه أو ما له مــن حقـــوق ، فـــي حيـــن العدالـــة هـــي تحقيـــق العـــدل فـــي حالـــة خاصـــة أو هـــي (إرادة دائمـــة دائبـــة لإيتـــاء كل ذي حق حقه) [1]

ولذلك فالعدل يضع المعايير للمساواة ثم تأتي العدالة لتأخذ في الاعتبـــار الظروف وكل الملابسات الخاصة بكل وضع معين [2] ،رأي أن العـــدل يقتضي أن تتعادل أو تتساوي بكل دقة كفتا الميزان بين متماثلين و العدالة تقتضي أن تكون صنج هذا الميزان هي الحق ، أي أن يكون الحق هـــو أساس المعايير والوسائل التي يتم بها العدل .[3]

وفكرة العدالة باعتبارها فكرة مجردة ومطلقة وكامنـــة فـــي النفـــس ، ويقتصر دور العقل علي الكشف عنها والتعرف عليها ، لم تظهر بـــهذا

---

١ - د / صوفي حسن أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص٣٢٥

٢ - د / بارودي الشكلة الأخلاقية والفكر المعاصر - الطبعة الثانية - منقحة - ترجمة الدكتور / محمود علا [illegible] - مراجعة الدكتور / إبراهيم بيومي مدكور - طبعة ١٩٥٨ القاهرة - مكتبة الأنجلو المصرية ص ٢٠٩

٣ - د / عبدالناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٨٠

الاستيعاب وهذا المفهوم المتكامل إلا بعد ظهور مرحلة القواعد العرفية وكانت من ضمن الأسباب لظهور مرحلة التدوين – وذلك لأنه في عهد القضاء الخاص كانت فكرة العدالة لم تخرج عن كون أن القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه ولم تظهر بطابعها الفطري أو الغريزي في الإنسان إلا إذا حدث اعتداء علي حق من حقوقه ، فكان يجوز له أن يرد هذا الاعتداء بما يملك من قوة وينتقم من المعتدي ولا يقف انتقامه هذا عند حد معين ، ثم في عهد تهذيب القوة اتجهت العدالة صوب نظام التصالح والتحكيم ولكن بدون أطر كاملة الشكل والمضمون وبدون ضوابط ملزمة تجبر أطراف النزاع نحو اللجوء إليها ، ثم في عهد التقاليد الدينية أرتقي المستوي الفكرى للناس وأخذوا ينظرون إلي العدالة باعتبارها فكرة مجردة ومطلقة في المعاملات التي تتم بينهم وفي العلاقات وضبط السلوك الذي يجب أن يسود بينهم ، ولكن بسبب وجود النظام الطبقي في المجتمعات البدائية وظهور النظام العبودي كان التساوي كيفا وكما مقصورا علي أفراد الطبقة الواحدة ويختلف عن ما هو مطبق مع أفراد الطبقة الأخري ولذلك كانت العدالة نسبية ومع مرور الزمن وظهور عهد التقاليد العرفية انتشرت فكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع بدون التفرقة التي كانت قائمة علي النظام الطبقي – والمساواة في الحقوق والواجبات من أهم تطبيقات العدالة [1] .

وعلي هذا الأساس أصبح الناس يشعرون بضرورة التعادل بين ما يأخذون وما يعطون وبضرورة المساواة بين سائر الأفراد في المجتمع في عهد التقاليد العرفية ، وهذا الشعور الكامن الذي تعرف عليه العقل

---

[1] – د / صوفي حسن أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٣٢٥ ، ص ٣٢٦

بعد استثارته كان من أهم أسباب ظهور حركة التدوين من أجل أن يعرف كل فرد من أفراد الشعب من خلال القوانين المدونة والمنشورة ماله من حقوق وما عليه من إلتزامات . حتى لا يكون هناك من علم القانون دون الآخر والمدونات التي ظهرت في الحضارة العربية القديمة عند الإغريق والرومان كانت خير دليل علي ذلك (1)

- وقد تناول فلاسفة العالم القديم فكرة العدالة بالدراسة والتحليل واعتبروها من أهم الفضائل الأخلاقية – ففي مصر الفرعونية اعتبرها كل من بتاح حتب الذي ظهر عام ٢٧٠٠ ق . م وأخناتون الذي ظهر عام ١٤٠٠ ق.م وهم من أشهر وأقدم فلاسفة العصور القديمة بأنها أم الفضائل والأساس الوحيد للحياة الصالحة – وفي الهند القديمة أشار الفيلسوف بوذا (٥٦٣-٤٨٣ ق.م) بأن العدالة هي أسمي الفضائل التي تحقق الأخوة الإنسانية علي أسس ثابتة من المحبة والسلام الشامل في جميع بقاع الأرض وفي الصين القديمة قرر الفيلسوف كونفوشيوس (٥٥١ ٤٧٩ ق.م) بأن العدالة هي التي تجعل كل الناس في تآلف عظيم مع نظام السموات والأرض ويتجهون دائما نحو الخير والفضيلة وتصون طبيعتهم من كل عوامل الشر . وفي بلاد فارس قال الفيلسوف زرادشت الذي ظهر نهاية القرن الخامس قبل الميلاد . بأن العدالة هي أول معالم الطريق إلي معرفة الله وفهم أخواتنا في الإنسانية لأنها تنحصر في التخلص من الخطأ عن طريق المعرفة الحقه لكل ما هو صواب ، وأنه من خلال هذه المعرفة يظهر النور . فإن تعرف الحق

1 Gaston may introduction a la science du droit op.cit p 41
Monier Histoire des institutions op cit [illegible]

تعرف الله [١] – وفلاسفة الإغريق اعتبروا العدالة من إحدي الفضائل الاربع الكبري وهي (الحكمة والشجاعة والاعتدال والعفة)، وبأن مجموع هذه الفضائل تجعل المجتمع يعيش في سعادة دائمة ، كما قسم **أرسطو** وهو من أشهر فلاسفة الإغريق العدالة إلي نوعين : عدالة القسمة أو عدالة التوزيع بأن تقسم الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفقا لقدراتهم وملكاتهم وكفائتهم ، وعدالة تبادلية بإعطاء كل ذي حق حقه في المعاملات المالية وأحداث توازن يتساوى فيه قدر الأداء الذي يقدمه الفرد مع قدر الأداء الذي يحصل عليه – كما أهتم فلاسفة وفقهاء الرومان بفكرة العدالة واعتبروها من أهم الفضائل ومن أسمي القيم الإنسانية التي يعتمد عليها القانون والحياة الإنسانية الصحيحة . ولذا قال الفقيه الروماني (**البيان**) بأنها إرادة راسخة بإعطاء كل ذي حق حقه ، وقال الفقيه **شيشرون** وهو من أشهر خطباء روما بأن العدالة هي جوهر القانون أو هي الأم التي ولدت القانون لأنها تهدف إلي تحقيق المساواة بين الناس وإقامة التعادل بين ما يأخذون وما يعطون ، وعلي هذا الأساس أيضا قال الفقيه الروماني **البيبانوس** بأن القانون لا يفعل سوي ما تفعله العدالة لأن كل منهما يهدف إلي تنظيم العلاقات وضبط السلوك بين الأفراد ، وتنظيم هذه العلاقات يقوم علي مبادئ ثلاثة :

١- أن يعيش الإنسان بأمانه . ٢- وألا يضر أحد .

٣- وأن يعطي كل ذي حق حقه – وهذا هو جوهر العدالة ذاته [٢]

---

[١] – هنري توملس – أعلام الفلاسفة – مرجع سابق – ص ٥ – ص ٦٣

[٢] – د / صوفي حسن أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٣٢٦ – ٣٢٧ .

– د / محمد الشقنقيري – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٩٧ وما بعدها

– د / علي حافظ – أساس العدالة في القانون الروماني – القاهرة ١٩٥١ – صـ ١٠٩ وما بعدها .

– د / حمدي عبدالرحمن – فكرة القانون – مرجع سابق – ص ١٦ ، ص ٤٥ وما بعدها

وفي ضوء ذلك قد اعتمدت المجتمعات الحضارية القديمة على العدالة لتعديل وتطوير أنظمتها القانونية ، وهي خلافا للحيلة القانونية لأنها تتدخل بإيجابية في تعديل أو تطوير القانون بصورة مباشرة وظاهرة في حين الحيلة تفعل ذلك بطريقة غير مباشرة وبدون تغير أو تعديل في نص القانون — كما أن العدالة قد استخدمت قوتها من سمو مبادئها التي تتفق مع العقل السليم والأخلاق الفاضلة في حين أن الحيلة كانت تستند علي ضروريات التطور التي تحدث في الحياة الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع [1]

وكثيرا من المدونات والشرائع التي صدرت في العصور القديمة وطورت من أنظمة قوانين المجتمعات الحضارية التي ظهرت فيها قد استندت علي فكرة العدالة بعد أن اكتشف الناس مضمونها الكامن في نفوسهم وتبلورت مبادئها في عقولهم وذلك مثل مدونة الملك بوكخوريس عام ٧١٨ ق.م وتشريع الملك أمازيس عام ٥٦٨ ق.م في مصر الفرعونية ، ومدونة الملك حمورابي في بلاد ما بين النهرين عام ١٧٢٨ ق.م ، ومجموعة قوانين الإمبراطور (وو–دي) عام ١٤٠ ق.م وتشريع الإمبراطور (شيوان – دي) عام ٧٣ ق.م وتشريع الإمبراطور الأبيض (قونغ سون شو) عام في الصين القديمة ، وقانون صولون حاكم أثينا في عام ٥٩٤ ق.م ، وقانون الألواح الأثني عشر الذي صدر في روما عام ٤٤٩ ق.م [2] — هذا بالإضافة إلي أن معظم المبادئ القانونية التي

---

١ - د / صوفي حسن أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٣٢٨.

٢ - أنظر مؤلفنا – المبادئ العامة لتاريخ النظم والشرائع – طبعة ١٩٩١ – دار النهضة المصرية – ص ١٦٥ وما بعدها .

استقرت بين الشعوب القديمة وكانت لها دور هام وفعال في تنظيم علاقاتهم وضبط سلوكهم قبل أن تدون وتظهر في صورة نصوص أو قواعد قانونية قد استندت علي فكرة العدالة مثل إلزام الشخص الذي يتسبب في إحداث ضرر بالغير أن يقوم بتعويضه عن هذا الضرر ، وإلزام من أثري علي حساب غيره بدون وجه حق أن يقوم بتعويضه بقدر ما أثري به ، وإلزام الشخص بضرورة الوفاء بتعهده حتى إذا لم يكن قد قام بصياغة تعهده هذا في الشكل الذي نص عليه القانون – كما أنه علي أساس فكرة العدالة قد منح الأجانب حقوقا في روما وأيضا علي أساس مضمون هذه الفكرة ومبادئها السامية قد ظهر قانون الشعوب ووظيفة البريتور عند الرومان

العدالة في الشريعة الإسلامية.

تناولت الشريعة الإسلامية في منهج أصولها الواضحة كل الأمور التي تتعلق بكافة نواحي الحياة الإنسانية باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية لهداية جميع البشري إلى نور الحق والتقوى والإخلاص والحكمة وحسن الصواب، ومن أهم هذه الأمور التي تناولتها وتطرقت بتعاليمها السامية إليها هي فكرة العدالة وذلك مثل قوله تعالى في الآية ١٥ من بسورة.

كما أنظر مؤلفنا في أصول الأخلاق – طبعة ١٩٩٢ – مكتبة الأنجلو المصرية – ص ٣١ وما بعدها ومؤلفنا عن المضمون الأخلاقي لقواعد القانون – طبعة ١٩٩٠ – مكتبة مدبولي بالقاهرة – ص ١٤ وما بعدها ومؤلفنا عن التاريخ العام لأهم خصائص نظم وقوانين الحضارة الصينية القديمة – ١٩٩٩ القاهرة – دار النهضة المصرية – ص ٥٣٥ وما بعدها .

الشـــورى **(فلذلك فأدع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل أمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير)** – وأيضاً قوله تعالى في الآية ٥٨ بســورة النساء (إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله جل شأنه في الآية ٨ بسورة المائدة **(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)**.

وفـــي ضـــوء ذلك قد نظر كثيراً من فلاسفة الإسلام مثل ابن أبي الربيع، والفارابي، وابن مسكويه، وأبو حامد محمد بن أحمد المسمى بالغزالي إلى العدالة في كتاباتهم بأنها ترتبط بالفضيلة، وهذه النظرة كانت من زاويتين تكمل إحداهما الأخرى، **الأولى** هي أن العدالة أولا وقبل كل شئ فضيلة خلقية. **والثانية** هي أن العدالــة فكرة ذات طابع قانوني جوهرها هو إعطاء كل ذي حق حقه وإن يثبت كل إنسان في خلقه العدالة على وجه الدوام ما دام حيا ويعيش داخل جماعة وقلبه مملــوء بالإيمان الحق – وأنه على أساس الاستناد إلى هاتين الزاويتين يمكن أن تطــور العدالــة القانون وتنشأ قواعد جديدة تنظم العلاقات المستحدثة بين الناس داخل المجتمع الإسلامي[1].

---

١) انظر مؤلفنا مفهوم العدالة السياسية في الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية طبعة ٢٠٠٥ القاهرة – مكتبة النهضة المصرية – ص ١٨٩ وما بعدها

٢) يقصد بالرأي في اللغة العقل والتدبير – وعند الفقهاء قد عرفه ابن القيم بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة الصواب مما تتعارض منه الأمارات

وفي تطبيق العدالة على الأحداث والوقائع المستحدثة باعتبارها تنشأ قواعد جديــدة تنظمها ويتطور بالتالي القانون ليتوافق مع متطلبات العصر في المجتمع الإسلامي، أخذت العدالة في الشريعة الإسلامية وهي تقوم بهذا الدور الهام صورة الــرأي أو الاجــتهاد بالرأي – ولذا كان للرأي دور هام في تطوير الشريعة الإســلامية حــيث اعتبــر مصدر خصب من مصادرها استند عليه الفقهاء في اســتحداث كثير من الأحكام وفي تفسير نصوص (الكتاب والسنة) – وعلى أثر ذلك هناك فرق هام بين أثر العدالة في الفقه الإسلامي وأثرها في القوانين الغربية وعلى الأخص القانون الروماني والقانون الإنجليزي وهذا الفرق هو أن العدالة قد ظهــرت فــي الفقه الإسلامي في صورة الرأي وكانت معاصرة في نشأتها لنشأة الفقه الإسلامي أي عملت جنباً إلى جنب مع الكتاب والسنة ولذلك جاءت أحكامها متجانســة مــنذ الــبداية – أمــا في القوانين الغربية (القانون الروماني والقانون الإنجليــزي) فقد ظهرت العدالة في عهد لاحق بسبب ضيق النصوص الموجودة وكــونت قانــوناً مستقلا انتهى به الأمر إلى الاندماج في القانون القديم. هذا إلى جانــب أن الرومان كانوا يستقون أحكام العدالة من الفكرة الفلسفية التي ورثوها عن الإغريق وهي فكرة القانون الطبيعي، والإنجليز كانوا يشتقون أحكام العدالة من (ضمير الملك) أما في الفقه الإسلامي فقد كان مصدر العدالة هو ما يرشد إليه العقل والوجدان والذوق السليم وهو ما اصطلح على تسميته باسم (الرأي) [1].

---

١) د. صوفي أبو طالب. مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٣٥٦، ص٣٥٧

وإذا كـــان الرأي قد وجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يجتهد ويأخذ رأي الصحابة في حالات ووقائع ليس فيها نص في الكتاب، كما كان يوصـــي ولاتـــه بالاجتهاد بالرأي في مثل تلك الحالات – إلا أن الرأي لم يظهر بوضوح كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي إلا بعد وفاة الرسول حيث تطور المجـــتمع الإسلامي واتسعت رقعته بعد أن خضع لحكم المسلمين بلاد كثيرة في أســـيا وأفـــريقيا وأوربا وهذه البلاد كانت لها ثقافات وعادات وتقاليد مختلفة عن الجزيرة العربية وبالتالي ظهرت مسائل جديدة اضطر الفقهاء إلى الاجتهاد بالرأي لوضـــع أحكـــام تنظمها وعلى أثر ذلك أخذ الرأي دور هام واعتبر كمصدر من مصـــادر التشريع الإسلامي حيث كان الصحابة والتابعون يلجأون إليه في حالة خلـــو القرأن والسنة من حكم في المسألة المعروضة وكانوا يعتمدون في الأحكام التـــي يبنوها على الرأي على وجدانهم واطمئنان قلوبهم في فهم النصوص وعلل الأحكـــام ومراعاة مصالح الناس دون الالتزام بمراعاة قواعد معينة في طريقة الاستدلال[1].

وقـــد أخـــذ الرأي عدة صور في الشريعة الإسلامية. ففي البداية ظهر في صـــورة القـــياس بإلحـــاق واقعة غير منصوص عليها في الكتاب والسنة بواقعة أخـــرى منصوص عليها في الحكم لتساويهما في العلة التي بنى عليها الحكم مثل قـــياس النبيذ على الخمر في التحريم وذلك لاشتراكهما في علة واحدة هي السكر وتـــوهان العقـــل، وحرمان الموصي له من الوصية إذا قتل الموصي قياسا على

---

١) د. عبد الوهاب خلاف. السلطات الثلاثة في الإسلام – مجله القانون والاقتصاد – ١٩٣٦ – ص ٤٤١ – د. مختار القاضي – الرأي في الفقه الإسلامي – طبعة ١٩٤٥ – القاهرة – ص١٣ وما بعدها

حـرمان الـوارث مـن الميـراث إذا قتل مورثه – ثم أخذ صورة "الاستحسان" لاستحداث حكم يحقق مصلحة الناس ويدفع عنهم الحرج والمشقة وفقاً لمتقضيات العدالة ومن أمثلته جواز الاستصناع والسلم خروجاً على مبدأ القاضي بحرمة بيع المعدوم – ثم أخذ صورة (المصالح المرسلة) التي تعتبر من أهم تطبيقات العدالة للوصـول إلـى حكـم (لـم يوجد له نص بالاعتبار أو عدمه) عن طريق العقل ومراعاة الصالح العام مثل إيقاف حد السرقة في عام المجاعة، إعطاء ولي الأمر الحق في الاستيلاء على أموال الأغنياء في وقت الأزمات، والحكم بقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد – ثم أخذ أخيراً صورة (العرف) وهو ما تعارف عليه الناس واتبعوه في سلوكهم وأمور معاملاتهم، مثل الرجوع إلى العرف في تحديد العيب الذي يوجد في الشئ المبيع ويعتبر مبرراً لفسخ عقدا البيع، والبيع بالتعاطي الذي تعارف عليه الناس في بعض الأشياء دون التلفظ بالإيجاب والقبول.[1]

وبـذلك يعتبـر (الـرأي) وسيلة هامة من وسائل الفقه الإسلامي أدى إلى تطويـر الشريعة الإسلامية من خلال التوصل إلى أحكام جديدة أو تعديل أحكام سابقة وفقاً لمقتضيات العدالة والصالح العام.

---

[1]) د. طه عوض غازي - فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص١٤٠ - ١٤٢

المبحث الثالث

التشريـــــع

يعرف التشريع بأنه عبارة عن مجموعة نصوص قانونية عامة ومجـردة وذات طبيعة ملزمة تصدرها هيئة أو سلطة مختصة في الدولة لتنظيـــم علاقات الناس وضبط سلوكهم داخل المجتمع . وعلـــي هـــذا الأســـاس يستعمل لفظ التشريع بمعنيين :

المعني الأول : معني عام يقصد به وضع القواعد القانونيـــة اللازمـــة لحكم العلاقات بين الناس دون النظر عن كون هذه القواعد قد نتجت من مصدر معروف من مصادر القانون مثل العـــرف والديـــن والقضـــاء والمبادئ العامة للقانون أو عن كونها قواعد تفسيرية لقواعد قانونية قائمة والثاني – ذات معني أخص من ذلك وهو التعبير الواضح والمعلن عـــن إرادة السلطة العامة بقصد إصدار قواعد قانونية وإلزام الناس المخاطبين بـــها علـــي ضـــرورة احترامـــها وعـــدم مخالفـــة أحكامـــها .

والمعني الثاني : هو المقصود من لفظ التشريع باعتباره وســـيلة مـــن وسائل تطور القانون وبأن السلطة العامة تقوم بجـــانب اختصاصاتـــها الأخرى بإصدار القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات بيـــن النـــاس وضبط سلوكهم داخل المجتمع .

والسلطة التي تقوم بإصدار هذه القواعد قد تكون هيئة ممثلة للشعب مثل ما هو متبع في النظم الديمقراطية أو قد تكون ممثلة في شـــخص مثـــل

الملك أو الإمبراطور أو في هيئة خاصة مشكلة لذلك كما هو الشأن في النظم الدكتاتورية [١]

يتفق معظم الفقهاء بأن التشريع كوسيلة من وسائل تطور القانون قد ظهر في عهد لاحق للحيلة القانونية والعدالة – وأن ظهوره كان في الوقت الذي ضعفت فيه قدسية النصوص المستمدة من الدين والتي كان يطلق عليها أحكام الهية ، بحيث أصبح في إمكان السلطة العامة فرض قواعد في صورة تشريع لتحقق بها مباشرة وبصفة معلنة التعديلات المطلوبة [٢] ومع مرور الزمن وازدياد نفوذ الدولة وعلي الأخص في أواخر العصور القديمة لم يقتصر دور التشريع علي مجرد تعديل القواعد القانونية الظالمة أو القاسية أو إصدار قواعد تتلاءم مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع بل أصبح في مقدور السلطة العامة أن تصدر في بعض الحالات من أجل تقوية سواعدها وفرض المزيد من نفوذها وسطوتها علي أفراد الشعب تشريعات دون أن تراعي فيها مبادئ العدالة أو حالة المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية .

ولذلك فإذا تمت المقارنة بين الدور الذي قام به التشريع في تطور القانون والدور الذي قامت به كل من الحيلة القانونية في هذا المجال خلال العصور القديمة ، لظهر تباين واضح بينه وبينهما ، لأن الحيلة القانونية والعدالة كانتا كما سبق أن أوضحنا عماد تطور القانون في

---

١ – د / صوفي حسن أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٢٧٤ ، ص ٢٧٥

د – علي بدوي – أبحاث في التاريخ العام للقانون – مرجع سابق – ص ٩٣

٢ – د / محمد عبدالهادي الشقنقيري – محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٢٤٤ .

الشرائع القديمة أما التشريع فلم يتدخل إلا نادرا في تطورها وفي معظم الحالات التي كان يتدخل فيها كانت ترجع لاعتبارات اجتماعية أو سياسية هامة وعاجلة مثل تحقيق إصلاح اجتماعي خطير أو وضع حد لنزاع بين طبقات المجتمع مثل ما حدث في صدور تشريع دراكون وصولون في أثينا وقانون الألواح الأثني عشر في روما أو لتعديل نظم قانونية أصبحت لا تتلاءم مع متطلبات التطور الذي حدث في المجتمع وذلك مثل التشريع الذي أصدره الإمبراطور (تشن . شه .. هوانغ . دي) عام ٢٢١ ق. م بعد أن أسس أول إمبراطورية في الصين القديمة وحد فيها كافة أرجاء المجتمع الصيني، كما أن التشريع يختلف عن العدالة والحيلة في أنه قد ظهر في عهد لاحق لظهورهما ويستمد قوته الملزمة من السلطة العامة التي أصدرته ، ويتميز عنهما أيضا في أن القواعد القانونية التي تصدر عن طريقه تكون معلنة وتتصف بالوضوح والثبات وعمومية التطبيق .

وإذا كان دور التشريع في تطور القانون خلال العصور القديمة أقل من الدور الذي لعبته كل من الحيلة القانونية والعدالة إلا أن هذا الوضع قد تغير في العصور الحديثة حيث أصبح تطور القانون يعتمد أساسا على التشريع الذي تصدره السلطة العامة وتقلص دور كل من الحيلة و العدالة حيث أصبح لا يتم اللجوء إليهما في القانون الحديث إلا نادرا [1]

---

١ - د / صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٢٧٦

- د / عمر ممدوح مصطفي - أصول تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١١٠ وما بعدها .

- د / علي بدوي - أبحاث في التاريخ العام للقانون - مرجع سابق - ص ٩٥ .

- د / محمد عبد الهادي الشقنقيري - محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق - ص ٢٤٥ ، ص ٢٤٦ .

التشريع في الشريعة الاسلامية

اذا كان الكتاب و السنة هما المصدر ان الاسياسيان للشريعة الاسلامية باعتبار أن الله هـــو المشـــر ع الأول لكل الأحكام الأصولية التي جاءت في القران الكريم تصـــديقا لقوله تعالي في الايه ٣ بسورة المائدة (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت علـــيكم نعمتي ورضيت لكـــم الإسلام دينا) ، وفي عهد الرسول صلي الله عليه وســـلم كانت السلطة التشريعية مركزة في يده الأمر الذي جعل السنة تأخذ حكم التشريع([1]) حيث عملت علي تفسير نصوص القرآن الكريم وتفصيل ما أجمل من أحكامـــه وإنشاء القواعد الملائمة للحالات التي لم يرد عنها نص في الكتاب مثل (تـــوريث الجدة) أو تعديل بعض أحكام القران مثل قوله عليه السلام (لا وصية لـــوارث) عدولا لما جاء في النص القراني (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) هدا وأن كان الرسول صلي الله عليه وسلم قد استمد حقه في التشريع من الله سبحانه وتعالي تصديقا لقوله جل شانه (ومـــا اتـــاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالي في الاية ٥٩ بســـورة النســـاء (واطـــيعوا الله واطيعوا الرسول) وعلي هذا الأساس انحصر التشريع في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في الكتاب والسنة

ولكـــن بعـــد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم انحصرت سلطة التشريع فيمن أطلـــق علـــيهم بالمجـــتهدين الذين استطاعوا استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية ، والأحكام التي كانت تعتبر بمثابة تشريع ملزم للمسلمين كانت لا بد أن

[1] انظر مولفنا ... [illegible]

تصدر عن طريق إجماع هؤلاء المجتهدين([١]) الا أنه قد حدث بعد ذلك ركود في الاجــتهاد أصـــاب الفقه الإسلامي نتيجة عوامل عديدة أهمها ما اطلقوا عليه قفل بـــاب الاجتهاد ، وعلي أثر ذلك إختفي اثر التشريع ولم يصبح من عوامل تطور الفقــه الاسلامي – ولكن خلال ازمان القرن التاسع عشر بدا التشريع يظهر من جديــد كعامــل من عوامل تطور الفقه الإسلامي غير أن اثره كان محدد للغاية وانحصر في تحديد بعض القواعد الواجب العمل بها دون غيرها بالاقتصار علي اتباع مذهب معين من المذاهب الفقهية الأربعة أو التوفيق بين اراء هذه المذاهب وإصدار تشريع بها. وذلك مثل قيام الخليفة العثماني بإصدار مجله الأحكام العدلية عــام ١٨٦٩ م وقواعدها مستمدة من المذهب الحنفي لتسري أحكامها علي رعايا الدولة العثمانية في معاملاتهم،ومجلة الالتزامات التونسية التي أخذت احكامها من المــذهب المالكــي ، والتشــريعات التي إصدارها المشرع المصري في بعض المســائل الخاصة بالأحوال الشخصية كالمواريث والوصية والولاية علي النفس والمــال وهــذه التشريعات قد استمدت أحكامها علي أساس الاختيار الأوفق من المذاهب المختلفة بما يحقق مصالح الناس ويتلاءم مع حالة المجتمع([٢]) .

---

[١] - د/ طه عوض غازي – فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية . مرجع سابق . ص ١٥٢ ، ص ١٥٣ .
[٢] - د. صوفي ابو طالب – مبادي تاريخ القانون - مرجع سابق – ص ٣٧٨ .
- د. محمد عبد الهادي الشقنقيري – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق حتي ٢٥٠-٢٥٣ .
- د. علي بدوي . ابحاث في التاريخ العام للقانون – طبعة ١٩٤٥ – القاهرة .

القسم الثاني

أهم نظم وقوانين حضارات العالم القديم

تقديم :

النظم والقوانين التي ظهرت في العصور القديمة تمثل ثروة كبرى تحققت من ثمار المجتمعات الشرقية والغربية التي تألقت حضاريا في تلك العصور ، لأنها تعطي كما سبق أن وضحنا أفضل تعبير عن طبيعة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في هذه المجتمعات وتكشف بإقناع ما وصلت إليه بجهود وكفاح شعوبها من تقدم ورقي وازدهار خلال أزمان هذه العصور .

وإذا كانت القوانين القديمة قد صدرت في صورة تشريعات إلا أنه يجب عدم الخلط بين التدوين والتشريع ، وذلك لأنه إذا كان تدوين القانون قد ارتبط وجوده بظهور الكتابة إلا أن التشريع رغم كونه قد ارتبط في أذهان بعض الباحثين بالكتابة أيضا . إلا أنه في الواقع لا يرتبط بها على الإطلاق ، وإنما يرتبط في المقام الأول بوجود التنظيم السياسي في المجتمع ولذلك فقد يصدر التشريع في صورة قواعد مكتوبة أو في صورة قواعد عرفيه من رئيس القبيلة أو العشيرة أو الملك أو الإمبراطور وعلى هذا الأساس فقد ظهر التشريع في معظم المجتمعات الحضارية القديمة قبل أن تظهر فيها الكتابة – أي أن العهود التي سبقت فترة ظهور الكتابة وعرفت فيها المجتمعات القديمة فكرة التنظيم السياسي سواء في شكل رئيس قبيلة أو عشيرة أو أمير أو ملك أو إمبراطور قد صدرت فيها تشريعات عديدة في صورة قواعد عرفية ، لأنه من المستحيل أو من غير المقبول شكلا أو موضوعا أن يقود رئيس أي مجتمع قديم أفراده بباطن أفكاره أو بفم مكموم وإنما لابد أن يصدر تعليمات وتوجيهات وأوامر من

أجـل أن يـنظم أوضـاع هذه المجتمع ويضبط سلوك أفراده ويوفر لهم أسانيد الأمن والاستقرار – وهذه التعليمات والتوجيهات والأوامر قد أخذت معظمها صفة التشريع الصادر من السلطة العليا رغم أن جميع قواعد هذا التشريع ليست مكتوبة وإنما عبارة عن قواعد عرفية ·

وهـذه الحقـائق قد دلت عليها المعلومات التاريخية من الحكايات والأساطير القديمة ، والآثار التي تم اكتشافها في المعابد والكهوف الخاصة بتـلك المجـتمعات والـتي ما زالت باقية بعبق أزمانها البعيدة في عالـم اليـوم (١) ·

ورغـم أن مرحلة التدوين تعتبر ظاهرة عامة انتشرت وعمت في جميـع المجتمعات الحضارية القديمة بعد أن اكتشفت الكتابة وتطورت في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية إلا أنه توجد اعتبارات يجـب أن تأخذ على سبيل الملاحظة عن التشريعات المكتوبة التي ظهرت بعد انتشار حركة التدوين أهمها يتلخص في الآتي :

١ – أن المجـتمعات القديمـة الـتي ظهرت فيها حركة التدوين بعضـها قد مر بمرحلة التقاليد العرفية ، والبعض الآخر لم يرقى إلى هذه المرحـلة وإنما ظهر فيه التدوين وهو في مرحلة التقاليد الدينية مثل الهند القديمة والشعب اليهودي ·

---

(١) انظـر مؤلفنا : التاريخ العام لأهم خصائص نظم وقوانين الحضارة الصينية القديمة – مرجع سابق – ص ٤٦٥ ·

٢ – جميـــع المدونـــات القانونية القديمة لم تكن على أنماط واحدة وإمـــا بعضها كان يتضمن القواعد العرفية التي كانت سائدة في المجتمع ، والبعض الآخر كان يشمل أما قواعد دينية فقط مثل قانون مانو والتشريع اليهـــودي ، أو خليط من القواعد الدينية والعرفية مثل تشريع حمورابي ، أو خـــليط مـــن القواعد الدينية والأخلاقية مثل بعض تشريعـــات الصين القديمة ٠

٣ – ظـــروف حـــركة التدوين لم تكن متشابه في كل المجتمعات القديمة وإنما بعضها كما سبق أن ذكرنا كان بناء على مطالب الشعوب من أجـــل تقرير حق المساواة مثل قوانين دراكون وصولون والألواح الاثنى عشـــر ، والبعض الآخر كان بناء على أوامر من السلطة الحاكمة بهدف تقويـــة نفوذها وسلطانها في حكم البلاد وتدعيم الوحدة الوطنية مثل قوانين حمورابي وبوكخوريس وامازيس و (تشن ٠ شه – هوانغ ٠ دي) ٠

٤ – حركة تدوين القانون قد أحدثت تغيرات وتطورات اقتصادية واجـــتماعية فـــي بعـــض المجتمعات مثل مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين والإغريق والرومان ، ولم تحدث ذلك في بعض المجتمعات التي كانت تميل إلى الثبات والتمسك بالنظم القديمة التي وضعها الأسلاف مثل الهند والصين القديمة ٠

ولكي نوضح ذلك بالتفصيل سنعرض دراسة تفصيلية عن أهم نظم وشـــرائع حضـــارات العالم القديم – حيث سنتناول أولا في ضوء مفهوم المنهج الإقليمي حضارات الشرق الأوسط ٠ وأهمها في ضوء المنهـــج

المحـــلي حضـــارة مصر القديمة وحضارة بلاد ما بين النهرين والمجتمع اليهـــودي – ثـــم نعرض ثانيا في ضوء مفهوم المنهج الإقليمي حضارات أسيا الصغرى وأهمها في ضوء المنهج المحلي حضارة الحيثين ثم الفرس ثـــم نعـــرض ثالـــثا في ضوء المنهج الإقليمي حضارات الشرق الأقصى وأهمهـــا فـــي ضـــوء المنهج المحلي حضارة الصين وحضارة الهند ، ثم نعـــرض رابعاً في ضوء المنهج الإقليمي الحضارات الغربية وأهمها في ضوء المنهج المحلي حضارة الإغريق وحضارة الرومان – ولذلك ستكون خطة دراستنا في هذا القسم على النحو التالي :

الباب الأول : أهم النظم القانونية لحضارات ومجتمعات الشـــرق الأوسط القديمة .

الباب الثاني : أهم النظم القانونية لحضارات أسيا الصغرى القديمة

الباب الثالث: أهم النظم القانونية لحضارات الشرق الأقصى القديمة

الباب الرابع : أهم النظم القانونية للحضارات الغربية القديمة

****

الباب الأول

أهم النظم القانونية للحضارات والمجتمعات القديمة في منطقة الشرق الأوسط

تقديــم :

أن بذور الحياة الإنسانية قد نبتت في الشرق الأوسط الذي أضيء فيه نور الإنسانية لكل الأديان السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام ، وتأسست في ربوعه الناضجة كل العلوم المختلفة ، والنظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية واكتملت تحت سمائه الساطعة كل القيم والمبادئ الأخلاقية فحضارات الشرق الأوسط هي التي رسمت معالم الطريق الصحيح لكل معاني الحياة الإنسانية في معظم المجتمعات القديمة الأخرى وبثت فيها روح العزيمة والكفاح وغذتها بأهم أصول النظم الحضارية .

وإذا كانت حضارة مصر الفرعونية التي تعتبر أهم حضارات الشرق الأوسط قد نشأت ونمت وتطورت على ضفاف نهر النيل – فإن كل حضارات الشرق الأوسط التي ظهرت في العالم القديم وعاصرت مجد العصر الفرعوني قد نشأت أيضا على ضفاف الأنهار ، مثل حضارة بابل واشور التي تأسست في أحضان نهري دجلة والفرات وأطلق عليها نظير ذلك حضارة بلاد ما بين النهرين – وحضارة الكنغانين والفينقين حول حوض نهري الزهراني والميتر (النهر الكبير اليوم) – وحضارة الحيثين في سهول نهر كيزيل – وأيضا شعب إسرائيل استطاع أن يذوق طعم الاستقرار ويكون مجتمعا في أرض فلسطين بعد أن انقذ من ضياع التية الأعظم حول السهول الخصبة لنهر الأردن .

وحيث أن النظم القانونية التي ظهرت في كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين كانت متميزة بالطابع الحضاري وتعتبر من أهم نظم

قوانين العالم القديم وليس مجتمعات الشرق الأوسط فقط – فستقوم بعرضها إلى جـــانب عرض أهم الملامح الرئيسية للشريعة اليهودية باعتبارها أول الشرائع السماوية – ولذلك سنقسم دراستنا في هذا الباب إلى ثلاث فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : النظم القانونية لحضارة مصر الفرعونية .

الفصل الثاني : النظم القانونية لحضارة بلاد ما بين النهرين .

الفصل الثالث : نظم وأحكام الشريعة اليهودية .

الفصل الأول

النظم القانونية لحضـــارة مصر الفرعونيـــة

تقديـم :

تؤكـد جميـع سجلات التاريخ أن مصر التي تعيش في ربـوع بقاعهـا اليـوم هي أقدم مجتمع إنساني أهدى للعالم بأثرة ثمار جهـده وكفاحـه طـوال عشـرات القـرون ، حيث سطع بنوره المتألـق على كافة إرجاء العالم القديم ومنحة بكرم مستفيض الحكمة والثقافـة ومعظم العلـوم الإنسانيـة المختلفـة - ولـذا .....

فقد تكونت على ضفاف نهر النيل أروع حضارة إنسانية في تاريخ البشرية شيدت على أسس قانونية وروابط روحية وأخلاقية منذ ما يقرب من ستين قرناً - فقد أبهرت حضارتها جميع المؤرخين في مختلف العصور واعتبروها أولى حضارات العالم (١) - حيث كان المصريون القدماء أول من أعطوا صياغة كاملة لعلم الكلام البشرى من خمسة آلاف سنة ، وأول من اظهروا فنونا مبدعة في فن الكتابة من أربع آلاف سنة ، وأول من مارسوا الطب باتقان وعلاج المرض بدقة (٢) - كما إخترعوا علم التقويم الشمسى عام ٤٢٤١ ق.م ، وعلم التحنيط لأجساد الموتى منذ خمس آلاف سنة ، وبرعوا في كافة العلوم الإنسانية - وكانت المعابد المصرية القديمة تشبه الجامعات ويدرس بها جميع العلوم والتاريخ والفلسفة . (٣)

---

(١) د. محمود سلام زناتى/ تاريخ القانون المصرى / طبعة ١٩٧٢ القاهرة / ص ١١ .

(٢) جاك س. ريسلر الحضارة العربية . ترجمة غنيم عبدون مراجعة د. أحمد فؤاذ الأصوانى (غير محدد سنة الطبع) الدار المصرية للتاليف والترجمة القاهرة . ص ١٥

3 - J . H. Breasted . A History of Egypt . Part 2 . London . 1948. P. 14 .

– فقد زار شيخ المؤرخين (هيرودوت) مصر فى الفترة من ٤٧٠ – ٤٣٦ ق . م وانبهر بحضاراتها العظيمة ونظم التعليم فى معابدها ، وقال (إن أكبر جامعة فى مصر كانت جامعة أون (عين شمس) ، وكهنتها كانوا أعظم العلماء وأعلم الناس بالتاريخ في عصرهم – وأنه في تلك الجامعة تعلمت كل العقول الكبيرة فى التاريخ القديم منهم موسى عليه السلام ، وطاليس ، وصولون ، وأفلاطون – وكذلك كان يوجد في معبد الكرنك بطيبة ومعابد منف وأدفو جامعات راقية سميت ببيوت الحياة ، وكان يعلم بها كل العلوم الإنسانية كالكتابة ، والجغرافيا ، والقانون ، والطب ، والحساب ، والهندسة ، والمساحة ، والموسيقى ، وعلم الحياة والعمارة) . (١)

استطاعت مصر القديمة آن تكون امبراطورية عظيمه . حيت ،ـــ سلطانها علي الأقاليم المجاورة فى أسيا وأفريقيا – وكان يوجد لملك مصر نواب يشرفون على إدارة هذه الأقاليم وتنظيم شئونها – وعلى الرغم من اتساع هذه الامبراطورية كان شعبها متقاربا ومتضامنا ضد أى اعتداء أجنبى (٢) – كما كانت جميع المدن والقرى علي اتصال دائم حيث كانت توجد

---

(١) هنرى جونسون تدريس التاريخ ترجمة وتقديم د. أبو الفتوح رضوان طبعة ١٩٦٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ص ٧٢ .

(٢) جورج سارتون تاريخ العلم . ترجمة لفيف من العلماء باشراف نخبة مؤلفة من د . ابراهيم بيومى مدكور . د . محمد كامل حسين ، د . قسطنطين زريق ، د . محمد مصطفى زياده . الطبعة الثالثة ١٩٧٨ . دار المعارف بالقاهرة . ص ١٦ وما بعدها .

شبكة من الطرق جمعت بينهم فى سهولة ويسر - ولذلك تطورت الحضارة المصرية واصبحت من أرقي الحضارات في الوقت الذى كانت فيه معظم شعوب العالم القديم غارقة فى الفوضى وعدم الاستقرار (١) - فقد كان المصريون القدماء يتحلون بالأخلاق الحميدة وحياتهم يملؤها الود والبهجة والتسامح حتى مع الارقاء ، وقوانينهم كانت عادلة ومرتكزة على أسس من القيم و المبادئ الأخلاقية (٢) - كما كانوا من أعظم شعوب العالم تدينا وأكد ذلك هيرودوت حيث قال (ان أشد الأمم تدينا هم المصريون القدماء ، ولم يعرف شعب بلغ فى التدين درجتهم ، فجميع صورهم تمثل أناسا يصلون أمام إله ، إن فلسفة المصريين نفسها ليست إلا صورة العقيدة وأعمالا للفكر الأخلاقى) (٣) ، ورغم أن الديانات المصرية القديمة كانت بها أوهام وعقائد فاسدة إلا أن الآداب التى اشتملت عليها ، والفضائل التي كانت تدعو إليها ، كانت معينا خصبا للديانات الغير منزلة للشعوب الأخرى - حيث تضمنت أحسن مبادئ الخير والحكمة .(٤)

---

(١) د. أحمد كمال ، د. كرم حبيب . علم الاجتماع المصرى مرجع سابق ص ٤٣ .

(٢) جاك س. ريسلر . الحضارة العربية مرجع سابق ص ١٥ .

(٣) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة مقارنات الاديان . الديانات القديمة . طبعة ١٩٦٥ القارة . دار الفكر العربى . ص ٥ .

(٤) د . محمد عبد الهادى الشقنقيرى مذكرات فى تاريخ القانون المصرى طبعة ١٩٨٤ القاهرة ص ٧٤

بالإضافة إلى ذلك فقد عرف الشعب المصرى القديم التوحيد - وتوجد دلائل أكيدة بان سيدنا إبراهيم عليه السلام قد زار مصر وبان أنبياء كثيرين قد عاشوا فى أرضها [١] - وفى ذلك يقول عالم التاريخ هنرى جونسون بان (الأمة المصرية القديمة كانت من أقوى شعوب العالم فى التمسك بالعقيدة الدينية ، وأن الشعب المصرى من أسبق الأمم فى اعتناق المسيحية) .[٢]

فقد بدأت الحياة على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ حيث تجمع أوائل المصريين القدماء حول نهر النيل العظيم وكانت حياتهم المعيشية تعتمد على جنى الثمار وصيد الأسماك والحيوانات والطيور فى العصر الحجرى القديم - ومع بداية العصر الحجرى الحديث تلونت صورة المعيشة فى مصر بلون حياة جديدة مليئة بالاستقرار حيث تمكن السكان من زراعة الأراضى وتربية المواشى وتحول الاقتصاد المصرى من اقتصاد يعتمد على جمع الغذاء (جمع القوت) إلى اقتصاد منتج للغذاء - وهذا التحول قد سبقت به مصر القديمة مجتمعات عصرها وتقدمت عليها حضاريا لفترات طويلة [٣] - حيث أصبح المصريون يعيشون فى قرى صغيرة ويرتدون الملابس

(١) جاك س . ريسلر العضارة العربية مرجع سابق ص ٢٠ .
(٢) هنرى جونسون تدريس التاريخ مرجع سابق ص ٧٧ .
(3) J. Pitenne : introduction a l'historie du droit égyption . AHDO. 11 . 1938 . PP 25 - 35 .

ويصنعون الأدوات البسيطة والتماثيل ويدفنون موتاهم فى قبور ، واستمروا فى هذا التطور بخطوات سريعة مليئة بالتعاون والتضامن المشترك حتي كونوا حضارة فاحت منها أعظم الامور الإنسانية قبل بداية تاريخ مصر الرسمى . تأثرت بها معظم المجتمعات القديمة التى كانت تجاور حدودها [١] - ولذلك كتب لمصر أن تعيش حياة حضارية وتظهر كمجتمع إنسانى شمل بأمور الحياة المستقرة ، وتوازنت فيه سبل الأمن والأمان قبل الشعوب الأخرى التى ظهرت في مناخ العالم القديم بعدة قرون [٢] .

ورغم قلة المصادر التاريخية عن الحضارة المصرية في عصر ما قبل التاريخ (العصر الحجرى القديم والحديث قبل عهد الأسرات) . فقد توصل المؤرخون إلى نتائج تفيد بأن المصريون قد انتقلوا سريعا من حياة العصر الحجرى القديم الذى كان يعتمد اقتصاده على جمع القوت ويسوده نظام الأسرة الأمية من الناحية الاجتماعية - إلى العصر الحجرى الحديث الذى مارسوا فيه الزراعة وتربية الحيوانات ، واستعمال المعادن والاستقرار فى قرى قريبة من وادى النيل ، وساد بينهم نظام الأسرة الأبوية . ثم انتقلوا إلى عصر المدنية بعد أن تجمعت القرى المتجاورة وكونت وحدات اقليمية مستقلة

(1) DE Morgan : Recherches sur les origines de L`Egypte . Paris . 1896 . PP. 14 - 20 .

(٢) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ١٠٥ - ص ١٠٨ .

رأس كل منها زعيم أو ملك وأصبح لكل منها إله خاص بها [1] . وقد رتب الأثريون الحضارات التى ظهرت فى مصر فى تلك الفترة ودلت عليها الكشوف الأثرية على النحو التالى

١ - حضارة (العمرى) وهى حاليا منطقة حلوان بالقاهرة . وقد ظهرت حوالى سنة ٥٠٠٠ ق . م .

٢ - حضارة (تاسا) وهى منطقة تقع حاليا فى أسيوط . فظهرت حوالى عام ٤٨٠٠ ق . م .

٣ - حضارة (البدارى) وتقع أيضا فى أسيوط . وظهرت حوالى عام ٤٥٠٠ ق . م .

٤ - حضارة (مرمدة) وكانت في منطقة تقع حاليا فى غرب الدلتا . ظهرت حوالى عام ٤٤٠٠ ق . م .

٥ - حضارة (جرزة الفيوم) . وظهرت فى الفترة من ٣٩٥٠ - ٣٤٠٠ [2] ق . م .

وهذا دليلا على أن الحضارة المصرية القديمة تعتبر من أرقى الحضارات التى عرفتها البشرية فى العالم القديم . وأن سكان مصر كونوا

---

1 - J. Pirenne . op cit . P 31 .

(٢) د. صوفى أبو طالب مبادى تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

أقدم مجتمع إنسانى عظيم منذ بداية عصور التاريخ ، واستطاعوا أن يضمنوا لنفسهم الغذاء والاستقرار وأن يجمعوا بين أيديهم السيطرة الكاملة على كل سبل التقدم والازدهار الحضارى[1] - وإيضاحا لذلك سوف نعرض أولا جذور العصر الفرعونى من خلال التقسيمات التاريخية المختلفة التى أوردها العلماء والمؤرخين لتأصيل مجد المصريين القدماء تاريخيا وحضاريا - ثم نشير إلى النظم والشرائع التى تكونت فى هذا العصر وتبلور مضمونها فى أفق الفكر القانونى لدى جميع الحضارات الأخرى التى ظهرت فى العصور القديمة .

وكلمة مصر في اللغات السامية تعني [الحد] - وكلمة الحد في اللاتينية تقابل [Finis] وقد عرفها الأشوريون باسم [مصر] والاراميون باسم [مصريين] ، والعراقيون باسم [مصرايم] ، واطلقت الشعوب السامية من أشوريين وارامبين وعرب على أهلها اسم [مصريين] - أما المصريون فعرفوها تحت اسم [كمت] أي الأرض السوداء لكي يفرقوا بينها وبين الصحراوات على جانبي الوادي التي عرفوها تحت اسم [دشرت] أي الأرض الحمراء .

- أما كلمة [Egypt] فهي أصلا [AEGYPTUS] وهي كلمة سمعها اليونانيين في مصر محرفة من نطق أشوري للفظ مصري

---

(١) د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى مذكرات في تاريخ القانون المصرى مرجع سابق ص ٤٨٤ .

قديـــم هـــو [حت كابتاح] الذي كان يطلق على معبد للآله [بتاح] أكبر معـــبودات المصريين في منف ثم أطلقه المصريون على المدينة نفسها ثم على القطر نفسه ، كما يطلق اسم مصر اليوم على البلاد كلها ٠

وحيـــث اختلف العلماء والمؤرخين في وضع تحديد دقيق للفترات والعهـــود الزمـــنية الخاصة بالعصر الفرعوني – فسوق نعرض أولا أهم التقســيمات الـــتاريخيه المختلفة التي أشار إليها هؤلاء العلماء والمؤرخين لتأصـــيل تـــاريخ العصـــر الفرعوني – ثم نشير بعد ذلك إلى أهم النظم والشـــرائع الـــتي تكونت في هذا العصر وتبلور مضمونها في أفـــــق الفكـــر القانوني لدى جميع الحضارات الأخرى التي ظهرت في العصور القديمـــة٠ وبالتالي سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : سنتناول فيه أهم التقسيمات التاريخية للعصـــــر الفرعوني ٠

المبحث الثاني : سنوضح فيه أهم النظم القانونية التي أنشــــأت في العصر الفرعوني ٠

المبحث الأول
التقسيم التاريخي للعصر الفرعوني

إذا كانت الحضارة المصرية القديمة قد قامت وتألقت منذ حوالى ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد – إلا أن معظم المؤرخين والعلماء يعتبرون عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد هو نقطة البداية لتاريخ مصر الفرعونية (*) – وأن الفترة السابعة تعتبر من قبيل عصور ما قبل التاريخ – وذلك على أساس أنهم قد حددوا نتيجة اعتمادهم على الكشوف الأثرية الحديثة ، بان بداية حكم الملك مينا الذى وحد أقاليم مصر في الشمال والجنوب فى دولة واحدة في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد (حوالى ٣٢٠٠ ق. م) كانت البداية الواقعية لأحداث تاريخ مصر الذى استمر حتى طويت صفحاته عقب أن احتل الاسكندر الأكبر البلاد عام ٣٣٢ ق . م . (١) – وأطلقوا علي هذه الفترة التى تقدر بحوالى ثلاثين قرنا من الزمان بالعصر الفرعونى . ولتأصيل هذا العصر تاريخيا وحضاريا قد أورد هؤلاء المؤرخين من خلال ما اهتدوا إليه من معلومات . تقسيمات ثلاثة

(*) توجد خلافات عديدة بين المؤرخين والعلماء حول التحديد الدقيق لبداية تاريخ مصر السياسى – وإننا قد أخذنا تاريخ عام ٣٢٠٠ ق. م كنقطة بداية للعصر الفرعونى على ضوء الرأى الراجح وطبقا لاسلم التقديرات التى أوردها معظم المؤرخين والعلماء وفقهاء تاريخ القانون .. انظر فى ذلك د. محمود السقا . معالم تاريخ القانون المصرى الفرعونى . طبعة ١٩٧٠ القاهرة . ص ٢٦ .

(١) جون ولسون الحضارة المصرية شيكاغو ١٩٥٧ . ترجمة الاستاذ أحمد فخرى القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص١٨٣ وما بعدها .

رئيسية ، وكل تقسيم منها يتسم بنظام أزمنة معينة لتاريخ مصر الفرعونى (١) وذلك على النحو التالى :

أولاً – تقسيم العصر الفرعونى إلى نظام الأسرات .

ثانيا – تقسيم العصر الفرعونى إلى عصور سياسية .

ثالثا – تقسيم العصر الفرعونى إلى فترات قانونية .

---

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ١٢٠ .

المطلب الأول
تقسيم العصر الفرعوني
إلى نظام الأسرات

قسم المؤرخون تاريخ مصر الفرعونية إلي فترات ، وكل فترة كانت عبارة عن مدة حكم أسرة واحدة من الأسرات التى حكمت مصر ، وكل أسرة شملت عددا من الملوك الذين تولوا السلطة فى أزمان محددة – وقد أكدوا بان عدد الأسرات التى تعاقبت على حكم مصر ثلاثين أسرة بدأت بالأسرة الأولى التى أسسها موحد القطرين الملك مينا عام ٣٢٠٠ ق. م وانتهت بالأسرة الثلاثين التى كان أخر ملوكها (نكتا تيبو الثانى) الذى يعتبر فى نفس الوقت أخر الملوك الفراعنة حيث سقط حكمه بالاحتلال الفارسى عام ٣٤١ ق. م وحدثت اضطرابات فى كافة أرجاء مصر إلي أن تمكن الأسكندر الأكبر من طرد الفرس وفتح البلاد عام ٣٣٢ ق . م وانتهى بفتحه العصر الفرعونى (١).

ونظام تكوين الأسرات التى حكمت مصر وتحديد فترات حكم كل أسرة كان يرجع إلى عدة أسباب أهمها :

* قيام ثورة ضد الأسرة الحاكمة – وينتهى الأمر بسقوطها وانتقال السلطة الملكية بعد ذلك إلى أسرة (عائلة) أخرى .

1 - J. H. Breasted : A history of Egypt . op cit . p 14 est .

* تقسيم مدة حكم العائلة الواحدة إلى عدة أسرات – إما بسبب طول مدة حكمها ، أو نتيجة انقراض أفراد الفرع المالك وانتقال السلطة إلى فرع آخر من نفس العائلة – أو لتغيير العاصمة من مدينة إلى أخرى رغم بقاء السلطة فى نفس العائلة – أو لقيام أحد ملوك الأسرة بأعمال جليلة دخل بها التاريخ الإنسانى فيعتبر مؤسس لأسرة جديدة . مثل الملك أحمس الذى طرد الهكسوس من مصر وكان من ملوك الأسرة السابعة عشر ، وتم وضعه بعد انتصاره على رأس أسرة جديدة هى الأسرة الثامنة عشر (١) .

المطلب الثاني
تقسم العصر الفرعوني
إلى عصور سياسية

قام المؤرخون المحدثون بتقسيم العصر الفرعونى بنظرة أخرى ذات طابع سياسى وحضارى تمثلت فى ثلاثة عصور رئيسية .

أولا – عصر الدولة القديمة (٢٧٨٠ – ٢٢٧٠ ق. م) وهى المدة التي تضمنت حكم الأسرات الثالثة والرابعة والسادسة – واعقبها فترة سادت فيها الفوضى والاضطرابات حتى قامت ثورة شملت كافة انحاء البلاد وانهت حكم الأسرة العاشرة .

١ – د. صوفى أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، مرجع سابق ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

ثانيا – عصر الدولة الوسطى (٢١٣٤ – ١٧٨٠ ق.م) وهى مدة حكم الأسرتين الحادية عشرة والثانية عشرة – وأعقبها فترة سادت فيها الفوضي والاضطرابات بسبب غزو الهكسوس لمصر حتى نهاية حكم الأسرة السابعة عشرة

ثالثا – عصر الدولة الحديثة (١٥٧٠ – ١٠٩٠ ق.م) وهي المدة التى بدأت بعد أن طرد أحمس الهكسوس وأسس الأسرة الثامنة عشرة وامتدت حتى الأسرة العشرين – ويطلق المؤرخين على هذا العصر أحيانا اسم عصر الامبراطورية حيث ارتفع شأن مصر فى هذه الفترة وسيطرت بنفوذها علي الأقاليم التي تجاور حدودها فى أسيا وأفريقيا (١) .

هذه العصور كما نرى ليست حلقات متصلة فى تاريخ مصر اذ توجد هوة عميقة فى عدة قرون بين كل عصر والعصر الذى يليه وهذا يرجع إلى أن المؤرخين قد اعتمدوا فى تقسيمهم على الفترات التى ازدهرت فيها مصر حضاريا وسياسيا وقسموها إلي العصور الثلاثة السابقة دون أن تجمعها خيط واحد من التسلسل التاريخى المستمر حيث اسقطوا من حساباتهم الفترت التى أصيبت فيها مصر بالفوضى والانهيار والوقوع تحت سيطرة

(١) د. أحمد فخرى مصر الفرعونية القاهرة ١٩٦٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص ١٤٨ .
– جون ولسون الحضارة المصرية مرجع سابق ص ٢٣٠ .

الغزو والاحتلال الأجنبي ، وهي فترة الثورة والاضطرابات التي بدأت مع حكم الأسرة السادسة واستمرت حتى نهاية حكم الأسرة العاشرة ، وفترة الفساد والانهيار التي اعقبت الأسرة الثانية عشرة نتيجة غزو الهكسوس لمصر واستمرت حتي نهاية الأسرة السابعة عشرة ، وفترة الانحلال التي اعقبت حكم الأسرة العشرين واستمرت عدة قرون - هذا بالإضافة إلى أن المؤرخين قد أهملوا أيضا الفترة التي سبقت عهد الأسرة الثالثة وعللوا ذلك بان مدة حكم الأسرة الأولى والثانية كانت بمثابة فترة طفولة بالنسبة للحضارة المصرية وشملت صراع شديد حتى تبلور الموقف السياسي في بداية عهد حكم الأسرة الثالثة الذي اعتبروه أول فترات عصر الدولة القديمة .

من الملاحظ أيضا أن المؤرخين قد تجاهلوا العصر الذي تلى فترة الانحلال التي سادت عقب سقوط الدولة الجديثة حيث أنه من الثابت تاريخيا أن مصر قد تألقت حضاريا مرة أخرى ابان حكم الأسرة الخامسة والعشرين (٧٢٠ - ٦٦٥ ق.م) وفي بعض فترات العصر الصاوي الذي شمل حكم الأسرة السادسة والعشرين حتى احتل الفرس أرض مصر (٦٦٥ - ٥٢٥ ق.م) (١) - فعلى فرض أن المؤرخين قد قسموا العصر الفرعوني على ضوء فترات الازدهار السياسي والحضاري - فكان من المفروض حتى يحالف

---

١ - د. محمود السقا معالم تاريخ القانون مرجع سابق ص ٥٢ وما بعدها .
- د. صوفي أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤١١ .

تقسيمهم الصواب والدقة أن ينكروا قيام دولة رابعة فى المرحلة التى تألقت فيها مصر (٧٢٠ - ٥٢٥ ق.م) وهى منذ تولى الأسرة الخامسة والعشرين الحكم والفترات الهامة التى نهضت فيها مصر إبان العصر الصاوى حتى نهاية عهد الأسرة الثلاثين (١) .

المطلب الثالث
تقسم العصر الفرعوني
إلى
فترات قانونية

قرر أنصار هذا التقسيم من المؤرخين وعلماء تاريخ القانون بان النظم القانونية للعصر الفرعونى كانت تتفق فى أمور نشأتها ونموها وتطورها وتهالكها مع الظروف الحضارية والأحداث السياسية التى مر بها المجتمع المصرى الفرعونى - أى أن التاريخ القانونى لمصر الفرعونية يتفق فى خطوطه العريضة مع المراحل الحضارية والسياسية للتاريخ الفرعونى . وإذا كان أنصار هذا التقسيم قد قرروا بان العصر الفرعونى قد ارتبط تاريخه القانونى مع تاريخه الحضارى والسياسى فى مراحل الأزدهار والاضمحلال(٢) - إلا أنهم لم يتفقوا على تقسيم واحد لتاريخ القانون الفرعونى - فبعضهم قسمه إلى أربعة عصور : عصر الدولة القديمة ،

---

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ١٢٢ .
(٢) د. شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٩٠ - ٢٩٤ .

عصر الدولة الوسطى ، عصر الدولة الحديثة ، عصر النظام الصاوى - والبعض الآخر قسمه إلى ثلاث دورات لا تطابق تاريخيا نمط التقسيم الأول(١) :

الاتجاه الأول : تقسيم تاريخ القانون الفرعونى إلى أربعة عصور

١ - العصر القانونى للدولة القديمة

يبدأ هذا العصر مع ظهور نظام الأسرات ويضم المراحل التالية :

أ - المملكة الطينية : التى ظهرت بعد أن قام الملك مينا بتوحيد البلاد عام ٣٢٠٠ ق. م فى دولة واحدة وجعل عاصمتها مدينة طينة (بالقرب من مدينة جرجا حاليا) وامتدت هذه المرحلة لتشمل حكم الأسرتين الأولى والثانية .

ب - المملكة المنفية وظهرت مع ملوك الأسرة الثالثة والرابعة (٢٧٨٠ - ٢٤٢٠ ق. م) الذين نقلوا العاصمة إلى الشمال فى مكان قريب من التقاء الصعيد بالدلتا أطلق عليه (منف). وتسمى هذه المرحلة بعهد بناة الأهرامات وتعتبر من أرقى فترات الحضارة المصرية .

جـ - فترة النظام الأقطاعى : وظهرت منذ بداية عهد الأسرة الخامسة حتى الأسرة العاشرة (٢٤٢٠ - ٢١٠٠ ق. م) وفى خلال هذه

---

(١) د. محمود السقا معالم تاريخ القانون مرجع سابق ص ٢٥٨ .
J - Pitenne: introduction á L`histoire du droit Egyptio . op cit. P. 8 .

الفترة تفككت وحدة البلاد وانتشرت الفوضى وأمور الفساد وقامت ثورة شعبية عارمة انهت حكم الأسرة العاشرة ومهدت لظهور الدولة الوسطى (١) .

يقول معظم علماء تاريخ القانون بأن النظام القانوني الذى ساد فى عصر الدولة القديمة كان يترجم الواقع الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للمجتمع المصرى القديم فى تلك الفترة منذ بداية الأسرة الأولى حتى الأسرة العاشرة – وأن القانون الفرعوني فى عهد الدولة القديمة كان قانون متكامل تميز بالتطور والرقى . فعقب توحيد الملك مينا للبلاد وحد كذلك القوانين المصرية حيث جعل التقنين الذى أصدره (تحوت) ساريا في مصر السفلى والعليا ، وتقنين (تحوت) كان مكتوبا حيث قال جميع المؤرخين بأنه أول قانون فى تاريخ البشرية استعملت فيه الكتابة ، ورغم أن الكشوف الأثرية لم تعثر عليه ومازالت حتي الآن تبحث عنه وعن تطبيقاته فى عهد الأسرتين الأولى والثانية – إلا أن الأحكام القانونية التى نظمت العلاقات وأمور المعاملات والتى أمكن الوصول إليها منذ بداية عهد الأسرة الثالثة تدل على ان القانون المصرى قد اكتمل تطوره من خلال تفنين تحوت ومجموعات قانونية أخرى صدرت منذ بداية تاريخ مصر السياسى (٢) .

---

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ١٢٣ .

د. صوفي أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤٢٢ .

(2) J Pirenne . op cit . P 10

ففى عهد المملكة المنفية . كان القانون المصرى يتسم بالنزعة الفردية والأشخاص متساوون أمام القانون ، وافراد الأسرة متساوون في الحقوق والواجبات ، ولكل فرد حرية كاملة فى التملك والتصرف فى أمواله بدون أى قيود وله حرية مطلقة فى التعاقد والايصاء (١) .

أما في العهد الاقطاعى الذى ظهر منذ تولى الأسرة الخامسة للحكم ، تطورت الامور وأصبح الأفراد ينتسبون إلى طبقات واختلفت حقوقهم وواجباتهم باختلاف الطبقة التى ينتمون إليها (طبقة الأشراف - طبقة انصاف الأحرار) كما اختلفت الحقوق داخل الأسرة وأصبح للابن الأكبر حقوق لا يتمتع بها باقى أفراد الأسرة - بالإضافة إلى ذلك أن النظام الاقطاعى لم يجعل من حق الملكية حقا مطلقا والأنظمة القانونية التى تاثرت به فرضت قيود ثقيلة جعلت الأفراد لا يستطيعون أن يباشروا حقوقهم على الوجه الذى يطابق ارادتهم (٢) . وبذلك عاد القانون المصرى فى عهد الاقطاع الأول إلى نقطة البداية فى مراحل تطوره .. وفى ذلك يقول الاستاذ الدكتور شفيق شحاته (الفردية التى كانت سائدة فى عهد الأسرتين الثالثة والرابعة ، سبقها نظام للدولة فيه الشأن الأول - والنظام الاقطاعى الذى حل محل

---

(١) د. محمود سلام زناتى تاريخ القانون المصرى مرجع سابق ص ١٦٥ ومابعدها .

(٢) د . صوفى أبو طالب مبادىء تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤٢٥ وما بعدها ،
د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ١٢٤.

الفردية هو كذلك نظام للدولة فيه الشأن الأول – فقد تقلصت حقوق الفرد وتلاشت حرياته ، فقام سلطان القانون العام على إنقاض القانون الخاص وعاد بذلك تاريخ القانون إلى نقطة البداية) (١) .

٢ – العصر القانونى للدولة الوسطى

بدأت فترة هذه الدولة مع ظهور الأسرة الحادية عشرة وامتدت حتى نهاية حكم الأسرة السابعة عشرة (٢١٠٠ – ١٥٨٠ ق.م) واتخذت من مدينة طيبة (الأقصر حاليا) عاصمة لها – وقد قامت على انقاض الدولة القديمة بعد أحداث الثورة الشعبية . ولذلك أجرى ملوكها بداية من الملك (انيوتف) مؤسسة الأسرة الحادية عشرة اصلاحات عديدة لصالح الشعب لانقاذ البلاد من الفوضى والفساد فتم تحجيم النظام الاقطاعى واتسمت القوانين بالعدالة وسادت مفاهيم الخير كافة أرجاء البلاد . كما ظهر نظام اشتراكية الدولة من خلال اشراف أجهزة السلطة على مجهود العمال والصناع فى كافة فروع الانتاج من أجل المصلحة العامة وتحقيق نمو وتطور فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى لرفع شأن المجتمع المصرى (٢) .

---

(١) شفيق شحاته التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة مرجع سابق ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ١٣٥ ،
د. صوفى أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤١٦ .

وكان ملوك هذه الدولة يعتبرون أن سلوكهم الطيب ابان حياتهم على الأرض سيكون رصيدا من الخير فى حياتهم الأخرة - ولذلك قام حكمهم على أسس أخلاقية ومبادئ عادلة وتقربوا بسلوك ملئ بالرحمة والعطف إلى الشعب - وعلى ضوء ذلك ازدهرت مصر وعادت إلى سالف مجدها وخاصة خلال حكم الأسرة الثانية عشر(١).

إلا أنه أمام هذا المجد العظيم والتألق الحضارى الذى عم كافة أرجاء البلاد تعرضت مصر لاطماع بعض الشعوب الهند أوروبية التى بدأت تهاجر من موطنها الأصلى فى أواسط أسيا بحثا عن الرزق بالسلب والنهب وهددت حدود مصر الشرقية بعد أن استولت على بلاد ما بين النهرين وسوريا ، ونتيجة لضرباتهم المتلاحقة على الأراضى المصرية ظهرت عوامل التفكك والانحلال عقب نهاية حكم الأسرة الثانية عشرة واستقل حكام الأقاليم بأقاليمهم مما سهل من مهمة غزو الهكسوس (*) لمصر واحتلالها

---

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ١٢٤.

(*) الهكسوس قبائل أصلها ينتمى إلى الشعوب الهند اوربية التى هاجرت من أواسط أسيا حوالى عام ٢٠٠٠ ق . م واحتلت سوريا وبلاد ما بين النهرين ثم غزت مصر بعد ذلك واحتلت أراضيها .

اثناء حكم الأسرة الثالثة عشر (حوالى عام ١٧٠٠ ق.م) - حتى تمكن الشعب المصرى بقيادة أحمس أحد ملوك الأسرة السابعة عشرة من طردهم ومازالت الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال فترة احتلال الهكسوس لمصر يغلفها الضباب ويكتنفها الغموض (١) .

وبذلك لقد مرت أيضا الدولة الوسطى بفترتين الأولى ازدهرت فيها الحضار المصرية وتألقت بين شعوب العالم القديم ، والثانية بداية من حكم الأسرة الثالثة عشرة حتى الأسرة السابعة عشرة انحدرت إلى الفوضى والانحلال والتفكك بسبب تعرض حدودها الشرقية لضربات متلاحقة من بعض الشعوب الهنداوروبية واحتلال الهكسوس لأراضيها (٢) .

والفترة الأولى كانت القوانين تتسم بروح العدالة وتخلصت من القيود التى فرضت فى العهد الاقطاعى الأول وتساوى جميع أفراد الشعب أمام القانون وتحطمت الحواجز التى كانت تفصل بين طبقات المجتمع (٣) - وسادت النزعة الفردية فى حرية التملك والتعاقد والايصاء (٤) - أى استرد

---

(١) جون ولسون الحضارة المصرية مرجع سابق ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٢) د. احمد فخرى مصر الفرعونية مرجع سابق ص ١٥١ ومابعدها .

(٣) د. سليم حسن مصر القديمة (العصر الذهبى فى تاريخ الدولة الوسطى) طبعة ١٩٤٧ الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص ١٢٣ ومابعدها .

(٤) د. محمود عبد الهادى الشقنقيرى مذكرات فى تاريخ القانون المصرى مرجع سابق ص ٣٥٥ .

الفرد حريته التى سلبت منه وتخلص من رقبة التبعية التى فرضت عليه فى العهد الاقطاعى - وإذا كانت طبقة الرقيق قد ظهرت فى المجتمع المصرى لأول مرة اثنا هذه الفترة . إلا أن جميع الأرقاء كانوا من الأسرى الأجانب ، بسبب الحروب والفتوحات التى خاضها الجيش المصرى وخاصة فى عهد الأسرة الثانية عشرة وأسر عدد غفير من قوات الأجانب - والدليل على ذلك أن الأرقاء الذين أطلق عليهم لفظ (حمو) كانت جميع اسمائهم أجنبية - وقد كان هؤلاء الأسرى الأجانب يباعون ويشترون ويؤجرون مثل السلع - وذلك تأكيدا على أن نظام الرق الخاص قد اعترف به القانون المصرى لأول مرة منذ بداية عهد الدولة الوسطى .

أما الفترة الثانية التى دامت قرنين من الزمان و سادت فيها الفوضى وعوامل الانحلال بسبب احتلال الهكسوس - فان نظامها القانونى مازال حتى الآن يحيط به الغموض (١) .

٣ - العصر القانونى للدولة الحديثة

بدأت فترة هذه الدولة منذ أن قام الملك أحمس بطرد الهكسوس من مصر واعاد للبلاد وحدتها واتخذ من مدينة طيبة أيضا عاصمة لها وأسس الأسرة الثامنة عشرة كبداية لعهد الدولة الحديثة (١٥٨٠ ق.م) التى استمرت

(١) د. شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ١٢٧ ومابعدها .

حتى نهاية حكم الأسرة العشرين (١٠٩٠ ق.م) . وقد ازدهرت مصر وتألقت حضارتها في عهد الأسرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة وكونت امبراطورية كبرى ضمت بلدان أسيا حتى نهر الفرات فى الشمال وشملت بلاد النوبة والسودان فى الجنوب وذلك بفضل ملوكها العظماء الذين سجلهم التاريخ بالفخر والحكمة والقيادة الرشيدة مثل الملك تحوتمس الثالث (الأسرة الثامنة عشرة) الذى اشتهر بفتوحاته العكسريه [١] ، والملك امنحوتب الرابع (الأسرة الثامنة عشرة) الذى تسمى باسم (اخناتون) نسبه إلى الإله (اتون) ومعنى هذا الاسم (خادم الإله) ، ونشر ديانته التى كان يدعوا فيها للتوحيد ، وعلى الرغم من أن هذا الملك لم يتعد ثلاثين عاماً عند وفاته إلا أنه خلف وراءه ميثاقا للحكمة يصلح لكل العصور [٢] ، والملك رمسيس الثانى (الأسرة التاسعة عشرة) الذى استطاع أن يحافظ على كيان الأمبراطورية المصرية وخاض فى سبيل ذلك حروب طاحنة أشهرها معركة قادش (مدينة فى سوريا) التى انتصر فيها انتصارا ساحقا على جيش الحثيين حوالي عام ١٢٨٠ ق.م [٣] .

---

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبواية تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ٦٥ ومابعدها .

(٢) هنرى توماس اعلام الفلاسفة مرجع سابق ص ١٣ ومابعدها .

(٣) د. سليم حسن مصر القديمة مرجع سابق ص ٢٨٧ ومابعدها .

وقد اتسمت النظم القانونية في عهد الدولة الحديثة بالعدالة وروح المساواة حيث أصبح الأفراد يتمتعون بالحرية الكاملة فى التملك والتعاقد والايصاء كما انتعش المجتمع المصرى اقتصاديا من خلال القوانين التى نظمت النشاط المهنى والتجارى وحددت بصورة واضحة حقوق والتزامات كل من الزراع والصناع (١) .

ولكن الدولة الحديثة قد بدأت تظهر عليها عوامل التفكك والانحلال مرة أخرى فى نهاية حكم الأسرة التاسعة عشرة . ذلك لعدة أسباب أهمها .

أ- تعرضها لغزوات مستمرة من جانب بعض الشعوب الهندواوروبية التى نزحت من اوسط أسيا واستقرت فى أسيا الصغرى وجزر بحر ايجة وبعض المدن اليونانية وشمال افريقيا (وأطلق عليهم شعوب البحر وشعوب الشمال) حيث هاجموا بشراسة حدود مصر الشرقية والغربية مما أدى إلى تهاتك مقررات الدولة وضعف قوة الجيش فى المقاومة .

ب- قيام أخر ملوك الأسرة التاسعة عشرة بالاستعانة ببعض الأجانب فى إدارة شئون البلاد وفي الدفاع عنها كجنود مرتزقة مما أدى إلى تولد الشعور بعدم الولاء

(1) J Pirenne : intriduction á L`histoire du droit Egyption . op cit . P. 30
est

فى بعـض أجـهزة الدولة وداخـل صفوف الجيش المصرى [١].

جـ - كـثرة المنازعـات الداخليـة التى حـدثت بين امـراء السلطة المالكة بسبب اطمـاع كل منهم فـى الاسـتـيلاء على العرش مما أدى إلى تفتيت وحدة البلاد ودفع بعض أمراء الأقاليم إلى إعلان استقلالهم بالأقاليم التى يتولون إدارتها .

د - ازدياد نفـوذ الكهنة حـتى اصبـحـوا امـام ضـعف سلطة الملوك أصـحـاب كلمـة عليـا فـى إدارة شـئـون البـلاد من أجل تحـقـيق مصالحهم الخاصة [٢] .

وأمـام هذا نخـرت عـوامل الانحـلال والتـفكك والضـعف عظام الدولة الحديثة حتى انتهى الأمر بسقوطها اثناء فترة حكم الأسرة العشرين حيث تمكن كهنة أمون من الاستيلاء على مقاليد السلطة واصطبغت الدولة بالصبغة الدينيـة بعد أن تولى (حـرحـور) كـاهن امـون الأعظم عـرش مـصـر وأسس الأسرة الواحد وعشرين - وبالتالى دخلت مصر فى فترة غفوة بداية من العهد الأمونى حتي نهاية حكم الأسرة الخامسة والعشرين [٣] حـيث اتسـمت هذه

---

(١) د. صوفى أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤١٩ .

(٢) د. أحمد فخرى مصر الفرعونية مرجع سابق ص ٣١٨ ومابعدها .

(٣) د. شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٣٩ .

الفترة بالانحلال والضعف ، وتفتيت وحدة البلاد ، واحتلال اجزاء منها من جانب بعض الأجانب مثل اللوبيون المرتزقة الذين نزحوا عليها فى بداية عهد الأسرة الثانية والعشرين – كما ظهر الاقطاع مرة أخرى وفرض قيود وأغلال علي حرية الأفراد فى التملك والتعاقد ، وكان من أهم الأسباب التى جعلت عوامل الانحلال تستمر وتزداد حدتها فى الفترات التى تعاقبت بعد الأسرة العشرين حتى سقطت مصر فى أيدى الأشوريين وخضعت لحكمهم فى نهاية الأسرة الخامسة والعشرين [١] .

٤ – العصر القانونى للعهد الصاوى

بدأ هذا العهد منذ أن قام (بسماتيك الأول) أحد امراء صاو (صا الحجر) بتحرير البلاد من الأشوريين وأعاد لمصر وحدتها بعد أن تولى عرشها وأسس الأسرة السادسة والعشرين عام ٦٦٣ ق. م – وبعد أن تألقت مصر مرة أخرى وقعت فى أطماع الفرس فاحتلوها بعد انتهاء حكم الأسرة السادسة والعشرين عام ٥٢٥ ق . م على يد الملك الفارس (قمبيز) فزال الحكم الوطنى وأحل مكانه حكم الفرس الذين أسسوا الأسرة السابعة والعشرين وكان من أشهر ملوكها (دارا الأول) الذى جمع القوانين

---

(١) د. محمود السقا . تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . مرجع سابق ص ١٢٠ .

المصرية واهتم بتدوينها وتطويرها واعتبر من ضمن المشرعين المصريين (١) .

وفى عام ٤١٠ ق. م تمكن المصريين من طرد الفرس بعد ثورة عارمة تزعمها (اميرتى) أحد امراء (صالحجر) الذى توج بعد ذلك على عرش مصر بعد أن أعاد لها استقلالها ووحدتها وأسس الأسرة الثامنة والعشرين – وبعد وفاته عام ٣٩٨ ق. م انتهى حكم الأسرة الثامنة والعشرين وال الحكم بعد ذلك إلى نفرتيس الأول الذى أسس الأسرة التاسعة والعشرين (٣٩٨ – ٣٧٨ ق. م) ، ثم جاءت الأسرة الثلاثون (٣٧٨ – ٣٤١ ق. م) التى سقطت بعد أن احتل الفرس مصر مرة أخرى .

لم يدم حكم الفرس لمصر فى هذه المرة الثانية أكثر من تسع سنوات حيث استنجد المصريون بالأسكندر الأكبر الذى تمكن من طرد الفرس وفتح مصر عام ٣٣٢ ق. م وانتهى بالتالى العصر الفرعونى وظهر عصر البطالمة ثم العصر الرومانى ابتداء من عام ٣١ ق. م ودخلت مصر فى مراحل تاريخية أخرى مليئة بالكفاح والنضال(٢) .

---

(١) صوفى أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ٢٤١ .
(٢) جاك ريسلر الحضارة العربية مرجع سابق ص ١٦٠ ،
اندريه ايمارد ، وجانين اوبواية تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ٢١٠ ومابعدها .

لقد عادت الحضارة المصرية الفرعونية إلى مجدها فى هذا العهد رغم أنه لايزيد عن ثلاثة قرون وفى اثناء فتراته وقعت البلاد فى يد الفرس – حيث عادت الحرية وحقوق المساواة بين الأفراد وانتشرت مفاهيم الخير ومبادئ الديمقراطية وقامت بعد أن تولى امازيس الحكم عام ٥٦٨ ق. م كأول حاكم فى تاريخ مصر الفرعونية من رجال الشعب – كما يعتبر من أعظم مشرعى مصر وقال عنه ديودور الصقلى بأنه صرف همته إلى القانون ونظم أصول حكومة الأقاليم وقواعد الإدارة المصرية العامة – ولذلك وضع فى مصاف كبار المشرعين من ملوك مصر مثل بوكخوريس الذى تولى عرش مصر فى عهد الأسرة الرابعة والعشرين (٧٢٠ – ٧١٥ ق. م) وبسماتيك الأول الذى وضع مجموعة قوانين نظمت شئون البلاد بعد أن حررها من يد الأشوريين .

ولذلك خلف لنا هذا العهد اثاراً قانونية خالدة كما اتسم بحركة تشريعية واسعة وهذا قد جعل القانون المصرى الفرعونى يصل إلى قمة النمو والتطور واعتبر من أعظم النظم القانونية فى العالم القديم (١) .

---

(١) شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٩٥

الاتجاه الثانى تقسيم تاريخ القانون الفرعونى

على نظام الدورات

هذا التقسيم لايطابق تقسيم الاتجاه الأول من ناحية الفترات التاريخية . لأن أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم العالم البلجيكى جاك بيرين قد ذهبوا إلى تقسيم تاريخ القانون الفرعونى على نظام الدورات (وليس على نظام العصور) منذ بداية حكم الأسرة الأولى حوالى عام ٣٢٠٠ ق. م حتى نهاية حكم الأسرة الثلاثين عام (٣٤١ ق . م) (١) وذلك كالآتى

١ - الدورة الأولى

وتبدأ من ظهور الأسرة الأولى بعد أن وحد الملك مينا مصر واعتلى عرشها عام ٣٢٠٠ ق . م حتي نهاية حكم الأسرة العاشرة حوالى عام ٢١٣٤ ق . م ، وهذه الدورة تطابق عصر الدولة القديمة منذ نشأتها حتى سقوطها .

وقد قسم علماء تاريخ القانون المؤيدين لنظام الدورات - هذه الدورة إلى مرحلتين متميزتين : - **الأولى** سادت فيها النزعة الفردية خاصة بالنسبة لعهد

(1) J. Pirenne : Introduction à L'histoire du droit Egyption . Op . Cit . p. 37 est .

الأسرتين الثالثة والرابعة – والثانية منذ عهد الأسرة الخامسة حتى الأسرة العاشرة وتميزت بالنظام الاقطاعى الذى ولد قيود على حرية الأفراد فى التملك والتعاقد ، وتسبب فى اشعال الفوضى والانحلال والتفكك حتى قامت ثورة شعبية قضت عليه فى نهاية الأسرة العاشرة وترتب على ذلك سقوط الدولة القديمة (وذلك كما سبق أن وضحنا فى العرض السابق)(١) .

٢ – الدورة الثانية

وتبدأ هذه الدورة منذ ظهور الدولة الوسطى عام ٢١٣٤ ق. م وتنتهى بنهاية حكم الأسرة الخامسة والعشرين فى هام ٦٦٣ ق. م . وقد قسمت أيضاً إلى مرحلتين : **الأولى** تشمل عهد الدولتين الوسطى والحديثة أى منذ بداية عهد الأسرة الحادية عشرة حتى نهاية حكم الأسرة العشرين وفيها تخلصت النظم القانونية بعد الثورة الشعبية من آثار النظام الاقطاعى وظهر مرة أخرى المذهب الفردى الذى اتسم بنوع من اشتراكية الدولة (كما سبق وان اشرنا) ، ويعلل أنصار هذا الاتجاه بان فترة احتلال الهكسوس التى فصلت بين الدولة الوسطى والدولة الحديثة ، هى فترة اكتنفتها الغموض من الناحية السياسية فقط ولم تكن من فترات الاضمحلال بالنسبة للنظم القانونية وقرورا

---

(١) د . محمود السقا / معالم تاريخ القانون مرجع سابق ص ٢٦٥ وما بعدها

بناء علـى ذلك بانه ليـس هناك مبرر لفصل الدولة الحديثة عن الدولة الوسطى (١) .

والثانية : بدأت من اواخر عهد الأسره العشرين حتى نهاية حكم الاسرة الخامسة والعشرين وفيها ظهر النظام الاقطاعى مرة أخرى وتفككت أواصر البلاد بعد شاعت فيها الفوضى وامور الاضمحلال خاصة بعد ان احتل الاشوريين مصر واعتلوا عرشها اى فى هذه المرحله انتكست فيها النظم القانونية مع تدهور الاحوال السياسية واختلال امور البلاد . (٢)

الدورة الثالثة

وتبدا بعد ان تمكن المصريين من طرد الاشوريين بقيادة الملك (بسماتيك الأول) الذى اعتلى عرش مصر وأسس الاسرة السادسة والعشرين عام ٦٦٣ ق . م ، وتنتهى بنهاية حكم الاسرات عام ٣٤١ ق. م بعد ان احتل الفرس مصر للمرة الثانية . وقد تألقت من جديد الحضارة المصرية فى هذه الدورة التى تميزت بالاتي .

أ – حلول اللغة الديموطيقية فى كتابة الوثائق والاوامر الادارية محل الهيراطيقية الشاذة لغه رجال الدين (اللغه المقدسة) ولذلك يطلق

(١) د. شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ١١ .

(٢) د. صوفي أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

بعض المؤرخين على هذه الفترة العصر الديموطيقى.

ب – ظهور نهضة تشريعية متكامله تمثلت فى تجميع وتدوين القوانين المصرية فى شكل مجاميع – فظهرت مجموعة بوكخوريس فى عهد الاسره الرابعه والعشرين وتعتبر النواة الأولى لحركة التشريع الشامل ، والأساس لما صدر بعدها من تقنيات – ومجموعة امازيس فى عهد الاسرة السادسة والعشرين ، ومجموعة الملك الفارسى (دارا الاول) التى تشمل القوانين التى صدرت بعد امازيس ، ثم المجموعة الاخيره التى اصدرها الملك نفريتس الاول مؤسس الأسره التاسعة والعشرين والتى بها اختتمت الحركة التشريعية للقانون المصرى الفرعونى الذى اصبح بعد ذلك على درجة عظيمة من الرقى اثارت اعجاب المؤرخين الاغريق الذين زاروا مصر واشاروا بان المصريين اساتذه العالم فى علم القانون .

جـ – ظهور مفاهيم ديموقراطية انتشرت فى كافه ارجاء البلاد خاصة بعد ان انتصرت ثورة الشعب على الملك أبريس وحطمت عرشه بسبب عدم رضائهم على تغلغل نفوذ الأغريق فى أمور البلاد وكان ذلك فى عام ٥٦٨ ق. م اثناء عهد الأسرة السادسة والعشرين .

د – ازدهرت التجارة ونشطت حركتها فى الداخل والخارج مما أدى الى ظهور العمله الذهبيه وانتشار الرخاء فى كافة ارجاء البلاد.

هـ التخلص من القيود والاغلال التى فرضها النظام الاقطاعى وتحقيق المساواه بين الافراد فى الحقوق والواجبات ، وسادت النزعة الفردية التى تمثلت فى حرية التملك والتعاقد والأيصاء كما كان الحال فى المرحلة الأولى لعصر الدولة القديمة (كما سبق وأن أشرنا) .

و – اتجهت الاصلاحات التشريعية إلى تحسين حالة الأرقاء . فأصبح للعبد أن يتزوج ويكون له أولاد يثبت نسبهم منه قانونا ، وأن يتملك بعض الأموال وله حق التصرف فيها ، أى بفضل اصلاحات المشرعين فى هذه الدورة تكونت للرقيق شخصية قانونية ناقصة (١) .

وبهذا فاذا كان كل تقسيم من هذه التقسيمات المختلفة يعتمد طبقا لرأى اصحابه على احداث تاريخية معينة لنظام فتراته إلا أن النواحى الموضوعية للنظم القانونية التى سادت فى العصر الفرعونى واحدة فى كل منهما .

---

١ – شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٨٩ ومابعدها .

المبحث الثانى
الأصـــول التشريعيـــة
للعصر الفرعونى

****

إذا كـان النظام القانونى فى أى مجتمع إنسانى يعتبر مرآة صادقة عـن مدى تطوره الحضارى – فإن النظم القانونية التى سادت فى العصر الفـرعونى كانت خير شاهدا عن ما كان عليه المجتمع المصرى من تألق حضـارى باهر بين شعوب العالم القديم فى معظم عهود هذا العصر الذى امـتد نحـو ثلاثين قرنا من الزمان ٠ وذلك على الرغم من قلة المصادر التاريخية التى تضمنت أو أشارت إلى جميع التقنينات التى ظهرت فى كل أزمـان هـذا العصر بداية من تقنين تحوت (اله القانون والكتابة) الذى صدر عام ٤٢٠٠ ق٠م تقريبا وطبق فى عهد الأسرة الأولى التى أسسها المـلك ميـنا فى عام ٣٢٠٠ ق٠م بعد أن وحد القطرين ، حتى مجموعة القوانيـن الـتى أصدرها الملك [نفريتى الأول] مؤسس الأسرة التاسعة والعشـرين – بسبب أن كثيرا من التشريعات بعضها مازالت مفقودة ولم يتم العثور على كل نصوصها حتى الآن ، والبعض الآخر منها قد تلف فى بعـض فترات هذا العصر رغم أنها كانت تحفظ فى سجلات خاصة فى دار العدالـة [دار القضـاء] مـثل القوانيـن التى القيت فى عرض الطريق ووطأتهـا الأقـدام أثناء الثورة الاجتماعية العارمة التى اندلعت فى معظم أرجاء البلاد وعاصرها الحكم ابيور فى أواخر عهد الدولة القديمة حوالى عام ٢٣٥٠ ق٠م تقريبا وكانت هذه القوانين عبارة عن ثمانى مجلدات[١]

---

(١) د ٠ عـادل بسـيونى – فلسـفة القانون المصري وتاريخه – مكتبة نهضة الشرق – ١٩٩١ – ص ١٤ ٠

ولكـــن الحقائق التى سجلت فى صفحات التاريخ وما تم اكتشافه من هذه الـــنظم القانونيـــة القليلة قد وضحت بصدق مدى رقى النظام القانونى فى العصـــر الفـــرعونى ، كما أشارت بأن أهم مصادر القاعدة القانونية كان يرتكـــز فى العـــرف والتشـــريع وأحكام القضاء وبأن أهم التشريعات التى صدرت فى هذا العصر كانت تأخذ فى الغالب صورة أوامر ملكية تشريعية عـــلى أساس أن الملك (الفرعون) كان هو صاحب السلطة التشريعية أو المشـــرع الأول فى الـــبلاد باعتـــباره يجمـــع السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية فى يده ، مثل تشريع الملك (ساسوحيس) فى عهد الأســـرة الرابعة ، والملك (سيوسيس) فى عهد الأسرة الثانية عشرة ، والملك بوكخوريس أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين ، والملك امازيس أحـــد مـــلوك الأسرة السادسة والعشرين ، والملك الفارسى (دارا الأول) الذى حكم مصر أبان الأحتلال الفارسى لأراضيها خلال الفترة من (٥٢٥ – ٤١٠ ق٠م) والملك[نفريتى الأول]مؤسس الأسرة التاسعة والعشرين .

أمـــا إذا كانت الأوامر الملكية تتضمن تطبيق أو تنفيذ قانون معين فـــأن هذه الأوامر كانت تأخذ صورة مرسوم أو قرار إدارى مثل : مرسوم الملك (نفر اريكارع) أحد ملوك الأسرة الخامسة الذى تضمن عدة مسائل أهمها عدم تكليف كهنة معبد أوزيوريس بأى أعمال خارج المعبد ، وحظر اســـتخدام أمـــوال المعبد فى إلى أغراض أخرى غير التى خصصت لها – ومرســـوم دهشـــور الذى أصدره الملك (بيبى الأول) أول ملوك الأسرة السادســـة وقـــرر فيه إعفاء بعض الملاك من الضرائب – ومرسوم الملك (حور محب) أحد ملوك الأسرة الناسعة عشرة [١٣٤٩ – ١٣١٩ق٠م]

الـــذى أصدره من أجل القضاء على حالة الفوضى التى انتشرت فى البلاد بعـــد ثـــورة اخـــناتون الدينية ، ومرسوم [ابيدوس] الذى أصدره الملك [ســـيتى الأول] ثـــانى ملوك الأسرة التاسعة عشرة ليمنع أى حجز غير مشـــروع على أموال وقف دينى فى ابيدوس ، ومعاقبة كل موظف يخالف ذلـــك بعقوبة جدع الأنف وصم الاذنين ، وصلب الراعى هو وأسرته على ألواح من الخشب إذا بدد ماشية هذا الوقف الدينـــــى ٠

وحيـــث أن هـــذه الأوامـــر الملكية الصادرة فى صورة تشريع أو مرســـوم أو قرار إدارى كانت عديدة رغم أن بعضها مازال مفقود أو تلف كما سبق أن أشرنا – إلا أن أهم وأشهر التشريعات التى ظهرت فى مصر الفـــرعونية بعد تشريع تحوت قد تمثلت فى تشريع الملك [بوكخوريس] الـــذى قام بحكم مصر خلال الفترة من [٧١٨ – ٧١٢ ق٠م] ، وتشريع المـــلك [امازيس] الذي جلس على عرش مصر فى عام ٥٦٨ق٠م رغم أنـــه كان من عامه الشعب ، وحيث أن كل تشريع من هذين التشريعين قد احتوى على معظم النظم القانونية التى سادت فى هذا العصر فإننا سنكتفى بعرض خصائص وأحكام كل تشريع منهما من أجل أن نوضح بإيجاز أهم ملامح النظام القانونى فى العصر الفرعونى – ولذلك سنقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

- **المطلب الأول** : سنعرض فيه أهم نظم وأحكام تشريع المـــلك بوكخوريس ٠
- **المطلب الثانى** : سنتاول فيه أيضا أهم نظم وأحكام تشريـــع الملك امازيس ٠

المطلب الأول
تشريع بوكخوريــــس

يعتبر الملك بوكخوريس من أعظم مشرعى مصر القديمة – فقد أصدر هذه المدونة بعد أن أسس الأسرة الرابعة والعشرين من أجل أن ينظم أحوال البلاد بعد أن تفشت فيها إمور الفوضى والانحلال بسبب تدخل قواد الجيش فى سلطة الحكم ، وتغلغل نفوذ كهنة أمون فى شئون البلاد – الأمر الذى أدى إلى تفتيت الوحدة الوطنية وتوغل النظام الاقطاعى في السيطرة على مقررات المجتمع بعد أن اصطبغت الدولة بالصفة الدينية . ولذلك حرص بوكخوريس على ضرورة الحد من نفوذ رجال الدين وامراء الاقطاع وتقوية السلطة المركزية واخضاع الجميع لها – فاصدر هذا القانون من أجل تحقيق الوحدة القانونيــة واصلاح ما تفشى فى المجتمع المصرى من فساد وفوضى وانحلال (١) .

والمدونة التي وضعها بوكخوريس هى عبارة عن تجميع لكل النظم والقوانين المصرية التى كانت سائدة قبل عهده مع ادخال بعض التعديلات عليها – ورغم أن مدة حكم بوكخوريس بدأت عام ٧١٨ ق. م وانتهت بعد أن قتل عام ٧١٢ ق. م على يد (شاباكا) الملك الحبشى الذى أسس الأسرة

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٢٧ وما بعدها .

الخامسة والعشرين - إلا أن القانون الذى أصدره ساد فى جميع أنحاء البلاد ، وظل يعمل به حتى نهاية عهد الأسرات (*) وطيلة العصر البطلمى (حيث سماه الأغريق باسم قانون العقود Code des contratis وكان يطبق فقط على المصريين دون الأغريق في هذا العصر - كما استمر نافذا فى مصر في العصر الرومانى ولم يبطل العمل به إلا فى ٢١٢ م عقب أن اصدر الإمبراطور الرومانى كراكلا قانونا منح به الجنسية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية ، وحيث أن مصر كانت تتبع هذه الامبراطورية فقد اصبحت القوانين الرومانية هى الواجبة التطبيق على المصريين [1] - وإن كان هناك رأى لبعض علماء تاريخ القانون يشير بان قانون بوكخوريس قد ظل يعمـــل به أيضا فى مصر حتى بعد دستور كراكلا إلي جانب القوانين الرومانية [2] . ولذلك قد أشار مؤرخو الأغريق بان مدونه بوكخوريس قد تضمنت قواعد قانونية عديدة تصلح لتنظيم كافة امور الحياة وخاصة الحياة التجارية . وبانها تعتبر النواة الأولى للحركة التشريعية التى نشطت فى العهد

---

* تعرض هذا القانون للالغاء والتعديل فى بعض فترات العهد الباقى لعصر الفراعنة فقد تم الغاءه فى عهد الاسرة الخامسة والعشرين - ثم نفـح على يد الملك امازيس فى عـهد الاسرة السادسة والعشرين - وداخل عليه بعض التعديلات فى عهد الاسرة الثامنة والعشرين - ثم استمر بعد ذلك ساريا فى مصر طوال العصر البطلمى والشطر الاول للعصر الرومانى حتى عام ٢١٢ ميلادية

(١) د. صوفى أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ١٦٤ .

(٢) د. عادل بسيونى فلسفة القانون المصرى وتاريخه ١٩٨٩ / ١٩٩٠ القاهرة مكتبة نهضة الشرق ص ١٧ .

الأخير لعصر الفراعنة والأساس الذى أستندت عليه التقنينات التى صدرت بعدها حتى اكتملت النهضة التشريعية فى مصر الفرعونية (١)

جانب من العلماء يقول بان الملك بوكخوريس قد تأثر اثناء وضع قانونه بتشريعات بابل وأشور وخاصة قانون حمورابى حيث اخذ منه بعض المبادئ ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالالتزامات والعقود ، وفى اخراج قواعد القانون من دائرة الدين (٢) – وجانب آخر يقرر بعدم صحة ذلك ويشير بان بوكخوريس كان حليفا فقط للأشوريين ولم يتأثر بقوانينهم ، وأنه وضع تشريعه على ضوء ما كان يحتاجه المجتمع المصرى من اصلاحات لبتر أمور الفوضى والفساد والقضاء على الاقطاع ونفوذ كهنة آمون (٣) .

يشير معظم المؤرخين وعلى رأسهم هيرودوت، وديودور الصقلى بان صولون المشرع الإغريقى قد حضر إلي مصر عام ٥٩٥ ق. م ثم عاد إلى بلاده وأصدر قانون باسمه (قانون صولــون) عام ٥٩٤ ق. م ضمنه الكثير من النظم والقواعد التى اقتبسها من مجموعة بوكخوريس – وبأن الرومان نتيجة اعجابهم بالقوانين الفرعونية قد قاموا باقتباس نصوص عديدة من

---

(١) د. شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٩٥ .
(٢) د. عبد السلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون مرجع سابق ص ٦٠ .
(٣) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٢٧١ .

مجموعة بوكخوريس مع قواعد قانونية من قانون صولون متأثرة بالمبادئ القانونية المصرية (قانون بوكخوريس) ووضعوها فى أول قانون مدون لهم وهو قانون الألواح الأثنى عشرة » (١) .

ورغم أن قانون بوكخوريس لم يصل إلينا شيئا عنه بالتفصيل مثل القوانين المصرية الأخرى أو معظم قوانين العالم القديم - إلا أننا سوف نعرض أهم ما يحتويه من أحكام على ضوء ما ورد من حقائق أعلن عنها المؤرخون الإغريق وعلى رأسهم جميعهم هيرودوت (القرن الخامس قبل الميلاد) وديودور الصقلى (القرن الأول قبل الميلاد) حيث تحدثا بإفاضة عظيمة عن مضمون روح التشريع الذى وضعه الملك بوكخوريس - بالإضافة إلى بعض الوثائق والآثار التى تم اكتشافها وأكدت حقيقة هذا القانون ومضمون بعض أحكامه وبانه صدر من الملك بوكخوريس فى عصر الأسرة الرابعة والعشرين (٢) - وأهم الأحكام التى سنعرضها لمجموعة بوكخوريس القانونية تتعلق بالآتى :

---

(1) E. Revillout : Les origines Egyptiennes du droit Civil Romain . Paris 1912 . PP. 12 , 130 .

(٢) د. صوفى أبو طالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ١٦٤ .

أولا : الأحكام المتعلقة بنظام الجرائم والعقوبات :

لم توجد أى نصوص فى تشريع الملك بوكخوريس تخالف ما كان سائدا فى النظام القانونى المصرى بالنسبة للجرائم والعقوبات – الأمر الذى يدعونا إلى القول بأنه قد أقرها باعتبار أنها كانت نظم مستقرة فى المجتمع المصرى .

– ولايضاح الأحكام الخاصة بالجرائم فى النظام القانونى المصرى نجد أن أنها كانت مقسمة إلى قسمين على النحو الآتى :

١ – الجرائم العامة : وهى التى كانت تمثل اعتداء على المصالح العامة فى الدولة وكانت أنواعها عديدة وذلك مثل :

أ – الجرائم السياسية : وكانت من أهم صورها جريمة التأمر لقلب نظام الحكم ، والثورة على الملك لخلعه من على عرش البلاد واسقاط نظام حكمه ، والخيانة العظمى بالتجسس ونقل معلومات تخص أمن وسلامة البلاد والسلطة الحاكمة إلى جهة أجنبية ، وفى الغالب كانت لا تنظر هذه الجرائم أمام القضاء العادى وإنما كانت تشكل لها محاكم استثنائية مثل المحكمة التى شكلها الملك " بيبى " أحد ملوك الأسرة السادسة لمحاكمة المتأمرين من حريم قصره ، والمحكمة التى شكلها الملك رمسيس الثالث لمحاكمة المتأمرين ضده من حريم قصره – أيضا – وحيث أن هذه الجرائم كانت خطيرة فإن عقوبتها كانت الإعدام .

ب – الجرائم الدينية : وهى تلك التى كانت ترتكب ضد المقدسات الدينية مثل سب الإلهة وتدنيس المعابد وسرقة المقابر ، وكانت عقوبتها فى الغالب الإعدام .

جـ - <u>الجرائم العسكرية</u> : مثل الهروب من التجنيد ، وعصيان أوامر القادة العسكريين وكانت عقوبتها فقدان المتهم لاعتباره لكى يلحق به عار الجبن وعدم الإحساس بالمسئولية فى المجتمع ، وجريمة إفشاء الأسرار العسكرية للاعداء وكانت عقوبتها أما قطع لسان المتهم إذا ارتكب هذه الجريمة شفاهة أو قطع الأصبع أو اليد كاملة إذا ارتكبها عن طريق الكتابة . أما بالنسبة لجريمة الهروب من المعركة وأحدث ضرر بإحدى فرق أو أفرع الجيش أثناء القتال ، وجريمة الخيانة أثناء المعركة لمصلحة الأعداء فكانت عقوبة هذه الجرائم هى الإعدام .

د - <u>الجرائم الماسة بالعدالة</u> : وهى التى كانت تمثل اعتداء على سير العدالة وتحقيقها سواء تم ارتكابها من رجال القضاء أو من أفراد عاديين ، وكانت عقوبتها فى حالة ارتكابها من رجال القضاء أما الإعدام أو فقأ العين أو صم الأذن أو جدع الأنف ، وذلك مثل ما حدث وتم صم أذان وجدع أنفى قاضيين سمحا لنفسهما بقضاء بعض الوقت مع الحريم المتهمات بالتآمر ضد الملك رمسيس الثالث .

أما بالنسبة لجرائم العدالة التى كانت ترتكب من جانب الأفراد مثل البلاغ الكاذب أو الشهادة الزور فكانت عقوبتها هى توقيع نفس العقوبة التى كانت ستوقع على المبلغ ضده فى حالة صحة البلاغ وفى بعض الأحيان كانت تصل إلى حد الإعدام ، أو النفى خارج البلاد .

هـ - <u>الجرائم الإدارية</u> : وكانت ترتكب من الموظفين العموميين فى الدولة مثل الاختلاس والرشوة والتزوير فى المحررات الرسمية ،

وعقوبتها كانت فى الغالب قطع اليد [١]

(٢) الجـرائم الخاصـة : وهى الجرائم التى تمثل اعتداء على مصالح الأفراد الخاصة مثل :

أ - جـريمة القتل : وقد عرف المصريين التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ وكانت عقوبة الأولى هى الإعدام والثانية كانت غالبا ما تأخذ صـورة الـتعويض - وأيضـا عـرف المصريين فكرة الظروف المخففة والمشـددة فى جـريمة القتل العمد مثل عندما يقتل الأب أبنه فكانت صفة الأبوه ينظر إليها كظرف مخفف ولا يحكم على الأب بالإعدام ، وإنما كانت العقوبـة تتمثل فى أن يحمل الأب جثه أبنه ثلاثة أيام متواصلة فى ميدان عام أو فى أحد الطرق العامة أو فى نفس المكان الذى قتله فيه - أما إذا حـدث العكـس بأن قام الابن بقتل أبوه فكان ينظر لهذه الجريمة كظرف مشدد حيث كان الابن المتهم يعذب قبل أن يتم إعدامه تكفيرا عن جريمته

---

(١) ازمـان ورانكة - الحياة المصرية فى العصور القديمة - ترجمة عبد المنعم أبو بكر ، محرم كمال - طبعة ١٩٤٥ - القاهرة ص ١٤٣ .

- ديـودور الصقلى فى مصر . ترجمة وهيب كامل - طبعة ١٩٤٧ القاهرة فقرة ٧٧ ، ٨٣ .

- د . عمـر ممدوح مصطفى - أصول تاريخ القانون - ١٩٥٤ الإسكندرية ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

- د . محمـود سـلام زناتى - تاريخ القانون المصرى - مرجع سابق ص ١٨٩ .

- د . عـادل بسـيونى - فلسفة القانون المصرى وتاريخه - مكتبة نهضة الشرق ١٩٨٥ القاهرة ص ٤٢ ، ٤٣ .

الخطيرة باعتبار أن أشنع جرائم الإنسان هو أن ينتزع الحياه ممن منحوه الحيـاة – وكذلك عرف المصريين فكرة جريمة القتل بالامتناع وكان أهم صـورها امتـناع شخص عن نجده أو مساعدة شخص آخر حيث يتركه يمـوت وكـان فى إمكانه أن ينقذه ، وعقوبتها كانت فى الغالب الإعدام . وهـذه الجـريمة تمثل مدى ما كان عليه الشعب المصرى القديم من تقدم ورقى عـلى أساس أن حياتهم الاجتماعية كانت تقوم على المحبة الأخوية والـتعاون والمروءة والشهامة والشجاعة ومن يخالف هذه المبادئ والقيم الحسـنة ويتصـف بالأنانية والجبن كان يبتر من كيان هذا الشعب بعد أن يكون قد لحقه العار والاحتقار . فكان مثلا يحكم بعقوبة الإعدام على من يشاهد شخصا يقتل آخر ولا يتقدم لنجدته مع قدرته على ذلك فهذا الواجب الأدبى قـد صـعد بـه الشـرع الفرعونى إلى مصاف الجرائم الأخلاقية الخطيـرة .

ب – جـريمة السـرقة : وهى التى كانت ترتكب من شخص على أمـوال الأخرين ، وكانت عقوبتها إذا وقعت خلسه من الجانى وتم كشفه تتمثل فى دفع ضعف أو ثلاثة أمثال قيمة الشىء المسروق فضلا عن إلزام الجـانى بأن يدفع أيضا للمجنى عليه تعويض عن ما أصابه من ضرر أما إذا ارتكبت بالإكراه فالعقوبة كانت فى الغالب الإعدام .

جـ– جريمة الزنا : وكانت تمثل جريمة خطيرة سواء ارتكبت من الـزوجة أو الزوج أى أن كل من زنا الزوج أو زنا الزوجة كان يعتبر فى حكـم القـانون جريمة زنا – وعقوبتها كانت فى البداية الإعدام ثم خففت العقوبـة بعـد ذلك وأصبحت جدع الأنف بالنسبة للزوجة الزانية لتشويه جمال وجهها ، والجلد بالنسبة للزوج الزانى .

د – جـريمة الحـريق : وهى أن يتسبب شخص في حرق أشياء يمتلكها شخص آخر ، فكانت عقوبة التعويض هى التي تطبق على الجانى فى حالـة مـا إذا وقع الحريق منه عن طريق الخطأ أو الإهمال – أما إذا وقعـت عمدا أو نتج عنها موت أحد الأشخاص فكانت العقوبة هى إعدام الجـانى بعـد أخـذ تعويض منه أو من ورثته عن الأضرار التى إلحقها للمجنى عليه ٠

هـــ– الاغتصـــاب : وهى كانت تعتبر من الجرائم الخطيرة فى المجـتمع المصـرى – وكانت عقوبتها خصاء الجانى فى حالة ما إذا لم يحـدث بالمجـنى عـليها اصابات خطيرة ، أما إذا حدث العكس وحدثت أصـابات خطيـرة بالمجنى عليها أو ماتت من أثر شدة عنفه معها أثناء اعتداءه عليها مثل لو كانت طفلة صغيره ٠ فكانت العقوبة الإعدام ٠

هذا بالنسبة لنظام الجرائم – أما بالنسبة للعقوبات فقد عرف النظام القانونى المصرى صور عديدة للعقوبة وذلك على النحو الآتى :

أ – العقوبات البدنية : وهى التى كانت تقع على جسم الجانى مثل الجـلد وجـدع الأنف وصم الأذنيين ، والخصاء والضرب بالعصا ٠٠٠٠ وأخيـرا إزهـاق الروح بالإعدام وذلك كعقوبة عن ارتكاب بعض الجرائم العمديـة كمـا سبق أن وضحنا – ونتيجة لرقى النظام القانونى المصرى واتصـافه بالطـابع الأخـلاقى فى مجال تطبيق العقوبة ٠ أن المرأة إذا ارتكبت جريمة عقوبتها الإعدام ، فإن هذه العقوبة كانت لا تنفذ عليها إذا كانت حاملة ، وإنما بعد أن تضع طفلها وبالتالى كانت هناك نظرة اخلاقية بحته فى النظام القانونى الفرعونى ٠

ب - العقوبــات الماســة بالحريـة : مثل النفى إلى بلاد النوبة أو مــنطقة تاور غرب السويس ، والحبس مع الشغل فى المعابد ، والأشغال الشاقة فى المناجم والمحاجر .

جـــ - العقوبـــات الماليـــة : وهى التى كانت تمس مال الجانى مــثل الغــرامة والــتعويض - كمـــا سبق أن وضحنا فى نظام الجرائم ، وعــلى الأخــص الجرائم الغير عمدية التى كانت ترتكب نتيجة الأهمال أو الخطـــأ (١) .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بنظام القضاء :

لم توجد أيضا أى نصوص فى تشريع الملك بوكخوريس تخالف ما كـــان ســـاريا فى النظام القانونى المصرى بالنسبة للقضاء - الأمر الذى يجلعنا نقول أيضا أنه قد أقرها على أساس أن نظام القضاء كانت مستقرا فى المجتمع المصرى ، وأنه كان على درجتين كالآتى :

---

(١) د٠ محمــود الســقا : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق ص ٢٦٢ - ٣٦٩ .

- د ٠ رؤوف عــبيد - عدالـــة العقوبة فى مصر الفرعونية - طبعة ١٩٦٣ ص ٣٧ ، ٤٣ .

- ازمـــان ورانكـــه - الحياة المصرية فى العصور القديمة - مرجع سابق - ص ٩٩ وما بعدها .

- ديودور الصقلى - مرجع سابق ص ١٠ - ٦٥ .

- د ٠ عـــادل بسيونى - فلسفة القانون المصرى - مرجع سابق - ص ٤٤ - ٤٦ .

١ – <u>محكمة الإقليم</u> : وكانت توجد فى كل الإقاليم المصرية وتتكون برئاســة محــافظ الإقــليم وعدد من الأعيان كأعضاء ، وكانت تفصل فى المنازعات المدنية والجنائية دون تفرقة . والأحكام التى تصدر منها كانت تعتبر أول درجة .

٢ – <u>المحكمــة العليا</u> : وهى بمثابة محكمة استئناف وكانت توجد فى العاصــمة وتســتأنف أمامهــا أحكام محاكم الإقاليم وكان يطلق عليها محكمــة " السته " ، وقد فسر البعض هذه التسمية على أنها كانت مكونة مــن ســتة أعضاء بينما يرى البعض الآخر وهو الرأى الراجح على أنها كــانت مكونة من ست دوائر . وكان يرأس هذه المحكمة الوزير ويعاونه وعــدد مــن القضــاه وصل عددهم إلى ثلاثين قاضى جميعهم من الهيئة الكهــنوتية – والأحكــام الــتى كــانت تصدرها هذه المحكمة كانت أحكام نهائيــة .

هذا إلى جانب المحاكم الاستثنائية التى كانت تشكل بأمر من الملك (فــرعون مصر) للفصل فى الدعاوى الخطيرة كما سبق أن وضحنا فى نظــام الجــرائم والعقوبــات – كما عرفت مصر بالإضافة إلى ذلك قضاء الــتحكيم وكانت الأحكام التى تصدر من المحكمين قابلة للتنفيذ دون حاجة لعرضها على القضاء [١] .

---

(١) د . صــوفى حســن أبــو طــالب : مبادئ تاريخ القانون – مرجع سابق – ص ٥١٠ – ٥١٦ .

– د . محمــود الســقا – تــاريخ الــنظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق ص ١٥٠ وما بعدها .

– د . عــادل بســيونى – فلســفة القــانون المصرى وتاريخه – مرجع سابق ص ٣٧ – ٤١ .

– د . سليم حسن– مصر القديمة ج١ ، مرجع سابق ص ٣٨ وما بعدها .

ثالثا : الأحكام المتعلقة بنظام الزواج وبحقوق المرأة

نظمـت مدونة بوكخوريس عقود الزواج وحققت المساواة التامة بين الزوج والزوجة وذلك كالآتى :

١ – جعـلت الـزواج مثل سائر العقود مبينا على حرية التعاقد – وأخرجـته مـن القيود الدينية التى كان تفرض عليه وبالتالى أصبح نظام الـزواج مدنيا تتمتع فيه الزوجة بالإرادة المستقلة وتتساوى تماما فى كل الحقوق مع الزوج ٠

٢ – أعطـت للزوج الحق فى أن يطلق زوجته فى حالة الضرر – كما أعطت هذا الحق للزوجة ، بأن تطلب أيضا فسخ الزواج إذا حدث لها نفس الضرر ٠

٣ – مكنت الزوجة بأن يكون لها الحق أن تشترط فى عقد زواجها بعـدم قيام زوجها من الزواج بأمرأة أخرى ، وإذا لم يلتزم بذلك يكون لها الحـق أن تطـلب مـنه مبلغا كبيرا من المال على سبيل التعويض – كما أعطتها الحق فى أن تشترط أيضا على زوجها أن يدفع لها مبلغا من المال كـنفقة حين تطليقها ، وأن يقرر لها رهنا عاما على أمواله لضمان تنفيذ ما عليه من شروط [1] .

---

(١) د ٠ محمـود السـقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٢٢٢ – ص ٢٢٥ ٠

– د ٠ عـادل بسيونى – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابـق ص ٥٨ ٠

٤ – اعترفت للزوجة بأن يكون لها حق التملك والاحتفاظ بالأموال التى تخصها دون أن تضم إلى ذمة زوجها المالية – وأن يكون لها الحق فى أن تتصرف فيما تملكه بحرية كاملة ، وأن تتعاقد بإسمها دون أن يأذن لهـا زوجها أو حتى يتدخل فى العقد لإجازته – أى أصبح للزوجة الأهلية الكاملة فى التعاقد وفى التصرف فى كل أموالها .

وبالــتالى اعــترف مجموعــة بوكخرويس للمرأة المصرية بمبدأ المســاواة الــتامة بالــرجل وأعطتها حقوق كثيرة لم تتمتع بمثلها المرأة الإغريقية أو الرومانية [١] .

رابعاً : الأحكام المتعلقة بالميرات والهبات :

قضت على جميع الآثار الخاصة بالسلطة الأبوية التى كانت تقضى بعدم المساواة فى الميراث وبأن يكون للابن الأكبر الحق فى الامتياز على أموال أبيه عن وفاته وعلى أثر ذلك تحققت الآتى :

١ – حق جميع الأولاد فى الحصول على ميراث أبيهم .

٢ – المســاواة بين جميع الأولاد من ذكور وإناث فى حق الإرث عند وفاة أبيهم .

٣ – للزوجة الحق فى أن تحصل على نصيبها من التركة عند وفاة زوجها دون أى قيود تفرض عليها من جانب الابن الأكبر .

---

(١) عــبد الســلام الترمانيــنى – محاضرات فى تاريخ القانون – مرجع سابق ص ٥٩ .

٤ - أصبحت الهبات مطلقة من كل القيود التى كانت تفرض عليها وبالــتالى تخلصــت من آثار الصبغة الدينية التى اصطبغت بها فى العهد الأمونى الذى تلى سقوط الدولة الحديثــة [١] .

خامسا - الأحكام المتعلقة بالملكية :

قضــت عــلى جميع ما فرضه الإقطاع ورجال الدين من قيود على حق الملكية وخاصة ملكية الأراضى (حيث كان الأفراد ليس لهم الحق إلا فى حيــازة الانــتفاع فقط على اعتبار أن جميع الأراضى المصرية كانت مملوكة للإله أمون وخارجه عن دائرة التعامل) وحققت ما يلى :

١ إعــادة للملكية الفردية شأنها - وقد أكد ذلك المؤرخ الإغريقى ديودور الصقلى عندما ذكر بأن (بوكخوريس قد اعتبر فى قانونه الأموال ممــلوكة لمن كسب ملكيتها من طريق عمله الخاص أو لمن انتقلت إليه ملكيتها عن الغير أو لمن وهبت إليه) وهذه الأموال قد تكون عقـــارات (أراضى) أو منقولات .

٢ - جعــلت مــن حيــازة الانتفاع حق أطلق عليه ملكية المنفعة وأجازت نقلها من شخص إلى آخر بدون قيد أو شرط [٢] .

---

(١) د . شــفيق شــحاته - الــتاريخ العام للقانون - مرجع سابق - ص ٢٤٩ وما بعدها .

- د . محمــود الســقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابق ص ٢٣٤ - ٢٤٢ .

(٢) د .شفيق شحاته . التاريخ العام للقانون .مرجع سابق ص ٢٦١ وما بعدها .

سادسا – الأحكام المتعلقة بنظام التعامل والالتزام :

١ – أخذت بمبدأ الحرية المطلقة فى أمور المعاملات دون أى قيود تفرض على سلطان الإرادة .

٢ – ألغت نظام الرق بسبب الدين – (حيث كان المدين فى العهد الاقطاعى الثانى يفقد حريته إذا لم يف بالتزامه ويدخل بسبب ذلك فى طائفة الارقاء – إلا أنها ابقت على هذا النظام إذا كان الدين مستحق للدولة أو للمعابد .

٣ – أحلت نظام الإثبات بالكتابة محل اليمين وشهادة الشهود وأصبح من غير الجائز إثبات الحقوق بالبينة الشخصية مادامت الكتابة واجبة .

٤ – اعتبرت الزوجة والأولاد غير مسئولين عن ديون رب الأسرة أى جعلت كل فرد فى الأسرة له ذمة مالية مستقلة وقائمة بذاتها ، ولا يسأل إلا عن الالتزاماته الشخصية فقط .

٥ – ألغت نظام الإكراه البدنى (الحبس أو التعذيب) وجعلت المدين مسئولا من دينه فى ماله دون جسده أى أصبح الالتزام المدين يقع على ذمته المالية دون شخصه – إلا أنها قد أبقت على هذا النظام (الإكراه البدنى) بالنسبة للديون المستحقة للدولة أو المعابد الدينية [١] .

---

(١) د . شفيق شحاته – التاريخ العام للقانون – المرجع السابق ص ١٢٧ وما بعدها .

– د .محمود السقا – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٢٧١ – ٢٧٥ .

سابعا : الأحكام المتعلقة بنظام العقود :

١ – جعلت مبدأ الرضائية فى إبرام العقود أساسا يستند عليه المتعاقدين دون اللجوء أو الاحتياج إلى الإجراءات الشكلية التى فرضت فى عهد الأمونى .

٢ – استحدثت أحكاما خاصة لتنظيم بعض العقود مثل عقد القرض حيث جعلت الحد الأقصى للفائدة ٣٠ % بالنسبة لفوائد النقود ٣٣,٥ % بالنسبة إلى لفوائد الحاصلات الزراعية – كما أوردت قيود على الفوائد ، حيث منعت تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولم تبيح أن يكون مجموع الفوائد أزيد من أصل الدين أى لا يجوز للدائن أن يطالب المدين بأكثر من ضعف الدين مهما طالت فترة المديونية – إلا أن الديون المستحقة للدولة وللمعابد كانت مستثناه من هذه القيود وكان من الممكن أن تصل فوائدها إلى أربعة أمثال أصل الدين .

٣ – توسعت فى أحكام الرهن ، وجعلت لكل طرف فى العقد الحق فى الرهان على أموال الآخر لضمان تنفيذ ما عليه من التزامات ، كما منحت للدائن ضمان عينى يكفل له الحصول على دينه عند تخلف المدين عن الوفاء .

٤ – ميزت بين عقد الرهن وعقد الإيجار تميزا واضحا حتى لا يحدث تشابه أو التباس بين العقدين فى حالة ما إذا كان الرهن رهن حيازى .

٥ – نظمت عقد الإيجار سواء بالنسبة للعقارات أو المنقولات وأعطت للمؤجر امتيازا على أموال المستأجر ضمانا للوفاء بالأجرة كما أجازت أن ينعقد رهنا عاما على أموال المستأجر ضمانا للوفاء بالأجرة [١] .

هذه بعض الأحكام التى أمكن استخلاصها من خلال ما رواه بعض المؤرخين وعلى الأخص هيردودت ، وديودور الصقلى ونحن على أمل أن يتوصل الباحثون وعلماء الآثار إلى النسخة الكاملة لهذه المجموعة التى أصدرها بوكخوريس مثل ما حدث بالنسبة لمدونة حمورابى ، وذلك لنفخر بتراثنا القانونى وما كان عليه أجددنا من درجة عظيمة فى علم القانون الذى يعبر عن حضارتنا التى تألقت بالمجد والشموخ منذ بداية الحياة الإنسانية .

---

(١) رغم أن هذه المجموعة قد ظهرت فى عصر الفراعنة – إلا أن روح أحكامها ما زالت تطفوا فى ضمير المشروعين فى العصر الحديث . فقد أخذ القانون المدنى السورى الحديث بهذه الأحكام وقضى فى المادة ٢٣٣ على (عدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد . وعدم جواز تقاضى فوائد أكثر من أصل الدين) كما نص فى المادة ٥٥٦ بأن (أموال المستأجر الموجودة فى المأجور تكون ضمانا لحقوق المؤجر) وايضا نص المشرع المصرى بحكم مشابه لذلك فى المادة ٢٣٢ فى القانون المدنى الجديد بأنه (لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد – ولا يجوز بأى حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال) .

انظر فى ذلك د . شفيق شحاته – التاريخ العام للقانون – مرجع سابق – ص ٢٨٢ .

د . عبد السلام الترمانينى– محاضرات فى تاريخ القانون – مرجع سابق ص ٦٣ .

د . محمود السقا– تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – ص ٢٤٧، ٢٦١ ص ٢٧٤ .

المطلب الثاني
تشريـــع امازيـــــس

بعد أن تمكن الملك بسماتيك من تحرير البلاد من ايدى الأشوريين ، واعتلى عرش مصر بعد أن أسس الأسرة السادسة والعشرين ، والتى فى عهدها ازدهرت مصر وعادت إلى ما كانت عليه من مجد وتألق واصبحت من أغنى بلدان العالم – تولى الحكم من بعده الملك (ابريس) الذى ثار عليه الشعب بسبب ازدياد نفوذ الإغريق فى البلاد – وقد تزعم هذه الثورة بدافع الوطنية (امازيس) وكان من أحد قواد الجيش المصرى – وتمكن من الاستيلاء على الحكم واصبح ملكا على العرش عام ٥٦٨ قبل الميلاد – وقد أشار (هيرودوت) بان امازيس وصل إلى السلطة ولم يكن أساس ملكه يستند على كونه من بيت شهير أو ممنوح البركة من الآلهة بل كان من عامة الشعب . وإن المصريين نصبوه عليهم ملكا بعد أن استرضاهم بلطف ولمسوافيه الحكمة والقوة والشجاعة التى تمكنهم من القضاء على بوادر الانحلال ومن نفوذ الاغريق الذى توغل فى معظم انحاء البلاد (١) – ولذلك كان امازيس مشبعا بالمفاهيم الديموقراطية والاشتراكية ، ولم يلقب نفسه بابن الإلهة (رع أوزوريس) كما كان يفعل ملوك مصر الذين سبقوه وإنما

---

(١) شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٩١ .

اكتفى بلقب ملك مصر العليا والسفلى وتحدى فى سبيل إصلاح المجتمع من تيار الانحدار والتفكك طبقتى الاقطاع والكهنة ، واستطاع بقوة أن يقضى على كل ما كان لديهم من نفوذ وسلطان ، كما تمكن من تجريدهم من معظم الامتيازات التى كانوا يتمتعون بها ، وقطع كل دوابر الفساد والفوضى التى كانت ستنخر كيان المجتمع من استمرار سطوتهم على امور البلاد (١) .

وقد قام امازيس من أجل التوسع فى نشر مفاهيم العدالة وحقوق المساواة بين المصريين بالاهتمام بالقانون ليكون درعا قويا يحمى المجتمع من كل إمور الفساد والظلم والانحلال – فجمع كل القوانين المصرية التى صدرت منذ بداية عصر الفراعنة حتى مجموعة بوكخوريس – وقام باجراء تعديلات على بعضها بهدف عمل أصلاح تشريعي شامل يتناسب مع الأحوال والظروف المستجدة التى ظهرت من عوامل التطور والأحداث التى مر بها المجتمع المصرى – حتى تمكن من إصدار مجموعة قانونية باسمه استوحى فيها روح الديمقراطية وان كانت معظم قواعدها مستلهمة من نصوص مجموعة بوكخوريس (٢) .

وإذا كان بعض المؤرخين يشير بان (أمازيس) لم يضع مجموعة قانونية جديدة وإنما كل ما فعله كان عبارة عن إعادة العمل بقانون

---

(1) J. H. Breassted , A Hislory of Egypt , .. op cit , p

(2) J. Pirenne .. op cit . P. 13

بوكخوريس (الذى توقف سريانه منذ بداية عهد الأسرة الخامسة والعشرين) وذلك بعد أن قام بتنقيحه وأدخال بعض التعديلات البسيطة دون الجوهرية على قواعده – فان ذلك الرأى لا يمكن أن يطمس ما خلفه امازيس من اسم لايمحى فى تاريخ القانون الفرعونى – فجميع مؤرخو الإغريق اعتبروه من أعظم مشرعى مصر الفرعونية – مثل ديودور الصقلى الذى قال عنه بانـه (الملك الذى صرف همته إلى القانون) ووضعه فى مرتبة كبار المشرعين من ملوك مصر وفى نفس مكانة بوكخوريس (٢) – وهيرودوت الذى عبر عنه بانه كان من عظماء الحكمة والفكر القانونى ومطبوعا على روح الديمقراطية وحب الناس ، ومن إحدى الروايات التى رواها عنه بانه (كان يقوم بإدارة شئون البلاد باجتهاد وحكمة وعدل كل يوم فى الصباح المبكر وينتهى من انجاز أعماله في الوقت الذى يكتظ فيه السوق بالناس ، ثم يتفرغ بعد ذلك للقاء خلانه ليشرب ويمزح معهم وهو ماجنا عابثا ، وان هذا الأمر قد سبب ضيقا لاصدقاؤه ولاموه علي هذا السلوك وطلبوا منه أن يبتعد أو يتجنب هذا العبث الشديد ويجلس مهيبا على العرش ويصرف شئون الدولة طول النهار حتى يعلم المصريون أن رجلا عظيما يعتلى عرش مصر ويحكمهم وهو مهيب بالقوة والاقتدار لأن مايفعله الآن لايليق بسلطان ملك على الاطلاق . فرد عليهم

---

(2) E Revillout . les origines Egyptiennes du droit civil Romoin , op . cit . P. 20 ets .

أمازيس بلطف قائلا بان أصحاب الأقواس يشدوها عندما يحتاجوا إلى استعمالها ويرخوها عندما ينتهوا من استخدامها ، لأنها إذا ظلت طول الوقت مشدودة انقطعت وفقدت قيمتها فلا يستطيع أصحابها بعد ذلك استعمالها في وقت الحاجة ، وهذه الحقيقة تماثل تماما طبيعة الإنسان . فإذا أراد أن يكون جاداً دائما (مشدودا) ولم يسمح لنفسه باللهو بعض الوقت بعد ما يتفرغ من اداء عمله فإما أن يجن دون أن يشعر أو يتحول إلى إنسان مخبول ، وأني أعلم هذ الحقيقة . ولذلك أنظم وقتى بين الأمرين) (١) .

ولذلك كان الملك امازيس حكيما بارعاً ومن علماء القانون المصرى - فقد روى المؤرخون بانه فى عام ٥٥٤ قبل الميلاد اجتهد وقام بتشكيل جمعية وطنية من أجل أن تعاونه فى مراجعة وتنقيح جميع القوانين المصرية التى صدرت من قبل بداية من تفتين تحوت حتى قانون يوكخوريس . وإن هذه الجمعية قد استمرت منعقدة خمسة عشرة عاما اعتبارا من السنة الخامسة لتوليه العرش حتى السنة التاسعة عشرة من فترة حكمه للبلاد - ودعوة هذه الجمعية التشريعية اعتبر حدثا عظيما في تاريخ مصر الفرعونية منذ بداية عهد الأسرات ، لأنه لأول مرة فى خلال هذا التاريخ الطويل يشرك ملك مصر هيئة شعبية فى سلطته التشريعية .

---

(١) د. شفيق شحاته . التاريخ العام للقانون . مرجع سابق ص ٢٩٢ . (وهذا نقلا من الترجمة العربية للأستاذ وهيب كامل . عن هيرودوت فى مصر . ص ١٢٧) .

وحيث أن امازيس كان من عامة الشعب ، وأن الشعب المصرى هو الذى أجلسه على العرش بعد نجاح الثورة ضد الملك ابريس ، فلم يضم إلى الجمعية الوطنية (التشريعية) احدا من الكهنة أو نبلاء الاقطاع - ولذلك صدرت القوانين مشبعة بالروح الديمقراطية فى مجموعة تضم ثمان مجلدات ، وقاضية تماما علي النزعة الاقطاعية وعلى الصبغة الدينية - التى كانت تتميز بها النظم القانونية في العهد الاقطاعى الثانى [1] .

وإذا كان تقنين امازيس بهذا الأمر يعتبر كما يقول بعض المؤرخين وعلماء القانون بانه وليد ثورة وليس وليد تطور - إلا أنه كان تقنينا مصريا بحتا ولم يتأثر بأى قوانين أجنبية وخاصة قوانين الإغريق الذين ظهرت نفوذهم فى البلاد منذ عهد الملك (بسماتيك) - ولذلك يمكن اعتباره متمما لتقنين بوكخوريس [1] ، ورغم أنه مازال الباحثين وعلماء الآثار يبحثوا عنها (مثل باقى القوانين المصرية القديمة) حيث لم يتوصلوا إليها حتى ذلك الوقت ضمن آثار مصر الفرعونية التى تم اكتشافها - إلا أنه من خلال ماروا ه المؤرخين الإغريق وعلى الأخص (هيرودوت ، وديودور الصقلى) عن هذه المجموعة التى وضعها امازيس ، وما احدثته من اصلاحات تشريعية أمكن

---

(1) Moret , Le Mil et la civitisation egyptienne , paris , 1945 , pp 404 - 407

(2) N. J. Reich , the codofication of the Egyption laws by Darivs and the origin of the Demotic chronicle , Mizraim , New York , 1933 , PP. 175 - 184 .

لمعظم علماء تاريخ القانون أن يستلهموا ملامحها ويستنبطوا بعض أحكامها التى تتعلق بأمور عديدة ، تتلخص فى الآتى : -

أولا - الأحكام المتعلقة بالنظم الإدارية

١ - نظمت الأصول العامة للقواعد التى يجب اتباعها فى حكم الأقاليم .

٢ - وضعت قواعد عامة عن كيفية تشغيل الإدارة المصرية (١).

ثانيا - الأحكام المتعلقة بقواعد العمل

١ - استكملت القواعد الخاصة بنظام الطوائف المهنية (حيث كانت طبيعة عمل الأفراد من صناع وحرفين ومزارعين تنظمها طوائف مهنية معينة) وذلك بهدف وضع مظلة واقية تحمى العامل من الاستبداد .

٢ - وضعت قواعد تنص بانه على كل فرد من ابناء شعب مصر ضرورة أن يبين كل سنة لحاكم الأقليم الذى يتبعه موردعيشه ، فإذا تجاهل أو تغاضى عن ذلك ، ولم يثبت بوضوح واتقان بانه له مورد رزق حلال عوقب بالموت (٢) .

٣ - وضعت ضوابط لنظام أجور العمال - ورسمت لهم أيضا طرق التظلم من صاحب العمل إذا تعسف معهم ولم يعطيهم حقوقهم

---

(1) E. Révillout, les origines Egyptiennes du droit civil Romain, Paris, 1912 . P. 41

(2) j . H . Breasted . A History of Egypt . op cit . p 591 .

ثالثا - الأحكام المتعلقة بحقوق المساواة بين المصريين

١ - اضافت قواعد جديدة لتحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب المصرى فى الحقوق والواجبات .

٢ - جعلت جميع المصريين سواسية أمام القانون ، ولم يعد لأى شخص فضل على غيره لمجرد انتمائه لفئة معينة .

٣ - الغت نظام تخصيص الوظائف العامة في الدولة على فئة معينة ، وجعلت شغلها طبقا للكفاءة من حق جميع أفراد عامة الشعب [١]

رابعا - الأحكام المتعلقة بالنظم الاجتماعية

١ - قضت على نظام الطبقات والغت جميع الامتيازات التى كانت تحدث الفوارق بينهما .

٢ - محت كل ما كان يتمتع به الكهنة من امتيازات مالية ، وحقوق ، ونفوذ ، وسلطة ، وازالت تماما الإمور التى كانت تجعلهم طبقة متميزة .

٣ - الغت نظام التبعية ، وحررت جميع الاتباع من القيود التى كانت تفرض عليهم من طبقة الاقطاع ملاك الأراضى - وأصبحوا فقط مجرد مستأجرين للأرض الزراعية بعقود تسجيل فى مكاتب الدولة

---

1 - H . sottas , sur quelques popyrus , démotiques provenant d`assiout , Annles du service des Antiquites , Paris , 1923 . pp 35 - 38 .

بعد أن يوضح فيها مالهم من حقوق وما عليهم من واجبـــات (١) .

٤ – وضعت نظم جديدة ذات طابع إنسانى للارقاء – فاصبح للعبد الحق فى أن يكون اسرة ، وأن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده ، وأن يتملك بعض الأموال وله الحق التصرف فيها (٢) .

خامسا – الأحكام المتعلقة بالنظم الاقتصادية

١ – اقتلعت جميع الإمور الخاصة بالسلطة والنفوذ التى كانت مقررة للنظام الاقطاعى من الشئون الاقتصادية من أساسها ، وجردت جميع الاقطاعين من الامتيازات التى كانت مخصصة لهم ، واصبحوا جميعامجرد ملاك اراضى فقط شأنهم شأن غيرهم من عامة الشعب الذين يمتلكون مثلهم أراضى زراعية مهما قلة مساحتها .

٢ – الغت نظام اعفاء المعابد من الضريبة ، وعلى كل ما كان مقررا باعتبار حق الانتفاع بممتلكات المعابد حقا وراثيا للكهنة .

٣ – نظمت وسائل الإنتاج الصناعى والزراعى مما جعل المجتمع المصرى يعيش فى فترة اعتبرت من ضمن فترات الرخاء والازدهار وقد أشار بذلك هيرودوت (بان مصر قد عادت إلى ما كانت

---

(١) د. شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٠٢ وما بعدها .

(2) E. Révllout , Cours de droit égyptien , L`etat des personnes , paris , 1884 , pp 61 ets .

عليه من الرخاء الشديد .. فاصبحت من أغنى بلدان العالم)(١) .

الأحكام المتعلقة بالملكية ، وبالتعاقد والالتزام

١ - بلورت بمفاهيم واضحة معانى الحقوق الفردية بالكامل ، وأكدت من جديد حقوق الملكية الفردية للعقارات والمنقولات وأعطت للأفراد الحق المطلق فى التصرف فيها .

٢ - أدخلت نظام جديد أطلق عليه (الاشهاد بالميزان) وطبقته على البيع وسائر العقود الأخرى الناقلة للملكية المنقولات الجامدة والحية مثل الحيونات والعبيد وذلك بان يستخدم الميزان فى وزن العين (محل البيع) وتحديد مقدار الثمن (٢) .

٣ - اعادت نظام الاسترقاق بسبب المديونية الذي الغاه بوكخوريس فى قانونه - حيث دلت بعض العقود التى عثر عليها ، ويرجع تاريخها إلى الفترة التى طبقت فيها قوانين امازيس بان الدائن كان يبيع ابن مدينه في حالة عدم قيامه بسداد ماعليه من ديون عند استحقاقها ، وبان المدين كان يرهن ابنه ضمانا لما عليه من ديون مستحقة ، وهذا الرهن

---

(١) شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٢٩٠ - (نقلا من كتاب تاريخ العالم . مصر فى صحوة انحلالها للاستاذ هـ هول . ص ٣٠٥) .

(٢) د. محمود السقا التاريخ العام للنظم الاجتماعية والقانونية مرجع سابق . ص ٢٧٦ .

كان يخول للدائن أن يقوم ببيع ابن المدين المرهون لديه فى حالة عدم قيام والده (المدين) بسداد ما عليه من ديون فى الوقت المحدد لاستحقاقها (١) .

... إن الحركة التشريعية فى مصر لم تقف عند هذا الحد بل استمرت حتى نهاية عصر الأسرات . ففى الفترة الأولى للاحتلال الفارسى جمع (دارا الأول) (*) عام ٥١٩ قبل الميلاد أكبر علماء القانون فى مصر داخل لجنة واسند اليهم مهام جمع القوانين المصرية التى صدرت قبل عهده ، وأن هذه اللجنة استمرت تعمل نحو ثلاثة عشرة عاما حتى تمكنت من جمع هذه القوانين . وقـــام (دارا الأول) بعد ذلك بفرضها على المصريين دون أن يفرض قوانين بلاده – واستمرت هذه الحركة حتى قام الملك (نفريـتى الأول) مؤسس الأسرة التاسعة والعشرين بتكوين لجنة لتقيم قانون بوكخوريس بعد ما أصابه من تعديلات ، وأصدرت هذه اللجنة تقنينا اختتمت به الحركة التشريعية لعصر الفراعنة (٢) .

هذه هى مصر القديمة صاحبة أول حضارة إنسانية في العالم ظهرت فى سماء المجد منذ بداية الحياة البشرية واثرت تأثيرا كبيرا على جميع

---

(١) شفيق شحاته التاريخ العام للقانون مرجع سابق ص ٣١٠.

* من أشهر ملوك الفرس الذين حكموا مصر وأسسوا الأسرة السابعة والعشرين في الفترة من (٥٢٥ ق.م – ٤١٠ ق.م)

(2) E. Revillout . les origines Egyptiennes du droit civil Romain . op cit , P. 59 .

الحضارات الأخري التى اتت بعدها . وإذا كانت قد ابهرت العالم من الرقى والعظمة في كافة العلوم الإنسانية والنظم القانونية فانه كان لها أيضا وزن لايستهان به فى المجتمع الدولى القديم (١) .

إن مصر القديمة قد دافعت عن استقلالها فى جميع العصور ، وحافظت على شخصيتها على مر التاريخ وتحت كل الظروف ، وفرضتها على الغزاة والفاتحين ، وحتى اذا انهزمت حربيا أو سياسيا كانت تنتصر ثقافيا وحضاريا - فحين غزاها الهكسوس حوالى عام ١٧٣٠ ق. م ورات نفسها لأول مرة في التاريخ تحت حكم اعداء اجانب دافعت بعزيمة واصرار عن نفسها وتمكنت من طردهم وتخليص البلاد من شرهم عام ١٨٥٠ ق. م - وعندما تعرضت عام ٦٧٠ ق. م لهجوم الأشوريين قاومت حتى انبرى الملك (بسماتيك الأول) حوالى عام ٦٦٢ ق. م بقيادة الشعب المصرى وطردهم - وأيضا عندما قام الفرس بقيادة الملك (قمبيز) بغزوها واحتلالها عام ٥٢٥ ق. م قام الشعب بثورات عارمة ضدهم استمرت عدة سنوات ، وانتهت بطردهم وتخليص البلاد منهم حوالى عام ٤٠٤ ق. م - وعندما عادوا مرة أخرى لغزوها فى عهد الملك (نختانيبو الثانى) تمكن ابناء مصر من طردهم بمساعدة الإسكندر الأكبر الذى اتجه بقواته إلي مصر وفتحها عام ٣٣٢

---

١ - جورج سارتون تاريخ العلم مرجع سابق ص ٢

ق. م ، وبعد وفاته تأسست فى مصر بعد ذلك دولة البطالمة التى استمرت حتى الغزو الرومانى لمصر عام ٣١ ق. م ، والذى انتهى بالفتح الإسلامى فى عام ٦٤١ ميلادية (٢) .

أن تاريخ مصر الفرعونية لم يخل طول فتراته من القادة والزعماء الذين عبروا عن الامانى الوطنية وجمعوا الشعب المصرى حولها – كما أن أول أساتذة العالم فى العلوم المختلفة كانوا من ابناء مصر – فهم من أعظم اساتذة التاريخ الإنسانى وعلم الفلك والطبيعة والحكمة والرياضة والفلسفة ، والطب . فالأطباء المصريين هم أول من وصفوا امراض الشرايين التاجية ، وكتبوا علي أوراق البردى تفاصيل اعراضها حيث وصفوا اصابة احد امراء الأسرة الواحد والعشرين بهذا المرض ومحاولة اسعافه بنفس الطريقة التى نعرفها اليوم ، وبذلك فإذا كان مرض الشرايين هو مرض العصر فان المصريين القدماء هم أول من عرفوه وحددوا طرقا لعلاجه (١) .

---

(١) د. محمد حسين هيكل . ترجمة مصرية وعربية . صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب فى ديسمبر ١٩٢٩ م – واعيد طبعها ونشرها بدار المعارف بالقاهرة عام ١٩٨٠ . ص ٨ .

(٢) مقال للدكتور ذهنى فراج استاذ جراحة القلب العالمى ، نشر فى مجلة اكتوبر بالعدد ٥٢٣ الصادر بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨٧ .

ولذلك نستطيع أن نردد ماقاله العالم و المؤرخ الكبير تويذبى مشيرا إلى رقى الحضارة المصرية وفكرها الإنسانى والقانونى ستظل هذه الاهرام وستبقى لتشهد قائلة إننى كنت هنا قبل أن يولد ابراهيم .

أو نستطيع أن نردد بفخر وشموخ ماقاله الاستاذ حافظ ابراهيم شاعر النيل .

(وبناة الأهرام فى سالف الدهر كفونى الكلام عند التحدى)

---

(١) د. بطرس غالى ، د. محمود خيرى عيسى . المدخل فى علم السياسة القاهرة ١٩٥٩ . مكتبة الانجلو المصرية . ص ٦٣ ، ٦٤ .

الفصل الثاني
النظم القانونيـــة
لحضارة بلاد ما بين النـهرين

تقديـم :

تكونـت حـول نهري دجلة والفرات حضارة من أرقى حضارات العـالم القديـم ، وكانت تشمل المنطقة التي تعرف اليوم باسم العراق – والتي تعتبر من أهم مناطق مهد الإنسانية ، حيث ولد وعاش فيها الكثير من الرسل والأنبياء – ومعظم المؤرخين والعلماء قد أشاروا بأن حضارة بـلاد ما بين النهرين قد توازت مع الحضارة المصرية القديمة في النمو والـتطور ، وتشـابهة معهـا فـي الطابع الإنساني والنظم الاجتماعية والقانونيـة – وإن الحضـارتين قد اشتركتا سويا منذ ٤٠٠٠ سنة قبل الميـلاد في علاقات إنسانية عديدة ومتنوعة استمرت وازدادت في عهد حضارتي بابل وإشور .

وحيث أن النظم القانونية التي تكونت في بلاد ما بين النهرين قد تأثـرت بطـابع السمات الحضارية التي ازدهرت فيها – فإنه لكـي نوضـح ذلك سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين على النحـو التالي :

المبحث الأول : سنتناول فيه المراحل التي تطورت فيه حضاريا بلاد ما بين النهرين خلال العصر الحجري القديم والحديث وخلال العصور القديمة .

المبحث الثاني : سنوضح فيه أهم النظم القانونية التي تكونـت في بلاد ما بين النهرين .

المبحث الأول

مراحل التطور الحضاري لبلاد ما بين النهرين

****

اكتشـف علماء الآثار وجود حضارات تكونت في شمال وجنوب بلاد ما بين النهرين ، وتمتد جذورها إلى العصر الحجري القديم والحديث في الفترة ما بين سنة { ٥٠٠٠ – ٢٨٠٠ ق٠م }مثل حضارة تل الحلف فـي الشمال الغربي لنهر الخابور إحدى روافد نهر الفرات ، وحضارة تل العبيد في الجزء الأسفل لوادي ما بين النهرين ، وحضارة أروك التي تقع على بعد ٣٥ ميل شمال تل العبيد ، وحضارة جمدة نصر التي كانت تقع بالقـرب مـن مدينة بابل ويعود تاريخها إلى ما بين نهاية الألف الرابعة وبداية الألف الثالثة قبل الميلاد – وقد عاش في هذه المدن جنسان مختلفان مـن السكان – ففي الجنوب كان يوجد سكان عرفوا باسم (السومريين) وغيـر معروف حتى الآن تاريخ ظهورهم على وجه التحديد ، وإن كان بعض العلماء يشير إلى احتمال أن يكون موطنهم الأصلي مرتفعات فارس أو المـنطقة الـتي تقع وراء الخليج الفارسي ، وبأنهم نزحوا حوالي عام ٤٠٠٠ قـبل الميلاد إلى سهل سومر الخصيب جنوب بلاد ما بين النهرين واندمجوا مع السكان الذين كانوا موجودين في السهل وأسسوا مدن عديدة مثل (أرو ، لارسا ، اريدوا ، أما ، لاجاش) – أما في الشمال كان يوجد سكان عرفوا باسم (الاكاديين) نسبة إلى مدينة (اكاد) التي أسسها الملك صارغون في القرن التاسع والعشرين قبل الميلاد [١] .

---

(١) د٠ محمود السقا : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٢٨١ – ٢٨٣ .

تشير المراجع التاريخيه بان سكان هذه الحضارات القديمة قد تعلموا وابتكروا علوم انسانية عديدة – حيث درسوا أمور السماء وتأملوا بعمق في اسرارها وفي النجوم التي تسبح فيها منذ غروب الشمس حتي ظهورها - وكتبوا الكثير من النصوص عن أسرار الكون والطبيعة علي الواح من الخشب وقطع من الجلد ، وقاسوا بدقة المسافات والطرق واتقنوا فنون الرسم الهندسي للمنازل والمدن – كما تقدموا بصورة رائعة ازهلت العالم في علم الرياضة والطب والفلك ، واخترعوا بمهارة نظاما دقيقا لقياس الزمن(٢) – وفي ذلك يقول جاك . ريسلر (نحن وجميع شعوب العالم مدينون لشعوب بلاد ما بين النهرين القديمة بالكثير من العلوم الانسانية – لما اسدوه من فخر وابتكار لاخترعات عديدة – فهم أول من ابتكروا تقسيم الدائرة الي ثلثمائة وستين درجة ، وهم أول من قاموا بتقسيم السنة الي اشهر ، وهم أول من قاموا بتقسيم الشهر الي أسابيع ثم قاموا بتقسيم الاسابيع الي ايام ، وتقسيم الايام الي ساعات ، والساعات الي دقائق ، والدقائق الي ثوان – وبانة من خلال هذا التقسيم فتح الباب أمام المؤرخين والعلماء لكي يسجلوا تاريخ الانسانية منذ بداية ظهور الوجود البشري في هذا الكون)

---

(1) L. Delaporte . La mesopotamie les Civilisation, Baby lonienne et assyrienne, op.cit, pp23-37

(1) جاك سى ريسلر الحضارة العربية مرجع سابق ص ١٢

اكد المؤرخون بان المدن التي ظهرت في جنوب وشمال بلاد ما بين النهرين وكونت هذة الحضارات الضاربة في التقدم - كانت علي شكل مدن صغيرة مستقلة كل منها عن الاخري قبل ظهور بابل واشور منذ حوالي ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد ، وكان لكل مدينة رئيس يعتبر نفسة الحاكم والقائد والكاهن الاعلي لمدينتة حيث كان يباشر سلطانة عليها بصفة مطلقة -- ولذلك اعتبرت كل مدينة من هذة المدن في حكم دولة صغيرة محدودة بالارض التي تحيطها وبالرعايا المقيمين فيها ، وكانت في نظر المدن (الدول الصغيرة) الاخري ذات استقلال وسيادة (١) - وبعض العلماء يشير بان السبب في انقسام هذة المنطقة الي دويلات صغيرة (كثيرا ما كان يحدث بينها عداء شديد) ، يرجع الي ان بلاد ما بين النهرين كانت ليس لها حدود طبيعية تفرض ذاتها علي الجميع وتدعوهم الي الوحدة مثل مصر التي حددت الطبيعة حدودها . ومكنت شعبها من التآلف والاندماج فى وحدة وطنية لم يحدث فيها عبر التاريخ الحضارى اى عداء بين كافة المدن المنتشرة على طول نهر النيل وروافده من الشمال الى الجنوب - أما بالنسبة لبلاد ما بين النهرين فقد كانت الصحارى تحيط بها باستثناء جهه البلاد العربية ، وسكانها كانوا نادرا ما يدعوا للوحدة والتماسك مما جعلهم عرضة دائما للخلافات والمنازعات والحروب مثل ما حدث بين شعب دولة اما (umma)

(١) د. صوفى ابوطالب مبادىء تاريخ القانون مرجع سابق

وشعب دولة لاجاش (lagash) من معارك ضارية انتهت بمعاهدة سلام ابدعت عام ٣١٠٠ ق.م - الا انة رغم هذة الفوارق والانقسامات قد ابدعت شعوب هذة المنطقة في كافة العلوم وكونت حضارة من أرقي حضارات العالم القديم وان كانت وحدتها السياسية ليست من الأسس التي استندت عليها حيث كانت تتحقق احيانا ولكنها لم تدم فترات طويلة (١) لانه في عهد هذة المدن المستقلة ازدهرت الزراعة وابتكرت الصناعة ونشطت التجارة التي قامت علي تبادل المنسوجات الصوفية والكتانية والجلود والمواد الغذائية ، ورافق ذلك النشاط التجاري أنشطة أخري عديدة في عمليات الصرف والاقراض وتحرير العقود ، وقوائم البيع وغير ذلك - وكان النشاط التجاري لا يتم فقط بين هذة المدن - وانما تم ايضا بينها وبين الشعوب الاخري المجاورة لهم في الشام ثم إمتد الي دول قديمة اخري في فارس ومصر والجزيرة العربية وجزيرة كريت منذ اكثر من ثلاثة الف سنة قبل الميلاد - وامام هذه النمو الحضاري ظهرت مجموعات قانونية عديدة نظمت امور الحياة داخل هذه المدن مثل المدونة التي أصدرها الملك اورنامو (ur - nammu) مؤسس الاسرة الثالثة لمدينة لاور في الفترة (٢٠٦١ - ٢٠٤٣ ق.م) - والمدونة التي اصدرها الملك بيلالاما حاكم مدينة اشنونا في الفترة (١٩٥٠- ١٩٠٠ق.م) وسميت باسمه (code

---

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه ، تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ١٢٥ - ١٢٩.

Bilalama) – وتشريع ايسين (ISIN) الذى أصدره الملك ليبيت شتار (LIPIT ISTAR) حاكم مدينة ادن في الفترة مابين(١٨٨٥-١٨٧٥ق.م) ويتكون من ٤٣ مادة ونسخته موجودة حاليا بمتحف فيلادلفيا(١).

... ولكن مع مرور الزمن واستمرار تطور وازدهار تلك المدن التي انتشرت حضارتها في هذه المنطقة وكان لكل مدينة مستقلة ديانة خاصة استندت عليها دوما في تأسيس نظمها المختلفة تعرضت نتيجة تألق حضارتها لاطماع قبائل همجية عديدة كان اكثرهم بحثا عن الرزق البدو الذين كانوا يتصارعون جوعا في اواسط وشمال غرب اسيا ، والذين كانوا يقطنون الشمال الشرقي من اوروبا وذلك مثل القبائل الهندواوربية – حيث قاموا بغزوات عديدة شرسة من اجل نهب خيرات هذه المدن ، فاشاعوا فيها المذابح والخراب واضعفوا من قوتها التي اخذت تنهار نتيجة تكرار هجماتهم وتراكم امور الفوضى والفساد، وذلك في الفترة الواقعة بين سنتي ١٩٦٠- ١٨٣٠ قبل الميلاد.(٢) .

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٢٨٨ – ص ٢٩٠ .

(٢) جاك – سي . ريسلر الحضارة العربية - مرجع سابق ص ١٢ .

وامـام هذه الاحـداث الدامـيـة والخـراب المحـدق تمكن سـومـو – ابو (SUMU - ABU) وهو من القادة المشـهـود عنهم بالقـوة والنفوذ ان يتغلب علي هذه الاحداث المؤلة التي مرت بها البلاد فريسة للصراع وهجمات القبائل الهمجية – وأسس لنفسه مملكة في مدينة صغيرة تقع في الجزء الأسفل لبلاد مابين النهرين وتبعد حوالي خمسه وخمسين ميلا جنوب بغداد الحاليه سماها مدينة (باب – ايلو) أو (بوابة – الله) ثم اطلق عليها العبرانيون بعد ذلك (مدينة بابل) [١] .

ومع مرور الزمن قويت بابل واشتد نفوذها حتي تمكنت خلال القرن الثامن عشر قبل الميلاد من إخضاع كل المدن الاخري لسلطانها ، وعندما اعتلي عرشها الملك حمورابي توحدت كل بلاد ما بين النهرين سياسيا واجتماعيا ودينيا وقانونيا ، حيث امتد حكمه وشمل كل ارجاء البلاد في الفترة ما بين (١٧٤٨– ١٦٨٦ ق.م) ، وعين حكاما للاقاليم تابعين له محل الامراء او الملوك القدامي – وقد وصلت البلاد في عهد الملك المصلح والمشرع حمورابى الي درجة عظيمة من الرقى والتقدم الحضاري والذي امتد الي كل المدن والاقطار المجاورة شرقا وغربا [٢] – الا انه في نهاية عهده حدث صراع

---

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٢٨٥

(٢) د. نورالدين حاطوم ، د. نبيه عاقل ، د. احمد طربين ، د. صلاح مدين – موجز تاريخ الحضارة . طبعة ١٩٦٣ . دمشق ، ص ١٦٣ – ص ١٦٦

عـنيف بين السلطتين الدينية والزمنية استمر واشتدت حدته فترات طويلة إلى أن انـتهى الأمـر بانتصار الكهنة وانفصال السلطة الزمنية عـن السـلطة الدينية وسقوط بابل· وعقب ذلك ظهرت الفترة الثانية الهامة في الـتاريخ السياسـي لبلاد ما بين النهرين وهي فترة الحكم الاشورى حيث حـلت اشـور محل بابل في حكم البلاد – ثم امتد سلطان الاشوريين على الأقاليم الأخرى حتى وصلوا إلى دمشق عام ٧٣٢ ق·م وفلسطين ثم مصر عـام ٦٧٠ق·م إلا أنـه نتيجة بطش الاشوريين والقسوة التي اتسموا بها خـلال فـترة حكمهم جلبت عليهم المنازعات والفوضى التي احدثت مع استمرارها تهالك في قواهم مما أدى إلى تزعزع سلطتهم في مناطق كثيرة بالـبلاد وتعرضـوا لهجمات متكررة من اعدائهم ، وفتحت عليهم جبهات الصراع من كل المدن المحيطة بهم ، فأنهارت قواهم وسقط حكمهم وزالت بالـتالي الدولة الاشورية من الوجود ، وظهرت مرة أخرى بابل في ثوب قوة جديدة وتمكنت من السيطرة على حكم البلاد حوالي عام (٦٠٦ ق · م) تحـت اسم الأسرة البابلية الجديدة – إلا أن قوتها لم تكن مثـل قـوة الأسـرة البابلية الأولى ، فلم تتمكن من الصمود أمام إطماع الفرس فسقطت في أيدهم عام ٥٣٩ ق·م وأصبحت تابعة لإمبراطوريتهم إلى أن قـام الإسـكندر الأكـبر عام (٣٣١ ق · م) بالزحف على بلاد ما بين النهرين بعد ما تمكن من فتح مصر ، وطرد الفرس منها وأخضعها تحت حكـم سـيادة الإمـبراطورية الإغريقية ، وزالت بالتالي من الوجود بابل واشور ·

المبحث الثاني
أهم شرائع بلاد ما بين النهرين

****

وحيث أن القانون ونظام تطبيقه يعتبر مظهرا صادقا عن واقع الحياة في كافة المجتمعات الإنسانية – وإن دراسة أصوله تعطي رؤية واضحة عن أهم السمات الحضارية التي اكتسبتها هذه المجتمعات الإنسانية في العصور القديمة السابقة – لأنه يشير بإقناع عن طبيعة هذه الحياة في كل مجتمع ، كما يحدد العلاقات الصادقة التي تبرز ما وصل إليه شعب هذا المجتمع من تقدم ورقي وازدهار – لذلك فإنه بعد أن عرضنا السجل التاريخي لبلاد ما بين النهرين وتبين أن حضارتها قد تطورت منذ بداية الحياة البشرية في كافة العلوم الإنسانية وفي النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية – فإن من عوامل رقي هذه الحضارة قانون حمرابي الذي يعتبر من أشهر المدونات التي عرفت في العالم القديم حيث سادت في جميع إرجاء بلاد ما بين النهرين والمدن والأقاليم المجاورة لها فترات طويلة حتى بعد انتهاء فترة حكم حمورابي وذلك لأنها اشتملت على معظم القواعد المتعلقة بسائر فروع القانون وكانت ذات طابع تميز بروح العدالة [١] .

---

(١) د٠ محمود السقا : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – مرجع سابق – ص ٢٨٧، ارنولد توينبي – مختصر دراسة التاريخ - ترجمة فؤاد مشعل – مراجعة محمد شفيق غبريال ٠ اختارته وأنفقت على ترجمته الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية – الطبعة الثالثة ١٩٦٧ القاهرة ص ١٠٢ وما بعدها ٠

وحيث ان النظم القانونية تعتبر من المعالم الاساسية لمظاهر الرقى والازدهار الحضارى عند أى أمة من الامم - فقد جاء قانون حمورابى خير مصداقا لهذا التعبير ، ولذلك؛ سوف نعرض ظروف وضعه ، والخصائص التى اتسم بها ومضمون احكامه لما لها من اهمية امتازت بها فى الفكر المتطور لعلم القانون .

قانون حمورابى (LOI DE HAMMOURABI)

حمورابى هو سادس ملوك بابل واشهرهم قوة وحكمة وعلم، اعتلى العرش حوالى عام(١٧٢٨ ق.م) واهتم اهتماما بالغا بشئون البلاد وتدبير أمورها وجعل اللغة الاكادية لغتها الرسمية وعبادة الاله (مردوك MARDUK) اله بابل تمثل الديانة الوحيدة فى كافة ارجائها - وقد تم فى عهده الذى استمر حتى عام (١٦٨٦ ق.م) توحيد كافة النظم القانونية والاجتماعية والسياسية - كما استغل سلطاته القضائية لكى يدعم سلطانه المطلق ويوطد المركزية فى حكم البلاد التى تطورت فى عصره وتألقت بالنمو والرقى والازدهار فى كافة امور الحياة وكان مجدها الحضارى متوجا بين المجتمعات الاخرى التى عاصرت ظهورها فى هذه الفترة التاريخية للعالم القديم (١).

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبواية ، تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ١٤٦ ومابعدها

– وقد اكتشف العالم الاثرى جاك دى مورجان (J.DE MORGAN) القانون الذى وضعـــه الملك حمورابـــى اثناء فتـــرة حكمه – فى حفائر مدينة سوز(SUZE) عـام ١٩٠٢ مـيـلادية منقـوشـا على مـسلة حـجـرية اسطوانية الشكل يبلغ ارتفاعها مترين وخمسة وعشرين سم ومحيط قاعدتها متر وتسعون سم ، وفى اعلاها نقوش بارزة تصور اله الشمس وهو يملى أحكام هذا القانون على حمورابى – وهى محفوظة حاليا فى متحف اللوفر بمدينة باريس(١).

الغرض الاساسى لوضع حمورابى لهذا القانون:

يشير العلماء والمؤرخين – بان حمورابى بعد ان وحد اللغة والديانة – وجد أن توحيد كافة النظم القانونية سوف يلم شمل كل ابناء الامة ويحقق وحدتهم الوطنية – كما سيؤدى الى تأمين كافة ارجاء البلاد من عوامل التفكك والانحلال والضعف ، وسيعطى لشعب بلاد ما بين النهرين اسانيد للتماسك والقوة فى الصمود والانطلاق نحو التقدم والازدهار – بالاضافة الى انه سوف يدعم نفوذ حمورابى ويقوى سلطته المركزية فى إستمرار حكمه للبلاد – وبذلك فأن الغرض الأساسى من وضع مدونته كان لهدف تحقيق الوحدة

---

(١) د. عبدالسلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون مرجع سابق ص ٥٣ .

القانونية للبلاد من اجل تدعيم وحدتها السياسية وتقوية نفوذه وسلطانه - وعلي ضوء ذلك قام حمورابى بتجميع القواعد العرفية التي كانت سائدة فى كل انحاء البلاد (١) - سواء كانت اعراف سومرية أو اكادية وبلورها وعدل فى أحكامها بعد ان استبعد منها ما كان يتعارض مع منطق الوحدة القانونية - واصدرها كمجموعة قانونية متكاملة صاغ نصوصها التى تتكون من (٢٨٢) مادة منفصلة ومتتابعة بحسب طبيعة المسائل الواردة فيها باسلوب يشبه الى حد ما اسلوب القوانين الحديثة ، وان كان صدورها قد جاء على نفس شكل المدونات القديمة التى كانت تشمل مقدمة يليها المواد القانونية ثم خاتمة (٢) - كما سنرى .

الطابع الاجتماعى لقانون حمورابى :

١- قسم قانون حمورابى المجتمع فى كافة ارجاء البلاد الى اربعة طبقات ، كل طبقة تميزت عن الاخرى فى تطبيق احكامه

أ - طبقة الاحرار (Les Hommes Libres)- وكانت تتكون من الاشخاص الذين لهم الحق المطلق فى التملك وممارسة التجارة وفى

---

(1) L. Delaporte, La mesoptamie . les Civi lisation, Baby lonienn et as-syrienne, op.cit . pp 110-112

(٢) د. عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٥٣

الاشتراك مع الملك فى ادارة شئـون البـلاد ، وفى الدخـول الى مجلس الشيوخ – ومعظمهم كانت تصدر لهم أوامر ملكية باعفائهم من الضرائب.

ب – **طبقة الكهنة** Les Prétres – وكـانت لهم نفس الحـقـوق والامتيازات المقررة لطبقة الأحرار – بالاضافة الى مكانتهم فى حراسة المعابد وفى اسداء النصح للملك وتزويده بالاراء والحكمة .

ج – **طبقة العامة** Les Subordonnes-Maskinous – وهى طبقة المتـواضـعين وكانت تتكون من العمال والصناع والمزارعين والمعتقين من الرق وحقوقهم كانت أقل من حقوق طبقتى الاحرار والكهنة .

ء – **طبقة العبيد** Qallum-Wardum وكانت تضم الاشخـاص الذين ولدوا ارقـاء وأسرى الحروب والذين استرقوا لعجزهـم عن سداد ديونهم المستحقة – والارقـاء كانت لهم بعض الحقوق عكس المجتمعات الغربية التي لم تقرر لهم أى حقوق على الاطلاق ، ولذلك فمفهوم نظام الرق فى بابل وفى الشرق عموما يختلف عن مفهومه عند الاغريق والرومان – لان العبد فى بابل وفى بعض بلاد الشرق كانت له شخصية حقوقية تمكنه ان يتملك وأن يكون أسـرة ، وان يعتق اذا قـدم الى سـيده ثمن يسـاويه فى الصفات – كما كان له الحق ان يعترض امام القاضى اذا اراد سيده ان

يبيعه الى رجل مشهور بالقسوة ، وللقاضى أن ينصفه ويقوم بفسخ عقد بيعه اذا تأكد من ذلك (١) - والعبد ذكرا كان ام انثى كان يوشم غالبا ، وتبتر يد الطبيب الذى يزيل هذا الوشم ، وكان تحريره يتم فى احتفال دينى يطهر اثناءه جبينه حتى أصبحت كلمة التطهير فى بابل تعني العتق(٢) .

وعلى ضوء هذا التقسيم كانت حقوق الشخص وواجباته فى قانون حمورابى تختلف باختلاف الطبقة التى ينتمى اليها فالتعويض الذى كان يدفع لشخص ينتمى لطبقة الاحرار أو الكهنة اذا اعتدى على حقوقه كان أكبر من التعويض الذى يدفع الى شخص ينتمى الى طبقة العامة (الموشكينو) اذا حدث نفس الاعتداء على حقوقه - والتعويض الذى يحصل عليه الأخير كان أكبر من التعويض الذى يحصل عليه العبد عندما يتعرض لنفس الاعتداء (٣) .

٢ - يتميز هذا القانون أيضا بخلوه من الاحكام الدينية الا فيما ندر، رغم اعتباره صادرا من إله بابل الى الملك حمورابى ، ولذلك لم يكن تشريعيا

---

(١) د. عبدالسلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون مرجع سابق ص ٥٤
(٢) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ١٥١
(٣) د. صوفى ابو طالب مبادىء تاريخ القانون مرجع سابق ص ١٦٠

دينية ، ولم ينص الا على امتيازات قليلة لبعض الكهنة فى مسائل خاصة محددة تتعلق بأمور العبادة فقط (١) .

٣- عكس هذا القانون الظروف الواقعية لمجتمع بلاد ما بين النهرين وما وصل اليه من درجة متقدمة فى النمو والتطور والازدهار والرقى الحضارى - كما أقر حقوق عديدة للاشخاص مثل الاعتراف بالملكية الفردية ، وحرية التعاقد ، ومنح المرأة الاهلية الكاملة (١) .

٤ - اتسمت معظم أحكامه الجنائية بالقسوة من أجل ان يحقق ردع قوى يصون المجتمع من عوامل الانحراف والفساد والفوضى (٢)

المضمون العام لقانون حمورابى :

اولا . المقدمة :

أظهر فيها حمورابى ولاءه وتمجيده للألهة حيث أعلن صراحة بانها التى أوصت اليه بهذا القانون لينتشر العدل ويتحقق الأمان والإستقرار وقال(لقد دعت الألهة حمورابى ، الأمير النبيل الذى يحترم الألهة ويشيد العدالة ويقضى على الظلم والناس الشريرين ، ولا يجوز للاقويا ان يعتدوا على الضعفاء ، إنى قد اتيت لانشر العدالة بين الناس كما تنشر الشمس ضيائها

(١) د. عبدالسلام الترمانينى محاضرات فى تايرخ القانون مرجع سابق ص ٥٣ .
(٢) د. عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٥٦
(٣) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ١٧٦ .

على الارض . أرسلنى مردوك(الإله) لاحكم بين الناس وأحمى الأرض - لذلك فاني وضعت القوانين والعدالة بينهم وهيأت لهم الخير والسعادة . لا يجوز للقوى أن يعتدى على الضعيف . كما أنه يجب علينا حماية الأرامل والأيتام ، ليتقدم منى المظلوم لانصفه ، وليقرأ ما هو مكتوب على تمثالى ويتفهمه ويعرف حقوقه ويشعر بالسعادة ، ليقل كل مظلوم أن حمورابى سيد وأب لعموم رعيته) (١)

ثانيا - اهم الأحكام

جاءت احكام قانون حمورابى بعد المقدمة فى صورة أعمدة بلغ عددها واحد وخمسون عمودا تضمنت ٢٨٢ مادة تناولت معظم فروع القانون ومختلف أمور الحياة العامة والخاصة - وطبقا للتقسيمات الحديثة يمكن ان نعرض أهمها كالآتى :

١- الاحكام المتعلقة بالمسائل الجنائية :

أ - اقر قانون حمورابى عقوبة الجزاء بالمثل (القصاص) طبقا لتسلسل الطبقات فى الجرائم التى تمس حق الانسان فى سلامة جسمه مثل الضرب والجرح والإجهاض - حيث يطبق جزاء المثل على المعتدى اذا

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية الاجتماعية مرجع سابق ص ٢٩٥

كان من طبقة المعتدى عليه - اما اذا كان المعتدى من طبقة الامراء والمعتدى عليه من طبقة العامة (الموشكينو) أو من طبقة العبيد فيكتفى بالتعويض وهذه الاحكام قد تناولتها المواد من ١٩٤- ٢١٤ .

ب - طبق القانون عقوبة الاعدام فى بعض الجرائم مثل: من يقوم بالسحر بكافة انواعه (الشعوذة أو بطريق الرقى) اذا أدى الى ايقاع الشر والاذى بأنسان .

* من يقوم بالقذف الباطل والشهادة الكاذبة .

* من يسرق الأموال العامة أو يتلف أو يخرب عمدا الممتلكات العامة .

* السارق اذا ثبتت عليه السرقة أو ضبط متلبسا ، كما تطبق عقوبة الأعدام على من يؤويه فى منزله أو فى مكان أخر خاص به ليبعده عن حكم العدالة .

* البناء اذا سقط البناء (المنزل) الذى شيده على صاحبه وقتله - اما اذا سقط على أبن صاحب البناء(المنزل) وقتله ، فيقتل أبن البناء - أما اذا كان المقتول عبدا فيعوض البناء سيده بعبد أخر مماثل له فى القوة والصفات وقد تناولت أحكام عقوبة الأعدام فى هذه الجرائم المواد من ٦-٢٥ .

جـ ٠ **الجرائم الماسة بالعدالة** – وقد تناولتها المواد من [١ – ٥] وهى التى تمس سير العدالة سواء وقعت من رجال القضاء أو من الأفراد العاديين – وكانت العقوبة على ارتكاب هذه الجرائم مختلفة من حالة لأخرى فمثلا كان القاضى المرتشى يعاقب بالعزل ودفع غرامة تعادل قيمة الشىء المتنازع عليه أثنى عشرة مرة – وقد نصت المادة الخامسة من قانون حمورابى على ذلك بالقول [إذا حكم قاضى حكما واصدر قرارا وأبرز وثيقة مختومه ثم عدل فى الحكم وأمكن إثبات أن القاضى قد غير فى الحكم الذى اصدره يدفع ١٢ ضعف الدعوى موضوع القضية ثم يعزل عن كرسى القضاء] ٠

د – **الجرائم التى يرتكبها صاحب الفندق أو الناقل** – وقد تناولتها المواد من [١–٨ – ١١٢] – كالسرقة والأتلاف والتبديد فكان يطبق عليها عقوبات تختلف من حالة لأخرى ٠

– **الجرائم الخاصة بسرقة الأدوات الزراعية** وقد تناولتها المواد من [٢٥٩ – ٢٦٠] – وكانت العقوبة تختلف حسب مكانة المجنى عليه فإذا كان قاصر فإن السارق يدفع ثلاثين مثل الشئ المسروق أما إذا كان من العامة فإن السارق يدفع فقط عشرة أمثال الشىء المسروق – وفى حالة ما إذا ضبط السارق متلبسا وتم القبض عليه أثناء قيامه بالسرقة فكان يحكم عليه بعقوبة الإعدام ٠

هـ – **جريمة السرقة أثناء الحريق** – فقد نصت المادة [٢٥] على أنه [إذا كانت النار قد اشتعلت فى بيت رجل واشتهى رجل آخر كان قد ذهب للإطفاء متاع صاحب البيت الذى يحترق وقام بسرقته – فإن هذا الرجل السارق سوف يلقى فى تلك النار] – وبالتالى فكانت العقوبة الإعدام

و – **جريمة خطف الأطفال** – وقد نصت المادة ١٤ – بأنه إذا اختطف رجل طفل ابن رجل آخر فسوف يقتل أى كانت عقوبة جريمة خطف الأطفال هى الإعدام ٠

ى – **جريمة تهريب عبد** – ونصت عليها المادة [١٥] بأنه إذا تسبب أحد فى هروب عبد مملوك لشخص آخر فإنه يعاقب بالقتل ٠

- وحيث أن النظام القانونى فى بلاد ما بين النهرين قد عرف التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة – فقد اتبع قانون حمورابى هذا النهج أيضا ، وبالتالى يتضح كما سبق أن أشرنا أن العقوبة فى معظم الجرائم العامة التى نص عليها فى قانون حمورابى كانت الإعدام ، لما تنطوى عليه من مساس بأمن وسلامة البلاد ومصالحها الاقتصادية والاجتماعية ٠

(٢) الأحكام المتعلقة بالمسائل المدنية :

أ – فى مجال المسئولية :

- أقر قانون حمورابى بمسئولية الطبيب إذا أو لم يقدم الرعاية الكافية للمريض الذى يعالجه وألزمه بدفع تعويض مناسب أما إذا أهمل أو أخطأ ، وتسبب فى حدوث ضرر جسيم للمريض فكان يعاقب بقطع يده – وأيضا أقر هذا القانون صراحة بمسئولية المهندس والبحار فى حالة الخطأ أو الإهمال أو عدم بذل العناية المطلوبة وإلزامهما بتعويض المضرور فى الحال بمبلغ يساوى قيمة الضرر وقد تناولت هذه الأحكام المواد من[٢١٥ – ٢٤٠] ٠
- أوجب قانون حمورابى مساءلة الدائن إذا تعسف فى استعمال حقه فى المواد من [١١٣ – ١٩٩] وإلزمه بدفع تعويض مناسب للمضرور – كما أوجب مسئولية حارس الحيوان فى المواد من [٢٦٣ – ٢٦٧] وإلزمه بدفع تعويض إذا أحدث الحيوان الذى

يحرسه ضررا لشخص آخر .

* اعترف القانون صراحة بمسئولية الشخص الذى يتسبب فى احداث اضرار تصيب المزوعات سواء كانت عمدية أو نتيجة اهمال فى المواد من (٥٣-٥٩).

* الزم القانون العامل ورب العمل على ضرورة تنفيذ التزاماتهما بحسن النية، وبان يمنح للعامل أجازة ثلاثة ايام اذا كان عاملا بالشهر ، وعشرة ايام اذا كان عاملا بالسنة، كما حدد أجور الطبيب والبناء والصانع والعامل والأجير كل بحسب صنعته وعمله - وذلك فى المواد (٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٤،٢٧٣).

ب - فى مجال العقود :

أهتم القانون بتنظيم عقود البيع والايجار والوديعة ، والقرض بفائدة ، والمزارعة، وشراء العبد ، وايجار المراكب والسفن - وعين التزامات الطرفين فيها واقام نفاذ العقد على مبداء التراضى والنية الحسنة وحدد مقدار الفوائد فى الديون والقروض - وذلك فى المواد(٤٢-٥٢)، (٩٠-٩٧)، (١٢٠- ١٢٦)، (٢٤١- ٢٥٠)، (٢٧٥-٢٧٧)، (٢٧٨، ٢٨٢) .

ج - فى مجال المعاملات :

نص القانون على احكام عديدة بأمور المعاملات مثل نظام الشركة حيث جعل اقتسام الربح والخسارة مناصفة بين الشركين واوضح التزام كل من

الشريكين فى اعمال الشركة - كما وضع احكاما خاصة باعمال التجارة والملاحة النهرية ، وذلك فى مواد عديدة اهمها من (١٠٠ - ١٠٧)

د - فى مجال الأمور الاقتصادية :

نظم القانون بعض الأمور المتعلقة بالنشاط الاقتصادى مثل عمليات تحويل الاراضى غير القابلة للزراعة إلى اراضى صالحة لزراعة الفاكهة أو الحبوب وذلك فى المواد من (٦٠-٦٥) .

هـ - فى مجال العبادة :

نظم القانون ايضا بعض الاعمال الخاصة بالمعابد مثل الاحكام التى تتعلق بالراهبات التى نص عليها فى المواد من ١٢٧- ١٦٤ .

٢- الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية :

تضمن القانون احكام عديدة خاصة بالاحوال الشخصية مثل :

أ- نظام الزواج - والعلاقة بين الزوج والزوجة :

* اوجب العقد فى الزواج والا كان باطلا - كما تطلب ضرورة ان يتم الزواج طبقا لمراسم دينية معينة لكى يدل على مغادرة الزوجة بيت أبيها ودخولها فى بيت زوجها .

- اشترط على الزوج بعدم الزواج من زوجة ثانية إلا إذا كانت الزوجة الأولى عقيمة – وأجاز للزوجة أن تطلب الانفصال عن زوجها إذا اهملها أو تركها وذهب لغيرها ولم يكن بها أى عيوب أو كان يعاملها معاملة سيئة ، ودائم الاعتداء عليها وأحدث بها إصابات ٠
- جعل عقوبة الزوجة الزانية الإعدام – إلا إذا عفا الزوج عنها أو غاب عنها ولم يترك لها ما تقتات به فى أمور معيشتها ٠
- حدد بوضوح سلطة الزوج على زوجته – ومنح للزوجة شخصية قانونية تسمح بأن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأن تتملك الأموال وتتصرف فيها بحرية كاملة كما أجاز لها أن تتعاقد وتدافع عن حقوقها دون أذن من الزوج أو الرجوع إليه فى أمر النفاذ أو الإجازة لما أبرمته من عقود ٠
- منع الزوجة التى توفى زوجها بعد أن أنجب منها – أن تتزوج من زوج ثان إلا بموافقة القاضى٠ بعد أن يشترط عليها وعلى زوجها الثانى بأن يقوما برعاية أولاد (المتوفى) وأن يحافظا على أموالهما ٠
- وبالنسبة للزوج الغائب ٠ فقد نص قانون حمورابى من المواد [١٣٣ – ١٣٦] على حالة الزوج الغائب وفرق بين الغياب العادى ، والغياب بقصد هجرت الوطن كعدم الرغبة فى الإقامة فيه بسبب كرهة للسلطة والأنظمة المطبقة فيه وذلك على النحو التالى :

- **فى الحالة الأولى** : وتحكمها المادة[١٣٣] حيث تقرر بأنه إذا كان الـزوج غائبـا غيابا عاديا عن الوطن وكان فى منزلة ما تنفق منه الـزوجة فعليها إذن أن تحفظه فى نفسها وماله حتى يعود – فإذا لم تفعل ذلك وذهبت إلى منزل رجل آخر وثبت هذا فأنها تعاقب بالإعدام غرقا .

أمـا إذا غـاب ولم يترك لزوجته ما تنفق منه فلها إذن طبقا لأحكام المـادتين ١٣٤ ، ١٣٥ – أن تذهـب إلى منزل شخص آخر وتصبح زوجـه لـه دون أى مسئولية عليها غير أنه إذا عاد زوجها الغائب رجعت إليه ولو كانت قد ولدت من الزوج الثانى .

- **فى الحالة الثانية** : وتحكمهـا المـادة [١٣٦] وهى قيام الزوج بالغياب لرغبته فى الهروب من الوطن وهجرة كرها لما يسود فيه من حكـم وقانون فإن الزوجة تكون حره ولها أن تذهب لمنزل رجل آخر لتصبح زوجه له دون أى تثريب عليها – فإذا عاد الزوج الهارب مرة أخرى للوطن فإنه لا يستطيع أن يسترجعها [١] .

- يكون للزوجة الحق أن تطلب الطلاق فى حالة أسر زوجها أو فقده ولكـن بشـرط إلا يكـون قـد ترك ما تستطيع أن تعيش منه هى وأولادها .

ب – نظام الأسرة والميراث :

- خفف القانون من حدة السلطة الأبوية التى كانت منتشرة فى البلاد قـبل صدوره – وذلك فى أمور عديدة مثل : جعل الأب لا يستطيع أن يحرم ابنه من الميراث إلا بسبب مقنع تقدره المحكمة .

---

(١) د . محمـد بـدر : تـاريخ الـنظم القانونيـة والاجتماعية – مرجع سابق ص ٥١٩ ـ ٥٢٥ .

* الأولاد الذكـــور فقط هم الذين كانوا يرثون فى تركة أبيهم – أما البنات فـلم يذكر قانون حمورابى شيئا بخصوصهن ، على أساس أن البنت كانت تـأخذ أمــوال مـن أبيها (دوطة) عند زواجها ، ويحتمل أن تكون هذه الدوطة تعادل ميراثها عند وفاة أبيها .

* المســاواة بيــن الأولاد الذكــور فى الميراث حتى لو كانوا من زوجات متعددات ولم يقرر قانون حمورابى أى امتياز للابن الأكبر

* حصــر حق الإرث فى تركة الأب بعد وفاته لأولاده الذكور من الزوجة الحــرة – أما أولاده من الأمة فلا يرثون ولكنهم يصبحون فقط بعد وفاته أحــرار بحكم القانون – ولكن إذا أقر الأب قبل وفاته بنسبهم فإنهم يرثون مع أبناء الزوجة الحرة بحصص متساوية فى التركة .

* فى حالة عدم وجود أولاد المتوفى فإن التركة تؤول إلى الأخوة .

* مــنح الأب حق تفضيل أحد أولاده على أخوته فى التركة بعد وفاته عن طريق الهبة .

* عــرف قانون حمورابى نظام النيابة فى الميراث الذى مؤداه أن يحصل الأولاد من تركه جدهم على نصيب أبيهم المتوفى قبل الجد .

* أجاز القانون نظام التبنى واشترط على من يتبنى طفلا أن يقوم برعايته ويعــلمه ويهــتم بأمورة وإلا جاز أن يعود إلى بيت أبيه – والولد المتبنى يصبح عضوا فى الأسرة الجديدة وتكون له كافة حقوق الأولاد الشرعيين

* وقد تناولت هذه الأحكام المواد من (٧٨ – ١٨٢)، (١٦٥ – ١٧٧) (١٨٢ – ١٨٤) ، (١٨٥ – ١٩٣) .

هــذا بالإضافــة إلــى أن مدونــة حمورابــى قد تنــاولــت موضوعــات أخــرى كثيــرة اشتملت على معظم ما يتصــل .

بالحياة الاجتماعية والزراعية والاقتصادية (١).

ثالثا- الخاتمة :

تضمنت الخاتمة خطابا موجها من الملك حمورابى الى جميع الناس ، يدعوهم فيه الى ضرورة احترام هذا القانون والالتزام بكل قواعده حتى تمنحهم الالهة الرعاية والبركة ، وحذرهم بان اللعنة سوف تلحق بالذين لا يحترمون احكامه – وفى ذلك يقول ول ديورانت بان شريعة حمورابى لا تقل رقيا من عدة وجوه عن شريعة أى دولة أوربية حديثة ، وبأنه من النادر ان يجد الانسان فى تاريخ الشرائع كله الفاظا أرق وأجمل من الالفاظ التى قررها حمورابى العظيم فى خاتمة شريعته – اذ قال (ان الشرائع العادلة التى رفع منارها الملك الحكيم حمورابى والتى اقام بها فى الارض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة ... انا الحاكم الحفيظ الامين عليها، فى قلبى حملت أهل أرض سومر وأكد ... وبحكمتى قيدتهم، حتى لا يظلم الاقوياء الضعفاء ، وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة ... فليأت أى انسان مظلوم له قضية ، أمام صورتى ، انا ملك العدالة ، وليقرأ النقش الذى على اثرى ، وليلق باله الى

---

(١) د. صوفى ابوطالب مبادئ تاريخ القانون مرجع سابق ص ١٥٧ – ص ١٦٠

(٢) د. محمود السقا التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٢٩٤ ومابعدها ،

(٣) د. عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٥٤ – ص ٥٦ .

(٤) د. عبدالسلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون مرجع سابق ص ٥٥ – ٥٦

كلماته الخطيرة . ولعل اثرى هذا يكون هاديا له فى قضيته ، ولعله يفهم منه حالته ، ولعله يريح قلبه فينادى : حقا ان حمورابى حاكم كالوالد الحق لشعبه .. لقد جاء بالرخاء الى شعبه مدى الدهر كله ، واقام فى الارض حكومة طاهرة صالحة . ولعل الملك الذى يكون فى الارض فيما بعد وفى المستقبل يرعى الفاظ العدالة التى نقشتها على اثرى) .

وعلى ضوء ذلك يتضح ان قانون حمورابى كان على درجة عظيمة من التقدم الحضارى ومن الرقى المهذب ، وهو يفوق قوانين المجتمعات الغربية وخاصة قانون الالواح الاثنى عشر رغم انه اقدم منه باكثر من خمسة عشر قرنا (١).

• خصائص قانون حمورابى :

١- جاء نصوص هذا القانون فى اسلوب شعرى موجز مثل المدونات الاخرى التى ظهرت فى العالم القديم - وذلك من اجل ان يعلم بها جميع الناس وتحفظ احكامها فى ذاكرتهم .

٢- معظم نصوص هذا القانون تميزت فى صياغتها بالاسلوب الافتراضى ، فكانت كل مادة من مواده تبدأ بعبارة (اذا فرض) - أى كانت احكام

(١) د. عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٥٦ .

هذا القانون عبارة عن جمل شرطية واستخدمت كلمة (اذا فرض) كاداة شرط فى بداية كل حكم من احكامه .

٣- ضم هذا القانون حلولا فردية لحالات معينة - فلم يأت بقواعد عامة واصول كلية الا نادرا - ولذلك فغالبية قواعده كانت عبارة عن حلول فردية لمواجهة مواقف وحالات محددة بذاتها - والسبب فى ذلك يرجع الى ان فقهاء بابل كان يغلب على نمط تفكيرهم الطابع العملى أى البحث عن الحلول الفردية والعملية للمشاكل اليومية (١) .

٤- وضع هذا القانون اكثر من قاعدة لحل مسالة واحدة - وذلك من اجل ان ييسر على الافراد اختيار القاعدة المناسبة لهم والتى تتفق مع عاداتهم وتقاليدهم .

٥ - لم يحقق هذا القانون المساواة فى العقاب - حيث كانت عقوبة الجريمة الواحدة تختلف حسب حالة الجانى الاجتماعية - اى فكرة العقاب كانت ترتبط بتسلسل الطبقات - ولذلك يختلف هذا القانون عن معظم القوانين الشرقية القديمة وخاصة القوانين المصرية مثل تقنين تحوت ومجموعات قوانين بوكخوريس وامازيس حيث تحقق من خلالها المساواة التامة فى العقاب .

(١) د عبدالسلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون مرجع سابق ص ٥٧ ، ٥٨ .

٦- هذا القانون لم يعالج الا الحالات الهامة والمختارة بهدف تحقيق الوحدة القانونية - ولذلك لم يكن صورة كاملة لجميع الاعراف والنظم القانونية التى كانت سائدة فى البلاد قبل صدوره - مثل موضوع (الكفالة) فهو لم يعالجها رغم شيوع استخدامها فى تصرفات الافراد يوميا ، كما لم يعرف هذا القانون عقوبة القتل على وجه التحديد ، ولم يعطى للبيع أى تكييف قانونى .

٧ - اتسمت جميع قواعد هذا القانون بروح العدالة رغم طابع القسوة التى تميزت بها ، وخاصة فى توقيع عقوبة الأعدام على بعض الجرائم التى لا تزيد فيها العقوبة عن السجن أو القطع مثل السرقة - كما ان مجموعة قوانين(اورنامو) التى صدرت قبل قانون حمورابى بحوالى ثلاثة قرون (٢٠٦١-٢٠٤٣) نصت على انه فى حالة جرائم الاعتداء على الاشخاص يكون الجزاء فيها دائما دية محددة قانونا - أى تطورت فى مجال العقاب من عقوبة المثل(القصاص) الى فكرة الدية - فى حين نجد قانون حمورابى يعود مرة أخرى الى قانون القصاص وياخذه أساسا فى توقيع العقوبات على الجرائم التى تمس حق الانسان فى سلامة جسمه ، وهذا قد دفع بعض العلماء الى القول بان قانون حمورابى قد تطور عكسيا

فى مجال تاريخ العقاب - الا انه رغم ذلك لم تستطع هذه الأمور أن تطمس مضمون العدالة فى أحكام هذا القانون (١)

وتعقيبا على ما تقدم فقد أعطى قانون حمورابى صورة كاملة عن الواقع الحضارى الذى كانت عليه بلاد ما بين النهرين ، وأضاء المفاهيم عن النظم المختلفة التى كانت تنتشر فى كل ارجائها - وهو يُعد من أهم وأعظم تشريعات الحضارات الشرقية ، وكذلك يعتبر من أرقى قوانين العالم القديم . (٢)

---

(١) د. محمود السقا تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مرجع سابق ص ٢٩٩ - ٣٠٢ .

(٢) اندريه ايمارد ، وجانين اوبوايه تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ١٧٥ ومابعدها

الفصل الثالث

أهم نظم وأحكام الشريعة اليهودية

تقديـم :

منذ بداية القرن العشرين قبل الميلاد كانت فلسطين القديمة مكانا مفتوحاً لإقامة شعوب عديدة من الأجناس المختلفة - جاءت معظمها في البدايـة مهاجرة من البلاد المجاورة لها في عهود مختلفـة، وعلى الأخص من الجزيرة العربية وبلاد ما بين النهرين ومصر (١)، من أجل البحث عن الرزق الوفير في أراضيها الخصبة التي كان دائما تتشبع بمياه الأمطـار والأنهار والينابيع - ولذا كانت الزراعة فيها ممكنة وجبالها تكسوها الأشجار التي كانت أغلبها تطرح أصناف كثيرة من الثمار، هذا بالإضافة إلى أن الطرقات المختلفة كانت تؤدي إليها وتمر فيها لموقعها الفريد الذي يصل الشمال بالجنوب، كما كانت المسلك الوحيد بين مصر وجميع بلدان الشرق، وتصل إليها القوافل من الهند وبلاد فارس ومن أسفل الفرات وبلاد ما بين النهرين - إلى جانب أنها تطل على البحر المؤدي إلى بلدان متطورة حضاريا في الغرب وشمال أفريقيا - كل هذا رغم أنها كانت خلال فترة هذا الزمان عبارة عن مدن وقرى صغيرة لا حدود طبيعية لها ولا يجمعها وحدة ولا إدارة مركزية، لذلك كانت مفتوحة أمام الشعوب المهاجرة والجماعات البشرية التائهة

---

١ - د. محمود السقا : أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة - ١٩٩٧ القاهرة - دار النهضة العربية ص ١٣٧

التي رغبت في أن تقتطع مكانا لنفسها، كما طمعت فيها كل الإمبراطوريات الكبرى كالإغريق والرومان لكي تسطو على خيراتها(١) – وأهم القبائل التي إتجهت صوب أراضيها وإستقرت على الضفاف الغربية لنهر الأردن، كانت قبيلة "الكنعانيين" ونظرا لذلك أطلقت علي هذه المنطقة بعد فترة من الزمان "أرض كنعان"(٢).

– وفي أوائل القرن الثاني عشر قبل الميلاد جاء إلى سواحلها الممتدة بين يافا وغزة جماعة مهاجرة من جزيرة فلستينا التي تقع بالقرب من جزيرة كريت ولذلك أطلق عليهم الفلسطينيون – وبعد أن استقروا في هذه المنطقة واختلطوا بالكنعانيين وامتزجت الدماء وغلب عليهم الدم العربي سميت هذه المنطقة وعرفت باسم "فلسطين" وأحاطها شعوب عديدة من أصل عربي.(٣)

١– اندريه ايمارد، جانين أوبوايه – تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص٢٥٥.

٢– د. فخري أبو سيف مبروك . دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – كلية الحقوق جامعة المنصورة طبعة ١٩٨١–١٩٨٢ ص٢١٤، ص٢١٥.

٣– د. محمود السقا : أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة –.١٩٩٣ القاهرة – دار النهضة العربية . ص١٣٧.

- وحيث أن اليهود بعد أن خرجوا من مصر وحكم عليهم بالتيه الأعظم الذى دام أربعين عاما فى الصحراء - قد دخلوا بزعامة يوشع بن نون أرض كنعان بعد أن لاقوا مقاومة عنيفة من جانب أهلها ، وظهرت شريعتهم (القانون اليهودى) بعد أن استقروا فى بعض أجزاء هذه المنطقة - وأن هذه الشريعة محل دراستنا فى هذا الفصل - سنعرض أولا نبذة تاريخية عن نشأت اليهود لكى نظهر بان شريعتهم غير نابعة من حضارتهم التى لم تمكث فى هذه المنطقة سوى فترة قصيرة ثم تاهت واندثرت فى سالف الأزمان مثل حضارة الحثيين (*)،

* توجد ثلاث أسماء لهذا الشعب: كالآتى

١- أطلق عليهم فى بداية تاريخهم العبرانيين، وأُصل هذه التسمية كما يقول بعض المؤرخين إلى كلمة "عبرى" التى وردت فى التوراه ويقصد بها (عابر) الذى يمتد نسبه إلى "سام" اكبر أبناء سيدنا نوح فى حين يقول البعض الأخر. أن كلمة عبرى أطلقت على سيدنا إبراهيم عليه السلام لأنه عبر نهر (الفرات أو الأردن) إلى أرض كنعان بعد ثورته على الوثنية فى مدينة بابل ببلاد ما بين النهرين - ورأى ثالث يقول أن كلمة عبرى مشتقة من الفعل الثلاثى عبر بمعنى الانتقال والعبور من مكان لآخر وهى صفة أهل البدو وأطلقت على هذا الشعب لأنه حياته الأولى كانت بدوية - وهناك رأى رابع يقول بأن كلمة عبرى أطلقت على قوم موسى عندما عبر بهم يوشع بن نون نهر (الفرات أو الأردن) لفتح ارض كنعان.

٢- أطلق عليهم بنى إسرائيل نسبة إلى سيدنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم

ثم نعرض نظام هذه الشريعة وخصائصها.

السلام - حيث توجد إشارات في التوارة تدل على كيفية تغير اسم يعقوب إلى إسرائيل وشهرته بهذا الاسم ، وبأن هذا الاسم مكون من مقطعين الأول (يسر) وتعن جاهد أو انتصر والثاني (ايل) وتعني الله في اللغة الأرمية - ولذلك تعني كلمة إسرائيل من جاهد مع الله أو جند الله.

٣- أطلق عليهم يهود نسبة إلى (يهوذا) وهو الابن الرابع لسيدنا يعقوب عليه السلام، وعندما نقل العرب كلمة يهوذا استبدلوا (الذال) إلى (دال) فصارت كلمة يهودا.

- انظر في ذلك: د. فخري أبو سيف : دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية مرجع سابق ص٢٠، ص٢.

- د. محمود السقا : أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق ص١٤١ .

- الامام أبي الفداء إسماعيل بن كثير : قصص الأنبياء - الطبعة الأولى ١٩٨١ القاهرة دار التراث العربي ص١٤٨ وما بعدها.

المبحث الأول

تاريخ نشأت اليهود وظهور مجتمعهم فى العصور القديمة

- خلال السنوات الأولى للقرن التاسع عشر قبل الميلاد أنجب "تارخ" الملقب باسم "آزر" فى القران الكريم (١) بعد أن بلغ من العمر خمسة وسبعون عاما من زوجته "أميلة" ثلاثه أبناء على أرض بابل هم حسب ترتيب ولادتهم "ناحور، وابراهيم الخليل عليه السلام، وهاران" - وان هاران قد مات فى حياة أبيه فى الأرض التى ولد فيها "بابل" بعد أن تزوج وانجب سيدنا لوط عليه السلام، أما ناحور فقد تزوج وأنجب من سيدة تدعى "ملكا"، وإبراهيم الخليل تزوج "سارة" وكانت عاقرا لا تلد (٢) بعد أن اكرم الله سبحانه وتعالى سيدنا إبراهيم واتاه رشده وابتعثه رسولا واتخذه خليلا فى كبره تصديقا لقوله تعالى [ولقد اتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين] (٣) دعا قومه إلى عباده الله الواحد

١- سورة الأنعام . الأيه ٧٤ .

٢- الأمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير - قصص الأنبياء . مرجع سابق . ص١٢٨، ١٢٩ .

٣- سورة الأنبياء . الأية ٥١.

الأحد ونبذ عبادة الأوثان وكانت أول دعوته لأبيه، إلا انهم رفضوا وأصروا على كفرهم،فقام بتحطيم الأصنام التى يعبدونها لكي يكشف لهم بالحجج والبراهين ضلالهم، فحكم عليه بالموت حرقا، بأمر مالكهم الطاغي ملك بابل "النمرود بن كنعان" ونجاه الله سبحانه وتعالى من ظلمهم وكيدهم تصديقا لقوله تعالي [قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم](١).

- هاجر سيدنا إبراهيم بعد ذلك ومعه زوجته "سارة" وأبوه "تارخ" وأمه "أميلة" وشقيقه "ناحور" وزوجته "ملكا" وابنه أخيه "لوط" عليه السلام من ارض قومه فى بابل، وأقام مع أسرته عدة سنين فى بلدة "حران" التى تقع في شمال بلاد ما بين النهرين وشمال شرق مدينة حلب-وبعد أن مات أبوه "تارخ" قام هو وأخيه ناحور وابن أخيه لوط عليه السلام بدفنه فى هذه البلده، ثم اخذ أسرته وارتحل صوب أرض كنعان بفلسطين حيث عبر بهم نهر الفرات فى أرض التيمن وهى الأرض المقدسة رغم انه لم يؤمن بدعوته من أسرته سوى زوجته "سارة" وابن أخيه "لوط"

١- سورة الأنبياء . الأية ٦٩.

عليه السلام.(١)

- زار إبراهيم مع أسرته مصر ومكث بها فترة من الشهور ثم رجع بهم مرة أخرى إلى الأرض المقدسة وهى (أرض بيت المقدس حاليا) بعد أن حمل من مصر أموال وأنعام كثيرة كما اصطحب معه هاجر القبطية واتخذها أمة لزوجته "سارة".

- بعد أن مكث سيدنا إبراهيم الخليل عشرون سنه فى الأرض المقدسة ولد له إسماعيل من "هاجر" بعد أن وهبتها له زوجته "سارة" وهو يبلغ من العمر ستة وثمانون عاماً، وبعد ثلاث سنوات من قيام سيدنا إبراهيم بترك "هاجر" وابنها إسماعيل فى أرض مكة كما أمره ربه سبحانه وتعالى-اكرم الله "سارة" ورزقت بعد أن كانت عاقر وأنجبت إسحاق من سيدنا إبراهيم عليه السلام .

- وكما يقول أهل الكتاب أن "سارة" بعد أن بلغت من العمر مائة وسبع وعشرون سنه قد ماتت بقرية "حبرون" بالأرض المقدسة وحزن عليها

١- الامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير : قصص الأنبياء - مرجع سابق . ص١٢٩ وما بعدها.

- جاك س. ريسلر : الحضارة العربية . ترجمة غنيم عبدون . مراجعة الدكتور احمد فؤاد الاهوانى . الدار المصرية للتأليف والترجمة. ص٢٠، ص٢١

سيدنا إبراهيم ورثاها رحمها الله، واشترى لـها مغارة من رجل من بنى "حيث" يقال أن اسـمه "عفرون بن صخر" ودفنها فيها - وبعد فترة تزوج سيدنا إبراهيم الخليل "قنطورا" الكنعانية وانجب منها [زمران، ويقشان، ومادان، ومدين، وشياق، وشوح] - ثم تزوج بعدها "حجون بنت أمين" فولدت له خمسة أبناء هم [كيسان، وسورج، واميم، ولوطان، ونافس].

- وعندما بلغ سيدنا إبراهيم عليه السلام من العمر مائتى سنه توفى لرحمه ربه بعد أن عاش حياة حافلة بالإيمـان والعفة والطهارة، ودفنه إسماعيل وإسحاق فى نفس المغارة التى دفنت فيها زوجته "سارة" بقرية حبرون .(١)

- تزوج إسماعيل عليه السلام بعد وفاة امة "هاجر" وعاش فى مكة وزاره فيها أبيه حيث قام معه ببناء البيت العتيق-كما تزوج إسحاق فى حياة أبيه (رفقا بنت بتوابيل) وانجب منها غلامين توأمين اولهما أسمه (عيصو) والثانى (يعقوب) وهو إسرائيل الذى ينتسب إليه بنو إسرائيل.

- رحل يعقوب إلى أرض حران بعد أن بارك الله سبحانه وتعالى

١- الامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير : قصص الأنبياء - مرجع سابق . ص٨٨، ص١٩١.

عليه-وتزوج أبنتا خاله "ليا" و "راحيل" ورزقه الله من الذكور أثنى عشر رجلا - حيث أنجب من "ليا" روبيل، وشمعون، ولاوى، ويهوذا، وايساخر، وزابلون، ومن "راحيل" يوسف، وبنيامين - ومن " زلفى، جارية ليا " جاد، وأشير - ومن " بلهى جارية راحيل " دان، ونفتالى - وبعد أن عاد يعقوب عليه السلام إلى الأرض المقدسة قام بأمر الله سبحانه ببناء بيت المقدس الذى جدده بعد ذلك سليمان بن داود عليه السلام .

- وكما جاء فى القران الكريم عن قصة سيدنا يوسف مع أخواته (١) - فقد جاء يعقوب عليه السلام مع أسرته إلى مصر حوالى عام ١٦٥٠ ق.م، ويقال أن عددهم كان اقل من مائة إنسان. (٢) ورأى اخر قال ثلاثه وستين إنسانا، ورأى ثالث قال ثلاثه وثمانين إنسانا، ورأى رابع قال ثلاثمائة وتسعون إنسانا - وقد ذكر ابن إسحاق عن أهل الكتاب أن سيدنا يعقوب قد أقام مع أسرته فى أرض جاشر "بلبيس حاليا" بمصر سبع عشرة سنه، ثم توفى عليه السلام وعمره يزيد عن مائة وأربعين

١- سورة يوسف: الأيات من ١-

٢- د. فخرى أبو سيف ميروك دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق . ص٢١٦.

سنه، وحيث كانت وصيته لابنه يوسف بأن يدفن عند أبويه - فقد صبره يوسف عليه السلام وذهب بجثمانه إلى الأرض المقدسة ودفنه في المغارة عند أبيه إسحاق وجده إبراهيم الخليل عليهم السلام.(١)

- حتى هذا الزمان لم يكن لليهود أى مجتمع إنساني مستقل ولا حضارة تذكر لان سيدنا إبراهيم الخليل لم يكن يهودا بل هو أبو الأنبياء الذين جاءوا من بعده .

- ولذلك ظل أبناء وأحفاد سيدنا يعقوب يعيشون فى مصر إلى أن ولد سيدنا موسى بن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل - ونجاه الله حتى كبر من بطش فرعون مصر كما جاء فى القران الكريم،فخرج بهم من أرض مصر عام ١٢٢٥ ق.م (٢) بعد أن اصبح عددهم ستمائة ألف تقريبا وبعد أن مكثوا فى مصر منذ حضور سيدنا يعقوب أربعمائة وستة وعشرون سنه.(٣)

١- الامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير : قصص الأنبياء - مرجع سابق . ص٢٢٩ ص٢٦٦.

٢- د. فخرى أبو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق ص٢١٧.

٣- الامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير : قصص الأنبياء - مرجع سابق .ص٣٥١ وما بعدها.

- توجه بهم موسى عليه السلام [بعد خروجهم من مصر(*)، وبعد أن صعد إلى جبل الطور وأوحى إليه الله سبحانه وتعالى بالتوراة لتكون شريعة وإصلاح لبنى إسرائيل] صوب أرض كنعان- إلا أنهم لما اقتربوا منها، وطلب منهم موسى عليه السلام دخولها رفضوا حيث دب الجبن فى قلوبهم وقالوا لموسى عليه السلام كما جاء فى القرآن الكريم [أن فيها قوما جبارين – وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا فإنا داخلون].(١) كما قالوا قولتهم الشهيرة [قالوا يا موسى : أنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها، فاذهب أنت وربك فقاتلا أنا ها هنا قاعدون].(٢) فما كان من سيدنا موسى سوى التوجه بالشكوى إلى الله العلى القدير [قال رب أنى لا املك إلا نفسى وأخي ، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة، يتيهون فى الأرض، فلا تأسى على القوم الفاسقين](٣) – ولذلك حكم الله عليهم بالتيه الأعظم لمدة أربعين سنة فى الصحراء.

(*) يعتبر اليهود يوم خروجهم من مصر يوم عيد "عيد الفصح" وهو يوم تحررهم من العبودية.

١- سورة المائدة: الآية ٢٢

٢- سورة المائدة : الآية ٢٤

٣- سورة المائدة : الآية ٢٥، ٢٦

- مات سيدنا موسى عليه السلام ومن قبله أخوه هارون في التيه الأعظم - ويقول أهل لكتاب أن موسى عليه السلام قد مات في التيه بعد أن بلغ من العمر مائة وعشرين عاما ودعا ربه أن يقربه من بيت المقدس.(١)

- قام بأعباء النبوة وتدبير أمر بنى إسرائيل بعد وفاة موسى عليه السلام "يوشع بن نون" عليه السلام "فتى موسى" وكان يبلغ من العمر مائة عاما. وقد ذكر فى القران الكريم فقال تعالى [وإذ قال موسى لفتاه](٢)

- حيث خرج بهم من التيه وجمعهم ودخل بهم أرض كنعان بعد مقاومة عنيفة قتل فيها ما يزيد عن أثنى عشر ألف من الرجال والنساء

- وبعد أن وضعوا يدهم على بيت المقدس، وكان ذلك بداية عهد جديد ونظام جديد لهم حيث حكم بينهم "يوشع بن نون" عليه السلام بكتاب الله التوراة حتى توفى وهو ابن مائة وسبع وعشرين عاما - أي أن مدة حياته بعد موسى عليه السلام سبعا وعشرين عاما.

١- الامام أبى الفداء إسماعيل بن كثير : قصص الأنبياء - مرجع سابق . ص٤٣٤ ص٤٤٩.

٢- سورة الكهف : الأية ٦٠

ورغم الاستقرار الذى عاشه بنو إسرائيل بأرض كنعان إلا أن حياة البداوة هى التى كانت سائدة فى طبيعة حياتهم - ولذلك لم يصلوا إلى مرحلة الدولة كتنظيم سياسى إلا فى عهد الملك شاؤول عام ١٠٥٢ ق.م .(١) - وعلى هذا الأساس فإن العهود التى مر بها بنو إسرائيل منذ دخولهم أرض كنعان على يد "يوشع بن نون" عليه السلام حتى زال كيانهم ثلاثة عهود كالآتي:

أولا عهد القضاة:

بعد أن استقر اليهود فى الأرض المقدسة فرضت الحياة البدوية عليهم نظام القبائل الجماعى - ثم فرض عليهم الصراع بغية احتلال المزيد من أرض الكنعانيين، وعلى الأخص المنازعات مع الفلسطينيين تنظيما آخر اكثر يبعث فيهم روح القومية، ويجمع إلى حد ما مجهودهم وطاقات عملهم نحو القوة والتقدم وهذا التنظيم هو "نظام القضاة" بأن يعين رئيس لكل قبيلة أطلق عليه اصطلاح "قاضى" - وكان هؤلاء القضاة عبارة عن رجال تلهبهم الأخطار ويتمتعون بفضل صفاتهم الشخصية بنفوذ رفيع عسكرى وسياسى ودينى(٢)

١- د. محمود السقا : أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق . ص١٤٥.
٢- اندريه ايمارد، وجانين أوبوايه- تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة - مرجع سابق .ص٢٦٥.

- وفى هذه المرحلة تطورت الحياة الإنسانية لليهود حيث عرفوا الزراعة ومارسوها واستقروا جانبها كما تأثروا بمن حولهم من الكنعانين وأهل بلاد ما بين النهرين فتعلموا منهم التجارة وفنون الصناعة إلى جانب ما اقتبسوه من فنون وثقافات مختلفة.(١)

وحيث أن "نظام القضاة" لم يصل إلى قوة التنظيم السياسى الموحد - فقد أهتز بعد فترة، حيث لم يقدر على فرض الانضباط المتكامل بين أفراد هذا الشعب الذى يميل دائما نحو الخروج عن النظام وعدم الطاعة - ولذلك أستمر هذا الوضع حتى تم تعيين "شاؤول" ملكا على بنى إسرائيل.(٢)

ثانيا عهد الملوك:

تم تعيين "شاؤول" كأول ملك لبنى إسرائيل فى عام ١٠٢٥ ق.م ويرجع إليه الفضل فى بناء أول دولة لليهود فى بعض أجزاء من ارض فلسطين - إلا أن العهد الذهبى لبنى إسرائيل قد جاء فى حكم الملك داود الذى اعتلى عرش بنى إسرائيل بعد وفاة الملك "شاؤول" عام

١- د. محمود السقا : أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق . ص١٤٦.

٢- د. فخرى أبو سيف، دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق ص٢٢١.

١٠١٠ ق.م، حيث ازدادت المملكة قوة ومجد نتيجة السلام الذى عم ربوع البلاد وازدهار التجارة والصناعة والفنون المختلفة، كما تم إقامة علاقات ود وصداقة بينها وبين الدول المجاورة لها.

- وبعد وفاة داود عام ٩٧٠ ق.م تولى الحكم بعده أبنه سليمان الذى فى عهده تم بناء الهيكل اليهودى الذى أطلق عليه بعد ذلك هيكل سليمان، كما بلغت المملكة قدرا كبير من القوة والتألق حيث تدفقت الأموال والذهب على خزائنها من التجارة وبعض الحرف المختلفة، كما تم بناء جيش قوى وأسطول ضخم كان يرسو فى خليج العقبة.(١)

ثالثا عهد التفكك والاضمحلال:

- هذا التطور والتقدم الذى ظهر لدولة اليهود لم يكن له جذور متينة أول قائم على أسس ثابتة فى كيان شعب بنى إسرائيل - لأنه بعد وفاه الملك سليمان فى عام ٩٣٠ ق.م - أنقسمت المملكة إلى قسمين - الأولى فى الجنوب بأسم مملكه "يهوذا" وعاصمتها أورشليم، والثانيه فى الشمال وسميت "إسرائيل" وعاصمتها "السامرة" - وبعد فتره من الزمان

١- د. فليب حتى، د. ادورد جرجى، د. جبرائيل - تاريخ العرب . دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ١٩٧٣ ص٧٠، ص٧١.

انهارت المملكتين حيث استولى "سرجون الثانى" ملك أشور على مملكة الشمال عام ٧٢١ ق.م، واحتل "بنو خذ نصر" ملك بابل عام ٥٩٧ ق.م مملكه الجنوب وهدم الهيكل اليهودى، كما قام بقتل وتعذيب الألاف من اليهود وحمل من تبقى منهم كأسرى إلى بابل .(١)

- وبذلك زالت تماما دولـه اليهود من أرض كنعان - وعاش الشعب اليهودى بعد ذلك حياة الشتات - وإذا كان البعض منهم قد عاد من الأسر [بعد أن احتلى كورش ملك الفرس بابل عام ٥٣٩ ق.م وسمح لهم بالعودة إلى أورشليم نتيجة ما قدموه لـه من مساعده فى الاستيلاء على بابل] - وحاولوا تكوين جماعه متحدة وترميم دولتهم القديمة إلا أنهم فشلوا سنوات طويلة حتى استولى الأسكندر الأكبر على أورشليم عام ٣٣٠ ق.م وأصبحت فلسطين جزءا من الإمبراطورية الإغريقية ثم استولى الرومان عام ٦٣ ق.م على أورشليم التى أطلق عليها بعد ذلك أسم "القدس" ولم يسمحوا لليهود بدخول هذه المدينة -- وفى عام ٦٣٧ ميلادية فتح المسلمين على يد عمرو بن العاص القدس وأصبحت

١- د. محمود السقا : أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق . ص١٤٧، ص١٤٩

فلسطين عربية منذ ذلك التاريخ.(١)

وترتيبا على ما تقدم فان دولة اليهود التى أقيمت فى بعض أجزاء أرض فلسطين لم تدوم سوى مائة عام على الأكثر "من عهد الملك شاؤول عام ١٠٢٥ ق.م حتى نهاية عهد الملك سليمان عام ٩٣٠ ق.م لأنها ضعفت واضمحلت بعد انقسامها إلى مملكتين الأولى فى الشمال وزالت فى عام ٧٢١ ق.م،

والثانية فى الجنوب وزالت أيضا فى عام ٥٩٧ ق.م، كما أن حضارة شعب اليهود لم تكن سوء حضارة هشة وتائهة أمام الحضارات الأخرى التى ظهرت فى العالم القديم مثل مصر وبلاد ما بين النهرين والهند والصين والفرس – لان الشعب اليهودى كما أشرنا قد عاش فتره طويلة على حياة البداوة والتنقل وعدم الاستقرار، والفترة التى اتحد فيها كانت قصيرة للغاية ولم تسمح له بأن يقدم سمات ورموز بارزه حضارياً فى العالم القديم.

١-د. فخرى أبو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مرجع سابق . ص٢١٨.

المبحث الثانى

التشريع اليهودى

إذا كان القانون قد عبر عن حضارة كل مجتمع إنساني في العصور القديمة ويرهن بنظمه وأساليب تطبيقه ما وصل إليه هذا المجتمع من تقدم ورقى وازدهار - إلا أن النظم القانونية عند اليهود أو الشريعة اليهودية قد أخذت نموذج فريد أو وحيد فى العصور القديمة حيث ظهرت وطبقت دون أن ترتبط بدعائم حضارية نابعة من جهد وابتكار تألق هذا الشعب، أو كانت من ثمار كفاحه المستمر نحو إثبات وجوده فى الحياة الإنسانية ودوره البارز فى مضمار الحضارة العالمية - ولذلك لان هذه الشريعة قد ظهرت لهذا الشعب وهو يعيش حياة البداوة والتنقل من مكان لآخر، وطبقت وهو قائم على نظام حياة القبيلة بعد أن أستقر فى أرض كنعان، وتطورت فقط فى وسائل التفسير والتدوين فى الوقت الذى ظهرت فيه الدولة بعد أن اتحد هذا الشعب سياسيا وتولى حكمه ملك واحد - وبهذا فان النظام القانونى لليهود ليست ذات طابع حضارى مثل نظم قوانين المجتمعات الإنسانية الأخرى التى ظهرت فى العصور القديمة سواء التى استمرت فى مكانها حتى عالم اليوم مثل

مصر وبلاد ما بين النهرين والهند والصين واليونان والرومان أو التى اندثرت مع الزمان مثل دولة الحثيين – ويرجع السبب في ذلك إلى أن التشريع اليهودى يعتمد على الوحى الإلهي سواء كانت الأحكام الإلهية المنزلة خاصة بنزاع معين أم كانت شاملة ومقررة لمبدأ عام واجب التطبيق (١)، لأنه من المعلوم أن معظم هذه الأحكام قد أنزلت من عند الله سبحانه وتعالى على سيدنا موسى عليه السلام وهو واقف فوق جبل طور سيناء عقب خروجه مع قومه من مصر، أي في الوقت الذى كان فيه شعب بنى إسرائيل يرتحل من مكان لمكان بحثا عن القوت أو يعيش حياة البداوة وغير مستقر في إقليم معين – وبعد دخوله أرض كنعان بفلسطين بزعامة "يوشع بن نون" عليه السلام، طبقت عليه هذه الأحكام من خلال نظام القضاة وهو ما زال متأثر بحياة القبيلة، ثم تطور نظام تطبيق وتدوين هذا التشريع بعد ذلك منذ تكوين أول دولة لهذا الشعب التى لم تستمر اكثر من مائة عام بداية من عهد الملك شاؤول عام ١٠٢٥ ق.م حتى نهاية عهد الملك سليمان بن داود عام ٩٣٠ ق.م حيث انفصلت هذه الدولة إلى مملكتين الأولى فى الشمال وازيلت عام ٧٢١

١-د. صوفى حسن أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق . ص١٧٣.

ق.م على يد "سرجون الثانى" ملك أشور، والثانية فى الجنوب وازيلت أيضا على يد "بنوخذ نصر" ملك بابل عام ٥٩٧ ق.م.

وبالتالى لم يتأثر التشريع اليهودى بأي طابع حضارى نابع من شعب بنى إسرائيل لأنه فى مجمله تشريع موسوى منزل من السماء وغير قابل للتعديل أو التبديل، وان كان نظام تطبيقه وتفسيره قد تطور ليساير التغيرات التى كانت تحدث فى الحياة الاجتماعية منذ عهد الملك شاؤول عام ١٠٢٥ ق.م حتى القضاء على مملكة الجنوب التى كان يطلق عليها مملكة يهوذا عام ٥٩٧ ق.م، وهذه الصفة قد ظلت ملاصقة للقانون اليهودى عبر الأزمان المختلفة بأنه قانون قائم على الأحكام الإلهية، ولذا فان أي فعل يرتكبه يهودى ويخالف به أي حكم من أحكام هذا القانون فان هذا الفعل يعتبر خطيئة فى حق الله سبحانه وتعالى.(١)

– وحيث أن اليهود قد وصلوا إلى مرحلة تدوين القانون فى فترات متعاقبة – فان أهم مدوناتهم على ضوء ما سبق والتى تعتبر المصادر الرئيسية للشريعة اليهودية هى العهد القديم والتلمود.

١– د. محمود السقا : أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة – مرجع سابق . ص١٤٠

أولا : العهد القديم

ويشمل ٣٩ سفرا وهى أسفار التوراة والأسفار التاريخية وأسفار الأناشيد وأسفار الأنبياء.

١- التوراة

وهى عبارة عن مجموعة الأحكام التي أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى سيدنا موسى عليه السلام فى أربعين ليلة فوق جبل طور سيناء بعد خروجه مع قومه من مصر(١) - وقد جمعت في خمسة أسفار، ولذلك يطلق عليها الأسفار الخمسة Pentatenque وهى على النحو التالى :

أ- سفر التكوين

ويتناول الحديث عن كيفية نشأة الكون، وخلق الإنسان منذ عهد آدم، وما يتعلق بالانبياء ، وأخبار بنى اسرائيل، كما يشير الى قصة الطوفان ويقظة الشعوب بعد الطوفان.

ب- سفر الخروج

ويتناول الحديث عن فترة اقامة اليهود في مصر حتى خروجهم الكبير منهم وعودتهم الى أرض كنعان بفلسطين.

١- القرآن الكريم . سورة الاعراف . الايات ١٣٢- ١٤٥.

ج- سفر اللاويين

اللاويين هم "رجال الدين" المنتسبون الى "لاوى" أحد أبناء سيدنا يعقوب "اسرائيل" عليه السلام، ومن نسله جاء سيدنا موسى عليه السلام وأخيه هارون - وهذا السفر يحتوى على شئون العبادات والأطعمة المحرمة والانكحة المحرمة، والنجاسة والطهارة، والقاربين، والأحكام التى تتعلق بالطقوس والأعياد.

د- سفر العدد

ويشمل إحصائية بعدد بنى إسرائيل وتقسيم أسباطهم وأحصاء الذكور منهم وأعداد جيشوهم وأموالهم وكل ما يتعلق بهم.

هـ - سفر التثنية

وهو يتحدث عن التنظيم السياسى والقانونى فى العهود التى جاءت بعد سيدنا موسى عليه السلام - وقد أطلق عليه هذه التسمية لانه تضمن أعادة وتكرار "تثنية" لما سبق وجاء من أحكام سابقة أى يكرر ويؤكد على أحكام الشريعة التى سبق أن ابلغت الى سيدنا موسى عليه السلام.

وقد أتفقت اراء العلماء والمؤرخين على أن تدوين التوراة كان قد تم فى عهد لاحق لسيدنا موسى عليه السلام، وفى فترات متعاقبة حيث ثبت ان سفرى التكوين والخروج وضعا خلال القرن التاسع قبل الميلاد، وسفر

التثنية وضع في القرن السابع قبل الميلاد وسفري اللاويين والعدد وضعا خلال النصف الثاني من القرن الخامس قبل الميلاد – وبذلك أخذت التوراة التي وضعت كلها باللغة العبرية صورتها الحاضرة منذ بداية القرن الرابع قبل الميلاد.(١)

وأهم الاحكام التي تضمنتها التوراة هي :

أ- الوصايا العشر:

وهي الوصايا الالهية المقدسة التي نزلت من عند الله سبحانه وتعالى على سيدنا موسى عليه السلام فوق جبل طور سيناء وهي تنص :

* لا يكن لك الهه آخر أمامي .
* لا تصنع لله منحوتاً "تماثيل أو أصنام" .
* لا تنطق بأسم الرب الهك باطلا .
* اذكر يوم السبت وقدسه .

١- د. صوفي حسن ابو طالب : مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق . ص١٧٤.
- د. محمود السقا : ابحاث في تاريخ الشرائع القديمة – مرجع سابق .ص١٥٣- ص١٥٥ .
- د. فخري ابو سيف. دراسات في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مرجع سابق . ص٢٤٨، ص٢٤٩.
- اندريه-ايمارد، وجانين اوبوايه- تاريخ الحضارات العام – الشرق واليونان القديمة – مرجع سابق .ص٢٦٩، ص٢٧٠، ص٢٧٥.

* اكرم أباك وأمك .
* لا تقتل .
* لاتزن .
* لا تشهد شهادة زور .
* لا تشته أمراة غيرك ولا عبده، ولا امته، ولا ثورة، ولا حمـارة، ولا أى شئ يخصه.

وجميع هذه الوصايـا العشر تتنـاول عبـادة التوحيد، واحترام الوالديـن، والنهى عن السرقة والقتل والزنا وشهادة الزور مع تقديس يوم السبت بعدم العمل فيـه علـى أساس أن اللـه سبحانه وتعالى قد صنـع السماء والأرض والبحر وكل ما فيها فى ستة أيام ثم استراح فى اليـوم السابع، فانه يجب على كل يهودى أن يعتبره أجازة ويقدسه.(١)

ب- العهد والميثاق

تـم تقنين هـذا العهد بـعد دخول "يوشع بن نون" مـع شعب بنى اسـرائيل الى أرض كنعان، وهو يتضمن كـأول تدويـن للقـانون اليهودى معالجـة بعض أحـكام الـوصايا العـشر، الى جـانب أحـكام أخـرى متنوعة مـثل

١- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق ص٢٥٢، ص٢٥٣.

محاربة الآلهـة المزيفة، ووضع ومكانة رجال الدين وتحديد الأعياد وكيفية الأحتفال بها – وأيضا تضمن بعض أحكام القانون الجنائى مثل النص على عقوبه الأعدام فى حالـه إرتكاب جريمة القتل العمد وضرورة العقاب على جرائم الضرب والسرقه – هذا بالاضافه الى أنـه قد نص على نظام الزواج والرق والتعويض عن الأضرار المادية.

– وقد صدر تقنين يكمل هذا العهد فى عام ٦٢١ ق.م – وبعد عودة اليهود من الأسر البابلى، حدثت حركة إصلاح دينى بزعامة النبى حزقيال عام ٥٠٠ ق.م ونتج على أثر ذلك صدور تقنين ثالث أطلق عليه التقنين الكهنوتى وهو يمثل خلاصة التطور للانظمة الموسوية عبر الأجيال، وبصفه خاصة منذ عهد بناء هيكل سليمان فى القرن العاشر قبل الميلاد.(١)

٢– <u>الاسفار التاريخيه</u>

وهى تتضمن أحداث عن بنى إسرائيل بعد استيلائهم على أرض كنعان كما تسجل بافاضة حياه قضاتهم وملوكهم – وهذه الأسفار تشمل اتى

---

١ – د. محمود السقا : ابحاث فى تاريخ الشرائع القديمة – مرجع سابق .ص١٥٣– ص١٥٥

عشر سفرا هى. سفر يوشع، وسفر القضاه، وسفر أستهير، وسفر راعوث، وسفر عزرأه وسفر نحميا، وسفرين لصمويل، وسفرين للملوك، وسفرين لاخبار الأيام.

٣- اسفار الاناشيد

وتحتوى على أناشيد ومواعظ وأمثال – وهى تتكون من خمسة أسفار هى سفر أيوب، وسفر مزامير داود، وسفر أمثال سليمان، وسفر الجامعة من كلام سليمان، ونشيد الاناشيد لسليمان.

٤- اسفار الانبياء

وتشمل سبعة عشر سفر، وكل سفر مخصص لتاريخ نبى من اللذين جاءوا بعد سيدنا موسى وهارون الى بنى إسرائيل – وهذه الأسفار هى: سفر إشعيا ، سفر مراقى، وسفران لارميا، وسفر حزقيال، وسفر دانيال، وسفر هوشع، وسفر يوئيل، وسفر عاموس، وسفر عبيديا، وسفر يونس، وسفر ميخا، وسفر ناحوم، وسفر حبقوق، وسفر صوفونيا، وسفر حجى، وسفر زكريا، وسفر ملاحى.(١)

١- د. صوفى حسن ابو طالب : مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق . ص١٧٣.

- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – مرجع سابق .ص٢٥٠.

ثانيا - التلمود

بعد ظهور المسيحية حاول اليهود أجراء مواءمة وتوفيق بين نصوص العهد القديم وبين ما حدث فى الحياة الإنسانية من تطورات إجتماعية وإقتصادية - ولذلك قام بعض الأحبار فى أوائل القرن الثالث الميلادى بتفسير هذه النصوص بأسلوب بعيد عن الجمود وجمعوها فى كتاب أطلق عليه "الميشنا" وتعنى السنه المسندة الى سيدنا موسى عليه السلام. وقد تولى شرح هذا الكتاب أحبار بابل وأحبار أورشليم وعرفت هذه الشروح باسم "الجيمارة" - وبانتهاء هذه الشروح فى منتصف القرن الخامس الميلادى اطلق على كتابى "الميشنا، والجيمارة" أسم "التلمود" وهى كلمة عبرية معناها الدراسة.

وقد اختلفت الأراء بخصوص مكانه التلمود ومدى الاخذ بة فالبعض وهم قله أنكروا الأخذ بما جاء فى التلمود وإعتمدوا فقط على ظاهر النص الموجود فى العهد القديم أما البعض الآخر وهم الكثرة الغالبة قد أعتبروا التلمود مثل التوراة تماما فى الأخذ به وعدم مخالفة ما جاء به من أحكام.(١)

١- د. محمود السقا : ابحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق ص١٦٠- ص١٦١

- د. صوفى حسن ابو طالب : مبادئ تاريخ القانون . مرجع سابق . ص١٧٥.

المبحث الثالث

أهم أحكام الشريعة اليهودية

ضمت الشريعة اليهودية أحكام عديدة فى معظم أمور حياة شعب بنى إسرائيل أهمها ما يلى:

اولا – أحكام تتعلق بنظام الحكم

مر نظام الحكم عند اليهود كما أشرنا من قبل بثلاث مراحل على النحو الاتى:

١- مرحلة القبيلة :- وهى تمثل المرحلة الاولى فى حياة اليهود حيث كانوا فى بداية حياتهم عبارة عن رعاه رحل يعيشون فى الخيام وينتقلون من مكان لآخر بحثا عن القوت فى صورة قبائل بدوية – وكان يجمعهم رابطة الدم والتضامن الاجتماعى والدفاع المشترك عن كيان القبيلة ومناصرة افرادها.

وفى هذه المرحلة التى أخذت صفة البداوة كتنظيم سياسىوكان نظام القضاء الخاص وأهم صورة الثأر هو السائد فى حياة القبيلة.

٢- مرحلة القضاة:- وتعتبر المرحلة الثانية فى حياة اليهود، وذلك بعد أن ذاقوا طعم الإستقرار وخاصة بعد دخولهم أرض كنعان تحت قيادة

وزعامة "يوشع بن نون" ولتجهوا طواعيه نحو سلم التطور الاجتماعى - بان اختارت كل قبيله من بين شيوخها شخص يتميز بالحكمة وسداد الرأى والشجاعة فى خوض الحروب، والقدرة على الفصل فى المنازعات الى جانب العلم الوفير بأمور الدين ليتولى رئاستها تحت مسمى قاضى القبيلة- وبالتالى أُصبح على رأس كل قبيلة قاضى وله كل السلطات السياسية والعسكرية والاجتماعية والقضائية والدينية الخ.

- ورغم أن هذا النظام قد استمر تطبيقه بين قبائل اليهود فى أُرض كنعان ما يزيد عن مائة عام، وتمتع فيه القضاه بسلطات وطيدة بفضل نفوذهم السياسى والعسكرى والدينى - الا أنه نتيجة فساد بعضهم وتفشى الفسق والرشاوى بينهم، قد أصبح هذا النظام ضعيفا وهشا أمام التطور المستمر فى حياة اليهود والمخاطر التى كانت تحيط بهم، والتى تطلبت بحكم الضرورة تجميع القبائل فى وحدة سياسية واحدة.

٣- مرحلة الملكية:- بعد إرتفاع حد التوترات السياسية والحروب الوشيكة بين اليهود والشعوب المتاخمة لهم وعلى الأخص شعب فلسطين، وعدم قدرة نظام القضاة على تجميع القبائل اليهودية فى إطار سياسى وعسكرى واحد. فقد اقتضى الأمر أن يصعدوا سلم التطور

باتحادهم وتركيز السلطة في يد شخص واحد (ملك يدينون له بالولاء والطاعة.

- وكما اشارنا من قبل قد تم أختار "شاؤول" عام ١٠٢٥ ق.م ليكون أول ملك لبنى اسرائيل، والذى يرجع اليه الفضل فى بناء أول دولة لليهود فى بعض أجزاء أرض كنعان فلسطين - وبعد وفاته تولى الحكم من بعده الملك داود فى عام ١٠١٠ ق.م وكانت فترة حكمه تمثل العهد الذهبى لبنى اسرائيل حيث وصلت مملكتهم الى مكانة متميزة من المجد والقوة - وبعد وفاة الملك داود تولى الحكم من بعده أبنه الملك سليمان فى عام ٩٧٠ ق.م وفى عهده ازدادت المملكة قوة وتألق - ثم بعد وفاته فى عام ٩٣٠ ق.م انقسمت المملكة الى قسمين الأولى فى الجنوب وسميت مملكة "يهوذا" وعاصمتها "اورشليم"، والثانية فى الشمال وسميت مملكة "اسرائيل" وعاصمتها "السامره" - وقد أستمر النظام الملكى فى المملكتين الى ان قضى على مملكة الشمال بعد ان قام "سرجون الثانى" ملك اشور بفتحها عام ٧٢١ ق.م - ودمرت مملكة الجنوب على يد بنو خذ نصر مللك بابل عام ٥٧٩ق.م. - خلال عهود النظام الملكى - كان كل ملك يمارس الحكم من القصر الملكى الموجود

بعاصمة المملكة والذى كان يضم كبار موظفى الدولة مثل قائد الجيوش وقائد الحرس والكاهن الأعظم - واذا كان الملك شاؤول قد تم إختياره كأول ملك لدولة اليهود، الا أنه منذ عهد الملك سليمان قد أصبح الجلوس على العرش فى شريعة اليهود وراثيا - وذلك دون أن يمس هذا صفة الملك الذاتية بان أساس ملكه ليس مستمد من الشعب، وانما من الاله الذى يلزمه باتباع أوامره وإجتناب نواهيه.

- كانت المملكة مقسمة الى ولايات، وصل عددها فى عهد الملك سليمان الى اثنتى عشرة ولاية الى جانب العاصمة - وكان الملك يعين على كل ولاية ((وكيل أو ولى)) ليتولى الحكم بأسمه فى الولاية ويلتزم بجمع الضرائب، وتقديم المواد الغذائية للقصر الملكى طيلة شهر كامل فى السنة.

- ورغم أن النظام الملكى لدولة اليهوديشبه ما كان سائدا فى الملكيات المجاورة وعلى الأخص مصر وبلاد ما بين النهرين - الا أنه يوجد فارق أساسى بينهما من الناحية الدينية، لان الملك عند اليهود لم يكن إلها أو ابنا للألهه على الأرض كما كان فى هذه المملكتان، وإنما هو رسول الله الى بنى إسرائيل كافة.

- وأهم وظائف الملك كانت تتلخص فى تأمين الحياة المادية والمعيشية للشعب، وحفظ القانون ونشر العدالة باعتباره الملك العادل المصلح لكل الاخطاء، مع المحافظة على كيان الدولة وحمايتها من الأخطار والكوارث والحروب.(١)

ثانيا - أحكام تتعلق بالنظام القضائى :

- إرتبط النظام القضائى بنظام الحكم - ولذا كان فى مرحلة القبيلة التى عاش فيها شعب بنى إسرائيل حياةالبداوة كان شيخ القبيلة أو العشيرة هو القاضى الذى يفصل فى المنازعات التى تنشأ بين أفرادها - أما المنازعات التى كانت تحدث بين أفراد قبيلتين أو اكثر كانت تخضع لنظام القضاء الخاص أو الانتقام الفردى المتمثل فى صورة الثأر.

١-د. محمود السقا : ابحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق ،ص١٦٢- ص١٦٥ .

- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق ص٢١٩، ص٢٣٢.

- اندريه ايمارد، وجانين اوبوايه- تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ،ص٢٦٩، ص٢٧٠، ص٢٧٥.

- وفى مرحلة القضاة أستمر القضاء أيضا فى أيدى رؤساء القبائل بعد أن اخذ كل منهم لقب قاضى القبيلة الا أن التطور الذى حدث فى هذه المرحلة هو الغاء نظام القضاء الخاص وإحلال الفدية محل الثأر بعد انشاء مجلس مؤلف من قضاه القبائل "مجلس شيوخ" يختص بنظر المنازعات التى كانت تنشأ بين أفراد قبيلتين أو أكثر ويفصل فيها بأحكام عادلة ,

- وفى مرحلة الملكية، وظهور أول دولة متحدة بشعب بنى اسرائيل أصبح القضاء من سلطات الدولة . توله الملك فى البداية ثم أنشأ بعد ذلك محكمة تفصل نيابة عنه فى المنازعات وتتشكل من رجال الدين اللاويين "الذين ينتسبون الى لاوى"بنى يعقوب عليه السلام" - وكانت أحكامهم تصدر باسم الأله.

- كانت هده المحكمة عامة الأختصاص - حيث شمل أختصاصها جميع المسائل المدنية والجنائية، ومع استمرار عملهاظهرت السوابق القضائية وأصبح القضاة ملزمين بها - وبعد مرحلة تدوين القانون كان القضاه يطبقون حكم القانون المدون نصه .(١)

---

١ د. محمود السقا ،ابحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق ،ص١٦٦- ص١٦٧

ثالثا - أحكام تتعلق بنظام الجريمة والعقاب

جاءت بالوصايا العشر نهى وتحريم كامل عن إرتكاب الجرائم سواء كانت جرائم أعتداء على الأشخاص أو أعتداء على الأموال ومنها لا تقتل ((الوصية السادسة))، ولا تزن ((الوصية السابعة))، لا تسرق ((الوصية الثامنة))، لا تشهد شهادة زور((الوصية التاسعة)) وبالتالى وجدت نصوص واضحة في التوراة غير قابلة للتأويل تحرم جرائم الأعتداء على الأشخاص وعلى الأموال - وذلك لان الجريمة عند اليهود كانت فعل يغضب الله، والعقوبة كفارة عن الاثم.

- كانت الشريعة اليهودية قديما تبيح مسئولية الأولاد عن الأخطاء التى يرتكبها أبائهم - أى كانت تأخذ بمبدأ المسئولية الجماعية (الوصية الثانية من الوصايا العشر) - ولكن مع تطور الحياة داخل المجتمع اليهودى تبدلت هذه المسئولية وحلت محلها المسئولية الشخصية، بمعنى أن كل شخص يسأل وحده فقط عن جريمتة - ويوجد نص صريح فى سفر التثنية بالتوارة يقرر ذلك بأن " كل انسان بخطيئتة " ويمنع قتل

الابناء لاخطاء الأباء حتى فى حالة قتل أحد الملوك.(١)

- ورغم ان الشريعة اليهودية كانت تطبق عقوبة القصاص فى غير جرائم القتل العين بالعين، والسن بالسن، والزراعة بالزراعة، الا أنه معظم العقوبات المدركة بها كانت أقل قسوة وصرامة من التى كانت مقررة فى بعض الشرائع القديمة مثل تشريع "حمورای" في بلاد ما بين النهرين، وتشريع "تشين.شه.هوانغ.تی" فى الصين القديمة - لان عقوبة الأعدام كانت لا تطبق الا فى الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد، والكفر بالله، والإغتصاب، والسرقة فى حالة تلبس، والزنا أذا وقع فى حالة تلبس مع أمراة متزوجة أو مخطوبة أو وقع بين المحارم (ويكون الأعدام فى الزنا رجما بالحجارة حتى الموت).

- ولذلك كان لايحكم على القتل غير العمدى أو القتل خطأ بالأعدام، وإنما كان يحكم بالنفى بأن يرسل الجانى الى مكان بعيد عن بلدة - كما كانت معظم العقوبات فى الجرائم الأخرى مثل الزنا بامراة غير متزوجه، والزنا بأمة، واللواطة، واسقاط الحمل هى الجلد أربعين جلدة.

١- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق. ص٢٣٤، ص٢٣٥.

- اندريه ايمارد، وجانين اوبوايه- تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة - مرجع سابق . ص٢٧٧.

- هذا بالاضافة ان الشريعه اليهودية قد عرفت حق الدفاع الشرعى، كما كانت تعطى العبد الحق فى العتق أى يصبح حرا فى حالة ما اذا ضربه سيده ضربا شديدا بأن أتلف عينه مثلا أو كسر زراعه أو أسقط سنه من فمه - الى جانب أن باب التوبة كان مفتوحا أمام التائب، والتوبة كانت تمنع العقوبات فى حالات عديدة "ووسعت رحمه ربك كل شي".(١)

رابعا أحكام تتعلق بالوضع الاجتماعي

كان المجتمع اليهودى مكون من ثلاث طبقات كالآتى:

١- طبقة الاحرار:

وهم الذين يعتنقون الديانة اليهوديه وينتمون الى سلالة بنى اسرائيل -

---

١-د. محمود السقا : ابحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق .ص١٦٩- ص١٧١ .

- اندريه ايمارد، وجانين اوبوايه- تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة - مرجع سابق . ص٢٧٦.

وهم وحدهم الذين كانت تطبق عليهم الشريعة اليهودية ، ويتمتعون بالشخصية القانونية كاملة من حيث ما لهم من حقوق عامة وخاصة وما عليهم من واجبات.

واذا كانت هذه الطبقة تضم الملك ورجال الدين وشيوخ القبائل مع كل ما هو مكتسب صفة المواطن الاسرائيلى- الا أن الملك ورجال الدين والشيوخ قد تمتعوا كاستثناء ببعض الأمتيازات كالاتى :

<u>فالملك:</u> بما له من صفة مقدسة "رسول من عند الله لبنى اسرائيل" كانت له كل الأمتيازات وحصانة تمنع الاعتداء عليه، وإختصاصات عديدة فى توجيه كافة أمور البلاد لا يشاركه فيها أحد، ولا يجوز لأى فرد من الشعب أن يعترض عليه عند مباشرتها باعتبار أن اساس حكمه مستمد من الارادة الالهية.

<u>أما رجال الدين وشيوخ القبائل :</u> فقد تمتعوا بالأعفاء من الضرائب وأعمال السخره - كما تمتع رجال الدين وحدهم الى جانب ذلك بالحصول على نسبة من المحصول الزراعى وما يزيد فى الماشية تحت مسمى ضريبة العشر التى كانت تفرض على المنتجات الزراعية والحيوانية وتخصص لهم - بالإضافة الى ذلك انعقد لرجال الدين الذين

يمتد نسبهم الى "لاوى: بن يعقوب عليه السلام إمتياز أُخر جعل الوظيفة الدينية وراثية للأبناء من الأباء .

٢- طبقة الاجانب:

فى بداية تكوين المجتمع اليهودى كان ينظر الى الأجنبى فى الشريعة اليهودية بانه عدواً وكافراً، فلا حق يحميه ولا مجتمع يأويه وحرام التعامل معه والإختلاط به- الا أنه بعد أن إستقرت الأوضاع، ودخل المجتمع اليهودى فى علاقات تجارية وإقتصادية عديدة مع المجتمعات الأخرى المجاورة له، تغيرت نظرة اليهود نحو الأجنبى حيث أُعطوه بعض الحقوق أهمها حق الاقامة والحماية وأُباحة التعامل معه فى الأمور التجارية والاقتصادية.

ولكن بالرغم من ذلك كان محرم على الأجانب الحالات الاتية:

* تملك العقارات وعلى الأخص الأراضى الزراعية.

* عدم الاستفادة من القاعدة التى تحرم الاقراض بفائدة - وكان يباح لدى اليهود اقراض الأجانب بالربا.

* عدم الاستفادة من القاعدة التى تقرر بأن الاسترقاق بسبب الدين مدته ست سنوات - بل كان يزيد عن ذلك بالنسبة للاجانب.

* الزواج المختلط بين الاسرائيلين والاجانب كان فى البداية محرما - وبعد أن تغيرت نظرة اليهود نحو الأجانب أصبح هذا الزواج مكروها.

٣- طبقة الارقاء:

كانت تمثل أدنى طبقات المجتمع اليهودى - وتتكون من الأشخاص الذين ولدوا ارقاء، ومن أسرى الحروب، ومن الذين استرقوا كعقوبة تبعيه بعد الحكم عليهم فى جرائم السرقة، ومن الذين عجزوا عن سداد ديونهم المستحقة عليهم فى الموعد المحدد الى أن يقوموا بالوفاء بالدين أو تمضى عليهم مدة ست سنوات اذا كانوا من بنى لسرائيل، أما إذا كانوا أجانب فان استرقاهم يكون مؤبدا ما لم يقوموا بسداد ما عليهم من ديون.

- فى مرحلة القبيلة التى كان فيها اليهود يعيشون حياة البداوة كان العبد مثل السلعة التى تباع وتشترى ويخضع لسلطات سيده الذى كان له كل الحقوق عليه ومنها حق الحياة والموت.

أما بعد أن دخل اليهود أرض كنعان بفلسطين وذاقوا طعم الإستقرار لأول مرة فى حياتهم إختلفت النظرة نحو العبيد فى مرحلتى القضاة والملوك - حيث تمتع العبد ببعض الحقوق "شخصية حقوقية" ولن كان ما زال مملوكا لسيده وله عليه حق التصرف بالبيع أو بالهبة كما

يتصرف فى سائر أمواله - ومن أهم هذه الحقوق التى تمتع بها العبد تتلخص فى الآتى:

* أصبح له الحق أن يتزوج ويكون أسرة.
* أن يكون له بمشيئة سيده أموال خاصة به وهى الحوزة المالية.
* التمتع بالحرية الدينية مثل التوجه للمعابد للصلاة والأشتراك فى الحفلات الدينية والتمتع بالراحة يوم السبت،
* له الحق فى العتق أو التحرر من العبودية إذا لم يحسن سيده معاملته وقام بتعذيبه أو بضربه وفقأ عينه أو كسر له ذراعه أو رجله أو احد ضلوعه - كما كان السيد يحاكم أمام الشيوخ إذا قام عمدا بقتل عبده.

ولذلك تميزت شريعة اليهود بالرحمة فى معاملة العبيد مثل ماكان مقررا فى معظم شرائع المجتمعات الشرقية القديمة وعلى الأخص مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين.(١)

١-د. محمود السقا : ابحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق .ص١٧٢-ص١٨١ .

- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق . ص٢٤٣، ص٢٤٧.

- اندريه ايمارد، وجانين اوبوايه- تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة - مرجع سابق . ص٢٧٦، ص٢٧٧.

خامسا – أحكام تتعلق بنظام الملكية:

بعد دخول اليهود أرض كنعان بفلسطين واستقرارهم تم تقسيم الأراضى الزراعية بين الأسر – وكان نصيب كل أسرة يتناسب مع عدد أفرادها، وكانت ملكية الأسرة على هذا النحو شائعة:

– الا أنه مع مرور الزمن تحولت هذه الملكية الشائعة الى ملكية فردية بأن أختص كل فرد من أفرد الأسرة بنصيب من الأرض خاص به فقط.

– وحيث جاء فى سفر اللاويين بالتوراة بأن (الأرض لا تباع لانها وما عليها وما تحتها ملك للإله) فقد حرم على بنى اسرائيل أن يقوموا بالتصرف فى الأراضى الزراعية بأى صورة من التصرفات القانونية كقاعدة عامة – وإذا حدث أن تعسر شخص وقام ببيع أرضه لسداد الديون التى عليه، كان له الحق أن يستردها اذا سدد ثمنها للمشترى – واذا لم يكن لديه مال كافى عادت اليه الأرض حكما فى سنه ((اليوبيل)) وهى سنة الغفران التى تأتى فى شريعة اليهود كل خمسين عاما.

– وفى جميع الأحوال فان الملكية (كما أشرنا من قبل) كانت مقصورة فقط على أفراد الشعب اليهودى، حيث كان لا يجوز مطلقا للأجنبى أن

يتملك عقارات وعلى الأخص الأراضى الزراعية.(١)

سادسا - احكام تتعلق بنظام الاسرة:

كانت الأسرة تقوم على سيادة الاب "أسرة ابوية" وهى تضم الى جانب الأب والأم والأولاد الحواش من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الأب والأم معا - ولكى نوضح نظام الأسرة فى الشريعة اليهودية سنعرض موجز عن الزواج والطلاق ونظام الارث كالاتى:

١- الزواج

- كان الزواج عبارة عن (عقد مدنى) قائم على رضا الطرفين، ولابد أن يتم بموافقة الأب على زواج أبنته - والزواج فى شريعة اليهود كان يأخذ صبغة دينية ويعتبر اداء لفرض او واجب الله على الانسان ليعمر به الارض.

- كان نظام تعدد الزوجات سائدا فى المجتمع اليهودى قديما ودون تحديد عدد معين أى كان مطلقا - (فالملك داود كان متزوجا عدد كبير

١-د. محمود السقا : ابحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق .ص١٩٠-ص١٩١ .

- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق ص٢٤١.

من الزوجات بجانب عدد كبير أخر من الجاريات، والملك سليمان كان متزوجا من ستين زوجة الى جانب ثمانين جارية) - ثم حرم بعد ذلك تعدد الزوجات الا فى حالة ماذا كانت الزوجة عاقرا فيباح للزوج أن يتزوج زوجة اخرى لينجب منها .

- توجد نصوص عديدة فى شريعة اليهود عن موانع الزواج وصور تحريمه - فقد حرم الزواج من الأم، البنت، الاخت، وزوجة الأب، وبنت الأبن، وبنت البنت، وبنت الزوجة (من زوج آخر)، وأم الزوجة، والعمة، والخالة، وزوجة العم، وزوجة الأبن، وزوجة الأخ إذا مات زوجها ولها ولد منه أما اذا لم يكن لها ولد أو كان الأخ عقيما فتصبح الزوجة بحكم القانون زوجة للاخ وعليه أن يدخل بها .

- وحرمت أيضا شريعة يهود الجمع بين الام وابنتها - أما بالنسبة للجمع بين الاختين فكان فى البداية مباح ثم اصبح بعد ذلك محرما بنص صريح فى سفر اللاويين.(١)

١- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق ص٢٥٩، ص٢٧٠.
-د. محمود السقا : أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق .ص١٨٢- ص١٨٥
د. ثروت انيس الاسيوطى: نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين (الجماعات البدائيه وبنو اسرائيل) القاهرة - دار الكتاب . ص١٧٦- ص١٨١.

٢- الطلاق:

- اذا كانت رابطة الزواج تنحل بوفاة الزوجين أو أحدهما - فانها تنحل أيضا بالطلاق شرط أن يكون هذا الطلاق مكتوبا ويسلمه الزوج لزوجته.

- والطلاق فى شريعة اليهود مباح (وأن كان ليس للزوجة حق فيه) - الا أنه يحرم على الزوج أن يطلق زوجته فى حالتين كالاتى:

* اذا كان قد اغتصب زوجته قبل ان يتزوجها.

* اذا صدر منه ما يشين زوجته - مثل أن يدعى على خلاف الحقيقة بان زوجته لم تكن عذراء عندما قام بالدخول بها بعد اتمام الزواج.(١)

٣- الارث

- جاء فى الشريعة اليهودية بانه بعد وفاة المورث تنتقل التركة الى

١-د. محمود السقا : أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة - مرجع سابق .ص١٨٦-ص١٨٧ .

- د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق . ص٢٧١، ص٢٧٥..

- جان اميل اريك: مركز المراة فى قانون حمورابى وفى القانون الموسوى ترجمه سامى العقاد دار النهضة العربية . طبعة ١٩٧٦ القاهرة. ص٢٢، ص٢٤

الابن الاكبر من زواج شرعى، وحصـة هذا الأبن عند توزيع التركـة تكون ضعف ما يؤول لاخوته.

- لا أرث للأولاد غير الشرعيين - الا إذا اعترف الأب صراحـة بشرعيتهم حال حياته.

- الأولاد الذكور يحجبون البنات فى الأرث - وفى حالة عدم وجودهم تؤول التركة الى البنات.

- إذا لم يوجد للمتوفى أولاد (زكور أو بنات) تؤول تركته الى أخوته - وفى حالة عدم وجودهم تقسم التركـة على باقى الاقـارب من الذكـور حسب درجة قرابتهم للمتوفى.

- فى شريعه اليهود أيضا يجوز لليهودى أن يرث من غير اليهودى، ولا يجوز مطلقا أن يحدث العكس بأن يرث غير يهودى أى شخص يهودى ذكرا أو انثى.

- وفى جميع حالات الوراثة - أعترفت الشريعة اليهودية صراحة بأنـه لا تركه الا بعد سداد الديون.(١)

---

١ - د. فخرى ابو سيف. دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مرجع سابق . ص٢٧٦، ص٢٧٩..

-د. محمود السقا : ابحـاث فـى تـاريخ الشـرائع القديمـة - مرجـع سـابق .ص ص١٨٩.

الباب الثاني

أهم النظم القانونية للحضارات القديمة

في منطقة أسيا الصغرى

تقديــم:

لم تظهر فى منطقة آسيا الصغرى حضارات عرفــت طريــق التطور إلا فى زمن لاحق جداً للحضارات التى ظهرت فـــى منطقــة الشرق الأوسط، والسبب فى ذلك يرجع إلى جدب طبيعتــها- فمناخــها كان غير معتدل ومعظم أراضيها كانت صحراوية ولا يوجد بها انــهار كبيرة- أى كانت منطقة قليلة العطاء ولم تسمح بتعايش وإســتقرار أى جماعة إنسانية فى العصور المبكرة سواء فى العصر الحجرى القديم أو فى العصر الحجرى الحديث أو حتى فى المراحل الأولى التى أعقبــت بداية العصور القديمة.

وعلى هذا الأساس فالحضارات التى ظهرت فى هذه المنطقة لم تكن لها أصول تاريخية ترجع إلى زمن بعيد مثل حضارات الشرق الأوســط، وعلى الأخص مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين - وأنمــا كــانت عبارة عن حضارات جاءت من سيول الهجرات لقبائل مختلفة الجنــس والمولد وكانت تبحث عن الإستقرار بعد أن ذاقت مرارة التنقل وجمــع القوت ولذلك كان همها الأول لكى تدعم وجودها واستمرار بقائها هــو تكوين جيش قوى للقيام بالغزوات والفتوحات لكى تسيطر على الأقــاليم المتمدينة فى الشرق الأوسط لتروى ظمأ شعوبها مــن خيرات وثروات

هذه الأقاليم وتصنع لنفسها مجداً حضاريا علـــى أكتـــاف الحضـــارات الأخرى.

- ولذلك كانت هذه الحضارات غير عميقة الجذور وأقل مكانة وأضعف تنظيماً من حضارات الشرق الأوسط - الأمر الذي جعلها تعيش فـــترة قصيرة جداً من المجد والتألق - حيث أنها أزيلت وتاهت مـــع زمـــان العصور القديمة ولم يبقى منها سوى الحضارة الفارسية التـــي يمثلـــها حاليا شعب إيران.(١)

- ولإيضاح هذه الأمور بقدر ما لدينا من معلومات - سنعرض النظـــام القانوني لأهم حضارات هذه المنطقة وهى الحضارة الحيثية التى فقـدت وجودها أوائل القرن الثانى عشر قبل الميلاد بعد أربع قرون من المجـد والتألق - ثم الحضارة الفارسية التى ما زال موطنها الأصلي موجـــود حتى الأن في إقليم دولة إيران

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونـــان القديمـــة . مرجع سابق . ص٢٠١.

الفصل الأول

النظم القانونية للحضارة الحيثية

تقديم:

تؤكد معظم المصادر التاريخية بأن مجتمع الدولة الحثية قد تكون من شعب آسيوي الأصل – وأن هذا الشعب قد تجمع فى بداية حياته فى شكل قبائل بدوية، وارتكز فى منطقة آسيا الصغرى بالقرب من هضبة الأناضول من الناحية الشرقية – ومع تزايد عدد أفراد هذا الشعب، إلى جانب اتساع مساحة الأراضي التى سيطر عليها واستقر فيها، تمكن فى أوائل القرن السادس عشر قبل الميلاد من تكوين دولة اتخذت من مدينة **خطوش** ((التى تقع في سهول نهر **كيزل** بالقرب من مدينة أنقرة بتركيا)) عاصمة لها ومركزا لقصر الملوك الذين اعتلوا عرشها من بداية ظهورها كدولة قوية حتى أفل مجدها وتاه وجودها الحضاري أوائل القرن الثانى عشر قبل الميلاد.(١)

1- L.Delaporte - les Hittite - Paris - 1936 . PP3-7.

- G. Contenau - la civilastion des Hittites et des Hurrites du Mitanni . Paris . 1948 - PP5-12.

– اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام – الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص٢٠٣.

- D. Kahn·scietistist of cod analysis civilized study . New Yourk . op. Cit . PP142 - 147

المبحث الأول

مراحل التطور الحضاري للدولة الحيثية

بعد أن استقر كيان هذه الدولة، وأصبح لها جيش قوى يتقن حمل السلاح وفنون الحرب، اتجهت نحو التوسع لزيادة مساحة إقليمها وتكوين إمبراطورية كبرى، فضمت أراضي شاسعة تقع فى الأتجاه الجنوبى الشرقى لمدينة خطوش العاصمة وذلك فى نهاية القرن السادس عشر.

- ونتيجة إحساسها بزيادة قوتها وضعف المدن و الأقاليم الأخرى التى تجاور حدودها الجنوبية والشرقية قامت بغزوات جريئة ضمت من خلالها العديد من المدن والقرى وعلى الأخص التى تقع حاليا فى لبنان وسوريا وفلسطين كما ضمت أراضى أخرى حتى وصلت إلى قرب حدود مدينة بابل فى بلاد ما بين النهرين خلال ثلاثين عاما.(1)

- وعلى أثر ذلك إمتد نفوذ الدولة الحيثية - سياسيا وعسكرياً فى منطقة آسيا الصغرى ومنطقة الشام، وأصبحت تمثل مع مصر وبلاد ما بين النهرين فى أواخر القرن الخامس عشر قبل الميلاد قوى عظمى فى الشرق - وهذا قد أدى إلى اكتسابها وضعا جديدا كإمبراطورية كبرى

- انظر مؤلفنا - أهم الملامح التاريخية لنظم وقوانين الحضارة الحيثية المندثرة - طبعة ١٩٩٩ القاهرة -- دار النهضة المصرية - ص ١٣٥ وما بعدها .

فى العالم القديم أمام كل المجتمعات الإنسانية الأخـــرى فـــى الشـــرق والغرب.

- أقامت علاقات عديدة ومتنوعة مع معظم الدول والمـــدن المســتقلة القديمة وعلى الأخص مصر وبلاد ما بين النهرين، الأمر الذى جعلـــها تتطور بصفة هائلة فى الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلـــى جانب الشئون الدينية خلال القرن الرابع عشر قبل الميلاد.(١)

- وحيث أن الأحلام كانت دائما تراود الملوك الحيثين فى أن يصبحـــوا وحدهم فقط هم أباطرة أكبر و أقوى إمبراطوريـــة فـــى الشـــرق، وأن يتسيدوا بنفوذهم وسطوتهم الشعوب المتمدينة فى معظم أنحـــاء العـــالم القديم اجتهدوا منذ أوائل القرن الثالث عشر قبل الميلاد فى تكثيف أعـداد قواتهم من أجل الزحف على أقاليم أكبر قوتين فى الشرق وهما مصـــر وبلاد ما بين النهرين للقضاء عليها واحتلال أكبر قدر من أراضيـــهما ليسطع عليهم النهار بشمس تحقق أحلامهم ويكتب عنهم التاريخ كـأعظم أباطرة لأكبر قوى عظمى ولدت فى أسيا الصغرى والشرق الأوسط.(٢)

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونـــان القديمـــة . مرجع سابق . ص٢٠٤- ٢٠٦.

2- R. Dussaud. les religions des Hittites et des Hourrites . U.N university 1945 . PP17 - 23.

- وباعتبار أن مصر الفرعونية خلال تلك الفترة كانت تملك جيش قوى وتسيطر على أراضى ومدن عديدة فى فلسطين وسوريا - فاعتقد الحثيين بان القضاء على قوة ونفوذ مصر أولا سيفتح لهم الأبواب لتحقيق أهدافهم، وبالتالى اندفعت على أثر هذا الاعتقاد جيوشهم الجرارة تحت قيادة الملك الحثى ((خياتيسير)) واشتبكت مع الجيوش المصرية، ودارت بينهما حروب طاحنة دامت ما يقرب من عشرين عاما؛ صمدت فيها الجيوش المصرية منذ بدايتها إلى أن كتب لها النصر بعد كفاح مرير فى معركة قادش ((مدينة فى سوريا)) بقيادة رمسيس الثانى ملك مصر .وقد ترتب على هذا الانتصار الساحق الذى حققه المصريين، والهزيمة الفادحة التى لحقت بجيوش الحثيين - قيام الملك الحثى ((خياتيسير)) بعد أن طلب الصلح بعقد معاهدة سلام وتآخ مع ملك مصر رمسيس الثانى فى عام ١٢٨٠ ق.م سميت بمعاهدة ((هوزيليت)) وهى تعتبر أول معاهدة دولية فى تاريخ البشرية أحتوت على نظم ومبادئ إنسانية راقية.(١)

١- د. محمود السقا: أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة . مرجع سابق .ص٧١ - ٧٥.

- مؤلفنا - العلاقات الدولية في العصور القديمة - مرجع سابق ص ٢٤ .

- Ralph linton TREE of culture Part I 1955 New york - P 246.

- بعض المؤرخين يشير بان معركة قادش قد نتج عنها بالنسبة للحيثين أمور عديدة أهمها ما يلى:

* كشفت للمجتمعات الأخرى وعلى الأخص بلاد ما بين النهرين الأغراض التوسعية التى كان الحيثين يسعوا لتحقيقها - فاتخذوا الحذر وحصنوا مواقعهم حتى لا يكونوا مطمع لجيوش الحيثين.

* بددت كل ما كان يفكر فيه زعماء الحيثين فى أن تكون لهم أكبر وأعظم إمبراطورية فى الشرق.

* حطمت معظم ما كان يمتلكه الحيثين من قوة فى السلاح والعتاد إلى جانب هلاك أعداد كثيرة من قواتهم المدربة.

- ولذلك كانت هزيمة الحيثين فى معركة قادش على يد الجيوش المصرية هى الحد الفاصل الذى أنتهى عنده كل آمالهم الكبرى، حيث اتخذوا خطوات التقهقر والارتداد للخلف وبدأ التفكك والاضمحلال ينخر فى كيانهم إلى أن انهارت قوتهم تماما وزالت حضاراتهم من الوجود فى أوائل القرن الثانى عشر قبل الميلاد(١)

- ولكن رغم أن حضارة الحيثين كانت قصيرة العمر حيث لم تمكث على الأكثر سوى أربع قرون ثم تضعضعت وإنقرضت، إلا أنها تعتبر من ضمن حضارات العالم القديم التى حققت دعائم كثيرة فى مختلف

١- مؤلفنا - أهم الملامح التاريخية لنظم وقوانين الحضارة الحيثية المندثرة - مرجع سابق ص ١٥٦ - ١٥٨ .

المجالات حيث عرف الشعب الحثـــي فنـــون الزراعـــة واســتصلاح الأراضي وابتكروا بعض الصناعات والحرف اليدوية العديدة واُحـترفوا التجارة كما أُحتكروا ببراعة عمليـات تصديـر الحديـد إلـى معظـم المجتمعات الإنسانية فى الشرق والغرب بعد أن استخرجوه مـن أسـيا الصغرى وأتقنوا صناعته بأشكال مختلفة.(١)

1- G.Contenau - la civilsation des Hittites et des Hurrites du Mitanni . op. Cit PP.23-64.

- D. Kahn . scientists of cod analysis . op . cit . PP 148 - 153.

- L.Delaporte - les Hittite . op . cit . PP16 - 41.

المبحث الثانى
النظام القانونى للدولة الحيثية

كان النظام القانونى فى بداية ظهور دولة الحيثيين عبارة عـــن قواعـد عرفية تنظم العلاقات بين الأفراد إلى جانب الأمور الأخرى التى تتعلق بشئون المجتمع فى الداخل – ومعظم هذه القواعد العرفية كانت مستمدة من قواعد المعتقدات الدينية المختلفة، لان المجتمع الحثى أشتهر بتعـدد الألهة التى وصل عددها عندهم "ألف الإله"، وكان أغلبها مقتبـس مـن مختلف المجتمعات الأخرى ... ومع مرور الزمن تم تدوين هذه القواعد فى مجموعتين شملت جميع القواعد القانونية التى تتعلق بكافـة شـئون المجتمع فى المسائل السياســية والاقتصاديــة والاجتماعيــة والمدينــة والجنائية والأسرية – وذلك فى النصف الأخير من القرن الرابع عشـر قبل الميلاد.(١)

– تشير المصادر التاريخية بأن القوانين الحيثية التى تم تدوينـــها فـــى المجموعتين، قد تم وضعها على غرار ما كان متبع فى بلاد مـــا بيـــن النهرين، وبأنه رغم التشابه بينهما فى نواحى عديدة – إلا أن القوانــين

(1) B. Hrozny – sur un ca – chet Hittite Kieroghyphique de Ras shamra – 1939 – paris – P 284 .

الحيثية قد تميزت فى بعض المسائل تميزا واضحا. وذلك كما سنرى فى العرض التالى:

أولا : بالنسبة لنظام الحكم:

كان نظام الحكم فى دولة الحيثيين أقل قوة وتنظيما مما كان عليه نظام الحكم فى مصر وبلاد ما بين النهرين، رغم أن الملك الحثى كان يشبه إلى حد ما فرعون مصر، حيث اتخذ لنفسه لقب "شمس" لكى يتأله ويصبح بعد موته موضع عبادة مثل الآلهة، ولكن دون أن تعطيه هذه المكانة المقدسة حق الإرث فى الحكم، لأنه بعد وفاته كان لا يتولى الحكم من بعده أبنه الأكبر أو أحد من أبناءه كما هو متبع فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين وإنما كان يتم اختيار ملك آخر جديد بواسطة مجلس مكون من كبار رجال الدولة. (١)

- وبالتالى انفردت الدولة الحثية بنظام مختلف تماما (وأن كان أكثر رقيا) فى كيفية تولى الحكم عن ما كان متبع فى مصر وبلاد ما بين النهرين – لان نظام الحكم الحثى لم يكن قائما على الوراثة أو حق الولادة وانما كان بالأختيار، والحالة الوحيدة التى كان من الممكن

1- O.R. GURNEY the Hittite Harmand sworthe - 1952 - london- pp 172 174 .

أن يتولى ابن الملك الحكم بعد وفاته هو أن يقدمه أثناء حياته للمجلس ويطلب من أعضاءه وعدا صادقا فى أن يختاروا ابنه ملكا للدولة بعد وفاته.(١)

– وعلى هذا الأساس كان المجلس هو الذى يقرر تعين الملك الجديد – والملك الجديد كان لابد أن يحلف يمين الالتزام بأمور الحكم والوفاء للدولة وشعبها أمام هذا المجلس قبل أن يجلس على كرسى العرش.

– وأيضا لم تكن سلطة الملك مطلقه كما كانت فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين – وأنما كان أعضاء هذا المجلس يشاركونه فى أمور عديدة فى إدارة شئون الدولة وعلى الأخص السلطة القضائية حيث كان المجلس يتمتع بهذا الامتياز وحده ويفصل فى جميع الدعاوى حتى لو كان أطرافها من أقرباء الملك نفسه.(٢)

– وبإضافة إلى ذلك كانت تستثنى بعض أجزاء شاسعة من الدولة من إدارة الملك المباشرة – كما كان الملك يحترم مكانة أعضاء المجلس والحصانة التى يتمتعون بها، ويحترم مكانه الكاهن الأعظم، وأيضا كان

1- R. Dussaud- les religions des Hittites et des Hourrites U.N university 1945 . PP13 - 35.

مؤلفنا – أهم الملامح التاريخية لنظم وقوانين الحضارة الحيثية المندثرة – مرجع سابق – ص ١٩٣ – ٢٠٢ .

يحترم مكانه الأمراء الإقطاعيون ويعقد معهم اتفاقات خاصة يضمن فيها لذريتهم السيطرة على الأراضي التى تقع تحت أيديهم مقابل طاعتهم.

- كان الملك يعيش فى قصر ضخم بالعاصمة وله جنوده الخصوصيون لحراسته، وكان بجانبه دائما وزيره الأول الذى يتلقى أوامره وتعليماته ليعلنها لأفراد الشعب، كما كان يعين بعض الأمراء كنواب له فى إدارة الأقاليم التى كان يشرف على إدارتها مباشرة - وكان من حق الملك أن يستثمر مساحات من الأراضي التى كانت مخصصه له ويحصل مباشرة على عائدها، كما كان من حقه أن يفرض أعمال السخرة على جميع أفراد عامة الشعب دون الفئات المتميزة.(١)

ثانيا. بالنسبة لنظام الوضع الاجتماعي

أكدت المصادر التاريخية بأن المجتمع الحثي كان قائما على نظام تعدد الطبقات، وأن القوانين الحثية المدونة قد إرتبطت بهذا النظام حيث كان أفراد الطبقة الأعلى كانت لهم حقوق أكثر من أفراد الطبقة التى تليها وذلك على النحو التالي:

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص٢٠٤- ٢٠٦.

O. R GURNEY the Hittite Harmond – op . cit – pp 143 ets .

*** الطبقة الأولى**

وهى طبقة الحكومة العليا، وكانت تتكون من كبار رجال الدولة الأرستقراطيين "أعضاء المجلس" الذين كانت لهم مكانه كبرى ويساعدون الملك فى إدارة شئون الدولة الداخلية والخارجية، وبعضهم كان يحكم بتفويض من الملك بعض الأقاليم والمناطق التابعة للدولة دون أن تكون للملك عليهم سلطة الإدارة المباشرة "كما سبق أن وضحنها".

- وكانوا فى حالة وفاة الملك يختارون الملك الجديد إلى جانب آختصاصهم بالسلطة القضائية وقيامهم بالفصل فى الدعاوى وعلى الأخص القضايا الكبرى.

- هذه الطبقة كانت لها نفوذ كبير جدا داخل الدولة، وتمتعت بكافة الحقوق والامتيازات التى قد يصعب حصرها إلى جانب تمتعها بالحصانة الكاملة.

*** الطبقة الثانية**

- وهى طبقة الكهنة وكبار رجال الدين - الذين كانوا يشرفون على أعمال العبادات والمراسم الدينية إلى جانب قيامهم بأعمال السحر والشعوذة.

- وهؤلاء كانوا يتمتعون بكافة الحقوق العامة والخاصة مع امتيازات

عديدة كانت تمنح لهم من الملك لينال رضائهم عند الآلهة.

* **الطبقة الثالثة**

- وهى طبقة الإقطاعيين الذين كانوا يملكون مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ويسيطرون بنفوذهم وقوة أتباعهم على بعض المناطق التابعة للدولة.

- وهؤلاء كانوا أسياد فى إقطاعياتهم وتمتعوا بكافة الحقوق العامة والخاصة إلى جانب بعض الامتيازات التى كانت تمنح لهم من الملك ليحصل على طاعتهم.

* **الطبقة الرابعة**

- وهى طبقة قادة الجيوش - حيث كانوا يتمتعون بكافه الحقوق العامة والخاصة إلى جانب بعض الامتيازات "التى تقل عما هو مقرر الطبقة الثالثة"، وكانت تمنح لهم من الملك أو من أفراد الطبقة الأولى "أعضاء المجلس" تقديرا لما قاموا به من بطولات فى الحروب والفتوحات.

* **الطبقة الخامسة**

- وهى طبقة العامة - وكانت تتكون من العمال والفلاحين والصناع وأصحاب المهن المختلفة - وهؤلاء كانوا لا يتمتعون إلا بالحقوق المدنية فقط كما كان يطبق عليه نظام السخرة.

*** الطبقة السادسة**

– وهى طبقة العبيد، ومعظمهم كانوا من أسرى الحروب والفتوحـــات وإذا كانت المصادر التاريخية لم تدلنا بالتأكيد عـــن حقيقــة وضعـــهم القانونى بأن كانوا من عدماء الحقوق أو كانت لهم بعض الحقـوق – إلا أن رأينا فى ذلك يشير بان أفراد طبقة العبيد كانت لهم بعض الحقـــوق على الأساس الاتى:–

* نظم القوانين الحثية تتشابه مع نظم قوانين بلاد ما بين النهرين التـــى كانت (كما أوضحنا) تعطى بعض الحقوق للعبيد، مثل حق التملك وحـق البيع والشراء فى حالات معينة وحق تكوين أسرة.

* نظم القوانين الحثية كانت أخف وطأة واكثر لينا من نظم قوانين بـلاد ما بين النهرين المتمثلة فى قانون حمورابى. وبالتالى ليس من الممكـن القول بان القانون الأشد يمنح بعض الحقوق للعبيد، والقانون الأخف منه فى الشدة لا يمنح أى حقوق للعبيد وانما العكس هو الصحيح.(1)

– وترتيبا على ذلك فلم يكن أفراد المجتمع الحثى متساوون فى الحقـوق والواجبات، كما كانت توجد فجوات كبيرة بين كل طبقة وأخـرى مـن

---

1 مؤلفنا – الجرائم العدوانية على حقوق الوحدة البشرية – طبعـة ١٩٩٢م دار النهضه المصرية – ص ١٣ – ١٥ .

حيث الحقوق والامتيازات - ولذلك يشير بعض المؤرخين بـــان هــذا النظام الطبقى كان من ضمن الأسباب الرئيسية التى عجلـــت بانـــهيار وفناء الدولة الحثية - حيث أحدث أمام ضعف واستهتار بعض الملـــوك تصدعا واضطرابا مستمرا فى كيان المجتمع، وخاصة من جانب أفـــراد الطبقة الأولى الذين كانوا دائما فى تنافس شديد للاستئثار بأكبر قدر من الامتيازات والحصول على المراكز الهامة بالدولـــة - وبمـــا أن هـــذه الأمور لم تحسم بجدية أو من خلال نظم قانونية معينة فقد دب الانحلال والاضمحلال فى كيان الدولة حتى انهارت تمامـــا وزالـــت عظمتـــها الحضارية قصيرة العمر من الوجود فى أوائل القرن الثانى عشر قبـــل الميلاد.(١)

- L.Delaporte - les Hittite . op . cit . PP140-193.

1- G.Contenau - la civilsation des Hittites et des Hurrites du Mitanni . op. Cit PP.137-198.

- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونـــان القديمـــة . مرجع سابق . ص٢٠٤، ص٢٠٥.

- مؤلفنا - أهم الملامح التاريخية لنظم وقوانين الحضارة الحيثية المندثـــرة - مرجع سابق - ص ١٩٢

- . محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - مرجع سابـــق ص ٣٥٠

ثالثا – بالنسبة لنظام الجرائم والعقوبات:

كانت القوانين الخاصة بنظام الجرائم والعقوبات فى الدولة الحثية أخف وطأة من قوانين بلاد ما بين النهرين التى كانت شديدة القسوة وذلك مثل الآتى:

** جريمة السرقة – كانت عقوبتها فى قانون بلاد ما بين النهرين تصل إلى حد الإعدام – فى حين كانت عقوبة هذه الجريمة فى قانون الدولة الحثية هى التعويض بما يوازى أربعة وعشرين مرة قيمة الشئ المسروق – وهذا التعويض وأن كان ضخم جدا على الجانى الذى يلتزم بدفعه، إلا انه لا يتناسب مطلقا من حيث الخفة واللين مع عقوبة إزهاق الروح المتمثلة فى الإعدام.

** جرائم القتل خطأ أو القتل غير العمدى – كانت معظمها تأخذ عقوبة الإعدام فى قانون بلاد ما بين النهرين – فى حين كان التعويض الذى يدفعه الجانى هو العقاب الذى يطبق عليه إذا ارتكب إحدى هذه الجرائم فى قانون الدولة الحثية.

** جرائم القتل العمد والاغتصاب – كانت عقوبتها الإعدام فى قانون بلاد ما بين النهرين – أما فى قانون الدولة الحثية فكان لا يشترط أن توقع عقوبة الإعدام فى كل الحالات التى يرتكب فيها هذه الجرائم وانما

كان من الممكن أن تكون عقوبة أخرى مثل السجن مدى الحياة أو لمـدة معينة مع دفع تعويض ضخم لأسرة المجنى عليه.

** جرائم الضرب والتى تضر بالجسد - كـان يطبـق عليـها مبـدأ القصاص فى قانون بلاد ما بين النهرين - فى حين كان عقـاب هـذه الجرائم فى القانون الحثى أكثر لينا واغلبه قائما على التعويض.

** جرائم السحر والشعوذة - كان يطبق عليها عقوبة الإعـدام فـى قانون بلاد ما بين النهرين المتمثل فى قانون حمورابى - فى حين كـان القانون الحثى لا يعاقب عليها إلا إذا توهم المسئولين بالدولة بأنـها قـد أحدثت ضررا بالغا بالمجتمع أو كيان الدولة.(١)

- وبذلك فانه على الرغم من أن القانون الحثى كان يمثل أرقى قوانيـن المجتمعات الإنسانية الأخرى التى ظهرت فى العالم القديم فـى مجـال الجرائم والعقوبات - الا انه بسبب خفة وطأته ولين أحكامه قـد جعـل الدولة الحثية فى ظل وجود النظام الطبقى الفاسد تستند على أسس أقـل متانة وتنظيما مما كانت عليه مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين(٢)

1- L.Delaporte - les Hittite . op . cit . PP140-193.

2- G.Contenau - la civilsation des Hittites et des Hurrites du Mitanni . op Cit PP 137-198.

- O R GURNEY the Hittite Harmond op cit pp 148 ets

رابعاً : بالنسبة لنظام التعامل والتعاقد والتملك

أباح القانون الحثى لجميع أفراد الشعب (عدا طبقة العبيد) الحرية المطلقة فى التعامل والتعاقد كبيع وشراء المنقولات وممارسة كل الأعمال التجارية سواء كانت داخل البلاد أو خارجها – كما وضع قواعد عديدة لتنظيم هذه الأمور أهمها ما يلى:

* حدد الأثمان المفروضة لبيع الحاصلات والمنتجات الزراعية، وبعض الحيوانات كالأغنام والمواشى.
* حدد المبالغ التى تدفع مقابل الخدمات وإيجار الأدوات الزراعية والصناعية.
* حدد فوائد القروض ونظم عمليات الكفالة والرهن.

– أما بالنسبة لطبقة العبيد فكانت لديهم بعض الحقوق التى تسمح لهم فقط ببعض عمليات البيع والشراء وبعض عمليات التجارة البسيطة جدا داخل البلاد – أما بالنسبة لعمليات القروض والكفالة والرهن فكانوا محرومين منها تماما بحكم وضعهم الاجتماعي.

– وحيث أن النظام الاجتماعي للدولة الحثية كان قائما على النظام الطبقى – وكان الإقطاعيون يحتلون الطبقة الثالثة ولهم نفوذ وسلطات داخل الدولة – فقد أدى ذلك إلى وجود بعض القيود على أفراد عامة

الشعب الذين يحتلون الطبقة الخامسة فى تملك الأراضي الزراعية التى كانت تمثل أهم العقارات فى المجتمع الحثى.(١)

خامسا: بالنسبة لنظام الأسرة

القانون الحثى تشابه فى نظام الأسرة والزواج والطلاق والإرث مع قانون بلاد ما بين النهرين، حيث كان الآتى.

* الأب هو صاحب السلطة العليا داخل أسرته.

* الزواج عبارة عن عقد يتم برضاء الطرفين الزوج والزوجة شرط أن يوافق على هذا الزواج والد الزوجة أو شقيقها الأكبر فى حالة وفاة الأب.

* نظام تعدد الزوجات كان يطبق فقط للطبقات العليا، ولا يطبق بالنسبة لطبقة العامة حيث كان غير مسموح لأى فرد من أفراد عامة الشعب الزواج بأكثر من واحدة إلا إذا كانت الزوجة عقيمة أو مريضة بمرض شديد جعلها غير قادرة على مهام الزوجية.

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص٢٠٤، ص٢٠٥.

- مؤلفنا - أهم الملاح التاريخية لنظم وقوانين الحضارة الحيثية المندثرة - مرجع سابق ص ١٩٦ - ١٩٨ .

* الطلاق كان من حق الزوج شرط إلا يحدث منــه ضــررا جســيما للزوجة - وفى حالات نادرة كان يجوز للزوجة أن تطلب الانفصال عن زوجها إذا اعتدى عليها بقسوة ووحشية وأحدث بها إصابات جسيمة.

* جميع الأولاد الشرعيين ذكوراً وإناثا لهم حق الإرث فى أبيهم.

* يجوز لأى شخص أن يوصى ببعض ممتلكات لأحد أبنائه أو اقاربــه بعد وفاته.

* فى حالة وفاة المدين قبل أن يسدد ما عليه من ديون يلــتزم الورثــة بسداد هذه الديون للدائن قبل توزيع التركة إذا كانت تكفى وتفيض - أما إذا كانت لا تكفى لسداد كل الدين فلا يلــتزم الورثــة بســداد البــاقى للدائن.(١)

1- R. Dussaud. les religions des Hittites et des Hourrites . U.N university 1945 . PP62 - 81.

- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشــرق واليونــان القديمــة . مرجع سابق . ص٢٠٥.

الفصل الثاني

النظم القانونية للحضارة الفارسية

تقديم:

يرجع أصل شعب المجتمع الفارسى الى الارومة الـــهندو - أوروبيـــة الذين كانوا ضمن الشعوب التى اندمجت مع شعب الدولة الحثيـــة فـــى عصر مجدها وفتوحاتها - وخلال الألف الثانى قبل الميلاد استقروا بعد حياة طويلة من الترحال والتنقل من مكان لآخر فى صورة قبائل بدويـــة فى منطقة هضبة إيران الغربية بجوار شعب مدينة سوسة الـــذى كـــان مقتبس حياة سكان بلاد ما بين النهرين منذ زمن قديم، وأن كانت جبـــال زاجروس تفصل بينهما.

ورغم أن شعب مدينة سوسة كان عبارة عن قـــوم اشـــتهروا بالســـرقة والنهب وإثارة الاضطرابات والقلق فى أى مجتمـــع يقـــتربوا منـــه أو يقوموا بالإغارة عليه - إلا أن هذا الشعب لم يفلح فى القضـــاء علـــى الشعب الفارسى فى بداية عهده بل اندمج معه فـــى علاقـــات عديـــدة ومتنوعة.(١)

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونـــان القديمـــة . مرجع سابق . ص٢١٤، ص٢١٦.

- جاك . س . ريسلر: الحضارة العربية . مرجع سابق. ص١٣، ص١٤.

- جورج سارتون: تاريخ العلم . ترجمة لجنة بإشراف د. إبراهيـــم بيومـــى مدكـــور، د. محمد كامل حسين، د. قسطنطين زريق، د. محمـــد مصطفـــى زيـــادة - دار المعـــارف بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٧٨ - ص٥،ص٦ .

المبحث الاول

مراحل التطور الحضارى للدولة الفارسية

- خلال القرن الثامن قبل الميلاد ترابطت القبائل الفارسية بعد أن تحسنت أوضاع معيشتها وتخلت الى حد ما عن الحياة البدوية وأخذت تعتمد على الزراعة وبعض الصناعات وعلى الأخص صناعة الأسلحة الى جانب الحرف اليدوية العديدة وتربية المواشى.

- وفى نهاية القرن السابع قبل الميلاد أتحدت هذه القبائل فى شكل مجتمع واحد منظم الصفوف وكونوا دولة مستقلة فى هذه المنطقة دون ان تعلم المجتمعات الإنسانية الأخرى فى الشرق والغرب مدى قوة ومكانة هذه الدولة وظل الأمر على هذا الوضع لمدة ثلاثين سنة تقريبا الى أن أصبح لهذه الدولة جيش ضخم مدرب على حمل السلاح وخوض المعارك[1]، وفاجأت العالم القديم بقوتها فى أوائل القرن السادس قبل الميلاد حيث قام أول ملوكها "كورش الفارسى" بالاستيلاء على سرديس عام ٥٤٥ ق.م ثم أستمر فى الفتوحات غربا مستغلا إضمحلال وتدهور

1 مؤلفنا – الجرائم العدوانية على حقوق الوحدة البشرية – مرجع سابق ص ٣٦ .

أوضاع الحضارات الشرقية القديمة فاستولى على ليديا ثم على بابل في عام ٥٣٩ ق.م(١)

- وفي عام ٥٢٤ ق.م قام قمبيز ابن الملك كورش بالاستيلاء على القيروان ثم على مصر الفرعونية في عام ٥٢٥ ق.م.

- وفي عهد ثالث ملوكها "داريوس الأول" تم الاستيلاء على معظم جزر بحر ايجه وتراقيه في أوروبا، ومن أثر هذه الفتوحات المستمرة دانت للفرس هضبة إيران في تركستان ونهر الهندوس - وفي الفترة من عام [٥١٠ - ٤٩٠ ق.م] تكونت للفرس إمبراطورية عظمى ضمت فيها اقاليم ومجتمعات متمدينة شاسعة لم يسبق للعالم القديم أن عرف دولة أو إمبراطورية بمثل اتساعها وقوة نفوذها.

- وهذه الإمبراطورية قد ورثت الإمبراطوريات العظمى التي سبقتها بعد أن قامت بفتحها والاستيلاء عليها مثل مصر وبلاد ما بين النهرين وما تبقى من دعائم الجيثين الحضارية (٢) - وعلى هذا الأساس أصبحت أقوى قوة في الشرق وكانت دائما ترهب وتزعج الصين والهند

١- جاك . س . ريسلر: الحضارة العربية . مرجع سابق. ص١٣..

٢- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص

مؤلفنا - العلاقات الدولية في العصور القديمة - مرجع سابق ص ١٢٤.

والمدن اليونانية المستقلة مثل أثينا، واسبارطه، وبورتس، وبيسى، وبروزيا، واستا، واوفستا توروبورم والتى لولا اتحدت قوتها فى معاهدة إرجينس أوائل القرن الخامس قبل الميلاد لفشلت فى صد هجوم الفرس عليها فى عام ٤٨٠ ق.م وأصبحت خاضعة للفرس، وضمت الى أقاليم ومدن الإمبراطورية الفارسية(١)

- نتيجة الفتوحات التى قام بها الفرس وإستيلائهم على أقطار الحضارات القديمة فى الشرق وعلى الأخص بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية - فقد تأثر بذلك طابعهم الحضارى حيث تخلوا تماما عن الحياة البدوية وأكتسبوا كل صفات الحضارات الشرقية - ولذلك كانت الإمبراطورية الفارسية عبارة عن خليط من حضارات الشرق القديم، ولم يسعى ملوكها فى أى فترة من الفترات الى وضع أى نظام لتوحيد هذه الحضارات ومزجها فى نظام واحد لصعوبة ذلك - وأنما اكتفوا فقط بنقل بعض السكان من قطر الى آخر فاسكنوا بعض اليونانيين فى بلاد سوسه وبعض الجماعات الإيرانية فى وادى النيل

1- D. Kahn . scientists of cod analysis . op . cit . PP 148 - 153.

مؤلفنا - العلاقات الدولية في العصور القديمة - مرجع سابق ص ١٣٤.

واسيا الصغرى وبلاد ما بين النهرين من أجل أن يحدث ترابط حضارى من المعايشة المختلطة بين سكان الإمبراطورية - وبالتالى ضمت هذه الإمبراطورية لغات مختلفة وديانات مختلفة وعادات وتقاليد مختلفة وثقافات مختلفة وحياة فكرية مختلفة وأن كانت جميعها ذات طابع شرقى.(١)

- ورغم ما وصلت اليه هذه الإمبراطورية من مجد وتألق وقوة فى كافة أرجاء العالم القديم، وعلى الأخص فى النصف الأخير من القرن السادس وخلال سنوات القرن الخامس قبل الميلاد - الا انه نتيجة الغرور والفساد والاستهتار الذى أصاب ملوك هذه الإمبراطورية فى النصف الأول من القرن الرابع قبل الميلاد قد جعل قوتها تتراجع ونفوذها السياسى والعسكرى يستكن وهذا أدى الى عدم صمودها أمام الزحف الإغريقي بقيادة الأسكندر الأكبر الذى استولى على معظم الأقاليم التى كانت تسيطر عليها فى الشرق(٢) - ولم تستطع بعد ذلك ان

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص٢١٨.
٢- جورج سارتون: تاريخ العلم . مرجع سابق . ص٧.

(1) – Ralph linton – TREE of culture Part 1 – 1955 – New york – P.307

تعيد أمجادها حيث دخلت بعد انهيار إمبراطورية الاسكندر الأكبر فـــى حروب طاحنة مع الرومان حطمت الكثير من قواها الى أن تم فتحـــها بجيوش المسلمين فى عام ٦٣٤ ميلادية، وأصبحت هذه الدولة من إحدى الولايات التابعة للدولة العالمية الإسلامية، وبعد إنهيار بغداد عاصمـــة الخلافة الإسلامية على يد التتار فى عام ١٢٥٨م – إنفصلت وأصبحـت دولة إسلامية مستقلة داخل حدود الأراضي التى نشأت فيها فقط.(١)

– لقد حقق الفرس خلال عهود مجدهم وقوتهم حضارة تعتبر من أعظم وأرقى حضارات العالم القديم – فكانت عقيدتهم الدينية التى بشـر بـها "زرادشت" فى كتاب "الافستا" من أنقى الأديان فى العصور القديمة حيث جاء فى هذا الكتاب بان العالم من خلق اله قادر وحكيم وبـاعث دائمـا الخير، وروح الشر نازعت باستمرار ملكوته، وقامت على أساس هـذا الدين أخلاق سامية تأمر الإنسان أن يفعل الخير فى كل مناسـبة كمـا تمجد العمل وتكرم الأسرة وتنادى بالمساواة بين الناس وإزدهرت أيضـا فى تلك العهود كافة الفنون والآداب والعلوم والصناعات المختلفة مثـل صناعة الخزف التى كانت على درجة عالية من الكمال والإتقان،

١- جاك . س . ريسلر: الحضارة العربية . مرجع سابق. ص١٥.

وصـــناعة المنسوجات والسجاجــيد التى تميزوا بها على معظم شعوب العالم القديم إلى جانب تميزهم فى فــن العمارة وبناء القصور الضخمة التى لا تزال آثارها شاهدة عليها حتى الآن (١) برع الفرس أيضا فـــى النشاط التجارى وتمكنوا من الجمع بين تجارة القوافل الواسعة فى آســيا وشمال أفريقيا وبين تجارة الفينيقيين البحرية، ولذلك شــملت تجارتــهم البحر الأبيض المتوسط باسره، ويشهد بذلك النقود الذهبية الفارسية التى كانت معروفة بأسم دارية نسبة إلى الملك داريوس - حيث تم اكتشـافها والعثور عليها فى العصر الحالى فى مدن عديدة تقع على طول سواحل البحر المتوسط.(٢)

١- هنرى توماس: أعلام الفلاسفة . مرجع سابق . ص١٨ وما بعدها .

- نور الدين اشراقية: معركة الحياة [الثورة الفكرية العالمية - النضال الثورى من أجـــل الوحدة العالمية] الطبعة الأولى ١٩٧٢- مطابع دار الكتب . بيروت . لبنان. ص٢٢٢ وما بعدها.

٢ جورج سارتون: تاريخ العلم ، مرجع سابق. ص٦.

- مؤلفنا - أهم الملاح التاريخية لنظم وقوانين الحضارة الحيثيـــة المندثـرة - مرجع سابق ص ٣٦٥-

المبحث الثانى
النظام القانونى للفرس

- مر المجتمع الفارسى منذ بداية نشأته بنفس مراحل ظهور القانون - وهى مرحلة العدالة الخاصة عندما كانوا قبائل بدوية رحل ينتقلون من مكان لآخر فى منطقة آسيا الصغرى، ثم مرحلة القواعد الدينية ومرحلة القواعد العرفية عندما استقروا فى منطقة هضبة إيران الغربية - ثم مرحلة التدوين بعد أن كونوا دولة وجلس على عرشها "كورش" كأول ملك لدولة الفرس.

- وعلى أثر الفتوحات العديد التى قاموا بها ومكنتهم السيطرة على معظم المجتمعات المتمدينة فى الشرق، وعلى الأخص بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية - قد أحدث تطور فى نظامهم القانونى نتيجة اختلاط واندماج قواعده مع نظم قوانين هذه المجتمعات المتمدينة [1] - ولذلك يقول بعض المؤرخين بأن النظام القانونى لدولة الفرس وخاصة القانون أصدره الملك "داريوس الأول" الذى يعتبر أهم مشرع لهذه

1- Rolph linton – TREE of culture – op . cit – p 283 .

الدولة، كان شبيه بالنظام القانوني في كل من بلاد ما بين النهرين، ومصر الفرعونية.(١)

- والدليل على ذلك أن الفرس عندما أحتلوا مصر قام أشهر ملوكهم (دارا الأول) في عام ٥١٩ ق.م بجمع أكبر علماء القانون في مصر داخل لجنة وأسند إليهم مهام جمع القوانين المصرية التي صدرت من قبل مثل قانون بوكخوريس وقانون امازيس، وأن هذه اللجنة استمرت تعمل ثلاثة عشر سنه حتى تمكنت من جمع هذه القوانين، وقام "دارا الأول" بعد ذلك بفرضها على المصريين دون أن يفرض قوانين بلاده على أساس أنها كانت غير مختلفة معها إختلافا جوهريا(٢)

- وأيضا كان قانون حمورابي هو المطبق أثناء فتره احتلال الفرس لبلاد ما بين النهرين لأنه كان لا يتعارض جوهريا مع النظام القانوني الفارسي(٣)

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص٢١٩ وما بعدها.

٢- د. شفيق شحاته: التاريخ العام للقانون. مرجع سابق. ص٢٨٩ وما بعدها.

٣- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص٢٢١.

- وعلى ضوء ذلك سنعرض موجز عن النظام القانوني للفرس مع التركيز على بعض السمات التي تميز بها هذا النظام وذلك على النحو الآتي.

أولا: بالنسبة لنظام الحكم

منذ أن تولى "كورش" الحكم كأول ملك لدولة الفرس أصبح الجلوس على العرش بالوراثة - أى كان الحكم يستند على حق الولادة بأن يخلف الملك فى الحكم بعد وفاته ابنه الأكبر أو أحد أبنائه مثل ما كان متبع فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين.(١)

- كان نظام الحكم قائما على الدكتاتورية المطلقة - فالملك له كل السلطات والصلاحيات الكاملة فى إدارة شئون الدولة الداخلية والخارجية، ولا يحق لأى فرد أو لأى جماعة أن تقاسمه سلطاته أو تراقبه فى كيفية استغلالها.

- وحيث أن الدولة الفارسية قد اتسعت من خلال فتوحاتها وأصبحت إمبراطورية كبرى تضم أقاليم عديدة مترامية الأطراف فقد تم تقسيمها

١- ارنولد توينبى: مختصر دراسة التاريخ . مرجع سابق. ص ١٠٢ وما بعدها.

الى مقاطعات يتراوح عددها بين العشرين والثلاثين، وكان يطلق عليها "المرزبانات"، وكانت لكل مقاطعة أمير أو شريف من كبار المحاربين يقوم الملك بتعينه لكى يمثله فى أدارتها، ولذلك كان يطلق على حاكم المقاطعة "المرزبان" الذى يدين بالولاء للملك فى كل الأمور ولا ينفذ الا تعليماته وأوامره.(١)

– وكان الملك باعتباره صاحب السلطة المطلقة وممثل الإله الأعظم يعيش فى جناح خاص بالقصر ولا يستطيع أحد الاقتراب منه إلا وزيره الأول، ونساؤه لا يستطعن الحضور إليه إلا باذنه، وجميع أفراد الشعب لا يمكن أن يشاهدوه إلا فى أيام الاحتفالات الكبرى، وكانوا جميعا يتحنوا له بمجرد أن يظهر امامهم، وكانت كلماته مقدسة والموت مصير أى فرد من الرعية لو انه جرؤ حتى على مجرد التفكير فى معاداته أو معارضته.(٢)

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام – الشرق واليونان القديمة . مرجع سابق . ص٢١٨، ص٢٢١.

٢- د. هنرى توماس : أعلام الفلاسفة. مرجع سابق . ص١٧ وما بعدها.

- مؤلفنا – الجرائم العدوانية على حقوق الوحدة البشرية – طبعة ١٩٩٢م دار النهضة المصرية – ص ٣٣

- وحيث قام بعض حكام المقاطعات بحركات غدر للانفصال عن الإمبراطورية، وتم قمعهم مباشرة - فقد قام الملك "داريوس" باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث ذلك مستقبلا، وعين مفتشين ومراقبين له لمراقبة حكام المقاطعات، وأنشا نظام البريد الملكى، وأقام بجانب كل حاكم مقاطعة أمين سر يراسل الوزير الأول للملك بكل الأوضاع التى تحدث فى المقاطعة.

- ولكن أمام غرور واستهتار وضعف بعض الملوك والتنازع على المناصب العليا فى القصر - وجد بعض المرازبة فرصة أخرى جديدة للانفصال عن الإمبراطورية فجندوا بعض المرتزقة لإثارة الفتن والدسائس والإشاعات الكاذبة داخل العاصمة، كما خالف هؤلاء المرازبة تعليمات وأوامر الملك وهذه الأمور قد أدت إلى حدوث اضطرابات شديدة استمرت مدة طويلة فى معظم أنحاء الإمبراطورية من الجهة الغربية وسميت (بثورة المرازبة الكبرى) ولم يقض عليها الا الملك "ارتحشستا الثالث" بصعوبة بالغة.(١)

١- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص٢٢١ وما بعدها.

- مؤلفنا - الجرائم العدوانية على حقوق الوحدة البشرية ـــ.ص ٣٨

ثانيا. بالنسبة لنظام الوضع الاجتماعي

كان المجتمع الفارسى قائما على النظام الطبقى الشديد الفجوة بين كل طبقة وأخر وذلك على النحو الآتى:

*** الطبقة الأولى**

- وهى طبقة الوزراء، الذين كانوا يمثلون عيون الملك وأذانه، حيث كانوا يتلقون منه التعليمات والأوامر ويعلنونها لجميع حكام المقاطعات والرعية لتنفيذها بدون اى تعديل أو تبديل أو إعتراض، كما كانوا يكشفون للملك كل الدسائس والمؤامرات التي تدبر ضده.

- وأفراد هذه الطبقة كانوا يتمتعون بكافة الحقوق إلى جانب الامتيازات الهائلة التى كانت تمنح لهم من الملك مباشرة.

*** الطبقة الثانية**

- وهى طبقة "المرازبة" حكام المقاطعات، ومعظمهم كانوا من كبار قادة الجيوش، وكان كل واحد منهم يحكم مقاطعة تضم إقليم يشمل مدن وقرى عديدة، يمثل فيها سلطة الملك ويطيع أوامره.

- وهؤلاء كانوا يمثلون أعلى طبقة أرستقراطية فى بلاد فارس بعد طبقة الوزراء - فكل حاكم كان يعيش فى المقاطعة التى يحكمها حياة الملوك، فله قصر وحرس وبلاط خاص به - ولذلك تمتعت هذه الطبقة

بكافة الحقوق الى جانب الامتيازات التى اختصوا بها في المقاطعات التـى حكموها.

* الطبقة الثالثة

وهى طبقة كبار المحاربين الذين ساهموا ببطولاتهم فـى الانتصـارات والفتوحات، وفى إخماد الثورات والاضطرابات التى كانت تحدث بيـن الحين والأخر في بعض الأقاليم والمنـاطق التابعـة للامبراطوريـة وهؤلاء كانوا يتمتعون بكافة الحقوق الى جانب إمتيازات محدودة كـانت تمنح لهم من الملك.

* الطبقة الرابعة

وهى طبقة كبار المزارعين والتجار، أهل العلم والفنـون المختلفـة - وهؤلاء كانوا يتمتعون بكافه الحقوق المدينة وقدر محدود من الحقـوق السياسية من بينها التعيين فى بعض الوظائف الهامة فى الدولة .

* الطبقة الخامسة

وهى طبقة عامة الشعب - وتتكون من الفلاحين والعمـال وأصحـاب المهن المختلفة - وهؤلاء كانوا يتمتعون فقط بـالحقوق المدنيـة دون الحقوق السياسية إلا بأذن خاص من السلطة الحاكمة وفى حالات نـادرة جدا.

* **الطبقة السادسة**

وهى طبقة الأرقاء – الذين كانوا يعيشون داخل دولة الفرس وليس فى المقاطعات الأخرى التى كانت تحت السيطرة الفارسية – حيث سبق أن أوضحنا أن هذه المقاطعات كانت تضم أقاليم متدينة، وهذه الأقاليم كانت تطبق فيها القوانين الخاصة بها، لان الفرس لم يلغوا قوانين هذه البلاد وانما جعلوها تطبق دون تبديل أو تعديل مثل بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية وكانت هذه القوانين تعطى بعض الحقوق للعبيد – فان المقصود هنا هو معرفة أوضاع طبقة العبيد داخل دولة الفرس.

وبما أنه قد اتضح مدى تأثر الفرس بنظم قوانين الحضارات الشرقية التى سيطروا عليها. فانه قد طبقوا ما يشابه نظام الرق الذى كان سائدا فى مصر وبلاد ما بين النهرين – أى كانت للعبيد الموجودين داخل دولة الفرس بعض الحقوق وأن كانت هذه الحقوق قليلة عما هو كان مقرراً لعبيد مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين.[1]

وعلى ضوء ذلك فالأفراد داخل المجتمع الفارسى لم يتساوو فى الحقوق والامتيازات والواجبات – لان أفراد الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة كانوا يتمتعون بكافة الحقوق وأن كان يوجد بينهم

---

١ – مؤلفنا – الجرائم العدوانية على حقوق الوحدة البشرية – مرجع سابق ص ٣٩ .

تفاوت شديد فى الامتيازات أما أفراد طبقه العامة فكانت لـــهم حقــوق مدينه فقط، وطبقة العبيد كانت لهم حقوق محدودة وضئيلة جدا.(١)

ثالثا – بالنسبة لنظام الجرائم والعقوبات:

- معظم القوانين الخاصة بنظام الجرائم والعقوبات فى الدولة الفارسـية كانت تشبه ما هو مقرر فى بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونيـــة حيث كان القتل العمد يعاقب عليه بالإعدام وجرائم الضرب والتى تضر بالجسد كان يطبق عليها نظام القصاص وجرائم الاغتصـــاب والســحر كان يطبق عليها عقوبة الإعدام .

- أما الجرائم الخاصة بأمن الدولة أو التى تمس السلطة الحاكمة أو عدم أطاعة أو تنفيذ أوامر الملك أو مجرد التفكير فى معاداته أو معارضة.

1- A.T olmstead - History of persian empire achaemenid period - op cit PP61-121.

- R Dussaud. les religions des Hittites et des Hourrites U.N university 1945 PP23 - 65

هنرى توماس : أعلام الفلاسفة . مرجع سابق . ص١٧- ص٢٨.

- اندريه ايمارد، جانين اوبويه: تاريخ الحضارات العام - الشـــرق واليونـــان القديمـــة . مرجع سابق . ص٢١٧ - ص٢٣٠.

Rolph linton – TREE of culture – op . cit – p 2 8 .

فكانت أشد وطأة ومليئة بالقسوة عن تلك التى كانت مقررة فى بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية والدولة الحثية - حيث كان لا يعاقب عليها الإعدام فقط وانما كان فى الغالب يتم التمثيل بجثه الجانى وذلك لان معظم ملوك الفرس كانوا أكثر استبداد وطغيانا وقسوة من ملوك مصر وبلاد ما بين النهرين والدولة الحثية - والأدلة على ذلك كثيرة مثل الرجل الذى ذهب إلى الملك "احشويروش" الذى حكم الفرس بعد وفاة والدة الملك "داريوس الأول" يرجوه بعد أن فقد أربعة من أولاده الخمسة فى الحروب أن يعفى أبنه الخامس من الخدمة فى الجيش ليكون عونا له فى أمور الحياة وهو كبير السن - فما كان من الملك إلا أن أمر بقطع جثه هذا الأبن الخامس إلى جزأين أمام والده، ووضع كل جزء أعلى جانبى الطريق حيث أعتبر أن هذا الأبن قد إرتكب جريمة عصيان أوامر وتعليمات الملك.(١)

١- هنرى توماس : أعلام الفلاسفة . مرجع سابق . ص١٨ .

مؤلفنا - الجرائم العدوانية على حقوق الوحدة البشرية - طبعة ١٩٩٢م دار النهضة المصرية - ص ٤٣

رابعا : بالنسبة لنظام التعامل و التعاقد و التملك

كان لجميع أفراد الشعب الفارسي "فيما عدا طبقة العبيد التي كانت لـــها حقوق ضئيلة جدا" الحق في حرية التعامل و التعـــاقد كعمليـــات البيـــع و الشراء و الإيجار وكافة الأعمال التجارية في داخل الدولـــة أو بالخارج سواء في الأقاليم التي تسيطر عليها أو في الأقــاليم الأخــرى و علـــى الأخص المدن التي كانت تقع على إمتداد سواحل البحر المتوسط فـــي أوروبا وشمال أفريقيا.(١)

- وحيث كان المجتمع الفارسي قائما على النظام الطبقي وكانت طبقـــة الإقطاعيين من ضمن أفراد الطبقة الرابعة فكانت توجد بعـــض القيـــود على أفراد طبقة عامة الشعب من حيث حق التملك لمساحات كبيرة مـــن الأراضي الزراعية كما كانت توجد قيود أخرى عليهم في حق الرهـــن و الأقتراض ومباشرة بعض الأعمال التجارية التي تتعلـــق بالمصـــالح الاقتصادية العليا للدولة أو للامبراطورية.

١- جاك . س . ريسلر : تاريخ العلم . مرجع سابق . ص٦.

- د. فيليب متى، د. ادورد جرجي، د. جبرائيل جبور - تاريخ العرب - طبعـة ١٩٧٤ . دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ص٩٦، ص٧٠.

Rolph linton – TREE of culture – op . cit – p 2 8 .

خامسا: بالنسبه لنظام الأسرة

النظام القانونى الخاص بنظام الاسرة فى دولة الفرس كان يشبه تماما ما كان متبع فى بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية والدولة الحيثية من حيث سلطة رب الأسرة ونظام الزواج والطلاق والإرث، ولم تدلنا المصادر التاريخية عن وجود أى اختلافات جوهرية بينها وعلى الأخص فى فترة إنتعاش الإمبراطورية الفارسية.

1- A.T olmstead - History of persian empire achaemenid period - op cit PP72-121.

الباب الثالث

أهم النظم القانونية للحضارات القديمة في منطقة الشرق الأقصى

- ظهرت فى منطقة الشرق الاقصى حضارتين من أهم حضارات العالم القديم و هما الحضارة الهندية القديمة و الحضارة الصينية القديمة - وهاتان الحضارتين قد تشابهة فى نشأتها وتكوينها مع حضارات منطقة الشرق الأوسط وعلى الأقصى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين لأن كل من الحضارتين قد تكونت فى أحضان الأنهار والأراضى الخصبة - فالحضارة الهندية ولدت وتبلورت بطابعها الانسانى على ضفاف نهر الجانج - والحضارة الصينية ظهرت وتالقت على ضفاف نهر "يانج - تس - كيانج" النهر الأصفر.

- وكل من الحضارتين قد تطور فى اتجاه بعيد عن الاخر لان الحضارة الهندية ازدهرت من خلال اتصالها بالحضارات الأخرى فى أسيا الصغرى والشرق الأوسط وبلاد الأغريق والرومان فى حين الحضارة الصينية قد تطورت وهى تدير ظهرها للحضارات الأخرى أى تطورت ذاتيا من داخل اقليمها المتسع ولم تتصل بالمجتمعات الأخرى التى ظهرت فى العالم القديم الا فى القرن الثامن قبل الميلاد.

- ولبيان أهم النظم والشرائع التى ظهرت فى الحضارتين ومدى التقارب والتباين بينهما، ثم بينهما وبين الحضارات الشرقية الأخرى، سنعرض دراستنا على النحو التالى:

الفصل الأول: النظم القانونية للحضارة الهندية القديمة

الفصل الثانى: النظم القانونية للحضارة الصينية القديمة

الفصل الأول
النظم القانونية للحضارة الهندية القديمة

تقديـم :

اثبت التاريخ الإنساني بأن الهند القديمة قد شاهدت منذ العصور الأولى للحياة البشرية حضارة من ارقى حضارات العالم القديم ابتكرت فيها كافة العلوم الانسانية ، وكانت على اتصال دائم مع الحضارات الاخرى القديمة التى كانت فى الشرق والغرب - والهند منذ فجر التاريخ كانت ملتقى لهجرات كثيرة من الأجناس المختلفة مما أعطى أثرا واضحا على حسن علاقاتها مع الشعوب الأخرى فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، كما تميزت بالطابع الانسانى فى أمور المعاملات وفى فلسفة الفكر النافع لجميع شعوب العالم [١]

ولكـي نوضح الطابع الحضاري للهند القديمة و أهم النظم القانونية التي ظهرت وطبقت في إرجائها في العصور القديمة • سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي :

- المبحث الأول : سنعرض فيه المراحل التي تطورت فيهـا الهند حضاريا خلال العصور القديمة •
- المبحث الثاني : سنوضح فيه أهم النظم القانونية التي ظهرت في الهند القديمة •

1 - L. Bachho Fer-Early indian Sculpture.
. paris, 1929. pp 1 - 5

المبحث الأول
مراحل التطور الحضاري للهند القديمة

هاجر الى أرض الهند العامرة منذ آلاف السنين أجناس عديدة اتت معظمها من الشمال الغربى لممرات جبال الهمالايا وجبال سليمان ، ومن الشمال الشرقى لمجرى نهر براهما - وكان جميع المهاجرين يتدفقون عليها بقصد الإستقرار فى سهولها الخصبة حيث كانت قطراً عظيم الاتساع ، به الأنهار العديدة ، والأراضى الصالحة للزراعة فى فترات الصيف والشتاء[١] نتيجة لذلك أصبح لسكان الهند القديمة طابع خاص حيث اختلطت فيه الأجناس والسلالات - ولكن على الرغم من إختلافهم فى الجنس واللغات والأديان قد أعطوا أكبر تعبير يؤكد وحدة البشرية - حيث تماسك هذا الشعب واندمج فى بوتقة الحياة ، وازدهر ، وأبتكر فى كافة العلوم الانسانية[٢]

ومن العناصر القديمة التى سكنت الهند منذ حوالى سنة ٣٠٠٠ قبل الميلاد - قبائل الدرافيديين الذين ينتمون الى جنس شعوب البحر الابيض المتوسط - حيث جاءوا من الغرب عن طريق ممرات جبال سليمان وهضبة بلوشستان وانتشروا فى شمال الهند وخاصة فى مناطق سهول نهرى السند والجانج ، ولايزال يوجد بقية منهم تعيش وتستقر الآن فى منطقة

(١) حسن محمد جوهر ، محمد مرسى أبو الليل ، شعوب العالم ، دار المعارف المصرية الطبعة الأولى عام ١٩٦٥ ص ١٣

(٢) د. نورالدين حاطوم دراسة مقارنة فى القوميات الألمانية والايطالية والامريكية والهندية طبعة ١٩٦٦ القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية ص ١٨٢

بلوشتـــــان، ويعرفون باسم جماعة البراهوى ويتكلمون اللغة الدرافيدية -
وخلال الفترة مابين سنتى(١٦٠٠ ، ٨٠٠) قبل الميلاد هاجر الى الهند قبائل
الأريين عن طريق ممر خيبر ، الا انهم لم يدخلوا الهند كمهاجرين مسالمين
مثل قبائل الدرافيديين وانما جاءوا الى سهولها غزاة فاتحين ، الأمر الذى
أدى الى وقوع معارك طاحنة بينهم وبين سكان البلاد حتي تمكنوا من الدخول
والاستقرار بعد أن استطاعوا بقوتهم طرد بعض قبائل الدرافيديين من
شمال الهند (١) ، ثم اندمجوا فى الحياة المشتركة مع باقى السكان -
وانتشرت بعد ذلك اللغة الآرية وهى (السنسكريتية القديمة) وشملت سهول
الجانج والسند وامتدت بعد ذلك الى مناطق اخرى فى الهند (٢)

فرض الأريون ايضا دياناتهم التى كانوا يحملونها وهى (الديانة
البراهمية)على سكان الهند وانتشرت الى جانب الديانات الاخرى التى عرفت
من قبل - والديانة البراهمية كانت ترتكز على عبادة القوة المؤثرة فى الكون
وتقلبات الطبيعة ، ثم انحصرت بعد ذلك فى ثلاثة إلهة الأول (براهما)
وهوالإله الخالق مانح الحياة والقوة وكانوا ينسبون اليه (الشمس) - والثانى
(سيفا أوسيوا) وهو الاله المخرب وكانوا ينسبون اليه (النار) -

(١) حسن محمد جوهر ، محمد مرسى أبو الليل . شعوب العالم مرجع سابق ص ١٤ .

(٢) اندريه ايمارد ، وجانين اوبواية ، تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة -مرجع سابق
ص ٥٥٠ - ٥٥٢

والثـــالث(شنوأوشن) وهو الاله الذى يحمل كل معانى الخير والسمو فى الحياة - ثم زعموا بأن الآلهة الثلاثة تابعون الى آله واحد أعظـم أسمـــــــه (اتما) (١)

وقد تولد من العقائد الدينية التى انتشرت فى كافة أرجاء الهند - قيم ومبادئ انسـانيـة وأخـلاقيـة رائعـة - ولذلك قـال الحكيم الفـرنسى فـيكتـور كـــوزان (ان الهند موطن أسمى حكمة) - كما اندمجت العقائد الدينية فى الفكر الفلسفى ، وهذا قد أدى الى تعمق فلاسفة الهند فى فهم معنى الحياة وتفسير الغوامض وادراك الجزئيات بواسطة العقل وكونوا من خلال تعمقهم فى الفلسفـة دراسـة (الاوبانيشـاد) التى جمـعت افكارهم فى سلسلة من احـاديث الحكمـة والمثل ، إخـتـرقوا بهـا ضـبـاب العقل بهـدف الوصـول الى الحقيقة وفى ذلك يقول الفيلسوف شوبنهاور [انه ليس فى العالم دراسة نافعة تسمو بالنفس مثل دراسة (الاوبانيشاد)] .. وتعتبر الاوبانيشاد اول كتاب فى الفلسفة الهندية القديمة (٢) .

ومن أعظم فـلاسـفـة الهند القـديمة (بوذا) الذى ولد سنة ٥٦٣ قـبل الميلاد وتوفى عام ٤٨٣ قبل الميلاد - وقد وضـع فلسفة الاوبانيشاد التى تتلمذ عليـهـا مـوضـع الاخـتـبـار العلمى - فكان مـعلمـا جـوابا يعلم النـاس المحبـة

(١) د. محمد أبو زهرة مقارنات الاديان مرجع سابق ص ٢٧

(٢) د هنرى توماس اعلام الفلسفة مرجع سابق ص ٢٩

والاخلاص والاخوة – كما أسس محبة العالم أجمع واصبح رائد الديمقراطية منذ فجر التاريخ – حيث نظر الى جميع الناس على أنهم ملوك عظماء ولافوارق بينهم – وكانت تعاليمه تعتمد على الحقيقة واتباع طريق السلوك الحسن ، فجعل الشفقة والتقوى والمحبة هى سنة الحياة لجميع البشر على وجه الأرض – وكان إيمانه العميق بالاخوة الجامعة الشاملة قد جعله يصوغ فلسفته العالمية على أسس الوحدة الصادقة لجميع شعوب العالم (١) .

وقد غرست فلسفة (الاوبانيشاد) في نفوس الشعب الهندى أسس محبة جميع الكائنات ، كما أعطتهم يقظة روحية حقيقية بضرورة الترابط والتآخى فى وحدة سياسية ، والاندفاع نحو شعوب المجتمعات الاخرى فى الشرق والغرب لاقامة علاقات معهم على أسس من المحبة والاخلاص (٢) .

وكان لاختلاط الفلسفة الهندية بالدين ووصولها الى درجة عظيمة من الكمال – قد دفع بعض علماء الدين الى القول بأن البراهمة (الذين يرجعون كل شيء الى الآلهة الثلاثة ، وان الآلهة الثلاثة يتبعون الآله الواحد (اتما) يعتقدون فى التوحيد المطلق واختلفوا فقط فى تحديد الالوهية (٣) ... كما أن

(١) اندريه ايمارد ، جانين ابوايه تاريخ الحضارات العام . الشرق اليونان القديمة مرجع سابق . ص ٥٥٦ .

(٢) W.H. Mc Neill and R.S adams . Human Migration and policies, indiana university press, Bloomington, London, U.N University, 1978 . P.20

(٣) د . محمد ابو زهر مقارنات الاديان . ص ٢٨ .

هناك رأى عن أهل الحديث رواه ابن عساكر وغيره عن ابن عمر - بأن سيدنا آدم عليه السلام (ابو البشر اجمعين) قد هبط فى إحدى جبال الهند ، وعندما توفى دفن عند الجبل الذى هبط فيه بعد أن وضعت رأسه فى اتجاه مسجد سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ، وكان عمره يناهز الف سنة (١) .

واذا كانت الهند موطنا عظيماً للحكمة - فانها كانت ايضاً موطنا غنيا بالفنون والابتكارات والزراعة . فقد زارها هيرودوت فى الفترة من عام ٤٧٠ - عام ٤٢٩ ق . م ووصف حضارتها بالروعة والتطور فى المصادر اليونانية ، ومن بين ماذكره القطن لأول مرة فى التاريخ حيث قال فى وصفه (رأيت بعض الاشجار فى سهول الهند تنبت منها نوعا من الصوف الذى يفوق جماله وجودته صوف الغنم ، وهذه الاشجار تزود الهنود بملابسهم) . وهذا يدل على أن الحضارة الهندية هى أول مكتشف لزراعة القطن التى انتقلت بعد ذلك الى بلاد فارس وارض مصر ، ثم الى بلاد الاغريق ، لأن هيرودوت قد زار هذه البلاد قبل زيارته للهند ، ولم يشاهد زراعة ولاصناعة للقطن بها - كما ان الاغريق الذين كانت لديهم علاقات قوية مع الدول القديمة فى الشرق الأوسط ، لم يشاهدوا الملابس القطنية الا من خلال الجنود الهنود الذين كانوا يرتدونها أثناء انخراط بعضهم فى جيش الفرس تحت قيادة الملك

(١) الامام ابوالفدا اسماعيل بن كثير - قصص الانبياء طبعة ١٩٨١ القاهرة - دار التراث العربى للطباعة والنشر . ص ٥٧

(كسركيس) فى فترة الحرب التى دار رحاها بين الفرس والاغريق فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد - حيث أعجب الاغريق بما توصل اليه الهنود فى زراعة القطن وطريقة ونسجه وصناعته (١) .

ورغم بعد الهند عن شعوب مجتمعات العالم القديم الا انها قد اقامت معهم علاقات عديدة ومتنوعة امتدت الى جميع بلاد الشرق ، ووصلت الى شعوب البحر الابيض المتوسط ، ومعظم المجتمعات الغربية - وكانت علاقات علاقات الهند يغلب عليها الطابع السلمى الانسانى مع الشعوب الاخرى مع قليل من العلاقات الحربية نتيجة للغارات التى حدثت عليها من جانب بعض القبائل الهمجية لاغتنام خيراتها ، مثل المغول الذين جاءوا اليها من ناحية الشمال الشرقى للاراضيها الا انها كانت تقاوم تلك الغزوات وتحافظ على استقلالها ووحدة أراضيها - ثم تحول علاقاتها العدائية الى علاقات سلام وود ومحبة (٢) .

ففى منتضف القرن السادس قبل الميلاد كانت توجد علاقات وطيدة بين الهند والفرس فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية ، وتم بينهما تمثيل دبلوماسى تعبيراً عن مدى ترابطهما ونظرة كل منهم للآخر بانه

(١) جورج سارتون تاريخ العلم مرجع سابق ص ١٦٦ ومابعدها .

(٢) اندريه ايمارد ، جانين ابوايه تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة ، مرجع سابق . ص ٥٥٤

ذات سيادة واستقلال - كما اشارت الآثار القديمة الى وجود علاقات اقتصادية وتجارية على مستوى عال من الرقى بين الهند وبلاد مابين النهرين فى عهد السومريين وترجع الى سنة ٣٠٠٠ ق . م

بعد ان فشلت حملة الاسكندر الاكبر على الاراضى الهندية لضمها الى امبراطورية الاغريق عام ٣٢٧ ق . م - تأسست فى الهند امبراطورية عظيمة شملت معظم الاقاليم ، وخاصة فى عهد القائد الهندى الحكيم (أشوكا بريادرشين) (٢٦١ - ٢٢٧ ق.م) - حيث ازدادت فى فترة حكمه العلاقات بين الهند والدول والمجتمعات الاخرى القديمة فى الشرق والغرب - كما اقامت علاقات دبلوماسية وطيدة مع سوريا ومصر ومقدونيا والقيروان وبلاد الاغريق - وقد قامت اليونان فى تلك الفترة بتعيين سفير لها فى الهند أسمه (ميجاستين) - قام اثناء فترة عمله بها بوصف الهند بالحضارة والتمدن حيث قرر بان (مدنها ذات أسوار عالية وفيها المنتزهات الكثيرة والقصور ذات الاعمدة الطويلة المطلية بصفائح من الذهب والفضة ، واراضيها الزراعية قوية الخصوبة ، وهناك مهندسون يشرفون على الرى وعلى المناجم والغابات ، وتوجد طرق عظيمة وممهدة تخترق البلاد من اقصاها غربا الى اقصاها شرقا ، وان الهند تجارتها رائجة وتربطها باقطار العالم الاخرى علاقات تجارية وثقافية ، وان لديها سفنا تجوب البحار وخاصة من موانيها

الى مصب دجلة والفرات ، بالاضافة الى طرق برية توصلها الى مختلف انحاء اسيا ، وانها مشهورة بصناعتها ، وخاصة صناعة الحرير والمنسوجات) - كما وصف ميجاستين اهل المدن الهندية بانهم (لايكذبون ولايسرقون ، وبأنهم عندما يكتبون العقود يقولون ان الشهود والاختام لاحاجة لها) (١)

ومن خلال ماوصفه السفير اليونانى لبلاد الهند يتضح ماكانت عليه حضارة تلك البلاد من رقى وازدهار جعلت كل شعوب العالم القديم تقدرها وتقتبس الكثير منها فى كافة العلوم الانسانية .

---

(١) حسين محمد جوهر ، محمد مرسى ابوالليل ، شعوب العالم ، مرجع سابق ص ٢٠ ومابعدها

المبحث الثاني
أهم قوانين الحضارة الهندية القديمة

أن النظام القانوني الذي يعبر عن جوهر حضارة الهند القديمة وأصالتها يتبلور في قانون (مانو) الذي يعد من أشهر القوانين القديمة التي تكونت من تدوين قواعد الدين. ولا يضاح ذلك سنعرض موجز عن أساسه وصفاته ومضمون أحكامه على النحو التالي :

* أساس قانون مانو loi de Manou

اعتقد الهنود القدماء بأن العالم قد تسيده سبع ملوك مؤلهين ، وأطلقوا على كل ملك منهم اسم (مانو) وهي تعادل لقب (فرعون) عند قدماء المصريين – وعلى أساس هذا الاعتقاد زعم الهنود أن الإله (براهما) الخالق للحياة والقوى – قد أوحى بقانون إلى (مانو) أول ملك مؤله من هؤلاء الملوك السبعة من أجل تنظيم أمور الحياة بين الناس – وأن هذا الملك قد أبلغه شفاهة إلى كبار الكهنة لحفظه والعمل به – فظلت قواعده في الذاكرة تنتقل من جيل إلى جيل إلى أن تم تدوينها في كتاب ضم ٢٦٨٥ نصا وأطلق عليه (قانون مانو) [١] – وقد اختلف المؤرخون في تاريخ تدوين هذا القانون ، فبعضهم يرى أنه قد دون عام ١٢٨٠ ق.م ، والبعض الآخر يرجعه إلى تاريخ أحدث من ذلك – إلا أن الرأي الراجح يشير بأنه قد دون في القرن الثالث قبل الميلاد [٢] .

* الطابع الديني لقانون مانو :

نصوص هذا القانون تضمن قواعد دينية ومبادئ عامة أخلاقية مستمدة من فلسفة الاوبانيشاد التي تكونت من الديانة البراهيمية ولذلك يقول.

معظم المؤرخين وعلماء تاريخ القانون بأن قانون مانو مثل شريعة اليهود – يمثل مرحلة التدوين التي أعقبت مرحلة القواعد الدينية دون مرحلة القواعد العرفية (كما سبق أن أوضحنا في الفصل السابق) – أي أن نصوص هذا القانون التي تم تدوينها كانت عبارة عن خليط من القواعد الدينية والقواعد الاخلاقية المستمدة من أمور الديانة (١) .

الطابع الاجتماعي لقانون مانو

هذا القانون قد ميز طائفة الكهنة بتفسير احكامه – كما قسم المجتمع الهندي الى خمس طبقات هي :–

١– طبقة رجال الدين Brahmane

وهي طبقة البراهمة – وقد وضعها هذا القانون على قمة طبقات المجتمع ومنحها كافة الحقوق العامة والخاصة كاملة – كما أعطى لابنائها حق شغل الوظائف العامة .

٢ – طبقة المحاربين Kchatriyes

وهي تأتي في المرتبة الثانية وأقل حظا من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات عن الطبقة الأولى التي تمثلها طائفة رجال الدين .

(١) Sumner Maine . Early Law and custom, London, 1901 , PP.3 - 22

٣ - طبقة الزراع والتجار Vaisyas

وهى التى تقرر لها قدر معين من الحقوق تقل عن الطبقتين السابقتين

٤ - طبقة العمال Sudran

وهى تمثل ادنى الطبقات من حيث الحقوق التى تقررت لها .

٥ - طبقة المنبوذين Parias

وهى تمثل فئة من أفراد الشعب لم يعترف لهم بأى حق من الحقوق العامة أو الخاصة ، ومحرم على جميع أفراد الطبقات الاخرى السابقة ان يلمسوهم او يتصلوا بهم .

أتسم هذا التقسيم الطبقى بالشدة والصرامة - فلم يسمح لأى فرد ان ينتقل من طبقته الى طبقة آخرى تعلوها كما لم يجيز الزواج بين الطبقات (١) - وتمسك بهذا التزمت طبقة البراهمة .

وأمام هذه الأمور قد تصدى المصلح الدينى بوذا الذى يعد من أعظم فلاسفة الأخلاق فى الشرق القديم لهذه المشكلة ، واعتبرها من أكبر كوارث الإنسانية ونادى بضرورة الغاء نظام الطبقات وتحقيق المساواة التامة بين -

(١) د. عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٦١

الافراد والقضاء على نفوذ الكهنة وكافة فئات النبلاء لكى تنتشر الرحمة والمحبة والعدالة بين الجميع (١)

اهم أحكام هذا القانون

ضم قانون مانو أحكاما عديدة فى معظم امور الحياة الانسانية أهما مايلي:

١ - الاحكام التى تتعلق بسلوك الانسان

اشتمل هذا القانون على كل مايتعلق بسلوك الانسان من الناحيتين الدينية والمدنية منذ ولادته الى مابعد وفاته - فوضع الواجبات الدينية التى يجب ان يلتزم بها الانسان من عبادة وقربان وصوم وطهارة وكل مايتعلق بالعقيدة الدينية - وحدد مايجب ان يسير عليه فى أدوار حياته الاجتماعية فى كل شىء حتى نوعية الملابس التى يرتديها والوانها وما يقدمه من المجاملات وامور رد التحية وتسمية المواليد (٢) - كما سمح للانسان بان يتفادى الجزاء الاخروى (بعد وفاته) عن طريق تقديم كفارة (أنواع الكفارة عديدة . فقد تكون بدفع مبلغ من المال أو عدد من رؤوس الماشية - أو الاعتكاف للتعبد مدة

---

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبوايه تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمة مرجع سابق . ص ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٢) د. عبدالسلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون مرجع سابق ص ٦٤ .

الذى ارتكبه حتى لايحاسب عليه بعد وفاته (١) .

٢ - الاحكام التى تتعلق بالمسائل الجنائية

نظم هذا القانون معظم الجرائم الا انه اتسم بقسوة العقوبات المقررة لها - فكان المتهم يعاقب فى بعض الاحيان بالوحشية والبدائية فكانت عقوبات فقىء العين - صب الرصاص فى الحلق - نشر المتهم بمنشار خشب أو وضعه تحت اقدام فيل - هى الاكثر استخداما فى مجال توقيع العقوبة ، كما طبق مبدأ القصاص بصورة متزمتة - ومن الجرائم التى نص عليها فى قانون مانو .

أ - القتل العمد وقرر عقوبته الاعدام

ب - القتل الخطأ وجعل العقوبة عبارة عن دفع كفارة من جانب المتهم.

جـ - السرقة وحدد عقوبتها فى المرة الأولى بتغريم السارق ضعف قيمة الشىء المسروق أو الضعف مع قطع أصبعين من يده - وفى المرة الثانية أى فى حالة ما إذا عاد للسرقة مرة آخرى تقطع يده بالكامل - أما فى المرة الثالثة فكان يحكم عليه بالقتل .

د - الزنا وقرر عقوبتها الجلد أو النفى أو التحريق - كما كان يحكم

(١) د. صوفى ابو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٦٢

على الزانية بأن تقـيد حركتها وتلقـى فى مكان مهجور فريسة للكلاب الضالة(١) .

٣ - الاحكام المتعلقة بأمور المعاملات

تضـمن قـانون مـانو أحكام عـديدة نظمت بعض العـقـود مثل البـيع والإيجـار والوديعـة والرهن والقـرض ... واشـتـرطت ضـرورة أن يتـوافـر فى أطراف العـقد الرضـا وحسن النية - كمـا نظمت قواعد المسئولية المدنية ، والامور الخاصة بملكية العقارات والمنقولات (٢)

٤ - الأحكام المتعلقة بالعلاقات الخارجية

أشتمل هذا القانون على قواعد خاصة بتنظيم علاقات الهند مع الدول الاخرى - وقد أشـار معظم فقـهاء القانون الدولى . بأن هذه القواعد كانت تتـعلق بنظم العـلاقـات الدوليـة المخـتلفـة فى الحـرب والسلم والتـمـثـيل الدبلومـاسى - وبانها كانت مصـاغة بأسلوب راقى مهذب يعبر عن ضرورة أن تقوم علاقات الهند مع شعوب الدول القديمة على ، أسس حسن المعاملة والمحبة والتسامح والود - أى اعطت هـذه القواعد احسن تعبير عن الجوانب

---

(١) د . عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٦٢

(٢) د عبدالسلام الترمانينى تاريخ النظم والشرائع طبعة ١٩٧٥ الكويت ص ٥٣ .

الاخلاقية التى يجب ان تسود العلاقات بين الشعوب المختلفة (١) .

٥ - الاحكام المتعلقة بأمور الزواج ونظام الاسرة

أ - اجاز القانون نظام تعدد الزوجات بشرط موافقة الزوجة الفاضلة المنجبة للاولاد على الزوجة الاخرى - وحيث ان هذا القانون اقر بنظام الطبقات واختلف مقدار مايتمتع به الفرد من حقوق عامة أو خاصة باختلاف الطبقة التى ينتمى اليها ، فانه يوجد فرق فى حق تعدد الزوجات بين الطبقات - فقد اجاز لافراد الطبقة الأولى (رجال الدين) الزواج من أربع نساء ، ولافراد الطبقة الثانية (المحاربين) اقتصر على ثلاث نساء ، ولافراد الطبقة الثالثة (الزراع والتجار) على اثنين فقط - أما افراد الطبقة الرابعة (العمال) فقد حرم عليهم الزواج باكثر من واحدة ، وبالنسبة لافراد الطبقة الخامسة (المنبوذين) فلم يعترف لهم بأى حقوق فى الزواج .

ب - اعطى للزوج الحق فى أن يقوم بتطليق زوجة اذا كان بها عيب مثل اذا كانت عاقر - كما منح للزوجة الحق فى ان تطلب الطلاق اذا كان زوجها مريضا أو معتوها أو هجرها بدون مبرر لفترة طويلة وذهب الى غيرها (٢) .

(١) د . محمد طلعت الغنيمى بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام . قانون الامم . طبعة ١٩٧٤ . منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٤٣ .

(٢) د . عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٦٢

جـ- اخضع الاسرة لسلطة الاب على أن يمارسها بدون شراسة وله الحق فى تأنيب أولاده فى حالة ارتكاب الخطأ وفى تقرير زواجهما عندما يبلغا اشدهما (١)

هذا بالاضافة الى وجود احكام أخرى عديدة ومتنوعة مثل التى تقرر بأن نظام الحكم يكون ملكيا ويقوم على أساس دينى ، ، وبأن الملك يصبح من طبيعة الهية ويجب أن يتحلى بالصدق والعدل والعقل والحكمة والشفقة والرحمة - والتى منحت للملك والكهنة الحق فى أن يتولون الفصل فى المنازعات التى تنشب بين الافراد - وايضا الاحكام الخاصة التى نظمت الشهادة كدليل لاثبات نصوص هذا القانون (٢)

.. ولكن رغم ما اتسم به هذا القانون من شدة وما تميز به من نظام طبقى وعدم اقرارة للمساواه التامة فى الحقوق بين سائر الطبقات - فقد عبر بصورة واضحة على أن المجتمع الهندى كان مجتمعا حضاريا ملما بكافة امور الحياة ونظم العلاقات المختلفة - وبأن الشعب الهندى وان كان يمثل اجناس مختلفة ، إلا انه اعتنق مثل ومبادىء انسانية عديدة ساعدت على ترابطه وتلاحمه فى وحدة متكاملة - وعلى ضوء ذلك قد تكونت الدعائم

(١) اندريه ايمارد ، جانين اوبواية ، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة مرجع سابق . ص ٥٦٢ - ص ٥٦٦

(٢) د عادل بسيونى التاريخ العام للنظم والشرائع مرجع سابق ص ٦٢ .

الاساسية للقومية الهندية منذ آلاف السنين ق . م على الترابط الاخوى فى الثقافة والديانة والقيم الاخلاقية والتصدى بكل عزيمة واصرار لكل من يحاول الاعتداء عليها أو تفتيت اركانها (١) .

(٣) د . نور الدين حاطوم دراسة مقارنة فى القوميات مرجع سابق ص ١٨٥ .

الفصل الثاني
النظم القانونية للحضارة
الصينية القديمة

تقديـم :

منذ زمن متوغل فى القدم يرجع إلى حوالى سنه ٤٥٠٠ قبل الميلاد ظهر المجتمع الصينى ، وتميز بالصلابة ، وقوة الإرادة ، وحب الحياة والإستقرار – وتشير المصادر التاريخية بأن هذا المجتمع قد انطلق مع مرور الأزمان نحو التطور واجتاز كل العقبات التى كانت تحيط به حتى تمكن من تكوين دعائم وركائز أساسية شيد بها حضارة تألقت وأعترفت بها جميع شعوب العالم بالرقى والتقدم ، واعتبروها من ضمن أعظم حضارات العالم القديم . حيث ازدهرت فى جميع العلوم الإنسانية واتقنت فن الزراعة واستصلاح الأراضى وابتكرت أساليب مختلفه للكتابة التصويرية وعلم الطباعة – كما تميزت بالفكر المتطور والفلسفه وأصبحت موطن للحكمة والمثل العليا والنظم المثالية التى مازالت سائدة وتتمسك بها كرمز ا لسمو حتى عصرنا الحاضر [١] – ولكي نوضح ذلك سنقسم دراستنا كالآتي :

المبحث الأول : سنعرض فيه مراحل التطور الحضاري للصين القديمة .

المبحث الثاني : سنوضح فيه أهم لنظم و أحكام القوانين الصينية القديمة

---

(١) انظر مؤلفنا عن التاريخ العام لنظم وقوانين الحضارة الصينية القديمه – طبعة ١٩٩١ القاهرة ص ٥

المبحث الأول
مراحل التطور الحضاري للصين القديمة

فى العهود الأولى للحياة الإنسانية التى يصعب تعين فترتها التاريخية على وجه التحديد - تكون أول مجتمع أنسانى على ضفافه نهر [يانج - تسى - كيانج] (Yang -Tse : King) اتسم بحب الحياة المستقره رغم أنه كان يحيط به قبائل بربرية عديدة - وبعد فترة من الزمن ظهرت بلاد الصين وكأنها قسمان مختلفان - الأول كان عباره عن مجتمع زراعى من الفلاحون الذين عاشوا واتقنوا فنون الزراعة فى السهول الخصبة - والقسم الآخر كان مجتمع يحمل صفات البداوة ، اعتمد سكانه فى تدبير أمور معيشتهم على الصيد والرعى - وفى الفترة مابين القرنين العشرين والخامس عشر اتحد القسمان فى صورة مجتمع منظم ، وظهرت أول أسرة حاكمة له من سلالة (هيا) التى اعتلى أول ملك فيها عرش هذا المجتمع حوالى عام ١٧٠٠ قبل الميلاد - وفى عهد هذه السلالة تطور المجتمع واتقن إلى جانب الزراعة بعض الصناعات البسيطة مثل صناعة الخزف .

أعقب حكم سلالة (هيا) - سلالة (شنغ) فى الفترة مابين عام ١٥٢٣ - ١٠٢٨ قبل الميلاد - وفى عهد هذه السلالة ظهرت أول عاصمة لبلاد الصين

فى القرن الرابع عشر سميت بإسم (نغان - ينغ) و تبلور المجتمع الصيني بالسمات الحضارية - حيث تطور فى أمور العقيده وفى الفكر الثقافى والفلسفى واتقن فنون الصناعات المختلفة ، وخاصة صناعة الخزف التى تميز فيها بالدقه والروعة والجمال على جميع الحضارات الأخرى التى كانت تعاصر وجودة ، كما استخدم النحاس والرخام والعظم فى صناعات أخرى عديدة - وعلى أثر ذلك مثلت العاصمه (نغان - ينغ) ذروة الفن الصينى القديم وأبرزت بوضوح مجد وعظمة حكام سلالة (شنغ) .

- فى القرن الحادى عشر قبل الميلاد تزعم (وفا - ونغ) وهو من أحد أفراد أسرة (تشاو) الثورة على أخر ملوك سلالة (شنغ) بعد أن لمس فيه الضعف والاستكانة وتمكن من أسقاطه وإعتلاء عرش البلاد ليعلن بداية عهد جديد للصين وهو عهد حكم سلاله (تشاو) .

- بدأ الملك (وفا - ونغ) فى إصلاح أمور البلاد ودفعها بخطوات قوية إلى التقدم والرقى حتى أصبحت من أعظم المجتمعات الحضارية فى العالم القديم - إلا أن الملوك الذين تعاقبوا فترة حكمه من سلاله (تشاو) لم تكن سلطتهم مطلقة فى حكم البلاد ، ولذلك ظهر فى عهدهم الاقطاع ، وأصبحت البلاد عرضة لأطماع القبائل البربرية خاصة بعد أن تمكن برابرة الغرب من شن هجوم صاعق على البلاد عام ٧٧١ ق.م دمروا فيه العاصمة بعد أن نهبوا

خيراتها.

- وعلى أثر ضعف السلطه السياسية لسلالة (تشاو) وضربات البرابرة المتلاحقة على أراضى البلاد - انتهز أمراء الاقطاع فى الأقاليم بعد أن قويت شوكتهم هذه الظروف وأعلن كلا منهم استقلالة بإمارته وإتخذ لنفسه لقب (ملك) - وبالتالى انهارت وحدة الصين ودخلت فى عهد الممالك المنفصلة منذ بداية عام ٤٨١ ق. م.

- حدثت منازعات شديدة بين هذه الممالك حيث كانت كل واحدة منها تريدان تبتلع الممالك الأخرى وتنزعم السيادة الصينية، وعلى أثر ذلك اندلعت حروب طاحنة بينهما استمرت من عام (٣٢٥ - ٢٢١ ق.م) أهلك فيها الشعب الصينى من أثر الفوضى والدمار، وتعثرت كل جهود التقدم الحضارى - وأطلق الورخون على هذه الفترة عهد الممالك المتحاربة.

- منذ عام ٣١٠ ق. م بدأت مملكة (تس - ين) ويطلق عليها أيضاً (التسين) تظهر كأقوى مملكة واتخذت خطوات جادة لتوحيد البلاد من أجل مصلحتها فى تولى أمور الزعامة الصينية - ونظير ذلك دخلت فى حروب شرسة مع الممالك الأخرى انتصرت فى معظمها حتى تمكنت فى عهد الملك (تشنغ) من إخضاع هذه الممالك تحت سيطرتها عام ٢٢١ ق. م وأسست أول

إمبراطورية صينية ذات قوة ونفوذ ضمت جميع أجزاء البلاد فى وحدة متكاملة .

– ويرجع الفضل فى إنشاء هذه الإمبراطورية وإتمام وحده البلاد إلى الملك (تشنغ) الذى ولد عام ٢٥٨ ق. م ، وأعتلى عرش إمارة (التسين) وعمره لم يتجاوز ثلاثة عشر عاما ، وعندما بلغ التاسعة والعشرين اتقن فن الحروب وأخذ يحرز الإنتصارات المستمره على الممالك الأخرى منذ عام ٢٣٠ ق. م ، وأصبح الزعيم الأوحد لكل الإمارات ، وأسس الإمبراطورية الصينية بعد أن لقب نفسه بالإمبراطور واتخذ أسما جديداً هو (تسن – شه – هوانغ – تى) اكتسب من خلاله شهرة عظيمة بالقوة والنفوذ دوت فى كافة أرجاء البلاد وفى جميع المجتمعات المحيطه بها وخاصة فى الهند وفارس وبلاد مابين النهرين –

ومن أجل أن يحافظ على كيان إمبراطوريته ويدفعها إلى التألق والمجد ويدخلها فى نطاق الإمبراطوريات العظمى قام بإصدار مجموعة قوانين ، واتخذ على ضوئها إجراءات عديدة من أجل أن ينظم أمور البلاد ويأمن أراضيها أهمها يتلخص فى الآتى :

١ – جعل سلطة الحكم فى البلاد مطلقة وذات صبغة مركزية .

٢ – إقتلع جذور الإقطاع من كافة أنحاء البلاد حتى لا تعود الصين مرة

أخرى إلى العهد السابق الذى ظهرت فيه الممالك المتحاربة التى دمرت وحدة البلاد وأشاعت فيها الفوضى والفساد والدمار .

٣ – وحد كافة النظم السياسية والإجتماعية والثقافية والفكرية والقانونية من أجل أن يدعم الوحدة الوطينة فى البلاد على غرار ما أتبعه الملك مينا فى مصر عندما أسس أول أسرة فرعونية عام ٣٢٠٠ ق.م ، والملك حمورابى أشهر ملوك بابل فى بلاد مابين النهرين فى الفترة مابين عام (١٧٢٨ – ١٦٨٦ قبل الميلاد).

٤ – فرض أسلوب موحد لإدارة كافة أقاليم البلاد وعين حاكم على كل إقليم يتبعه ويرجع إليه فى جميع الأمور .

٥ – أخذ على عاتقه تأمين البلاد والدفاع عنها ضد العزوات التى كانت تهددها فى غالب الأحيان من المناطق الشمالية والشمالية الغربية ، وقام فى سبيل ذلك بتكملة بناء الأسوار التى شيدها ملوك إمارات (التسين ، والتشاو ،ويان . ين) للدفاع عنها – وجعل من إلتحامها خط دفاع موحد لمسافة ثلاثة ألف كيلو مترا لتصبح بعد ذلك سور الصين العظيم الذى يعتبر من أعظم الإنجازات التى تحققت فى العالم القديم بعد الأهرامات التى شيدها ملوك الأسرة الرابعة فى مصر الفرعونية فى الفترة مابين

عام ـ ٢٦٨٠ - ٢٥٦٠ ق.م) - وعلى أثر ذلك أصبحت الصين في عهده إمبراطورية عظمى وذات قوة وسيادة في شرق آسيا .

- بعد وفاة الإمبراطور (تسن . شه . هوانغ - تي) عام - ٢١٠ ق.م لم يتمكن الإمبراطور الذي خلفه في الحكم (لضعف قوته ونفوذه) أن يحقق السيطرة الكاملة على كل أرجاء الإمبراطورية - ولذلك حدثت إضطرابات سياسية ترتب عليها إندلاع ثورات وحروب داخلية أشاعت فيها الفوضى والفساد ودمرت على أثارها بعض أقاليم البلاد - وفي أثناء هذه الظروف السيئة استطاعت سلالة (الهان) أن تنتزع السلطة في عام ٢٠٦ ق. م ونصبت أبنائها كأباطرة بالتوراث على حكم البلاد لفترة دامت إلى عام ٢٢٠ ميلادية .

- في بداية حكم سلالة (الهان) توحدت البلاد وعادت الإمبراطورية الى قوتها حيث اتبع الاباطرة الأوئل نفس نظام وسياسة الإمبراطور (تسن . شه - هو انغ . تي) في إدارة شئون البلاد والدفاع عن أراضيها . إلا أنه نتيجة منحهم امتيازات خاصة لبعض النبلاء . الذين ظهروا في عهدهم وينتمون بصلة الدم إلى سلالتهم ، قد أدى الى أحداث ضعف في الوحدة السياسية للإمبراطورية حيث أصبح لهؤلاء النبلاء قوة ونفوذ ومنح كل واحد منهم لقب أمير - وبعد فترة حدثت صراعات وحروب شديدة بينهم من أجل الوصول إلى العرش ترتب عليها إنهيار صرح الإمبراطورية ودخول البلاد في حالة

الفوضى والدمار ، واستمرت هذه الظروف السيئة حتى تمكن الإمبراطور (واو – واو) عام ١٤٠ قبل الميلاد (وهو من نفس سلالة الهان) من الإستيلاء على العرش وحسم هذه الأمور وكان يبلغ من العمر ستة عشر عاماً .

وبعد سنوات من حكمه أصبح قوى الإرادة والنفوذ فأصدر مجموعة قوانين تمكن من خلالها أن يتخذ إجراءات عديدة من أجل أن ينظم أمور الإمبراطورية ويعيد لها القوة والنفوذ . أهمها يتلخص فى الآتى :

١ – أتبع سياسة الحكم المطلق فى إدارة شئون البلاد والمركزية المتشددة للسيطرة الكاملة على الأقاليم .

٢ – تخلص من طبقة النبلاء (أمراء سلالته) وذلك بعد أن تمكن من القضاء عليهم تماما وعلى جميع ما كانوا يتمتعون به من نفوذ وإمتيازات .

٣ – استعان فى تنظيم شئون البلاد وإدارة الأقاليم برجال قانون مشهود لهم بالعدل والنزاهة والحكمة ومعظمهم من عامة الشعب.

٤ – أعاد الوحدة الوطنية فى كافة أرجاء البلاد من أجل أن يدعم صرح الإمبراطورية ويزيد من قوة تماسكها فى الدفاع عن أراضيها وفى فرض النفوذ والسيطرة على الأقاليم التى تجاورها وعلى أثر ذلك انتعشت

الصين فى عهده وأزدهرت حضارتها وسيطرت من خلال فتوحاته العسكرية على بلدان ومجتمعات عديدة فى شرق آسيا

– بعد وفاة الإمبراطور (واو – واو) عام ٨٧ ق. م حدثت اضطرابات سياسية أيضاً فى البلاد استمرت إلى أن اعتلى أحد أحفاده ويدعى (سوان – تى) العرش وتمكن بعد جهد أن يعيد البلاد إلى حالة الاستقرار والرقى الحضارى خلال فترة حكمه (٧٣ – ٤٩ ق.م) – إلا أن أباطرة سلالته (الهان) الذين حكموا الإمبراطورية من بعده كانوا ضعاف الشخصية والنفوذ فلم يتمكنوا من المحافظة على وحدة البلاد والدفاع عنها من غارات القبائل البربرية وخاصة قبائل الهون – وهذا الأمر قد أدى إلى حدوث صراعات ومعارك دامية بين حكام المقاطعات بعد أن عظم شأنهم نتيجة ما حصلوا عليه من إمتيازات . وإستمر هذا الوضع إلى أن إنهارت الإمبراطورية وعزلت رسمياً سلالة (الهان) عن الحكم فى عام ٢٢٠ ميلادية ، وتفتت وحدة البلاد وجزئت إلى ثلاث ممالك (لويانغ – تشنغ تو – نانكين) وإستمر هذا التقسيم ودخلت به الصين العصور الوسطى .

– هذا هو السجل التاريخى للحضارة الصينية القديمة الذى فتح منذ حوالى عام ٤٥٠٠ قبل الميلاد حتى عام ٢٢٠ ميلادية حيث كون الصينيون

حضارتهم بالجهد والنضال وعلى أسس الترابط والوحدة الوطنية (١) .
ولذلـك صنعوا مع المجتمعات الشرقية القديمة التي عاصرت تألقهم وعلى الأخـص مصـر الفـرعونية وبلاد ما بين النهرين والهند مجد وشموخ الحضارة الشرقية ، كما أسسوا معها حكمه الشرق التي حققت لكل شعوب العالم رصيد هائل من المثل العليا للحياة الطيبة .

كان الصينيون القدماء يعتبرون الحكماء منهم لا الجنود هم أبطالهم المفضلين – ولذلك تكونت حياتهم على مبادىء من التأمل العميق والحياة الحرة القائمة على حسن تفهم الجنس البشري والأخوة الجامعة – فقد أعطى الفلاسفة الصينيون القدماء ذخيرة قيمة أفادت البشرية فى الحكمة والمثل والمبادىء – لأنهم كانوا من أكثر الناس صبرا واستوحوا فكرهم من التأمل الروحى الذى لايقاس بحياة الفردية والإنعزال ، أو المحدد لفترة من العصور وإنما لكل الشعوب وعلى طول الزمان فكانت رحلة أفكارهم أبدية كشفت معالم

وعن التطور التاريخى الصين القديم ... انظر

1- D. Kahn, Scientists of Code Analysis , Cividlized Study , New York . U.N. University. 1966 . PP. 130 - 143.

R. Grousset , La Chine et san art, Paris, U.N. Unversity, 1951, PP. 4-15.

- Yuri Kashlev, the Mass Media and international Relations, Published by the international organization of journalis progue, U.N. University, 1983 , PP. 11-17.

– أندريه إيمارد ، جانين أو بواية – تاريخ الحضارات العامه الشرق واليونان القديمة مرجع سابق ص ٥٧٩ –٥٨٢ .

- مؤلفنا التاريخ العام لنظم وقوانين الحضارة الصينيه القديمه مرجع سابق ص ١١ - ٢٣

- ومن أعظم فلاسفة الصين كونفوشيوس) الذى ولد عام ٥٥١ قبل الميلاد فى إمارة لو (إقليم شانتونج الحالى) أثناء فترة حكم سلالة (الهان) - وبفضل فلسفته الهادئة عاش حتى السابعة والثمانين ويعتبر من أوائل الكتاب عن الديمقراطية وبث أفكارها بين الشعب الصينى باكمله - حيث كان الجميع يعيشون أحراراً فالشعراء ينظمون الشعر بدون ألم وخوف ، والمعلمون يدرسون علومهم للطلاب بحرية كاملة من غير رقابة ، والشباب يتحدثون عن كل شيء دون فزع ولا اضطراب [١].

- وكان كونفوشيوس ينشر فلسفته الأخلاقية من منطلق إحساسة بمبدأ وحدة الإنسانية ، وبضرورة نشر وتدعيم السلام فى جميع أرجاء العالم - وبأن الشعوب مهما اختلفت فى الجنس أو اللغة أو الدين طبيعتهم الإنسانية واحدة ، وبانهم كبشر لابد أن يندفعوا نحو الخير ويقاوموا الشر بكل مالديهم من قوة عن طريق المحبة وتطبيق مبدأ العدالة المتبادلة ، وإزالة كل الأسباب التى تولد الحقدوالكراهية بينهم [٢] - وقد قال بأن [الإنسان الأسمى فى هذا العالم الحى يرعى أربعة مبادىء (العلم الغزير - السلوك الحسن - الطبيعة السمحة - العزيمة القوية) ، وقال أيضا (أحبوا أصدقاءكم ولاتكرهوا أعدائكم).

---

(١) أرنولد توينبى مختصر دراسة التاريخ - مرجع سابق ص ٨٧ ومابعدها

وبالإضافة إلى فلسفة كونفوشيوس كانت توجد أيضاً فلسفة (لاوتسى) الذى أدرك المفهوم الكامل لطريق الحكمة - وقال عنه ول ديو رانت فى كتابه عن قصة الحضارة بأنه [يحتمل ألا يكون فى الأدب قاطبة أجمل وارفع مما قاله (لاوتسى)فى سر الحكمة لأنه كمن فى إطاعة الطبيعة برضى وطيب خاطر ، وأعتبر كل أشياء فى الطبيعة تعمل فى صمت ، وتخرج إلى حيز الوجود وهى لاتملك شيئاً ، ثم تؤدى وظائفها ولا تطلاب بحق - وكان يقول (لاوتسى) بأنه على الرغم من أن كل الأشياء تقوم بعملها على السواء إلا أننا نجد أنها لا تلبث أن تخمد وتهدأ ، وما أن تبلغ كل منها عنفوانها وذروة أزدهارها حتى ترتد إلى ماكانت عليه أصلا ، ولايعنى الإرتداد إلى الأصل سوى الراحة ، أو تحقيق ماقدر أن يكون ...... وهذا الإرتداد ليس إلا قانونا أبدياً - والحكمة أن يعرف المرء هذا القانون ويتقبله بنفس راضية وبال مرتاح).

وقال لاوتسى أيضا بأن (التنافس على الثروة أو السلطات لا قيمة له ، ولا جدوى فيه ، فالرجل الذى يصل إلى ذروة الحكمة بعيد كل البعد عن التفكير فى ربح أو خسارة ، وفى مرتبة سامية أو ضعيفة . . . وحتى يكون الإنسان نبيلا تحت السماء ، لايعتبر نفسه أرفع منزلة من أحد ، ولا أغنى من أحد ، ويفرح دائما ويسعد بحب ومودة لسعادة الجميع وهو مرتاح البال

وهادىء الذهن) - ولذلك يعد لاوتس من أوائل الفلاسفة فى طريق الحكمة التى قام جان جاك روسو أحد فلاسفة العصر الحديث بعد مرور حوالى الفين وأربعمائة عام يعيد كشف أحد أسرارها [١] - هذا بالإضافة إلى أن الفلسفة البوذية قد دخلت إلى الصين فى عهد حكم سلاله (الهان) وأضافت أسانيد أخرى فى فلسفة الأخلاق والحكمة .

- ومن هذا المنطلق تكونت فى الصين القديمة أعظم النظريات الإنسانية للعلاقات الإجتماعية على الصعيد العالمى التى يخاطب فيها الشعوب بعضهم بعضا على أسس من الأخلاص والمحبة والمودة من أجل أن يظللهم سلام شامل ويتحقق لهم التآلف العظيم .

- وإلى جانب فلسفة الأخلاق والحكمة - ابتكر الصينيون القدماء أيضاً العديد من العلوم الإنسانية المتنوعة ، فقد أعتنوا بخصوبة الأرض واتقنوا فنون الزراعة وصناعة الأغذية ، كما اتقنوا بدقة وروعة وجمال صناعة الخزف والأثاثات والأخشاب والرخام والأدوات النحاسية ، وبرعوا فى علوم الطب والفلك والرياضة - وقاموا بتشيد مدنهم وربطها بطرق ممهدة أفضل تشييد ، وبنو الأبراج والأسوار الفارهة على أفضل النظم الهندسية [٢] - ويرجع لهم

(١) د. هنرى توماس أعلام الفلاسفة - مرجع سابق ص ٥٠ - ٥٦

(2) Yuri Kahslev , the Mass Media and International Relations, U.N. Unversity, Tokyo - Japan, 1983 , P. 17.

الفضل فى كشف فنون الكتابة التصويرية ، وإختراع ماكينات طباعة الحروف بعد تجهيعها التى اقتبسها منهم الأوربيون بعد عدة قرون ، حيث ظهرت أول ماكينة طباعة فى أوروبا حوالى عام ٥٠٠ بعد الميلاد ، فى حين كانت تستخدم فى الصين فى الفترة التى كانت قبل الميلاد ، ولم تكن معروفة فى أوروبا (١) – كما كان لدى بعض علماء الصين فكرة كاملة عن التطور منذ آلاف السنين قبل أن يقوم داروين بتأسيس هذه النظرية فى النصف الأخير للقرن التاسع عشر بعد الميلاد (٢).

المبحث الثاني
أهم النظم القانونية للصين القديمة

****

بعـــد أن استقر المجتمع الصيني في بداية عهدة الحضاري اعتمد عـــلى القواعـــد الدينية في ترتيب أمور الحياة ، وفي تنظيم كافة العلاقات المختـــلفة – ولكن بعد أن دخل مرحلة العصر الملكي بداية من حكم أسرة (هيا) اعتمد على القواعد العرفية التي كانت عبارة عن خليط من القواعد الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد المتوارثة لضبط سلوك أفراده وتنظيم العلاقـــات المختـــلفة بينهم ، ورغم ظهور القانون الوضعي بداية من حكم أسرة شنغ نتيجة لاكتشاف الكتابة وقيام السلطة الحاكمة بإصدار تشريعات مدونـــة ، إلا أن القواعـــد العـــرفية عند الشعب الصيني القديم كانت لها الأولوية في التطبيق عن التشريعات المدونة وذلك لأنهم كانوا يعتبروا هذه التشـــريعات تمـــثل الســـلطة الحاكمـــة ولا تمثل طبيعتهم الاجتماعية لأن معظمها كانت عبارة عن تشريعات جنائية ٠ وإدارية خاصة تنظيم وإدارة الأقـــاليم – واســـتمر هذا الوضع طوال العصر الملكي وعصر الانفصال والممـــالك المـــتحاربة ، إلا أنه في عهد حكم إمبراطورية (تشين) أخذ القـــانون الوضـــعي مكانة عليا ومتميزة في تنظم العلاقات وضبط سلوك الأفـــراد عـــلى القواعد العرفية ، ثم تراجع مرة أخرى مع ملوك عهد كلم امـــبراطورية هـــان الغـــربية والشـــرقية واصبح يلي القواعد العرفية في الأولويـــة عـــند الشعب الصيني – ويظهر ذلك بوضوح في المجموعات القانونيـــة الـــتي ظهرت في المجتمع الصيني القديم مثل مجموعة قوانين الإمبراطور (تسن ٠ شه٠ هوانغ ٠ دي) الذي أصدرها عام ٢٢١ ق٠م٠

ومجموعة قوانين الإمبراطور (واو - واو) التى أصدرها فى الفترة من عام ١٤٠ - ٨٧ قبل الميلاد .

- ولكن إذا كانت فكرة القانون قد تطورت فى مرحلة التقاليد الدينية إلى خطوات فى مرحلة التقاليد العرفية وأصبح القانون خليطاً من قواعد الدين و الأخلاق - إلا أنه لم يحدث تغيراً جوهرياً فى أنماط وسمات النظم المختلفة للمجتمع أو فى مجال العقوبات وأساليب تطبيقها على الجرائم المختلفة - وإنما كانت نتائج هذا التطور عبارة عن تغيرات بسيطة معظمها فى الطقوس الدينية وفى النظم الخاصة بإدارة شئون البلاد - وذلك لأن المجتمع الصينى كان يتميز بطابع الثبات والتمسك بشكل شبه مستديم بمجموعة من الأفكار والتقاليد المتناسقة التى تولدت من ظروف البيئة ومن الوحدة العرقية للسكان حيث كان الشعب الصينى متحد فى الأصل وليس مثل الشعوب الأخرى التى كونت حضارات الهند وبلاد مابين النهرين والإغريق والرومان وكانت تتألف من أجناس مختلفة - وترتيبا على هذه الأمور فإن أحكام النظم القانونية للحضارة الصينية القديمة يتلخص بعضها فيما يلى :

أولا : الأحكام المتعلقة بالوضع الإجتماعى :

إنقسم المجتمع الصينى الى طبقات ثلاثة - وكل طبقة تميزت عن

الأخرى من حيث الحقوق والواجبات – ولذلك اختلفت أمور الحياة الإجتماعية بين الأفراد إختلافاً كبيراً طبقاً لإختلاف طبقاتهم وذلك على النحو الآتى :

١ – **طبقة النبلاء** : وكانت تتكون من رجال الدين ، وأفراد السلالات التى حكمت الصين ، ومن أمراء الإقطاع فى الفترات التى كان ينتعش فيها النظام الإقطاعى – كما كان يدخل هذه الطبقه فى بعض الأحيان التجار الأثرياء وكبار قادة الجيوش وبعض أفراد عامة الشعب الذين كانت السلطه تنعم عليهم بوظائف هامة فى إدارة شئون البلاد – وحيث كان أفراد هذه الطبقة ينتسبون إلى طوائف عديدة ، فقد ترتب على ذلك عدم المساواة بينهم فى الإمتيازات التى كانوا يتمتعون بها مثل تولى الوظائف الهامة فى الدولة والتعين لإدارة حكم الأقاليم وإقامة الشعائر والطقوس الدينية وتملك الأراضى وعدد الزوجات ، وكان أفراد السلالات الحاكمة وكبار رجال الدين من أكثر الطوائف التى تمتعت بالإمتيازات المقررة لهذه الطبقة .

٢ – **طبقة العامة** : وهى تمثل جموع الشعب الصينى من الصناع والعمال والمزارعين وأصحاب المهن المختلفة ، وكانت الحقوق المقررة لهم تقل بدرجة كبيرة عن حقوق طبقة النبلاء – كما أنه فى بعض الفترات التى كان ينتعش فيها النظام الإقطاعى وتزداد نفوذ أمراء الإقطاع فى

أقاليم البلاد كانت فئة الفلاحين والزراع عبارة عن اتباع للسيد الإقطاعى ومرتبطون بالأرض وكانوا يمثلون أدنى درجات هذه الطبقة - ولذلك كانت جميع الثورات التى إندلعت فى معظم أنحاء البلاد أغلبها من فئة الفلاحين والمزارعين من أجل التخلص من النظام الإقطاعى ورقبة التبعية التى أهدرت حقوقهم - وفى غالب الأحيان كانت هذه الثورات تنجح فى قلب نظام الحكم والقضاء على الإقطاع وكل القيود التى كان يفرضها من أجل فرض نفوذه وتحقيق مصالحه الخاصة ، لأن فئة الفلاحين والزراع كانت تمثل غالبية الشعب والأساس الأول للمجتمع الصينى .

٢ - **طبقة العبيد** : وكان معظمهم من أسرى الحروب ، واللقطاء ، والذين صدر ضدهم أحكام من الدولة بضمهم إلى هذه الطبقة كعقوبة على ما أرتكبوه من جرائم معينة وكانوا يتمتعون بقدر ضئيل من الحقوق على أساس أنهم يمثلون أدنى درجات المجتمع ، ويعتبرون مثل الأشياء التى يحق تملكها والتصرف فيها - وعلى ضوء أحكام القوانين التى كانت تنظم أوضاعهم كان لايجوز لأى فرد من طبقة النبلاء تمتلك عدداً من العبيد يزيد عن الثلاثين سواء كانوا زكوراً أو إناثاً أو خليط من الجنسين إلا إذا حصل على أذن بزيادة هذا العدد من السلطة الحاكمة .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالزواج ونظام الأسرة :

١ - كان الزواج يتم طبقاً لطقوس دينية معينة لدرجة جعلته من ضمن الأعمال الدينية التى تتم وفقاً لأمور التقيد بالعبادة - وكان مقصور على أفراد طبقة النبلاء على أساس أنهم الذين يتمتعون فقط بحق الإشتراك فى الطقوس الدينية - أما أفراد طبقة العامة فكان لايحق لهم مثل هذا الزواج على أساس أنهم كانوا لايتمتعون بالإشتراك فى مثل هذه الطقوس وإنما يستفيدون فقط من ثمار العبادة وماتحققه من خير جماعى - ولذلك كان نظام الزواج عندهم يعتمد فقط على الموافقة بين الرجل والمرأة بدون أى شروط أخرى أو إجراءات معينة على أن يتم تثبيته فى حفلة عامة تقام بعد إنجاب البنين - هذا بالإضافة إلى أن أفراد طبقة العامة كان لايحق لهم الزواج بهذه الصورة إلا فى فترة الربيع فقط وليس فى أى وقت مثل طبقة النبلاء .

٢ - اشترط فى نظام الزواج سواء بالنسبة لطبقة النبلاء أو لطبقة العامة أن يقوم الزوج بإختيار زوجة ليست من أفراد أسرته -- و إذا حدث العكس وكان الزوج والزوجة من أسرة واحدة اعتبر الزواج باطلا ويدخل فى إطار المحرمات.

٣ - كانت قاعدة تعدد الزوجات مقررة فى نظام الزواج إلا أن تطبيقها من حيث عدد النساء كان يختلف طبقاً لمكانة الزوج - فجميع أفراد طبقة العامة كان لايحق لهم الزواج بأكثر من واحدة - أما أفراد طبقة النبلاء فقد كان عدد الزوجات يختلف تبعا لمقامهم وما يتمتعون به من إمتيازات (كما سبق أن وضحنا) ولذلك كان يحق بزوجتين فقط لأى فرد من أصحاب المراكز الغير هامه أو المرموقه ، وثلاث زوجات إن كان قائدا ، وبتسع زوجات إن كان أميراً - أما بالنسبة للملك أو الإمبراطور فكان يحق له إتخاذ اثنتى عشر زوجة - وبهذا تميز الزواج الصينى بنظام فريد فى تعدد الزوجات لم يتخذ أو يتقرر بهذه الصورة فى معظم المجتمعات الشرقية التى كانت لها مجد حضارى فى العالم القديم .

٤ - بالنسبة لطبقة النبلاء - كان بمجرد أن يمر ثلاث شهور على وصول الزوجة إلى منزل زوجها تعتبر من ضمن أفراد أسرته وتشترك معهم فى الطقوس الدينية وأمور العبادة وتصبح زوجته الشرعية إلى الأبد - أما بالنسبة لطبقة العامة فكان يتم ذلك فى حفلة عامة بعد أن تنجب الزوجة البنين .

٥ - كان لايجوز للزوجة التى يتوفى زوجها أن تقوم بالزواج مرة أخرى - أى حرم القانون على الأرامل أن يتزوجن مره أخرى وفرض عليهم الإلتزام .

بالعفة والقيم الأخلاقية .

٦ - أما بالنسبة لنظام الأسرة - فكان للأب سلطة مطلقة يباشرها على جميع أفراد أسرته (أبنائه ، وبناته ، وزوجاته ، وفروع الأبناء - والأرقاء في حالة ما إذا كان من طبقة النبلاء) - كما كان يعتبر رئيسها الأعلى الذى يتولى الإشراف على كافة أمورها ، والمربى الأكبر الذى يلقنها قواعد الآداب ويغرس فيها القيم والمبادىء الإخلاقية، والزعيم الأوحد فى إقامة الشعائر والطقوس الدينية.

ثالثاً : الأحكام المتعلقة بأمور المعاملات :

١- نظمت بدقة عمليات البيع والشراء والمقايضة على أسس تتسم بالعدالة والأنصاف من أجل أن يسود حق المساواة بين الأفراد فى كافة الأمور الخاصة بالتعامل ، ويأخذ كل ذى حق حقه - وعلى هذا الأساس جعلت من الغش جريمة تمس كيان المجتمع حيث اعتبرته من العوامل التى ترتب أوضاع ظالمة تفسد صفو الحياة .

٢ - جعلت نظام التعاقد يستند أساساً على مبدأ الرضا بين الطرفين ، واشترطت أن يقوم كل طرف بتنفيذ ماعليه من الإلتزامات بحسن النية وفى الموعد المحدد بالعقد إلا إذا حدثت ظروف طارئة لا دخل لإرادته

فيها ولم يتوقعها - وكانت معظم الأحكام التى نظمت العقود وعمليات التعاقد مستمدة من القواعد العرفية .

٣ - إهتمت بتنظيم الملكية الفردية للمنقولات والعقارات وعلى الأخص الأراضى الزراعية وجعلت أساسها يقوم على مبدأ الحرية بإستثناء الفترات التى توغل فيها النظام الإقطاعى - بشرط أن يحدث توازن بينها وبين الأهداف العليا التى تتوخاها الدولة فى الأمور الإقتصادية وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الملكية الصغيرة والمتوسطة للأراضى الزراعية من أجل زيادة المحاصيل والعمل على توفير مصادر الغذاء فى كافة أنحاء البلاد .

رابعاً : الأحكام المتعلقة بالنشاط التجارى :

١- نظمت النشاط التجارى بقواعد توافرت فيها كل سبل العدل والإنصاف - وذلك بعد أن نشطت التجارة إلى جانب الزراعة منذ بداية عهد حكم سلالة (شنغ) - .

٢ - كان نظام التعامل يتم بواسطة النقد الذى تغير شكله واحجامه مع تطور الحياة الإقتصادية - ففى عهد حكم سلالة (شنغ) فى الفترة مابين عام (١٥٢٣ - ١٠٢٨ ق.م) كان النقد عباره عن نوع من الأصداف ثم أصبح

بعد ذلك قطعاً عظمية ومع كثرة التعامل تطور إلى قطع من النحاس ، وكانت وحدة هذا النقد يطلق عليها لفظ (وان) وتزن ثلاث أوقيات - أما في عهد حكم سلالة (تشاو) بداية من القرن الحادى عشر قبل الميلاد تحول النقد إلى نظام السبائك ، وكانت كل سبيكة تزن عشر أوقيات أو أثنتى عشر أوقية ، وأطلق على الوحدة النقدية لفظ (الكين) وكانت تزن نصف أوقية - وإستمر نظام النقد يتطور مع تطور النشاط التجارى إلى أن أصبح بعد ذلك عبارة عن نقود تم سكها بصورة بدائية منذ أواخر القرن الخامس قبل الميلاد .

خامساً : الأحكام المتعلقة بالنشاط الإقتصادى :

١- أهتمت بكافة الأمور المتعلقه بالنشاط الإقتصادى وخاصة فيما يتعلق بزيادة معدلات الإنتاج الزراعى وتطوير أساليب الصناعات المختلفة من أجل تدبير إحتياجات البلاد وتوفير الفائض منها لتصديره إلى الخارج للحصول على مايلزم إستيراده من البلدان والمجتمعات الأخرى.

٢ - فرضت نظاماً واحداً للكتابة والموازين والمكاييل والمقاييس من أجل وضع ضوابط متناسقة تساعد على زيادة الإنتاج ، وتدفع بصورة منتظمة دعائم حركة التطور الإقتصادى .

٣ – حددت بشكل مناسب الضرائب المستحقة للدولة على أرباح الأفراد الناتجة من عمليات التملك وأمور المعاملات كالبيع والشراء والنشاط التجارى – وذلك من أجل دعم الخزينة العامة التى تستخدمها الدولة فى إدارة شئونها العامة وفى إعداد الجيوش وتجهيزها بالمعدات الحربية اللازمة وخاصة فيما يتعلق بوسائل الدفاع لصد وردع هجمات القبائل البربرية على أراضى البلاد .

سادساً : الأحكام المتعلقة بالعقوبات وبنظام القضاء :

١– كانت معظم العقوبات المقررة فى حالة ارتكاب الجرائم العامة والخاصة تتسم بالقسوة والمغالاة – فعقوبة الموت كانت هى الواجبه التطبيق فى معظم الجرائم العامة مثل الخيانة العظمى والأضرار بمصالح البلاد أو بأموال الدولة ، وفى الجرائم الخاصة مثل القتل والحريق العمد – وعقوبات القطع للأيدى والأرجل كانت تطبق فى معظم الجرائم الخاصة مثل السرقة وقطع الطريق والسطو – كما كان يطبق مبدأ (القصاص) فى جرائم الإعتداء التى تمس حق الإنسان فى سلامة جسمة مثل الضرب والجرح والتى ينتج منها عاهة مستديمة وذلك فى حالة عدم موافقة المجنى عليه على قبول مبدأ التعويض.

٢ - طبقت عقوبات معينة على بعض الجرائم العامة والخاصة لم تطبق فى معظم المجتمعات القديمة مثل وشم وتشويه الوجه ، وجدع الأنف ، وقطع الأعضاء التناسلية .

٣ - فى عهد حكم سلالة (تشاو) الذى بدأ فى القرن الحادى عشر - صدرت أحكام فى مجال تخفيف العقوبة - جعلت من حق الوزير المشرف على أمور القضاء الجزائى (الجنائى) أن يتدخل ويستبدل بعض العقوبات التى توقع على جسد المتهم بدفع تعويض معين - وذلك مثل عقوبة الإعدام فكان من حقه أن يتدخل ويوافق على إستبدالها بالتعويض إذا طلب المتهم ذلك وكان مستعد لدفع ماحدده القانون وهو مايعادل الف سبيكة نحاس من أجل إنقاذ حياته.

٤ - أما بالنسبة لأمور القضاء - فقد تم تنظيمة من أجل أن يحقق العدالة فى المنازعات المدينة والردع فى المسائل الجنائية ملتزماً بحرفية القانون ورغم أنه كان معين له مدير يطلق عليه مدير الشئون القضائية ويعتبر أكبر القضاه - إلا أنه كان يشرف على القضاء بالكامل لأهميته فى المجتمع الصينى أحد وزراء الملك ، وخاصة فى عهد حكم سلاله (تشاو) حيث كان من ضمن الوزراء السته الذين كانوا يمثلوا جهاز الحكومة

ويعاونون الملك فى إدارة شئون البلاد (١) .

سابعاً الأحكام المتعلقة بنظم العلاقات الدولية .

– أكدت المصادر التاريخية أن الصين القديمه قد مارست العلاقات الدولية مع دول العالم القديم فى الشرق والغرب على أفضل النظم الإنسانية فى كافة المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ، وأضافت من خلال ذلك نظم وقواعد ودبلوماسيه جديدة – حيث كانت تعترف بإستقلال وسيادة هذه الدول وترسل إليها بعثات دبلوماسية من أجل إنماء العلاقات السلمية معها – كما كانت لديها قواعد قانونية عن كيفية معاملة الأجانب المتواجدين على أراضيها وطريقة إستقبالهم والترحيب بهم وإكرامهم ومساعدتهم بإسلوب أفضل من معاملتهم فى أوطانهم.

وتعتبر الصين أول من أرست القواعد القانونيه الدولية الخاصة بنزع السلاح والتى استقرت فى المجتمع الدولى بعد ذلك من أجل منع الحروب وتحقيق السلام الدائم بين الدول – حيث أبرمت فيها أول معاهدة دولية لنزع السلاح فى عام ٦٠٠ قبل الميلاد يطلق عليها (معاهدة يانجستى) –

أنظـــر فـــــى ذلك :

1 - R. Grousset . La chine et san art. Op. Cit., PP. 43 - 77.
- D. Kahn, Scientists of Code Analysis . Op. Cit. PP. 145 - 164.
- J. Sion, L'Asie des moussons. Paris, 1929 . PP. 71 - 84.
- M. Granet . La Civilisation chinoise. Paris, 1929 . PP 41 - 77
- A. Ry Galoff. Vie de Confucius . Paris, 1946 . PP> 43 - 56.
- مؤلفنا التاريخ العام لنظم وقوانين الحضارة الصينية القديمه مرجع سابق ص ٣٠ – ٤٥

والظروف التى دعت إلى عقدها كما تدل الآثار القديمة - بانه فى العهد الذى تفشى فيه النظام الإقطاعى وأدى إلى سقوط حكم سلالة (تشاو) وتقسيم الصين الى ممالك ، وأصبحت كل مملكة مستقلة تماما عن الأخرى (كما سبق أن وضحنا) حدثت منازعات حادة بين هذه الممالك على الحدود حيث كانت كل مملكه ترغب فى توسيع نطاق حدودها على حساب أقاليم الممالك الأخرى كبداية لتزعم السيادة الصينية - وإن هذا قد أدى إلى قيام حروب طاحنة بينهما استمرت سنوات طويلة وأشاعت فيها الفوضى والخراب والدمار - فقام دعاة السلام وأهل الحكمه فى الصين بالدعوة إلى وقف القتال ، وطالبوا بضرورة عقد مؤتمر يحضره كل رؤساء الممالك من أجل وضع نهاية لهذه الحروب المتكررة ، وبعد أن تم الإستجابه لهذه الدعوة أختير وادى (يانجستى) ليعقد فيه هذا المؤتمر .

- وترتيبا على ذلك انعقد المؤتمر فى الموعد المحدد له ، وقرر فيه وسطاء الصلح (دعاة السلام وأهل الحكمة) بأن أفضل وسيلة لمنع الحروب وتحقيق سلام دائم بين الأطراف هو أن ينزع من بينهم السلاح الذى يفتك بالأرواح ويلحق الدمار - وبعد إقتناع تم الإتفاق بين رؤساء الممالك على هذا المبدأ ووقعوا على المعاهده التى سميت (بمعاهدة وادى يانجستى لنزع السلاح) لتكون خير ضمان لعدم قيام حروب بينهم مرة أخرى - وبالفعل

حققت هذه المعاهدة سلاماً بين هذه الممالك استمر مائة عام ، حيث لجأت طبقاً لنصوصها كل مملكة إلى التفاوض والوساطة والتحكيم لحل أى نزاع يثور بينها وبين أى مملكة أخرى (١)

وبذلك فالصين القديمة كانت صاحبة حضارة من أرقى حضارات العالم القديم – ساهمت مع حضارات مصر الفرعونية ، وبلاد مابين النهرين ، والهند . فى تكوين الصورة المتكاملة لمجد الشرق وعلو مكانته فى العالم القديم .

انظر فى ذلك :

– مؤلفنا عن العلاقات الدوليه فى العصور القديمه مرجع سابق . ص ٨١ – ٨٤.

- André Gades, Le desarmement devant ta societe des nations, Paris, 1929, PP. 2-4.
- CF.O.V.Bogdanov, Le desarmement à la lumiére due droit international Paris, 1958, PP. 95-99.

الباب الرابع
أهم النظـــم القانونيـــة
للحضارات الغربية القديمة

تقديم

ظهرت فى القارة الأوربية حول السهول الخصبة والطقس المعتدل فى المناطق الساحلية لحوض البحر الأبيض المتوسط مجتمعات أنسانية تطورت فى أمور الحياة حتى أصبحت خلال الفتره من سنه ١٣٠٠ - ٨٠٠ قبل الميلاد على هيئة مدن مستقلة ذات رقى وازدهار فى النواحى السياسية والإقتصادية والثقافيه والإجتماعية - ومع مرور الزمن تكونت من خلالها حضارة الإغريق ثم حضارة الرومان اللذان يعتبران من أعظم الحضارات الغربية التى ظهرت فى نهاية العصور القديمة .

سنعرض الطابع الحضارى والنظم القانونية للإغريق والرومان ونكتفى بهذا حيث كانت باقى أجزاء القارة الأوروبية فى حالة غير مستقرة ، ولم تكن بها مجتمعات ذات سمة حضارية تذكر فى سجل تاريخ العالم القديم . وإنما كانت عبارة عن قبائل متفرقه من أجناس مختلفة أهمها :

١- **قبائل الجرمان** : ويرجع أصلهم التاريخى إلى القبائل التى تكونت على شواطىء بحر البلطيق بين نهرى الألب والأودر - حيث كونوا فى هذه

المنطقة مستعمرات بدائية عاشت على الصيد والرعى ، وفى عام ٢٠٠ قبل الميلاد تحركوا غرباً إلى أن وصلوا إلى حدود نهر الراين وعاشوا على الزراعة – وفى نفس الفترة زحفت قبائل جرمانية أخرى كانت متفرقه فى شبه الجزيرة الإسكندنافية وعبرت بحر البلطيق ، وتحركت فى السهول الخصبة بحثاً عن الرزق حتى وصولا إلى شمال البحر الأسود وعاشوا على الرعى والزراعة – وخلال منتصف القرن الأول الميلادى استوطنت هذه القبائل بصفه شبه مستقرة فى الجزء الأوروبى المحصور بين نهرى الراين والفستولا وبين نهر الدانوب وبحر الشمال والبلطيق وظهروا فى صورة جماعات شبه متحدة ثم توسعوا فى حدود هذه المنطقة واستولواعلى أراضى خصبة بحد السيف من أجل الرزق وكانت طبائعهم دائما مياله إلى القوة والعنف بصورة جعلت الحروب والسطو كأنها طعامهم وشرابهم – وكان الرومان يطلقون عليهم القبائل البربرية الا أنه نتيجة تغلغلهم استطاعوا فى عام ٤٧٦ م أن يسقطوا روما ويستولوا عليها بعد أن اشاعوا فيها الفوضى والفساد – وهذا قد أدى إلى زوال الإمبراطورية الرومانيه من صفحات التاريخ ودخول القارة الأوروبية فى بداية العصور الوسطى التى أشاعت فيها أمور الفوضى والفساد والصراعات الدموية .

٢ – **قبائل القوط** : وهم الذين عبروا بحر البلطيق فى القرن الرابع قبل

الميلاد ومكثوا بصورة متفرقه فى بعض السهول وعاشوا على الرعى والزراعة البدائية – ثم تحركوا عام ١٥٠ ق . م صوب الجنوب الشرقى واستمروا متى بلغوا البحر الأسود ثم تفرقوا إلى فرعين فرع اتجه إلى جنوب روسيا وأطلق عليهم القوط الشرقيون ، والآخر اتجه إلى الغرب داخل القارة الأوروبية وأطلق عليهم القوط الغربيون ، وقد دأبوا على السطو ونشر الفساد فى مقدونيا وبلاد الإغريق ثم هددوا روما مرات عديدة من كثرة غزواتهم التى وصلت إلى الأندلس وشمال أفريقيا .

٣ – **قبائل الوندال** : ظهروا بصورة بدائية فى سهول جبال البرانس فى الفتره من عام ١٠٠ – ٥٠ ق م – ثم تحركوا وهبطوا إلى أرض أسبانيا حوالى عام ٤٠٨ م وأفسدوا الحياة فيها كما أشاعوا الفوضى من كثرة غزواتهم فى بعض المدن الرومانية ونهبوا مدن عديدة فى شمال أفريقيا .

٤– **قبائل الهون** . وأصلهم يرجع إلى قبائل بدوية ترحاله نحو الرزق وغير مستقرة فى إقليم معين وهم من العنصر المغولى وأنضم إليهم بعض أفراد القبائل المهزومة – زحفوا من جنوب روسيا إلى أوروبا الوسطى حوالى عام ٢٠٠ قبل الميلاد و أشاعوا فيها الفوضى ولم تسلم من غاراتهم المفاجئة وهجماتهم الشرسة فى السلب والنهب أى مدنية فى أواسط أوروبا وحول حوض البحر الأبيض المتوسط – واستمروا على

هذه الحياة قرون عديدة بعد أن اتخذوا مركز قيادتهم فى هنغاريا ولذلك كانت الشعوب الأوروبية (الإغريقيه والرومانية) تنظر إليهم نظرة الرعب والنفور والتقزز من خطورتهم حيث كانت لديهم سرعة فائقة في الغزو والقتال وسلب خيرات البلاد .

وبذلك لم يشهد العالم الغربى فى العصور القديمة سوى حضارتى الإغريق والرومان - أما بقية أجزائه كان عبارة عن خليط من هذه القبائل التى هبطت من الشمال البارد المعتم وجفاف العيش إلى وديان المناطق المعتدله بحثاً عن الرزق بالسلب والنهب الذى أدى إلى قلب أوضاع المجتمع الأوربى الإغريقى والرومانى من الإستقرار إلى الفوضى والظلام التى سادت بعد ذلك طوال العصور الوسطى (١) .

وبالتالي سنقسم دراستنا في هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : سنعرض فيه النظم القانونية للحضارة الإغريقية .

الفصل الثاني : سنوضح فيه النظم القانونية للحضارة الرومانية .

---

(١) انظر مؤلفنا من العلاقات الدولية فى العصور القديمة طبعه ١٩٨٨ دار النهضة المصرية بالقاهرة . ص ٨٧ ، ومؤلف أخر عن العلاقات الدولية فى العصور الوسطى طبعة ١٩٨٨ القاهرة . ص ٢٠ - ٣٠

الفصل الأول
النظـــم القانونيـــة
للحضارة الإغريقية

تقديم :

الحضـــارة الإغــريقية هــي أول حضارة إنسانية نبتت في العالم الغــربي القديم على اكتاف الحضارات الشرقية التي سبقتها بآلاف السنين وعلى الأخص التي تألقت في منطقة الشرق الأوسط مثل مصر الفرعونية وبــلاد ما بين النهرين والمدن الفينيقية إلى جانب الحضارة المينوية التي ازدهرت في جزيرة كريت منذ ٣٠٠٠ سنة ق.م وتعتبر أول حضارة ذات طــابع بحــري تجــاري في تاريخ الإنسانية وساهمت بقدر كبير في دعم مفــاهيم الشعب الإغريقي بالأصول والنظم الصحيحة عن كيفية ممارسة نشاط التجارة البحرية .

وقــد اســتطاع الشعب الإغريقي رغم أنه كان خليط من أجناس مختــلفة أن يصنع خلال الألف الأخيرة قبل الميلاد من الدعائم والأصول الحضــارية الهجــنة التي اقتبستها حضارة كبرى تميزت بالرقي والتقدم وأعطــت أســس ومــبادئ هامــة فــي الــنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال العصور القديمة .

ولكــي نوضح السمات الأساسية لهذه الحضارة وتظهر الإنجازات الــتي حققتها في مجال النظم والشرائع القانونية – سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : سنعرض فيه مراحل التطور الحضاري لشعــب بلاد اليونــــان .

المبحث الثاني : سنتناول فيه الطابع الحضاري لأهم شرائــــع الحضارة الإغريقية .

المبحث الأول
المراحل التاريخية لتطور الحضارة الإغريقيــــة

****

منذ عــام ٢٠٠٠ ق٠م تقريــبا كانت توجد في أوروبا الوسطى والجــنوبية الشــرقية جماعات من الأفراد معظمهم من العنصر النوردي الأشــقر والأزرق العيون وقد أطلق عليهم الآريون ، وكانوا يعيشون على جمــع القوت أي كانوا في عصرهم الحجري القديم – وعندما جف الرزق واشــتدت عليهم برودة الجو القارص في هذه المناطق ، نزح بعضهم إلى أســيا الصــغرى ومنها إلى جنوب شرق آسيا ، والبعض الآخر نزح إلى جنوب قارة أوروبا نحو شواطئ البحر الأبيض المتوسط في الجزء المسمى بــبلاد اليونــان ، حيث كان يغتني بالسهول الخصبة والطقس المعتدل عن المــناطق الــتي نزحوا منها – وقد اصطدم هؤلاء النازحون الذين أطلق عــليهم أهــل الشمال مع الجماعات التي كانت توجد في هذه البلاد وكان يطلق عليهم الاركاديون أو أهل الجنوب وهم كانوا من أجناس مختلفة مثل الايونيــة والايوليــة والدورية إلى جانب سلالات أخرى من جنس سكان الــبحر الأبيــض المتوسط ، وحدث بينهم صراع وحروب عديدة استمرت فــترة طويــلة تزيد عن مائة عام ، إلى أن همدت في النهاية وانتهت بعقد صــلح دائم بينهم ٠٠٠ وبعد أن استقر هؤلاء النازحون في البلاد وحدث زواج بينهم وبين الاركاديون ، وتم انجاب ذرية من البنين والبنات اختلطت في عروقهم دماء الشمال بدماء الجنوب ، ظهرت القبائل الإغريقيــة منــذ

١٠٠٠ سنة تقريبا [١] .

وبالــتالي فــإن تحديد طبيعة الشعب الإغريقي مسألة كثيرة التعقيد حــلها قــد تعــذر بشدة لدى الكثير من العلماء والباحثين ، لأنه خليط من أجــناس مختــلفة وإن كان قد غلب عليه بعد ذلك طابع الجنس الآري كما يقول معظم المؤرخين [٢] .

والقبائل الإغريقية التي تكونت من خليط هذه الأجناس قد استطاعت أن تخــرج مــن العصر الحجري القديم ، وتدخل المراحل الأولى للعصر الحجــري الحديث حيث تمكنوا أن يعيشوا داخل قرى غير مسورة صنعوا فيهــا أكواخ ليسكنوا بداخلها وعرفوا نظام الرعي وبعض الأساليب البدائية لــلزراعة ، وبعــد ذلك أخذت حياتهم تتطور نتيجة اتصالهم بالحضارات الشرقية عن طريق الكريتين ثم الفينيقين ، فشرعوا يتجرون وينشئون المدن بكــل مكــان حتى أصبح لديهم في القرن السابع قبل الميلاد عدد كبير من المدن المسورة مثل اثينا واسبارطه وكورنثة وطيبة وساموس وميليتوس وفــي نهايــة عصرهم الحجري الحديث وبداية عصورهم القديمة ، أسسوا أيضــا مســتعمرات إغريقية على امتداد ساحل البحر الأسود وفي إيطاليا وصــقلية ، وكــان كعب الحذاء الإيطالي ومقدمة يسميان [ماجنا جريكا]

---

(١) د. عبد المنعم شميس – اليونان . أرض الفكر والفن – مطابع الدار القومية بالقاهرة – ١٩٦٠ – ص ١٦ – ١٧ .

(2) A. Aymard et j. Auboyer – Histoire Generale Des civilisations – op . cit – pp 313 – 316 .

ومعناها (بلاد اليونان الكبرى) – هذا بالإضافة أن مدينة مرسيليا ليست في الأصل من المدن الفرنسية وإنما هي بلدة إغريقية تأسست على انقاض مستعمرة فينيقية قديمة .

كانت كل مدينة يونانية عبارة عن دولة صغيرة تسيطر سيطرة كاملة على جزء من إقليم الأمة اليونانية القديمة ، وتتمتع بحكم مستقل أمام المدن الأخرى ، ولديها حاكم يباشر سلطاته كاملة على أقليم مدينته وعلى الرعايا المقيمين فيه ، بإعتبارها وحدة سياسية مستقلة – ولذلك كانت كل مدينة عباره عن دولة ذات سياده يحيط بها سور كبير يحميها من الغزو الأجنبى مثل أثينا وأسبارطه ، ولها حكومة مستقلة تباشر كل إختصاصاتها دون تدخل من جانب أى مدينة أخرى (١) .

– وقد ازدهرت فى تلك المدن اليونانية انظمة الحكم المختلفة كدليل على إستقلال كل مدينة عن الأخرى، كما حدثت بينهم فى فترات معينة خلافات وصراعات عديدة نتيجة لمحاولة كل مدينة بسط سيادتها وزعامتها على منطقة بلاد اليونان ، مثل ماكان يحدث بين أثينا وأسبارطة ، حيث كان يوجد خلاف شديد بين المجتمع الاثينى الديمقراطى الحكم ، وبين المجتمع الأسبرطى القائم على حكم الا لجركية (حكم الأقلية) ، وكان كل مجتمع منهما يحاول

---

(١) د. أحمد كمال ، د. كرم حبيب . علم الإجتماع الحضرى – مرجع سابق – ص ٤٣ ومابعدها

(٢) جورج سارتون – تاريخ العلم – مرجع سابق – ص ٣١

تدعيم قوته بضم جيرانه اليه كحلفاء - وانقسم بالتالى العالم اليونانى الى قوتين متعادلتين ، إلا أن هوة الخلاف كانت تزداد إتساعاً بينهما يوما بعد يوم ، مما أدى إلى حدوث صدام وحروب طاحنة ومدمرة اهتزت فيها كل بلاد اليونان وهى ماتسمى بالحروب (البيلوبونيزية) (١) ، وكانت أثينا فى بداية هذه الحرب لديها أسطول عظيم حقق لها انتصارات عديدة ، ولكن تفشى الطاعون بين جنودها فتك بالكثيرين منهم فى الفترة من عام ٤٣٠ ق .م إلى ٤٢٩ ق.م ، وكان السبب فى عدم إنتصارهم الساحق على الأسبارطيين فى الحرب التى إستمرت بينهم عشر سنوات (٤٣١ - ٤٢١ ق. م) وإنتهت بعقد معاهدة صلح سميث بمعاهدة نيكياس (عام ٤٢١ ق.م) - حيث تم الإتفاق فيها بين الطرفين على وقف القتال ، وعلى أن يستمر الصلح خمسين عاما بينهما - إلا أن هذا الصلح لم يستمر سوى خمس سنوات فقط لأنه كان صلحاً شائكاً لم يصف الكراهية الشديدة بين الطرفين ، وخاصة أسبارطة التى كانت أشد ولعا للقتال - فإندلعت الحرب مرة أخرى عام ٤١٥ ق. م وكانت أشد ضراوة ، وأنتهت بكارثة شاملة منى بها أسطول أثينا وجيشها فى معركة سرقسة (عام ٤١٣ ق.م) مما أدى إلى إستلامها وإذلالها من جانب إسبرطة (٢) .

---

(٢) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه - تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمة - مرجع سابق ص ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٨.

(2) M. Croiset . La Civilisation de la Gréce antique, Paris, 1932 , P. 9 et s.

ويقول المؤرخ الإغريقى ثوكيديدس الاثينى بأن (الخصمين كانا مستعدين لخوض غمار هذه الحروب منذ أمد بعيد ، وأنها لن تكن فى حقيقتها حربا أهلية تنشب داخل أمة من الأمم فحسب - بل جرت إليها أمماً أخرى - فلم ينتصر الاسبراطيون أخيراً فى هذه المعارك إلا بمساعدة الفرس حيث عقدوا معهم تحالفاً ضد أثينا خلال فترة الحرب) (١) .

وبإنتهاء هذه الحروب ساد الهدوء بلاد اليونان ونعم شعب الإغريق بفترة سلام وترابط ، حتى قام الإسكندر الأكبر بعد تعيينه قائدا عاما للجيوش الإغريقية (عام ٣٥٦ ق.م) بتحقيق أحلامهم فى تكوين إمبراطورية إغريقية من الغرب للشرق - فزحف وتحت قيادته ٣٥٠,٠٠٠ ألف جندى منهم ٥٠٠٠ فارس لغزو الشرق واخضع بعبقريته بلاداً كثيرة من بينها مصر عام (٣٣٢ ق.م) ، ثم بلاد الشرق الأخرى التى اخذت تتساقط امامه إلى أن وصل الهند وأحتلها بقواته فى عام ٣٢٧ قبل الميلاد - وبذلك رفع راية الإغريق على معظم الشعوب المتمدينة فى أسيا وأفريقيا ، وكون إمبراطورية لاتغيب عنها الشمس فى مدة لاتزيد عن سبع سنوات من بدء زحفه بالقوات الإغريقية (٢) .

- وتعد هذه الفترة من أعظم فترات الزمان للإغريق حيث تحقق لهم

---

(١) جورج سارتون - تاريخ العلم - مرجع سابق - ص ١٧٤ .

(٢) جاك ريسلر - الحضارة العربية - مرجع سابق - ص ١٨

الوحده والترابط ، وحققوا حلماً عظيماً في تكوين إمبراطورية شاسعة إمتدت من أوروبا وشملت دولاً قديمة كانت أقدم وأكثر حضارة منهم فى أفريقيا وأقصى حدود آسيا – مثل مصر وبلاد مابين النهرين والهند ، حيث سيطروا سيطرة كاملة على شعوب هذه الدول من منطلق السيادة الإغريقية التى تحققت لهم بعد هذه الإنتصارات العظيمة التى لم يكن حلمهم قد وصل إليها (١) .

وكان نتيجة لتزعم الإغريق شعوب العالم القديم أن اعتبروا أنفسهم أصحاب الحضارة والتقدم والقوة التى لاتقهر وأصابهم الغرور بأن راياتهم التى ترفرف من الغرب إلى اقصى الشرق تؤكد بأنهم سادة الشعوب الأخرى التى أصبحت فى نظرهم برابرة – ولذلك سادهم التعصب العنصرى فى معاملة الشعوب الأخرى التى سيطروا عليها . مما أدى إلى إنحرافهم وظهور الشقاق بينهم جعل إمبراطوريتهم كأنها بنيت فوق الرمال ، حيث بدأ التصدع والإنقسام يظهر فى وحدتهم بعد وفاة الإسكندر الأكبر (قائد زحفهم) فى مدينة بابل عام ٣٢٣ ق.م – أى بعد أربع سنوات من إتمام سيطرتهم على شعوب العالم القديم وتكوين إمبراطوريتهم – حيث ظهر نزاع شديد بين قواد الإسكندر الأكبر عقب وفاته مباشرة هدم كيان الإمبراطورية الإغريقية

(١) د. محمد حسين هيكل . تراجم مصرية وغربية – طبعة ١٩٨٠ دار المعارف بالقاهره ص ١٢ .

وأنتهى بعقد إتفاقية فى مدينة بابل فى نفس العام الذى توفى فيه الأسكندر قسمت فيها الإمبراطورية بين هؤلاء القواد وكانت مصر طبقاً لنصوصها من نصيب بطليموس بن لاجوس الذى استقل بها فى نفس العام (٣٢٣ ق.م) وأسس فيها دولة البطالمه التى استمرت حتى حكم الملكة كليوباترا - حيث انهزمت أمام الزحف الرومانى على مصر فى معركة أكتيوم عام (٣٠ ق.م) وزال بالتالى حكم البطالمه نتيجة إحتلال الرومان مصر فى ذلك العام (١) .

وبعد تقسيم الإمبراطورية - ضاع أكبر حلم كان يحلم به الإسكندر الأكبر أثناء زحفه - حيث كان أعظم ما يتمناه هو تحقيق إندماج كامل بين الإغريق والشعوب الشرقية من خلال إمبراطورية لايغيب عنها الشمس يعتلى عرشها بالفخر والعظمة - ولكن عاجله الموت وفشل حلفاؤه فى سياسة جمع الشعوب وتحقيق هذا الإندماج مما أدى إلى إنحصار الإمبراطورية الإغريقية سياسيا داخل نطاق بلاد اليونان - ثم إنتهت تماما بعد أقل من ثلاثة قرون على يد الرومان الذين احتلوا كل البلاد اليونانية فى عام ١٤٦ ق.م ، وزحفوا على دول الشرق واستولوا عليها وظهرت فى العالم الإمبراطورية الرومانية(٢) .

---

(١) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه - تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمه . مرجع سابق ص ٣٢٠ .

(٢) جاك س . ريسلر - الحضارة العربية - مرجع سابق - ص ٤٤

- هذا هو السجل التاريخى لحضارة الإغريق من حيث بدأت بمدن مستقلة ثم إتحدت وكونت إمبراطورية عظمى احتلت وسيطرت على الشعوب المتمدينة فى أفريقيا وأسيا ، وأمتدت من الغرب إلى اقصى الشرق - إلا أنها إنهارت وتحطمت لأسباب عديده أهمها (كما سبق وأن وضحنا) النزعة العنصرية الإستبدادية التى دبت فى نفوس زعمائها حيث اعتقدوا بأنهم ساده لجميع شعوب العالم - وبأن الشعوب الأخرى برابرة لا يسمون إلى مرتبة الشعب الإغريقى فى الصفات الإنسانية الكاملة - ولذلك فالسبب الرئيسى لإنهيار الإمبراطورية الأغريقية هو إنهيار الأخلاق (١) ، لأن الغرور جرهم إلى الهاوية ليتأكد قول الفيلسوف الفرنسى مونتسكيو (أن العامل الأكبر لبقاء الدولة هو الأخلاق - فإذا فقدتها الدولة فقدت فضيلتها ، وأتاها الدمار والخراب أن عاجلا وأن آجلاً) (٢). . . . . - وأيضا ما جاء في حكمة الصين القديمة بأن [فساد الأخلاق يؤدي حتما إلى فساد الأمة وفنانها] ، وما قرره شاعر النيل أحمد شوقي [إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا] ٠ ولكن رغم هذا . . . .

فلقد أعطت الحضارة الإغريقية الكثير من المبادىء المستلهمة من أفكار الفلاسفة الذين عايشوا فترة ازدهارها مثل سقراط ، وأفلاطون ، وأرسطو ،

(١) د. محمد رأفت عثمان الحقوق والواجبات العلاقات الدوليه فى الإسلام - طبعه ١٩٧٢ مطبعة السعادة ص ٢٦

(٢) د حسن شحاته سعفان - مونتسكيو - دار النهضه العربية - غير محدد سنه الطبع - ص ١١١

وديوجين ، وغيرهم ، والتى شعت بنورها على الحضارات التى تلتها كمبادىء ساطعة فى العدالة والأخلاق - ولذلك فإذا كانت الإمبراطورية الإغريقية قد أنهدمت أركانها وأصبحت فى سجل تاريخ الماضى - إلا أن روحها والمبادىء التى سطعت منها مازالت تذكر الأجيال وتغذيهم بمثل العالم القديم - حيث كانت حضارة إنسانية ساهمت فى خدمة البشرية فى كافة الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والفلسفية ، وأعطت مبادىء قانونية عديدة أهتدت اليها الشعوب من أجل تحقيق الخير والعدالة (١).

١- فى مجال الفلسفة :

فالإغريق هم أول من بلوروا موضوعياً الفلسفة بأنها تعنى حب المعرفة - لأن المعنى الدقيق لها كلمة (فيلوسوفيا) وأشتقت منها كلمة (فلسفة) لتعنى معرفة العالم والأنسان ، ولذلك كانت تدرس عندهم من أجل معرفة الحقيقة وتأصيل الحقوق ومبادىء الديمقراطية ، مع تحليل الكوارث والحروب وكل ما يحدث من صراعات بين عوامل الخير والشر - مثل هرقليطس الذى يعد من أعظم فلاسفة اليونان حيث كان يعلم الناس أسرار الطبيعة لمعرفة أسس الحياة الإنسانية (٢) - كما يرجع الفضل فى وضع الخطوط الأولى

---

(١) د. هنرى توماس - أعلام الفلاسفة - مرجع سابق - ص ٦٧

(2) M. Croiset, La Civilisation de La Gréce antique, Op. Cit, PP. 13 - 18.

للجدل الى فلاسفة الإغريق لأن كلمة ديا لكتيك (جدل) تأتى مباشرة من الكلمة اليونانية (ديالجين) وتعنى التعبير عن صراع الأفكار المتضادة وعلى هذا الأساس صاغ هيجل الفيلسوف الألماني منهجه الجدلي، مستنداً على فسلفة الإغريق وما أسسوه من مبادىء فى علم الجدل (١) .

ومعظم فلاسفة اليونان كانوا يرون أن الجنس البشرى أسره واحدة يرتبط أعضاؤها برباط الاخوة سعيا نحو تحقيق السلام والعدل - كما أكدوا المبدأ الذى يقرر بأن الإنسان لابد أن يعيش فى انسجام داخل المجتمع ، وأن تصان حقوقه الناشئة من القانون الطبيعي - مثل فلاسفة المدرسة الرواقية التى ظهرت فى القرن الثالث قبل الميلاد ونادت بخضوع الإنسان لقانون الطبيعه ونتج منها المبدأ القائل بعدم التدخل فى شئون الفرد والمساواه بين سائر الطبقات والغاء الرق . والتحرر من العبودية ، وأن تكون الدولة عادلة فى تطبيق القانون وأن تخضع مع الفرد لقانون الطبيعة (٢) .

٢ - فى مجال العلوم الإنسانية :

برع علماء الإغريق فى العلوم الإنسانية المختلفة - فهم أول ما أعطوا تفسيراً كاملاً للظواهر الطبيعية مثل البراكين والزلازل - ودرسوا علم الفلك

(١) چورج بوليتزير ، جى بيسى ، موريس كافينج . المبادىء الأساسية للفلسفة . ترجمة إسماعيل المهدوى . طبعه ١٩٥٧ القاهره . ص ١٤ ، ص ٢٤.

(٢) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق ص ٢٥.

والطب واللغة والبيان والرياضيات ، وجاءوا بنظريات جديده أفادت البشرية - فقد أشارو إلى فكره التطور مثل (اكسيمندريس) الذى قال (أن الإنسان منحدر من حيوانات مائية مختلفة عنه بالنوع) وبالتالى لم يكن (دارون) هو صاحب فكرة التطور التى يزعم فيها بأن الإنسان منحدر من سلاله حيوانية لأن علماء الإغريق قد عرفوا هذه النظرية من قبله (١) .

لقد كانت أثينا وهى إحدى المدن الإغريقيه الهامة فذة فى الآدب والفلسفة وكافة العلوم المختلفة ، ولم تستطع أى مدينة فى العالم أن تنافسها فى وقت إزدهارها ، حيث جذبت إلى مدارسها ومعاهدها العلمية عددا كبيراً من الشباب وطالبى العلم والمعرفة ، وكانت جامعتها تضم عشرة كراسى للأساتذة فضلا على المحاضرين والمدرسين ، وكانت تلقى فيها دروس فى الأدب واللغة والفلسفه وعلوم الرياضة والهندسة والطب والتشريح وعلم الفلك (٢) .

٣ - فى مجال العقيدة الدينية :

أهتم حكماء الإغريق بالعقيدة الدينية وقاموا بدراسة فيما وراء الطبيعة (ميتا فيزيقا) - وأصل كلمة ميتا فيزيقا يونانية - وهى عبارة عن مقطعين

(١) أندريه إيمارد ، جانين أو بوايه تاريخ الحضارات العام . الشرق واليونان القديمه . مرجع سابق ص ٣٧٨.

(٢) ول ديورانت ، قصة الحضارة - قيصر والمسيح - ترجمة محمد بدران طبعه ١٩٦١ القاهره ص ٧٧

(ميتا) وترجمتها (ماوراء) – وفيزيقا وتعنى (علم الطبيعة) – وكان المقصود من موضوع الميتافيزيقا عندهم وخاصة من جانب ارسطو هو دراسة الوجود الذى يوجد وراء الطبيعة على أنه يعتبر وجوداً أبدياً لايتغير ، بينما الطبيعة حركة تتغير من حين لآخر [١] .

وفى البداية كان الماديون منهم يعتبرون هذا الوجود خيالياً ، ولكن عندما عجزوا عن الوصول إلى تفسير الحركة والظواهر الطبيعية قرروا بأنه من الضرورى إفتراض أن هناك مبدأ أبدياً بعيد عن الخيال وراء هذه الطبيعة المتحركة ، وقال الفيلسوف الإغريقى اكسانوفان عن هذا الوجود الأبدى أن (الناس هم الذين يضيفون للإله أوصافا من أوصافهم وفى الحقيقة لا يوجد إلا إله واحد خالق) .. وقال سقراط أن (الدين تكريم الضمير النقى للعدالة الاليهية لا تقديم القرابين وتلاوة الصلوات مع تلطيخ النفس بالإثم) [٢]... وبالتالى كان لدى بعضهم الإعتقاد بوجود إله واحد خالق هذا الكون والبشر ، ولكن جمد تفكيرهم عن الوصول النهائى للحقيقة نحو الخالق الأعظم وهو الله سبحانه وتعالى ، فأطلقوا على الوجود الأبدى أسماء عديده كان أكثرها إستخداماً كلمة (المطلق)

---

(١) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه – تاريخ الحضارات العامة – الشرق واليونان القديمه – مرجع سابق . ص ٣٨٤.

(٢) د. محمد عبد المنعم القيعى – عقيدة المسلمين – طبعه ١٩٨٦ القاهره ص ٨٨

المبحث الثاني
أهم قوانين الحضارة الإغريقية

كان من نتيجة تمسك الإغريق بالعقيدة الدينية – ان ارتبط القانون بالدين حيث اعتقدوا بأن الاله الأعظم زيوس (Zeus) له بنتان أحداهما اله العدالة الدينية (تيميس Themis) والثانية اله العدالة الوضعية (ديكى Dike) – وبذلك سيطرت فكرة العدالة على حياة الإغريق لارتباطها بالديـــن ، وأصبح القانون عندهم فى بداية الأمر عبارة عن أحكام الهية ، وكانوا يطلقون عليه أسم themistes نسبة إلى اله العدالة (themis)، واستمر هذا الإعتقاد لديهم الى أن قام بعض الفلاسفة والفقهاء اليونانيين بتطوير فكرة القانون ونظروا اليه بإعتباره من قواعد القانون الطبيعى كمحاولة لفصل القواعد القانونية عن الدين – وبدأ بعد ذلك لفظ القانون Nomos يظهر بصفة مجردة فى كتاباتهم ، وإتضحت معالم الإنفصال على يد المشرعين أمثال دراكون وصولون الذين قاموا بتدوين القانون الإغريقى – ولكن حتى بعد تدوين القانون فإن الطابع الدينى لم يختفى تماماً بل كان إلى حد ما ملموساً فى روح القواعد القانونية مما يشير إلى أن الإغريق مهما حاولوا من تطوير القانون وإنفصاله عن الدين فإنهم لم يبتعدوا عن الروح الإلهيه التى كانت تسيطر عليهم فى معظم أمور حياتهم – وهذا فى

حد ذاته قد جعل من حضارة الإغريق تضيف العديد من القواعد القانونية التى تنبع منها روح العدالة – نتيجة ارتكازها على المفاهيم العامة للقواعد الدينية والقيم والمبادىء العامة الأخلاقية وخاصة فى تنظيم شئون المجتمع وعلاقة الفرد بالدولة[1] ونأكيد لذلك سوف نعرض موجز عن مضمون أحكام مدونتا دراكون وصولون لكى نستخلص بعض الوقائع من طبيعة النظم القانونية فى بلاد الإغريق

أولاً : مدونة دراكون Code de Dracon

بعد أن انتقلت بلاد اليونان إلى مرحلة القواعد العرفية وأخذت تعتمد عليها فى تنظيم سلوك الأفراد وكل مايتعلق بأمور المجتمع – فإنه نتيجة لإحتكار الأشراف لعلم القانون من أجل تحقيق مصالحهم الطائفية – قد ثارت طبقة العامة بعد زوال النظام الملكى وطالبت بضرورة تدوين القواعد العرفية من أجل أن تكون معلومة للجميع وليس حكراً لطائفة معينة – وأمام هذه الامور المستجدة إستجابت السلطة لهذا المطلب وقامت بإختيار لجنة من ستة أشخاص لجمع القواعد العرفية وتدوينها ، إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن من إتمام عملها وفشلت بسبب التدخل المتزايد من طبقة الأشراف – ونتيجة

(١) د طعيمة الجرف – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدوله للقانون طبعه ١٩٦٣ القاهره ص ١٦
– د صوفى أبو طالب مبادىء تاريخ القانون مرجع سابق .

ضغط العامة وإرتفاع حدة ثورتهم أسند أمر التدوين إلى دراكون حاكم أثينا فقام بإصدار مدونه بأسمه حوالى عام (٦٢١ ق.م) وطبقت فيها معظم الأحكام العرفية التى كانت سائدة (١) - وحيث كان دراكون ينتمى إلى طبقة الأشراف فقد عبرت مدونته عن مصالح هذه الطبقة وأجحفت بحقوق طبقة العامة(٢) .

الطابع المميز لأهم الأحكام :

تميزت أحكام مدونه د راكون بأمور عديدة أهمها مايلى

١- لم تخفف من وطأة القواعد العرفية التى كانت العامة تشكو من قسوتها وأجحافها بحقوقهم - حيث اكتفى فقط بتدوين ماكان سائداً فبقى للأشراف كافة الحقوق والإمتيازات كما استمروا فى تفسير القانون بما يؤمن مصالحهم - وبالتالى لم تحقق هذه المدونة أى أمل لطبقة العامة وظلت القواعد العرفيه بعد تدوينها تحمل طابعها القديم فى عدم تحقيق المساواه - ولذلك أصبح أسم القانون الدراكونى (Loi draconienne) صفة فى اللغات الأوروبية تطلق على القوانين ذات الطابع الصارم بالظلم والتعنت الإستبدادى.

٢ - قضت على فكرة الإنتقام والثأر وأنهت تماماً حالة القضاء الخاص وأحلت

---

(١) فوستيل دى كولانج - المدينه العتيقة - مرجع سابق ص - ٤٢٤

(٢) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٤٧

بدلاً منها القانون حيث نظمت السلطة القضائية وأنشأت محكمتين أعضاؤها من طبقة الأشراف - وجعلت المحكمة الأولى تختص بنظر الجرائم الخطيرة كالقتل والحريق العمد والتى يتقرر فيها عقوبة الإعـــدام - والمحكمة الثانية تختص بنظر الجرائم الأقل خطورة وتطبق عليها العقوبات المناسبة لها على ضوء أحكام القانون [1] .

٣ - تأثرت بالقواعد الدينية وإختلطت بها - لدرجة أن أول فقرة فيها كانت تنص تأكيداً لذلك على ضرورة تمجيد جميع الألهة والأبطال ، وتقديم القرابين إليها كل عام دون الخروج على الشعائر التى اتبعها الأسلاف .

٤ - أقرت نظام الطبقات الذى عرفته أثينا من قبل - فكانت توجد طبقة الأشراف (النبلاء) أصحـاب الثروة والنفوذ والسلطة ، على القمة ويليها طبقة وسطى من الزراع والتجار وأصحـاب المهن ثم طبقة صغار الملاك والعمال وأخيراً طبقة العبيد - ولذلك ظلت طبقة الأشراف تتمتع بكافة الحقوق السياسية وبقيت طبقة العامة محرومة منها كما كان سائداً قبل ظهور هذه المدونة .

٥ - اتسمت أحكامها بالشده والقسوة - فكانت عقوبة الإعدام مقررة لاتفه الجرائم - ولذلك أطلق على هذه المدونه بأنها كتبت بالدم وليس بالحبر -

(١) د. عبد السلام الترمانين - محاضرات ف بتاريخ القانون - مرجع سابق ص ٦٧ ، ٦٨ .

وقال ارسطو عنها بأنها قانون ليس فيه شيء خاص ولا خالد إلا القسوة المتناهية وتغليط العقوبات) (١) .

٦ - أحدثت تطوراً فى بعض النظم الإجتماعية والسياسية - حيث صدرت بعد زوال النظام الملكى وبناء على مطالب عامة الشعب التى أقرت بها رغم المعارضة الشديدة من جانب طبقة الأشراف (٢).

ثانيا : مدونة صولون :

أعترضت طبقة العامة على قانون دراكون لأنه لم يحقق أمالهم فى المساواة والعدالة كما اتسمت قواعده بالقسوة والظلم والإستبداد - وطالبت بضرورة الغاءه وإصدار قانون أخر تتصف قواعده بالعدالة والمساواة - وأمام سخطهم المستمر الذى أخذ ينذر بالثورة على السلطه وعلى طبقة الأشراف - قام صولون الذى تولى الحكم فى عام (٥٩٤ ق.م) أى بعد عشرين سنه من حكم (دراكون) بإصدار مدونة قانونية أصلح فيها ماكان فاسدا وأزال حدة الظلم والقسوة والإستبداد التى اتسمت بها مدونه دراكون - وقد كتب نصوص هذه المدونة على ألواح من الخشب تم وضعها فى الساحة العامة لكى يطلع عليها كافة الناس وأصبحت تعرف بقوانين صولون - وأطلق الشعب الاثنى

(١) د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٦٤

(٢) اندريه إيمارد ، جانين أوبوايه - تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمه مرجع سابق ص ٢٩٢

على صولون بعد أن أصدر هذه المدونه وقام بالإصلاحات العديدة لقب (صولون الحكيم) (١) .

- أهم أحكامها :

تضمنت هذه المدونة أحكام عديدة من أجل تحقيق بعض الإصلاحات في الأمور السياسية والإجتماعية والإقتصادية منها مايلي :

١- في مجال السياسة :

أ - أقرت بمساواة جميع أفراد الشعب (عدا طبقة العبيد) في الحقوق السياسية - واستطاعت طبقة العامة من خلال ذلك أن تشترك في السلطة وأن تتولى مناصب الدولة ، وأن تعين في الوظائف الهامة - كما أصبح من حق أفرادها أيضاً الإشتراك في السلطة التشريعية عن طريق قبول عضويتهم في مجلس الشعب .

ب - قضت على نفوذ طبقة الأشراف في الأمور السياسية ، وأكدت المفاهيم الديمقراطية لكي يشارك الشعب بجميع فئاته في تسيير دفة أمور البلاد .

جـ - أعادت إلى البلاد كل شخص نفى بسبب إتهامه في جرائم

(١) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه - تاريخ الحضارات العام - الشرق واليونان القديمه المرجع السابق - ص ٣٣٧ ، ٣٣٩ .

سياسية إذا لم تكن هذه الجرائم من قبيل المحاولات الخاصة بقلب نظام الحكم ومحاولة إغتصاب السلطه فى البلاد (١) .

٢ - فى مجال الأمور الإجتماعية :

أ - جاءت أحكام هذه المدونة متميزة بالطابع الدينوى وبعيدة إلى حد ما عن الطابع الدينى - أى عكس ما جاءت عليه أحكام دراكون .

ب - حققت المساواة التامة فى الحقوق بين طبقات الشعب وأصبحت القوانين واحدة للجميع - إلا أنها حرمت الإرقاء من الحقوق السياسية مثل سائر قوانين مجتمعات العالم القديم (٢) .

جـ - وبالنسبه لنظام الإرث - ألغت القاعدة القديمة التى كانت تحصر حق الإرث فى الأبن الأكبر وأحلت محلها قاعدة أخرى تقضى بتقسيم التركة بين الأبناء الذكور - وإذا لم يكن للمتوفى أبناء ذكور تؤل التركه لأقرب العصبات بشرط أن يتزوج من بنت المتوفى - وهذا هو نص نظام الإرث فى مدونه صولون [يقسم الأخوة الإرث . . . إذ مات والد ولم يترك وإرثا من صلبه غير ابنته يرثه

(١) د. عبد السلام الترمانينى محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٧٠

(٢) د. عادل بسيونى - التاريخ العام لنظم الشرائع - مرجع سابق - ص ٦٤ ، ٦٥

أقرب العصبـة ويتزوج البنت ، وإذا لم يترك ولدا يرثه أخوه لا أخته : وأخوه الشقيق أو من الصلب وليس أخوه من الرحم . وعند إنعدام الإخوة أو أبناء الأخوة ينتقل الإث الى الأخت ، وإذا لم يوجد أبناء عم (أى أقارب من العصبة) يتحول الإرث إلى أبناء الأخوال).

د – أجازت للشخص أن يوصى بماله فى حالة إذا لم يكن له أولاد .

س – خففت من السلطة الأبوية – فحرمت على الأب أن يبيع بنته الا إذا إرتكبت فاحشة – كما سمح للإبن بأن يتخلص من سلطه أبيه عندما يبلغ سناً معيناً – وأن يتملك وتكون له ذمة مالية مستقله فى حياة أبيه (١).

ص – أضافت بعض عقوبات كانت أخف من العقوبات التى جاءت فى مدونة دراكون – كما أجازت لكل مواطن أن يقاضى أى شخص يرتكب جرماً .

هـ – ألغت نظام الرق بسبب المديونية . أى حرمت الإكراه البدنى أو التنفيذ على جسم المدين ، وجعلت فقط المسئولية مقصورة على

(١) د. صوفى أبو طالب – مبادىء تاريخ القانون – المرجع السابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

الذمة المالية – ويقول بعض المؤرخين وعلى الأخص المؤرخ الإغريقي ديودور الصقلي بأن صولون قد أخذ هذا المبدأ من مجموعة قوانين الملك بوكخوريس فى مصر الفرعونية (١) .

فى مجال الأمور الإقتصادية :

أ – حددت بوضوح سعر الفائدة وحرمت الربا الفاحش .

ب – الغت جميع الديون القديمة التى كانت مستحقة للدولة وطبقة الأشراف وأهلكت قوى المزارعين – وترتب على إلغائها تحرير الأراضي الزراعية التى كانت مرهونة نظير هذه الديون وإعادتها إلى أصحابها من فقراء المزارعين – وعندما إعترض الأشراف على هذا الأمر وإعتبروه مصادره لأموالهم – بادر صولون ليكون قدوة لهم بتحرير الأراضى التى كان مرهونه لديه نظير ماعليها من ديون وأعداها لأصحابها دون مقابل.

جـ ساعدت على نمو طبقة صغار الملاك فى القرى وحسنت أحوال الطبقة المتوسطة فى المدن مما أدى إلى تطوير وسائل الإنتاج وإزدهار الحالة الإقتصادية .

(١) د. عادل بسيونى – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق ص ٦٦

- وقد طبق قانون صولون على جميع السكان الأحرار بلا تميز بينهم - فتساوى الأغنياء والفقراء أمام القانون - وبعد أن إعتزل صولون الحكم فى عام ٥٧٢ ق.م أستمر هذا القانون نافذا مدة خمس قرون من بعده [١] .

- وبهذا فالحضارة الإغريقية كانت حضارة إنسانية أضائت الطريق والمعالم فى كافة العلوم والنظم القانونية للشعوب الأوروبية التى كانت خلال هذا العصر فى حاله من الهمجية وعدم الإستقرار - وإذا كانت الحضارة الإغريقية قد قامت على أكتاف الحضارات الأخرى فى الشرق - إلا إن تقدمها ورقيها فى جميع العلوم الإنسانية وفلسفة الفكر النافع قد بلور دورها وجعلها من أعظم حضارات العالم القديم [٢] .

---

(١) عبد السلام الترمانينى - محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٧٠ ، ٧١

(٢) د. محمد حسين هيكل - تراجم مصرية وغربية - مرجع سابق ص ١٢.

الفصل الثاني

النظم القانونية للحضارة الرومانية

تقديـــم :

فـــي العهد الأخير للقرن الأول قبل الميلاد ظهرت قوة جديدة في مـــناخ العـــالم القديـــم – قلـــبت الأوضاع السياسية والعسكرية في معظم المجتمعات الحضارية القديمة ، الأمر الذي أدى إلى أحداث تغيرات كبيرة في مراكز القوى ، فلم تعد منطقة الشرق الأوسط والساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط مركز القوة الوحيد في هذا العهد ، وإنما شاركها في ذلك قـــوة أخـــرى جاءت فجاءة من الغرب وهي الإمبراطورية الرومانية التي توازنت معها في البداية ثم سرعان ما انطلقت وآلت إليها السيادة بعد ذلك وســـيطرت على معظم المجتمعات الحضارية التي ظهرت قبلها بما يزيد عـــن ثلاثـــة ألف عام ، وذلك لأنها احتلت ومدت سلطانها على كل المدن الإغريقية وعلى قرطاجنة ، وجميع جزر البحر الأبيض المتوسط ثم على مصـــر وشمال إفريقيا ثم مدن الشام وبلاد ما بين النهرين ومناطق أخرى عديدة وراء نهر الفرات •

وبالـــتالي استطاع الرومان أن ينشروا رايتهم ونفوذه على معظم ارجاء العالم القديم بمعارك طاحنة انتصروا فيها بقوة جيوشهم وأسلحتهم ، وتمكـــنوا من خلال ذلك أن يستفيدوا من دعائم وأصول الحضارات التي ســـيطروا عليها ، ويصنعوا من هذا التهجين حضارة تحمل اسمهم انطلقوا بهـــا بعد أن تميزت بالمجد والتألق في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، وهذه الحضارة قد استمرت تشع ومقدرات متسعة طـــوال القرون الميلادية الأولى التي احتسبت ضمن آخر أزمان العصور القديمة •

ولكي نوضح مراحل ظهور هذه الحضارة وما تميزت به من نظم وشرائع قانونية – سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين على النحـــو الآتي :

١ – **المبحث الأول** : سنعرض فيه المراحل التاريخية لتطـــور الحضارة الرومانية منذ إنشاء مدينة روما .

٢ – **المبحث الثاني** : سنوضح فيه أهم النظم القانونية للحضـــارة الرومانية .

المبحث الأول
المراحل التاريخية لتطور الحضارة الرومانيــة

ظهرت الحضارة الرومانية وبدأت تتطور منذ انشاء مدينة روما عام ٧٥٤ قبل الميلاد ، وتألقت وامتدت سيطرتها على معظم شعوب العالم القديم فى الغرب والشرق على مدى ثمان قرون حتى نخرها الانحلال والفوضى وانتهت في الغرب على يد قبائل الجرمان فى عام ٤٧٦ ميلادية -

وقـد اسـتطاع الرومان أن يدخلوا في حظيرتهم عدد كبير من الشعوب المتحضرة مثل الإغريق وسكان البحر الأبيض المتوسط ، وهؤلاء الإفراد قد ساندوهم بعد أن أظهروا في بوتقتهم في تدعيم قوتهم الحربية ٠

•• انشاء مدينة روما لة روايتان ، احداهما تقليدية قديمة ، والاخرى حديثة . والرواية التقليدية الواردة عن المؤرخين القدماء تشير بأن روما تأسست فى ٢١ ابريل عام ٧٥٤ ق.م على الضفة اليسرى لنهر التيبر tibre بواسطة شـقـيـقين توأمين الأول يدعى رمـولوس romulus والثـانى ريموس remus وأن أباهما الالة مارس mars الة الحـرب ، وأمهما رياسلفيا resylvia حاملة الشعلة المقدسة اُبنة الملك نوميطـــور Numitor

ملك مدينة ألبا alba البيضاء المجاورة لروما وهو من سلالة البطل أنيوس Enees طريد مدينة طروادة Troie الذى نزح الى أرض لاتيوم Latium بعد الغزو اليونانى لهذة المدينة .

ويروى المؤرخين القدماء أن رمولوس قد أحاط منطقة المدينة الجديدة بخطوط ليقيم عليها أسوارها المقدسة ، وعندما قام شقيقة ريموس بعبور هذه الخطوط بطريقة تعبر عن الاستهتار الاستهزاء بة قتلة لكى يكون عبرة لمن يحاول الاعتداء على هذة المدينة ، وبعد ذلك قام ببنائها ، فأنشأ فى أول الأمر ملجأ للنزلاء وللارقاء والفارين من الاسر والمدينين المعسرين عند منطقة الكابيتول Capitole وهى احدى روابى روما السبع ، حتى أصبحت المدينة عامرة بالرجال فقط ، ثم سرعان ما قاموا بخطف فتيات من قبيلة السابين Sapins التى كانت تقيم فى رابية بلاتينو Palatim المجاورة لرابية الكابيتول الامر الذى أدى الى حدوث قتال شديد بين السابين ورجال رمولوس ، الا أن المعركة توقفت بينهما بعد أن تدخلت النساء فى القتال بجانب رجال رمولوس ضد اقاربهن من السابيين - فانتهت الحرب وعقد أهل روما والسابين تحالفا أصبحت بة الرابيتان تحت حكم رمولوس وتيتوس تاتيوس Titues Tatius حاكم السابيين ، وبفضل هذا الحكم الثنائى توطدت

العلاقات واستقرت الامور[1] وفى خلال ٢٤٥ سنة بعد تأسيس روما حكمها سبعة ملوك أولهم رومولوس الذى وضع حدود وأسس المدينة ونظامها السياسى ، ثم جاء من بعدة نوما بومباليوس Numa pomplius الذى نظم شئونها الدينية وهيئات الحرفيين – ثم توليوس الفاتح Tollius Aostilius الذى ضم مدينة البا الى روما ، وأنكوس مارتين Ancus Martius الذى شيد مدينة أوستيا Ostia ، وطار كوين الاول Tarqin الذى أدخل نظم اوتروريا Etfurie ومن بعده سرفيوس توليوس Servius Talluis الذى أصلح دستور المدينة ، ثم طار كوين الثانى الذى ثار علية شعب روما وقتلة لتعسفة واستبدادة فى عام ٥٠٩ ق.م أى بعد ٢٤٥ عاما من انشاء روما – وحل بعد ذلك نظام حكم جمهورى ارستقراطى النزعة بدلا من النظام الملكى السابق .. وهذة هى الرواية التى اوردها المؤرخون القدماء[2]

أما الرواية الحديثة التى استخلصت من الكشوف الاثرية التى توصل اليها الباحثون وسجلت حديثا تشير بأن روما قد تكونت سياسيا من خلال ما قامت بة مدينة (البا) بانشاء مستعمرة على رابية بلاتينو فى القرن التاسع أو العاشر قبل الميلاد لمراقبة تحركات اعدائها ، ثم قامت بانشاء مستعمرات

---

(١) د. عمر ممدوح مصطفى « القانون الرومانى » الطبعة الخامسة ١٩٦٥/١٩٦٦ القاهره دار المعارف ص ٢٤.

(٢) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه ، تاريخ الحضارات العام ، روما وإمبراطوريتها ، الجزء الثانى ، ترجمة يوسف داغر ، وفريد داغر – منشورات عويدات بيروت ، لبنان ١٩٦٤ ، ص ٩٩ ومابعدها .

مماثلة على الروابى الاخرى ، وأن هذة المستعمرات تكونت فيها بما هو شبية بالقرى ، وبعد فترة من الزمن اتحدت هذة المستعمرات (القرى) وكونت فيما بينها اتحادا عرف بأسم اتحاد الروابى السبع Seplimantium وفي عهد الملك طاركوين الاول تحول هذا الاتحاد الى مدينة كاملة أطلق عليها اسم روما ، وكان ذلك عام ٦٥٠ ق.م - ثم أحيطت بالاسوار وأصبحت مركزا تجاريا هاما فى اقليم منطقة لاتيوم ، ومع مرور الزمن اصبحت لها الصدارة على المدن الاخرى المجاورة لها .. وهذه الرواية الحديثة يسلم بها الشراح فى العصر الحديث ، وان كانت لا تغاير الرواية القديمة التى رواها المؤرخون القدماء مثل بلوتراك Plularque الابالنسبة لما ورد من أساطير ولا سيما فيما يتعلق بانشاء المدينة على يد أخوين من سلالة الالة . (١)

وبذلك فقد نشأت مدينة روما على يد ملوك قاموا بتأتسيسها ثم طرد أخرهم (الملك طاركوين الثانى) حيث ثار علية الشعب وقتلة ، ليس بسبب ظلمة واستبدادة فقط بل لانة كان هو والملوك السابقون أجانب من اقليم الاتروسك حكموا الرومان مدة ١٥٠ عاما - وبعد ثورة الشعب الغى الحكم الملكى ، وتأسس النظام الجمهورى عام ٥٠٩ ق.م - ومنذ ذلك التاريخ ظهرت روما بمظهر القوة والمجد بين مدن اقليم لاتيوم وأخذت تمارس العلاقات

(١) - د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الرومانى ، مرجع سابق ص ٢٥ ومابعدها
- الدكتور عبد المنعم البدراوى ، تاريخ القانون الرومانى طبعة ١٩٤٩ القاهرة ص ١٣ ومابعدها .
- T.H. Mommsen, Histoire Romaine, Paris, 1924, U.N. University, pp. 17-21.

المختلفة مع مدن وشعوب البحر الابيض المتوسط من منطلق انها مدينة مستقلة ذات سيادة لا تخضع لسلطان أو نفوذ مدينة أو دولة أخرى (١) الا أنة فى عام ٣٩٠ قبل الميلاد أغارت عليها قبائل الغال وحرقتها ودمرتها بالكامل ، وكانت هذة أول كارثة تلحق بروما بعد انشائها ، وكان يمكن أن تزيلها من التاريخ ، الاأنها استطاعت ان تجمع قواها بسواعد قوية وبعزيمة واصرار من شعبها ، وتظهر مرة أخرى كمدينة أقوى عما كانت علية من قبل حتى لا تتعرض مرة أخرى لكارثة مماثلة .

وعندما تولد لديها الاحساس بأنها أقوى مدن المنطقة اشتد نفوذها وبدأت تمارس التوسع والفتوحات بالقوة - فبسطت سلطانها على جميع المدن الواقعة فى إقليم لاتيوم ، واخضعتها لحكمها ، ثم قامت بفتح شبه جزيرة ايطاليا واستولت عليها بالكامل عام ٣٥٠ ق.م أى بعد أربعين عاماً من اغارة قبائل الغال عليها ، وأصبحت بعد ذلك دولة قوية تتكون من عدة مدن تباشر سيادتها عليها بدون منازع . (٢)

وفى خلال الفترة التى ظهر فيها اضمحلال الإمبراطورية الإغريقية ظهر الحلم الأكبر لروما ، وهو التوسع والامتداد لتكوين امبراطورية تحمل علمها من الغرب إلى اقصى الشرق - فزحفت على حوض البحر الابيض

(١) د. حسن شحاته سعفان ، مونتسكيو ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

(2) T. H. Mommsen, Histore Romaine, Op. Cit., pp. 23 29.

المتوسط واستولت بعد قتال شرس خلال القرن الثانى قبل الميلاد على صقلية وسردينيا وقرطاجة عام ١٤٦ ق. م بعد حروب ثلاثة طاحنة عرفت باسم الحروب البونيقية Les guerres puniques التى بدأت عام ٢٠١ ق.م - ثم استولت على اسبانيا وبلاد اليونان ، وبلاد الغال وأقاليم أخرى فى أوربا - وحتى حكم الإمبراطور أغسطس عام ٢٧ ق.م ، ونهاية القرن الأخير قبل الميلاد اتمت روما فتوحاتها حول حوض البحر الأبيض المتوسط ، وأخضعت معظم الدول القديمة فى الشرق تحت سلطانها واعتبر الرومان أنفسهم أوصياء على شعوب العالم بحد السيف . (١)

ومن عهد الامبراطور أغسطس عام ٢٧ ق.م - حتى نهاية عهد الامبراطور السكندر سفير عام ٢٣٥ م يعتبر عصر المجد والرخاء الرومان ويطلقون عليه بعض المؤرخين العصر الذهبى حيث تكونت لهم امبراطورية عظيمة امتدت من الغرب إلى الشرق (٢) ، وظهرت فى تلك الفترة كقوة وحيدة لدى جميع شعوب العالم المتمدينة ، لان الرومان تفوقوا فى الحروب واعتبروها فنهم الأول (٣) ، وكانت مهارتهم وشجاعتهم فى القتال رخوض

---

(١) أندريه إيمارد ، جانين أبوايه ، تاريخ الحضارات العام ، روما وإمبراطوريتها ، مرجع سابق ص ١٠٢ ومابعدها .

(٢) د. صوفى حسن أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٧١ .

(٣) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه ، تاريخ الحضارات العام ، الشرق واليونان القديمة ، مرجع سابق ص ٤٣٣ ومابعدها .

المعارك فتحا ودفاعا عن مجد وعظمة امبراطوريتهم لا مثيل لها فى ذلك الوقت مما جعلهم فى نظر جميع المجتمعات والدول الأخرى القديمة قوة لا تقهر (١) .

الا أنه بعد منتصف القرن الثالث الميلادى بدأ الغرور ينخر فى عظامهم – فظهرت عوامل التفكك والإنحدار فى كيان إمبراطوريتهم من عدة نواح أهمها مايلى :

١– عدم وجود قانون يحسم وراثة العرش بعد وفاة الإمبراطور مما أدى إلى إثارة الفتن والاضطرابات عند تعيين بدلا منه .

٢ – تجمع قبائل الجرمان عند الحدود الشمالية للإمبراطورية وقيامهم بغارات متكررة هددت سلامتها وأنهكت قواها .

٣ – عدم كفاية القوانين الرومانية لتنظيم شئون البلاد الشاسعة للإمبراطورية مما أدى الى ظهور فوضى وعدم استقرار .

٤– قيام الإمبراطور قسطنطين بنقل عاصمة الامبراطورية من مدينة روما الى القسطنطينية – ثم تقسيم الامبراطورية نتيجة لازدياد

(١) د. عمر كمال توفيق ، تاريخ الدولة البيزنطية طبعة ١٩٧٧ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، فرع الأسكندرية ص ١٥

عوامل الضعف والتفكك وعدم السيطرة الكاملة على كافة ارجاءها إلى قسمين فى نهاية القرن الرابع كمحاولة فاشلة لإنقاذها من التدهور - الأولى : الإمبراطورية الرومانية الشرقية وعاصمتها القسطنطينية ، والثانية : الإمبراطورية الرومانية الغربية وعاصمتها روما .

٥ - زيادة دكتاتورية الأباطرة وفساد حكام الأقاليم وإنشغالهم بأمور أخرى بعيدة عن اصلاح الانهيار الذى دب فى أركان الإمبراطورية .

٦- ضعف روح الشجاعة لدى القادة والجنود الرومان نتيجة تحولهم الى حياة الترف والانغماس فى الشهوات - وقيامهم بالاعتماد على فرق من المرتزقة التى أصبحت بعد فترة قصيرة خلال القرن الرابع الميلادى تكون جيوشا كاملة داخل الجيش الرومانى دون أن يكون لها ولاء للإمبراطورية أو لمصالحها العليا . (١)

ومن هذه الأمور دبت الشيخوخة فى جسد الإمبراطورية الغربية ، ولم يستطع حكامها ترميم ما تصدع منها ، أو وقف خطورة قبائل الجرمان

(١) د. عمر كمال توفيق ، تاريخ الدولة البيزنطية ، مرجع سابق ص ٢٧ .
د. حسن شحاته سعفان ، مونتسكيو ، مرجع سابق ، ص ٤٢ ، ١١١

الذين توغلوا فى كل أرجائها حتى تمكنوا من تحقيق زحفهم الأخير ، وأسقطوا روما عام ٤٧٦ م - وبالتالى تحطمت الامبراطورية الرومانية الغربية وأقيم على أنقاضها ممالك جرمانية بدأت بها أوروبا عصر الفوضى فى القرون الوسطى (١) - أما الإمبراطورية الرومانية الشرقية فقد ظلت مستمرة وهي متخذة مدينة القسطنطينية عاصمة لها دون أن تكون قوة كبرى وحيدة في العصور الوسطى - إلى أن تم القضاء عليها نهائيا في ٣٠ مايو ١٤٥٣م على يد العثمانيين بقيادة الملك محمد الثاني الذي خلد اسمه بهذا النصر وأطلق عليه (محمد الفاتح) .

•• أن إختفاء روما لم يدفن ثمار حضارتها الإنسانية التى ظلت أوروبا قرونا عديدة تعتنقها ، وتهتدى بها فى الفكر والفلسفة وكافة العلوم الإنسانية والنظم القانونية - كما أن روح حضارتها قد أيقظت الشعوب الأوروبية من غفوة العصور الوسطى ودفعتهم نحو صحوة التقدم الحضارى فى فجر العصور الحديثة - ومن أهم ثمار الحضارة الرومانية مايلى :

١- يرجع إليها الفضل فى انتشار الديانة المسيحية واهتداء معظم شعوب ولاياتها الى اعتناقها - (وذلك بعد أن كانت محل أضطهاد الأباطرة فى أول الأمر نتيجة تعارض مبادئها مع الديانات الوثنية القائمة على تعدد الألهة وتقديس الأباطرة)(٢) - حيث قام الإمبراطور قسطنطين بإعتناقها

(١) د. أسحق عبيد ، تاريخ العصور الوسطى المبكرة ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ مكتبة الحرية ، جامعة عين شمس ، ص ٤٩ ومابعدها .

(٢) الإمام محمد أبو زهرة ، مقارنات الأديان ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

وأعلن عام ٣١٣ م منشور ميلانو الذى أعتبر أول وثيقة إنسانية ظهرت فى تاريخ البشرية تتضمن بصفة رسمية حرية العقيدة لكل إنسان ، حيث أعترفت بالديانة المسيحية ، وبأن لكل شخص الحرية الكاملة فى إعتناق ديانته [١] – وبعد ذلك إنتشرت الديانة المسيحية فى كل أرجاء الإمبراطورية وأصبحت دين الأغلبية ، ولم ينته القرن الرابع حتى قرر الإمبراطور الرومانى تيـــو دوز الأول عام ٣٩١ م بإعتبارها دين الدولة الرسمى ، وحرم فى الوقت ذاته اقامة شعائر الديانة الوثنية القديمة ولذلك فالفضل الأول لإنتشار الديانة المسيحية يرجع إلى حضارة الرومان .[٢]

٢ – اغتنت الحضارة الرومانية بالفلسفة والفكر النافع والمبادىء الإنسانية – مثل فلسفة الإمبراطور مارك أوريل Marc Aurels الذى عاش فى القرن الثانى الميلادى ، وكان من أكثر أباطرة الرومان تقشفاً مع تحليه بالفضائل – حيث أنه رغم انشغاله بمتاعب الملك وحروبه ضد البرابرة الذين أخذوا يهددون الإمبراطورية فى قطاعها الشمالى ، كان فيلسوفا إنسانيا اهتم بالحكمة والأدب وقال : (إذا كان الذكاء والعقل والتمييز والمنطق من الظواهر المشتركة للجماعة الإنسانية كلها – فلماذا لا تكون

---

(١) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه : تاريخ الحضارات العام ، روما وإمبراطوريتها ، مرجع سبق ص ٥٥٩ ومابعدها .

(٢) ول ديورانت ، قصة الحضارة ، قيصر والمسيح ، الجزء الثالث من المجلد الثالث . ترجمة مجد بدران ، إختارته وإتفقت على ترجمته الإدارة الثقافية فى جامعه الدول العربية عام ١٩٦١ القاهره . ص ٣١ .

جميع الشعوب أخوة مادامت تجمعنا قاعدة مشتركة - فنعيش فى سلام، وفى ظل حكومة واحدة للجميع ، ويصبح العالم مدينة واحدة يعيش فيها الناس على أسس العدالة والتعاون والمحبة) (١) - ثم استطاعت فلسفة الديانة المسيحية بما فيها من مبادىء أخلاقية سماوية أن تهذب مافى الإنسان من غرائز ، وتضع له قانونا أخلاقياً صالحاً للحياة (٢) بالإضافة إلى ذلك فقد أبتكرت الحضارة الرومانية نظريات كثيرة فى كافة العلوم الإنسانية كالطب والهندسة والصناعة والزراعة والرياضة والفلك والفنون التصويرية ، ورسمت معالم الطريق للعلم الحديث فى أوربا (٣) .

٣ - بعد قيام روما بالتوسعات والفتوحات نتيجة بسط سيادتها على المدن المجاورة لها فى إقليم لاتيوم ، وإستيلائها على معظم شعوب العالم المتمدينة فى أوربا وآسيا وأفريقيا ، وكونت إمبراطوريتها من الغرب إلى الشرق - أصبح رعاياها يتشكلون من الرومان Romani واللاتين Latni والأجانب Pergrini ، ونتيجة لإختلاف الحالة الوطنية لكل فئة ظهرت قواعد قانونية من أجل تنظيم العلاقات الجديدة ، ومسايرة التطورات التى تحدث فى إرجاء الإمبراطورية الناتجة من إختلاف جنس رعاياها . .

---

(١) هنرى توماس - أعلام الفلاسفة - مرجع سابق ص ١٣٠

(٢) ول ديورانت . قصة الحضارة - قيصر والمسيح - مرجع سابق ص ٢٧٧.

(٣) چورج سارتون - تاريخ العلم - مرجع سابق ص ٣٠٦ .

فالرومان هم الحاصلون على الجنسية الرومانية أما بالولادة أو بالقانون، والمواطن الروماني كان يتمتع بكافة الحقوق العامة والسياسية - أما اللاتين وهم في الأصل سكان إقليم لاتيوم لا يتمتعون بالجنسية الرومانية بل ينتمون إلى المدن التي كانت تتمتع بالإستقلال الذاتي قبل ضمها إلى روما، ولكل مدينة قانونها الخاص - وكان لهؤلاء اللاتين حقوقاً أقل من حقوق المواطن الروماني الجنسية حيث لم يكن لهم الحق في تولي المناصب العامة في روما وحقوقا أخرى سياسية (١) - واستمر هذا الحال حتى أصدرت روما قانون جوليا Julia عام ٩٠ ق. م حيث نص فيه على منح الجنسية الرومانية لجميع اللاتينيين من سكان إيطاليا كلها - وبالتالي أختفت طبقة اللاتين، ولم يبق منهم إلا سكان المستعمرات اللاتينية الكائنة خارج إيطاليا .

أما الأجانب فكانوا أقل وأدنى مرتبة من الرومان واللاتين - وقديما عندما قامت روما بفتح بلاد تلك الشعوب والاستيلاء عليها لم تكن للأجانب أية حقوق بل كان الرومان يعتبرونهم أعداء Hostes الا أنه سرعان ماخفت حدة هذا المبدأ فيما بعد بسبب تطور الأفكار وضرورة تبادل المنافع، وازدياد العلاقات التجارية بين الرومان والأجانب (٢) - فظهرت قواعد قانونية جديدة أطلق عليها أسم قانون الشعوب تضمنت أسسا ومبادىء أعطت الحماية

---

(١) د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق ص ١٢٤

(٢) عبد المنعم البدراوي - تاريخ القانون الروماني - مرجع سابق ص ١٢٠ ومابعدها

وبعض الحقوق للأجانب وخاصة الذين لا تربطهم بروما معاهدات سابقة – وكان هذا القانون يتكون من معظم القواعد المتبعة في جميع الشعوب والسارية على جميع الناس – ويرجع الفضل في تكوينه إلى مجهود بريتور الأجانب Praetor Pergrinus الذى أنشأت روما وظيفته عام ٢٤٢ ق.م، ليتولى القضاء والفصل في المنازعات بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان – وكان لمجهود هذا البريتور أثر واضح في تطوير نظم وقواعد القانون الروماني وتجريده وتخفيف حدته من الرسميات والشكليات ، حيث كان ينشىء أحكاما ونظما قانونية من خلال ما كان يعرض عليه من منازعات تستند الى القواعد العامة العادلة التى تقرها جميع الشعوب مع قواعد العدالة والأنصاف ، والقانون الطبيعى ، والعادات والأعراف التجارية الدولية . مما أدى إلى تكوين مبادىء ونظم لقانون الشعوب خالية من الصفة الرسمية وذات مرونة غيرت النظرة السابقة للرومان نحو الأجانب (١) – كما أضاف قواعد دولية جديدة فئ حقوق الأجانب ، وأحكاما عديدة ارتكز عليها القانون الدولى الخاص مع حسم بعض المشاكل الخاصة بتنازع القوانين (٢) ، وطور من نظم التحكيم حيث كان نظام الدعاوى الذى يقوم بريتور الأجانب بالفصل فيها يتم

---

(١) د. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الرومانى ، مرجع سابق ، ص ٧٩ – د. محمد كامل ياقوت ، الشخصية الدولية مرجع سابق ٣٠٩ – د. حمدى عبد الرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ص ٤٩ .

(٢) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص الجزء الثانى فى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى ، مرجع سابق ص ١٦ .

عن طريق التحيكم ، وليس عن طريق الأوضاع الرسمية المتبعة أمام القضاء الرومانى - ولذلك يعد قانون الشعوب ثروة قانونية تكونت من خلال حضارة الرومان وأفادت جميع النظم القانونية لكافة الشعوب وخاصة الأوروبية مع تطوير العديد من الأحكام الدولية (١)

وفى أول يوليو سنة ٢١٢ م ، أصدر الإمبراطور كراكلا دستورا منح بمقتضاه الجنسية الرومانية لغير الرومان من سكان الإمبراطورية الأحرار(٢)- ثم استكمل بعد ذلك ومنح الجنسية لكل الأجانب الموجودين فى الإمبراطورية فى عهد الإمبراطور جستنيان الذى حكم الإمبراطورية الرومانية الشرقية فى الفترة من ٥٢٧ م الى ٥٦٥ م . (٣) .

٤ - إهتم الفقهاء الرومان بضرورة وضع بناء قانونى متكامل من الناحية الفنية - فميزوا بين ثلاث مجموعات من القواعد القانونية - الأولى خاصة **بالقانون الطبيعى** ، وقد عرفه (شيشرون) الذى بعد من أعظم فقهاء الرومان بأنه (مطابق للعقل السليم ، متفق مع الطبيعة ، معلوم للجميع ، ثابت على وجه الدوام ، لا يتغير من روما إلى أثينا ولا من اليوم الى الغد) وبذلك أعتبر المعيار الشامل الذى يجب أن تسير عليه الجماعة

---

(١) د. عبد المنعم البدراوى تاريخ القانون الرومانى مرجع سابق ص ٦ . ٧

(٢) د. صوفى حسن أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤

(٣) د عمر ممدوح مصطفى القانون الرومانى مرجع سابق ص ١٧٤

- حيث تنبثق منه المبادىء العامة والأساسية - مثل مبدأ حرية الإنسان، ومبدأ المساواة بين البشر ، ومبدأ تحريم الرق - والثانية خاصة بالقانون المدنى ويتكون من مجموعة القواعد الوضعية التى تنظم علاقات المواطنين الرومان فيما بينهم ، ونشأت عن طريق العرف والتقاليد المتوارثة وتطورت من الشكلية المعقدة استنادا إلى قواعد القانون الطبيعى - والمجموعة الثالثة هى قانون الشعوب ، وتتضمن القواعد التى نشأت بحكم العلاقات فيما بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين الرومان [١] - وبذلك كان القانون الرومانى شاملا لتنظيم كل العلاقات لكافة شعوب الإمبراطورية حتى أطلق عليه بأنه قانون عالمى يترجم بصدق إحساس الإنسانية بضرورة وجود رابطة قانونية متكاملة حيث التقت قواعده تماما مع طبيعة الأشخاص والأشياء [٢] ، بالإضافة إلى ذلك فقد مرت فكرة العدالة لدى الرومان بتطورات عظيمة عبر عنها معظم الفقهاء مثل البيان وغيره ، بأنها (الفرض الأسمى الذى يسعى إليه المجتمع لتحقيق النفع العام أو الخير العام) ، وأصبحت بالتالى مصدرا خصبا لجميع مصادر القانون الرومانى بأقسامه الثلاثة [٣] ، وأساس تطوير وتعديل نصوصه ، ومن أمثلة ذلك تحقيق المساواه بين الناس ،

---

(١) د. حيدى عبد الرحمن ، فكرة القانون ، مرجع سابق ص ٤٧ ، ٤٨.

(٢) د. محمود السقا ، أثر الفلسفة في الفقه والقانون الرومانى فى العصر العلمى ، مرجع سابق ص ٦٠٣ .

(٣) أندريه إيمارد ، جانين أوبوايه ، تاريخ الحضارات العام ، روما وإمبراطوريتها ، مرجع سابق ص ٦٤٠ .

وتخفيف حدة النظم القانونية من حيث الشكلية - مع استحداث مبادئ قانونية جديدة ليس لها سند من نصوص القانون ، وإنما مستوحاة من روح العدالة - مثل من يحدث ضررا للغير يلتزم بالتعويض ولا يجوز للشخص أن يثرى على حساب غيره ، ونظرية الأعذار ، ونظرية الخطأ التعاقدى ، وتقسيم المصروفات الى مصروفات ضرورية ونافعة وكمالية . (١) .

كما ميز القانون الرومانى فى مجال المسئولية بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة ، ونص على ذلك صراحة فى قانون الألواح الأثنى عشر الذى وضع من أجل المساواة بين طبقة الأشراف وطبقة العامة فى الحقوق والواجبات (وصدر عام ٤٤٩ ق . م) (٢) - كما قام الفقيه الرومانى البيان Ulpien بتحديد مسئولية الناقل إذا أصيب المسافر أثناء تنفيذ عملية النقل - وقال (إن للمضرور الحق فى مطالبة هذا الناقل بالتعويض إستناداً إلى القانون) ، وقد أعتبر ذلك البداية الأساسية لمبدأ الإلتزام بضمان السلامة وإعتبار مسئولية الناقل التزام بتحقيق نتيجة وهى توصيل الراكب من مكان القيام الى مكان الوصول سليما ومعافى وإلا يلتزم بالتعويض مما يحدث له من أضرار ، وعلى هذا الأساس تقررت هذه المسئولية فى النظم القانونية الحديثة وعقدت بشأنها معاهدات دولية عديدة مثل إتفاقية وارسو عام

(١) د. صوفى حسن أبو طالب ، مبادىء تاريخ القانون ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ ومابعدها

(٢) د. سلمان مرقص ، الأحكام العامة فى المسئولية المدنية ، محاضرات بجامعة الدول العربية ١٩٥٨ ، ص ٧ .

١٩٢٩ م للنقل الجوى ، ومعــاهدة بروكسل عام ١٩٦١ م ، الخاصة بالنقل البحرى .(١)

المبحث الثاني
أهم قوانين الحضارة الرومانية

يعتبر القانون الرومانى ثروة قانونية استفادت منها معظم الشعوب ، وخاصة الأوروبية التى نظمت من خلاله فروع قوانينها على أسس تطورية فى العصور الوسطى والحديثة ولكى نلقى رؤية موضوعية على ذلك سنعرض موجز عن مضمون وأحكام قانون الألواح الأثنى عشر .

قانون الألواح الإثنى عشر (La Loi des douze tables)

منذ بداية عصر الرومان إنقسم الشعب الرومانى إلى طبقتين . طبقة الأشراف ، وطبقة العامة - وكانت طبقة العامة هى أدنى بكثير من طبقة الأشراف التى كانت تتمتع وحدها بجميع الحقوق العامة والخاصة - وهذا قد أدى إلى حدوث تنازع شديد بين الطبقتين وقيام العامة بعدة حركات ثورية (وخاصة بعد أن زال النظام الملكى ، وتأسس النظام الجمهورى عام ٥٠٩

---

(٣) د. محمد على عمران - الالتزام بضمان السلامة ، وتطبيقاته فى بعض العصور - (دراسة فقهية فى كل من مصر وفرنسا) دار الفكر العربى القاهره ١٩٨١ ص ٨

ق.م) من أجل المطالبة بالمساواة فى الحقوق مع طبقة الأشراف - ومنع إحتكار رجال الدين لعلم القانون - وأمام ضغط العامة المتزايد للمطالبة بهذه الحقوق تجاوبت طبقة الأشراف وإتفقت معها على أن يتم وضع قانون تدون فيه القواعد العرفية السائدة حتى تكون معلومة للجميع وتحكم بالعدل الروابط والعلاقات المختلفة بين الرومان.

مراحل إنشاء قانون الألواح أثنى عشر : تتلخص فى الآتى :

* فى عام ٤٦٢ ق. م اقترح أحد نقباء العامه وكان يدعى ترنتيليوس إرسا (Terentilius Arsa) (حيث كان للعامه الحق فى إختيار نقباء لهم فى مجلس الشيوخ ليدافعون عن مصالحهم) بوضع قانون يخص العامة فقط ليحافظ على حقوقهم . إلا أن مجلس الشيوخ رفض هذه الفكرة بحجة أن القانون جزء من الدين ، وإن العامه ليس لهم دين وبالتالى لا يحق أن يكون لهم قانون.

* بعد عدة مناقشات بين الأشراف وممثلين من العامه تمت الموافقة بينهما فى عام ٤٥٥ ق.م على تشكيل لجنة تضم عشرة من الأشراف لوضع هذا القانون مع إرسال لجنة ثلاثية إلى بلاد الإغريق للإطلاع على النظم القانونية فى هذه البلاد وخاصة قانون صولون قبل أن تبدأ لجنة العشرة عملها

• بعد عودة اللجنة الثلاثية من أثينا بدأ العمل فى إعداد قواعد هذا القانون إستغرق حوالى خمس سنوات حتى تم وضع مجموعة قواعد فى عشرة ألواح أقرها ووافق عليها مجلس الشعب وأمر بإصدارها ونشرها .

• إتضح بعد ذلك أن عمل اللجنة مازال ناقصاً حيث مازالت بعض الأمور الهامة لم يتم التعرض لها - فشكلت لجنة أخرى لإستكمال النقص وكان أعضائها من الأشراف والعامة - وإستمرت تعمل لمدة سنه حتى تمكنت من إعداد مجموعة أخرى من القواعد تم وضعها فى لوحين أخرين - أقرهما مجلس الشعب وأمر بإصدارهما عام ٤٤٩ ق.م - وبذلك أصبح عدد الألواح أثنى عشر لوحاً ، وأطلق على القانون الذى صيغت قواعده على هذه الألواح (قانون الألواح الأثنى عشر) - الذى تم إعلانه فى الساحة الشعبية أمام الشعب الرومانى ليكون معلوم للجميع (١). وبعض العلماء يقول أن الألواح كانت من العاج والبعض الأخر يقول أنها كانت من البرونز حيث لم يعثر عليها لأنها تحطمت تماماً عندما غزت قبائل الغال روما ومزقتها ودمرتها بالكامل عام ٣٩٠ ق.م - ولذلك فالنصوص الموجودة لدينا الأن لقانون الألواح الأثنى عشر عبارة عن فقرات يرجع الفضل إلى إعادة تجميعها وترتيبها إلى مؤرخي وفقهاء وعلماء الرومان .

(١) د. محمود سلام زناتى نظم القانون الرومانى طبعه ١٩٦٦ القاهره . دار النهضة العربية ص ٤٨ ، ٤٩ .

أهدافه العامة :

على ضوء ماتقدم يمكن أن نستخلص الأهداف العامة لهذا القانون على النحو التالى :

١- تحقيق المساواه فى الحقوق (aequatio juris) بين الأشراف والعامة.

٢- تدوين القواعد العرفية لتكون واضحة ومعلومة للجميع وإزالة كل ما كان يحيط بها من شك أو غموض .

٣- القضاء على إحتكار رجال الدين لعلم القانون وتطبيقة (١)

طابعه المميز :

١- رغم تشابه ظروف وأهداف قانون الألواح والقوانين الإغريقية (دراكون وصولون) ، إلا أنه يوجد فارق هام بينها يتلخص بأن قانون الألواح اتسم بالشكليات على أساس أن المجتمع الرومانى كان فى بداية الأمر مجتمعاً زراعياً مغلقاً ، أما القوانين الإغريقية كانت عكس ذلك لأنها كانت تحكم مجتمعاً تجارياً متحضرا رسخت فيه أمور المعاملات بكثرة . وإزدادت تداولها .

---

(١) د عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق ص ٦٨

٢ - صيغت قواعد هذا القانون فى أسلوب شعرى موجز مثل جميع المدونات التى ظهرت فى مجتمعات العالم القديم .

٣ - إذا كان قانون الألواح يعتبر أساساً للقانون الرومانى ويمثل بداية عهد التطور فى إنفصال القانون عن الدين - إلا أنه لم يخلو من بعض القواعد التى تتعلق بأمور العقيدة الدينية مثل التى تتضمن أداب الديانه ومراسم الجنازات .

٤ - إشتمل على بعض الأحكام التى تتسم بالشدة والقسوة مثل التنفيذ على جسم المدين ، والتزمت فى تطبيق عقوبة المثل (القصاص) .

٥ - أحكام هذا القانون بصفة عامة لم تكن فى صالح طبقة العامة رغم أنه جاء بناء على رغبتهم وإنما كانت فى صالح طبقة الأشراف (١) .

أهم أحكامه .

تناولت أحكام هذا القانون جميع فروع القانون التى كانت سائده وقت إصداره - وكان هذا من الأسباب التى جعلت الأجيال تنظر إليه على أنه مصدراً أساسياً للقانون العام والخاص - ولكن على الرغم من هذه النظرة

---

(١) د. صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ١٥٢ ،
- د. عبد السلام الترمانينى - محاضرات فى تاريخ القانون - مرجع سابق - ص ٧٢
- د. عادل بسيونى - التاريخ العام للنظم والشرائع - مرجع سابق - ص ٧١

فإن دقة الفحص قد أثبت أن هذا القانون لا يمثل تقنينا شاملا لأنه لم يضم كل القواعد العرفية التى كانت سائدة وقت صدوره وإنما اقتصر على بعض القواعد الخاصة والأحكام الجزئية - فلم يتعرض لأحكام القانون العام إلا نادراً ، وبالنسبه لأحكام القانون الخاص فلم يتعرض الا للأحكام الجزئية واقتصر على تجميع القواعد العرفية التى كانت محل غموض أو شك أو مثار خلاف بين العامه والأشراف وترك القواعد الأخرى رغم أن بعضها كانت تحوى مسائل قانونية على جانب كبير من الأهمية (١) . وأهم أحكام هذا القانون تتبلور فى الآتى .

١- الأحكام الخاصة بالإجراءات الشكلية لنظام الدعاوى :

دونت فى الألواح الثلاثه الأولى أحكام تناولت نظام الدعاوى عند الرومان . وتنقسم هذه الدعاوى إلى قسمين

أ - دعاوى تقريرية (Action déclaratoires) وتستهدف حصول الدائن على حكم قضائى يقر أحقية ما يدعية ، أو حصوله على سند أو إقرار يؤكد ماله من حقوق فى ذمة المدين .

ب - دعاوى تنفيذية (Action Exécutoires) وتهدف إلى تمكين

---

(١) د. محمود سلام الزناتى نظم القانون الرومانى - مرجع سابق ص ٥٠

من صدر لصالحه حكم أو من كان يحمل سنداً يؤكد حقه من التنفيذ علي جسم المدين أو علي ماله - وذلك مثل دعوى أخذ رهينة التي كانت تحول للدائن الحق في أن يقوم بالاستيلاء جبراً علي مال المدين وحجزه حتي يتمكن من أن يأخذ منه كامل حقوقه .

وهذه الدعاوى كانت شكلية حيث كانت تتطلب إجراءات معينة وألفاظ معينة وكان أي خطأ فيها يترتب عليه ضياع الحق . وذلك لأن الحق اختلط بالدعوى ، وأصبح عند الرومان لا يعترف بالحق إلا من خلال دعوى صحيحة اتبعت فيها بدقة الإجراءات الشكلية [1]

٢- الأحكام الخاصة بنظام الأسرة .

تناول اللوحان الرابع والخامس نظام الأسرة من حيث أمور الزواج والطلاق والإرث والوصية ، والأسرة الرومانية كانت تقوم في هذا العصر أو في هذا الزمان علي أساس النظام الابوي أي تخضع لسلطة الأب بكل ما فيها من أشخاص (أبنائه ، وبناته ، وفروع الأبناء . وزوجاته . وأقربائه . وأموالهم جميعاً)

وكانت سلطة الأب مطلقة إلا أنه بعد صدور قانون الألواح الإثني عشر فرضت عليها بعض القيود خففت من حدتها المطلقة .

- حافظ الرومان دائماً علي نظام الزواج الفردي بعكس

[1]) أ.د / عادل بسيوني - الوسيط في تاريخ النظم والشرائع - طبعة ١٩٩٨ - دار الثقافة العربية - ص ١٤٣

الإغريق الذين كانوا لا يمنعوا تعدد الزوجات (١) .

-عرف الرومان نوعين من الزواج الأول : الزواج مع السيادة أو (الزوج بسيادة) بأن تخرج الزوجة من سلطة أبيها أو رب أسرتها وتخضع لسيادة زوجها أو لسيادة صاحب السلطة عليه . والثاني : الزواج بدون سيادة بأن تبقي الزوجة علي حالتها الأولي سواء كانت خاضعة لسلطة رب أسرتها أم مستقلة بحقوقها - في حين لم يعرف الإغريق ولا الحضارات الشرقية الأخرى التي ظهرت في العالم القديم سوى نظام الزواج الأول .

- ويقول معظم الفقهاء والمؤرخين بأنه قبل صدور قانون الألواح الإثنى عشر كان الزواج والسيادة الزوجية متلازمين تلازماً تاماً لأن نظام الأسرة قديماً كان يقتضي خضوع كل أعضائها لسلطة رب الأسرة - ولذلك فقد كان الزواج مع السيادة هو السائد في روما خلال القرون الأولي من حياتها إلا أنه بعد أن ظهر قانون الألواح الاثني عشر قل العمل بنظام الزواج مع السيادة وحل بدلاً منه نظام الزواج بدون سيادة الذي انتشر استعماله بعد ذلك بكثرة حتي قضي علي الزواج مع السيادة في القرن الرابع ولم يبق في قانون جستنيان إلا الزواج بدون سيادة .

- عرف الرومان بعض موانع زواج لم تكن معروفة من قبل عند الإغريق ومعظم الحضارات الشرقية القديمة فيما عدا المجتمع اليهودي - أهمها تحريم الزواج بين الأخ وأخته وبين

---

(١) د / عمر ممدوح مصطفي - القانون الروماني - مرجع سابق - ص ١٩١ .
د / عبدالمنعم البدراوي - تاريخ القانون الروماني - الطبعة الأولي ١٩٤٨/١٩٤٩ - القاهرة - ص ٨٣ - ٨٨

الولد وعمته أو خالته ، وبين البنت وعمها أو خالها - هذا وإن كان قد ورد استثناء بعد ذلك على قاعدة تحريم زواج البنت من عمها حيث تم إباحته عندما سمح للإمبراطور كلاوديد أن يتزوج إبنة أخيه وتبني ابنها نيرون الذي جلس بعد ذلك على العرش وأصبح من أشهر أباطرة الرومان لما ارتكبه من أعمال مليئة بالظلم والفساد (١)

- عرف الرومان بعد حالات تنقضي فيها الرابطة الزوجية - أي حالات طلاق لم تعرف ولم تطبق عند الإغريق ولا في معظم المجتمعات الشرقية الأخرى التي ظهرت في العالم القديم - وأهم هذه الحالات هي : حالة ما إذا فقد أحد الزوجين حريته أو وطنيته ينحل الزواج إجبارياً سواء كان هذا الزواج بسيادة أو بدون سيادة - وحالة إذا كان الزوج أسير ، فإن كان زواجه بسيادة فلا ينحل هذا الزواج ، أما إذا كان زواجه بدون سيادة فينحل هذا الزواج وكان يحق للزوجة أن تتزوج مباشرة من آخر دون انتظار مدة معينة غير أن جستنيان قد أصدر قانوناً بعد ذلك ألزم فيه الزوجة المتزوجة بدون سيادة أن تنتظر زوجها الأسير خمس سنوات قبل أن تطلقه وتتزوج من غيره (٢)

- نظام الإرث عند الرومان كان يقضي بتقسيم تركة المتوفى بين أبناءه الذكور والإناث وزوجته - وفي حالة عدم وجود أولاد ذكور أو بنات كانت التركة تؤول إلى أقرب العصبات

---

(١) د / عمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني - مرجع سابق - ص ١٩١ - ص ١٩٢

د/ محمود سلام زناتي - نظم القانون الروماني - مرجع سابق - ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) د / عمر ممدوح - القانون الروماني - مرجع سابق - ص ١٩٩ - ص ٢٠٤ .

د / عبدالمنعم البدراوي - تاريخ القانون الروماني - مرجع سابق - ص ٧٠ وما بعدها .

من الذكور وما تبقى منهم ومن البنات في سلطة رب الأسرة - ولا يدخل في هذه التركة فروع الإناث ولا البنات اللاتي تزوجن بسيادة الزوج ، ولا الذين خرجوا من الأسرة بالتبني أو التحرير (١)

٣-الأحكام الخاصة بالملكية :

تناول اللوحان السادس والسابع الأحكام الخاصة بالملكية - وقد أخذ قانون الألواح بنظام الملكية الفردية وكان نقل الملكية يتم طبقاً لأحكام هذا القانون أما بالشهادة وهو عبارة عن بيع رسمي بثمن معجل ، أو بالدعوى الصورية التي يحكم فيها القاضي لأحد الأطراف المتنازعة بالحق في حالة ما إذا أدعي كل منهما بأن المال مملوك له فقط .

- وإذا كان الرومان قد أعطوا الحرية الكاملة لجميع أفراد الشعب (الأحرار فقط) في التعامل وممارسة التجارة والتعاقد والملكية وذلك مثل الإغريق وبعض المجتمعيات الشرقية القديمة - إلا أن الرومان قد نظموا هذه المسائل بنظم وقواعد متطورة عن المجتمعات القديمة الأخرى وذلك نتيجة كثرة التبادل واتساع التجارة عند الرومان مما أدي إلي ضرورة ظهور قواعد قانونية تنظم هذه المسائل وتتناسب مع هذا التطور .

وعلي هذا الأساس قد عرف الرومان تقسيمات عديدة للعقود لم تكن معروفة بهذا الشكل في معظم المجتمعات القديمة مثل العقود اللفظية والعقود الكتابية والعقود العينية والعقود الرضائية والعقود الرسمية وغير الرسمية ، والعقود التابعة

---

(١) د / عمر ممدوح مصطفي - القانون الروماني - مرجع سابق - ص ١٨١ وما بعدها .

للقانون المدني ، والعقود التابعة لقانون الشعوب ، والعقود التبادلية والعقود الملزمة لجانب واحد - كما حدد الرومان أيضا بشكل أكثر دقة أركان العقد وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب - وكان الجزاء المترتب علي فقد إحدي هذه الأركان هو بطلان العقد .

- هذا بالإضافة إلي أن الرومان قد قسموا الأشياء بصفة عامة إلي قسمين رئيسين - **الأولي** خاص بالأشياء الخارجة عن دائرة التعامل وهي التي لا يمكن بحكم طبيعتها أن تكون محلا للتصرفات القانونية ولا يصح أن تكون ملكا لأحد من الأفراد وهي مثل الأشياء الخاصة بحقوق الآلهة أو الأشياء الخاصة بحقوق كل الشعب .

والقسم الثاني يحتوي علي الأشياء الداخلة في دائرة التعامل وهي التي تكون لها قيمة يمكن تقديرها ، وقابلة لتملك الأفراد وتدخل في تكوين الذمة المالية وهي التي تدخل في دائرة التصرفات القانونية ، مثل **الأموال المنقولة** كالأثاث والمحاصيل الزراعية والبضائع المختلفة ، و**الأموال العقارية** كالمنازل والأراضي الزراعية ، و**الأموال المثلية** التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء كبيع أردب قمح مقابل أردب ذرة أو مقابل عدد معين من الألواح الخشب ، و**الأموال القيمية** التي يتم الوفاء بقيمتها الفعلية ، و**الأموال المادية** التي تقع تحت الحواس ولها وجود مجسم ومحدد تراه العين .

و**الأموال المعنوية** التي لا تقع تحت الحواس ، ولا وجود لها إلا في الذهن كحق الانتفاع وحق الارتفاق - وهذه التقسيمات لم تكن معروفة عند الإغريق ولا في معظم

المجتمعات الشرقية القديمة ... وأيضاً عرف الرومان صور الملكية لم تكن معروفة بهذا الشكل في المجتمعات القديمة الأخرى التي ظهرت وتألقت حضارياً في العالم القديم - وهذه الصور تتلخص في الملكية الرومانية التي يشترط فيها أن يكون المالك رومانياً والمال المملوك رومانياً وطريقة اكتسابه رومانية .... والملكية البريتورية التي لا تعترف بها نصوص القانون المدني الروماني وإنما يحميها البريتور بدعوى دفوع إنشائها خصيصاً لذلك استناداً إلى مبادئ العدالة وقانون الشعوب .... والملكية الإقليمية التي كانت تقرر للأفراد حق الحيازة والإنتفاع بالأرض الواقعة في الأقاليم التي كان يسيطر عليها الرومان .... والملكية الأجنبية التي كانت تخص الأفراد الذين لا يحملون الجنسية الرومانية في الأقاليم التي كان يسيطر عليها الرومان وهذه الملكية كانت تخضع لأحكام قانون المدينة التي ينتمي إليها الأجنبي أو لقواعد قانون الشعوب ، وظلت سارية إلى أن تم زوالها عقب صدور دستور الإمبراطور كراكلا عام ٢١٢ م الذي منح الجنسية الرومانية لجميع سكان الإمبراطورية الرومانية الأحرار (١)

---

(١) د / عمر ممدوح مصطفى – القانون الروماني – مرجع سابق – ص (٢٦٩-٢٧٧) ، ص (٢٨٦-٢٩٢) ، ص (٤٧٣-٤٧٧)

- د / محمود سلام زناتي – نظم القانون الروماني – مرجع سابق – ص ٧٠ وما بعدها .
- د / عبدالمنعم البدراوي – تاريخ القانون الروماني – مرجع سابق – ص ٦٥ وما بعدها .

٤ – الأحكام الخاصة بالمسائل الجنائية :

تناولت الألواح من الثامن حتي الثاني عشر الأحكام الخاصة بالمسائل الجنائية - وقانون الألواح قد قسم الجرائم إلي نوعين أساسيين :

النوع الأول : خاص بالجرائم العامة : وهي التي تمس المصالح العليا في الدولة مثل جريمة الجناية العظمي وقتل الأب ومحاولة قلب نظام الحكم وكان العقاب في معظم هذه الجرائم الإعدام - وفي الغالب كان يتولى أمر توقيعه الحاكم .

والنوع الثاني : خاص بالجرائم الخاصة ، وهي التي تمثل اعتداء علي حقوق الأفراد الخاصة - وكان يترك لهم في بعض الجرائم طلب توقيع العقاب ، ومن أهم الجرائم الخاصة في قانون الألواح جريمة السرقة إذ خصص لها ما يقرب من نصف اللوح التاسع ويقضي القانون بقتل السارق إذا ضبط متلبساً أما في غير حالة التلبس فكانت العقوبة هي أن يقوم الجني برد ضعف قيمة المال المسروق كما كان يمكن للمجني عليه أن يسرق الجاني - وأيضاً من الجرائم الخاصة جريمة الاعتداء علي الغير فكانت عقوبة الإعدام توقع علي من يستخدم السحر وسيلة لقتل شخص أو الإضرار به أو بمصلحته - وفي حالة قطع عضو من جسم الإنسان كان للمجني عليه حق القصاص ما لم يتفق مع الجاني علي الدية - وفي حالة كسر العظام ألغي قانون الألواح حق القصاص فيها ، وأحل .

محله الديه الإجبارية حيث قرر ٣٠٠ أسا للحر ، ١٥٠ للعبد ، وأيضاً فى أحوال الإعتداء الأقل خطوره كانت الديه إجبارية وقدرها ٢٥ اسا ، وفى حالة القتل خطأ كانت الدية عبارة عن تقديم كبش لأهل المجنى عليه (١) .

– وقد ظل قانون الالواح ساريا على الرومان منذ صدوره فى عام ٤٤٩ ق.م حتى عهد الإمبراطور جوستنيان الذى حكم الإمبراطورية الرومانيه الشرقية فى الفترة من (٥٢٧ م – ٥٦٥ م) أى أن أحكامه ظلت نافذه من الناحية الرسمية فترة تمتد إلى حوالى الف سنة – ولكن طوال هذه الفترة كان يتعرض بطرق غير مباشرة لبعض التعديلات البسيطة (٢)

ومن هذا المنطلق تعتبر الحضارة الرومانيه حضارة إنسانية بالرغم ماحدث فيها من سلبيات عندما إمتدت وحكمت شعوبا العالم فى الشرق والغرب – وأنها أضافت وطورت العديد من العلوم الإنسانية ، وساهمت بإيجابية فى إنشاء نظم وقواعد قانونية جديدة – وإذا كان مجد وعظمة هذه الحضارة فى الغرب قد إنتهى بسقوط روما على يد قبائل الجرمان فى عام ٤٧٦ ميلادية – إلا أن ذلك لا يمحو طابعها الإنسانى ، لأن ماحدث لها ماهو إلا تاكيد للقاعده الكبرى التى تسود معظم الظواهر التاريخية – بأن كل دولة

(١) د. عبد المنعم البدراوى – تاريخ القانون الرومانى – الطبعه الأولى ١٩٤٨/١٩٤٩ ص ٦٧ – ٦٩ .
د. عادل بسيونى – التاريخ العام للنظم والشرائع – مرجع سابق ص ٦٩ ، ٧٤
(٢) د. محمود سلام زناتى – نظم القانون الرومانى – مرجع سابق ص ٥٠ ، ٥١

تبدأ فى التقديم والرقى حتى تصل إلى أوج عظمتها وحينئذ تصبح نظمها السياسية والإجتماعية فى موقف غير متناسب مع الحاله الجديدة مما يؤدى بها إلى الإنحلال والإضمحلال (١) .

---

(١) د. حسن شحاته سعفان – مونتسكيو – مرجع سابق – ص ١١٢ .

تعقيب
على ما جاء في ضوء المنهج
المحلي والإقليمي والعالمـي

سنعرض في هذا التعقيب موجز عن أهم مظاهر التقارب والتباين بين أنظمة قوانين المجتمعات الغربية القديمة المتمثلة فى الاغريق والرومان فى ضوء دراسة المنهج المحلى - ثم بينها وبين أنظمة قوانين المجتمعات الشرقية القديمة المتمثلة فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين وأسرائيل والحثيين والفرس والهند والصين فى ضوء دراسة المنهجين الاقليمى والعالمى - لنوضح أهم السمات البارزة بينهما مع الابتعاد بقدر الأمكان عن التكرار من خلال الأشارة لما سبق عرضة وذلك على النحو الآتى.

اولا. من حيث مراحل ظهور القواعد القانونية

- تشابه الأغريق مع الرومان فى جميع مراحل ظهور القانون، كما حدث بينهما تشابه أيضا فى ظروف تدوين القواعد القانونية، وذلك فى ضوء دراسة المنهج المحلى.

- أما بالنسبة لدراسة المنهج الأقليمى - فقد إتضح من العرض السابق وجود تباين فى حركة التدوين بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية القديمة - يتلخص فى أن حركة التدوين عند الأغريق والرومان كانت بناء على مطالب شعوبها من أجل تقرير حق المساواه مثل مدونات دراكون وصولون والألواح الأثنى عشر - أما فى جميع المجتمعات الشرقية "فيما عدا اليهود" فكانت بناء على أوامر من السلطة الحاكمة بهدف تقوية نفوذها وسلطاتها فى حكم البلاد الى جانب تدعيم

الوحدة الوطنية وذلك مثل قانون حمورابى وبوكخوريس وامازيس و(تسن.شه.هوانغ.تى) و (واو – واو).

ومن حيث دراسة المنهج العالمى – فقد تبين من خلال ما سبق وجود مظاهر تقارب وتباين بين جميع أنظمة قوانين المجتمعات التى ظهرت فى العالم القديم أهمها يتلخص فى الآتى:–

* جميع المجتمعات القديمة قد تشابهت كقاعدة عامة فى مراحل ظهور القانون – فيما عدا إسرائيل والهند حيث لم يمرا بمرحلة القواعد العرفية وظهرت فيهما حركه التدوين وهما فى مرحلة القواعد الدينية.

* لم تكن جميع المدونات القديمة كانت على أنماط قانونية واحدة وأنما كانت مختلفة – حيث ظهرت مدونات تتضمن القواعد العرفية وقدر كبير من القواعد الدينية وهى مدونة حمورابى فى بلاد ما بين النهرين، وبوكخوريس وامازيس فى مصر الفرعونية، دراكون وصولون فى اثينا، والالواح الأثنى عشر فى روما، ومدونة" داريوس الاخمينى" فى بلاد فارس – ومدونات كانت تتضمن خليط من القواعد الدينية والقواعد العرفية وهى المجموعتين القانونيتين لدولة الحثيين وقانون (تسن.شه.هوانغ.تى) و (واو – واو) فى الصين – ومدونات أخرى تضمنت فقط القواعد الدينية وهى الشريعة اليهودية (التوراه – والتلمود)، وقانون مانو فى الهند.

* جميع النظم القانونية التى ظهرت فى المجتمعات القديمة الشرقية

والغربية كانت تستند فى صدورها على العقائد الدينية. وكانت هذه العقائد خرافية وقائمة على تعدد الألهة – عدا الشريعة اليهودية التى كانت تستند صلبا وموضوعا على الاله الواحد الحق لانها منزله من عند الله سبحانه وتعالى على سيدنا موسى عليه السلام.

* المجتمعات القديمة التى عاشت فترة طويلة حياة البدواة والتنقل من مكان لاخر حتى ذاقت طعم الأستقرار وهى الحثيين واليهود والفرس – قد ظلت فى مرحلة العدالة الخاصة ثم مرحلة تهذيب القوى فترة أطول من المجتمعات الأخرى

* النظم القانونية التى ظهرت فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين والهند والصين كانت من صميم الطابع الحضارى لهذه المجتمعات – أما النظم القانونية التى ظهرت فى المجتمعات الأخرى (فيما عدا شريعة اليهود) فقط إقتبست العديد من القواعد القانونية التى كانت تطبق فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين.

<u>ثانيا. من حيث نظام الحكم</u>

– بلاد الأغريق كانت فى البداية عبارة عن مدن مستقله وكل مدينة كان لها نظام حكم مختلف عن الأخرى وتمثل هذا الأختلاف بشكل واضح بين أثينا التى كانت قائمة على نظام حكم ديمقراطى وإسبارطة التى كانت قائمة على نظام حكم الاولجركية "حكم الاقلية" واستمر هذا

الوضع (كما اشرنا فى العرض السابق) فترة طويلة الى أن أتحدت بلاد الإغريق بزعامة الأسكندر عام ٣٥٦ ق.م وأصبح نظام الحكم مطلق والجلوس على العرش بالوراثة – وتشابه بالتالى مع نظام الحكم فى روما، وذلك فى ضوء دراسة المنهج المحلى:-

– أما بالنسبة لدراسة المنهج الأقليمى فيوجد تباين فى نظام الحكم بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية وهذا التباين يرجع الى أن نظام الحكم عند الأغريق والرومان كانت صفته المطلقة محددة إلى حد ما نتيجة إختفاء النظام الطبقى ومساواة عامة الشعب الأحرار مع الأشراف أمام القانون، فى حين كانت صفته المطلقة شاملة وظاهرة فى المجتمعات الشرقية لوجود النظام الطبقى وعدم مساواة أفراد الشعب الأحرار أمام القانون.

– وفى ضوء ما سبق عرضة يتضح من خلال دراسة المنهج العالمى وجود مظاهر تقارب وتباين بين جميع أنظمة الحكم التى طبقت فى مجتمعات العالم القديم أهمها يتلخص فى الآتى.

* نظام الحكم المطلق الذى طبق فى المجتمعات القديمة الشرقية والغربية قد تفاوتت حدته من حيث الشدة والتزمت الأستبداد والطغيان من مجتمع لأخر – فكان أخف حدة وبه مظاهر من الرحمة والعدل مع شعب أسرائيل، ويلية فى ذلك شعب مصر الفرعونية ثم شعب الحيثيين – ومتوسط الحدة مع شعب الأغريق وشعب الرومان ثم شعب الهند

وشديد الحدة مع شعب الصين والفرس.

* الملك فى المجتمع الأسرائيلي كان رسول الله الى بنى إسرائيل كافة فى حين كانت مكانة الملك فى جميع المجتمعات القديمة الشرقية والغربية بأنه إلها أو أبنا للألهة أو ممثلا لها أو نائبا لها فى الأرض

* نظام الجلوس على العرش فى الدولة الحثية كان يتم بالأختيار - فى حين كان وراثيا فى المجتمعات القديمة الأخرى مالم يحدث إغتصابا للسلطة.

* شعب الصين كان أكثر شعوب العالم القديم فى القيام بالثورات التى نجحت معظمها فى قلب نظام الحكم.

ثالثا. من حيث النظام الطبقي

- فى العهود الأولى للأغريق والرومان كان النظام الطبقى سائدا فى المجتمعين - الا إنه بعد صدور قانون دراكون وصولون فى اثينا وقانون الالواح الاثنى عشر فى روما إختفى النظام الطبقى "فيما عدا طبقة العبيد" وحدث بينهما تشابه فى الأوضاع الأجتماعية نتيجة مساواة أفراد طبقة العامة (الأحرار) مع طبقة الأشراف فى الحقوق العامة والخاصة فى المجتمعين الأغريقى والرومانى (١) وذلك فى ضوء دراسة المنهج المحلى.

- أما بالنسبة لدراسة المنهج الأقليمى - فيوجد تباين ظاهر فى النظام الطبقى بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية يتلخص فى الآتى.

* المجتمعات الغربية إختفى منها النظام الطبقى فيما عدا "طبقة العبيد" فى حين ظل هذا النظام قائما فى كل المجتمعات الشرقية.

* طبقة العبيد كانت ليس لها أى حقوق على الأطلاق فى المجتمعات الغربية التى يمثلها الأغريق والرومان - فى حين كانت لها بعض الحقوق فى المجتمعات الشرقية فيما عدا الهند "كما سبق أن أوضحنا" وهذه الحقوق كانت تتفاوت فى مقدرها بين كل مجتمع شرقى وآخر

* بعد أن ساد الأغريق والرومان نزعة التصعب والغرور واحتلوا معظم المجتمعات المتمدينة أعتقدوا بأنهم أسياد العالم، ولذلك كانوا ينظروا إلى الأجانب على أنهم عبيد - فى حين لم يحدث ذلك فى المجتمعات الشرقية وهى فى عزقوتها ومجدها الحضارى، واذا كان المجتمع الأسرائيلى قد أخذ النظرة الغربية للأجنبى فى بداية عهده الا إنه سرعان ما تراجع عنها وأتبع نفس نظام الشرق.

- وعلى أساس ما سبق عرضه - يتضح من خلال دراسة المنهج العالمى وجود مظاهر تقارب وتباين فى النظام الطبقى بين كل مجتمعات العالم القديم أهمها يتلخص فى الآتى:-

* المجتمعات الوحيدة فى العالم القديم التى لم تعطى أى حقوق للعبيد هى الهند والأغريق والرومان.

* أفضل مجتمعات العالم القديم فى معاملة العبيد وفى إعطائهم أكبر قدر من الحقوق هى حسب الترتيب مصر الفرعونية وإسرائيل والحيثين وبلاد ما بين النهرين

* المجتمعات التى كانت تعطى قدر ضئيل جدا من الحقوق للعبيد فى العالم القديم هى حسب الترتيب. الفرس.الصين.

- المجتمعات التي طبقت النظام الطبقي في العالم القديم بشكل ظاهر ، وبه قسوة وتميزت وفجوة متسعة بين كل طبقة وأخرى في الحقوق هي حسب الترتيب الهند أولا ثم يليها الصين والفرس وبلاد ما بين النهرين .
- المجتمعات التي طبقت النظام الطبقي في العالم القديم بشكل خفيف الوطأة واللين هي حسب الترتيب مصر الفرعونية أولا ثم إسرائيل ثم الحيثيين .
- المجتمعات التي كانت في العالم القديم تنظر في بداية قوتها ومجدها إلى الأجانب على أنهم عبيد ثم غيرت هذه النظرة بعد ذلك هي إسرائيل أولا ثم الإغريق ثم الرومان .
- المجتمعات التي كانت في العصور القديمة لا تسمح بانتقال أي فرد من طبقة أدنى إلى طبقة أعلى هي حسب الترتيب الهند أولا ثم يليها الصين والفرس ثم الحيثين .

رابعا : من حيث نظام الأسرة والزواج والطلاق والإرث :

وجدت بعض مظاهر تقارب وتباين في نظام الأسرة بين الإغريق والرومان في ضوء دراسة المنهج المحلي تتلخص في الآتي :

- سلطة رب الأسرة كانت متشابه إلى حد ما بين الإغريق والرومان . لأنهـا كانت مطلقة في العهود الاولى للمجتمعين – ثم قيدت أو خففت حدتها المطلقة بعد صدور مدونة صولون فى اثينا، وبعد صدور قانون الالواح الاثنى عشر فى روما.

* كان يوجد بعض التباين فى نظام الزواج بين الأغريق والرومان – لان الأغريق كانوا لايمنعوا تعدد الزوجات فى حين حافظ الرومان دائما على نظام الزواج الفردى – كما عرف الرومان نوعين من الزواج الاول الزواج مع السياده بأن تخرج الزوجة من سلطة أبيها أو رب أسرتها وتخضع لسيادة زوجها أو لسيادة صاحب السلطة عليه، والثانى الزواج بدون سيادة بأن تبقى الزوجة على حالتها الأولى سواء كانت خاضعة لسلطة رب أسرتها أم مستقلة بحقوقها – فى حين لم يعرف الأغريق سوى الزواج الأول

* عرف الرومان بعض موانع زواج لم تكن معروفة عند الأغريق. أهمها تحريم الزواج بين الأخ وأخته وبين الولد وعمته أو خالته، وبين البنت وعمها أو خالها أن كان قد ورد استثناء بعد ذلك على قاعدة تحريم زواج البنت من عمها حيث تم اباحته عندما سمح للأمبراطور

كلايد أن يتزوج أبنة أخية وتبنى إبنهـا نيرون " الأمبراطور المشهور"

ليخلفه في الحكم

* عرف الرومان بعد حالات تنقضى فيها الرابطة الزوجيـة أى حـالات طلاق، ولم تطبـق عند الأغريـق – أهمها حالـه اذا فقد احد الزوجين حريته أو وطنيته ينحل الزواج اجباريا سواء كان هذا الزواج بسيادة او بدون سيادة ، وحالة اذا كان الزوج أسير فـان كـان زواجـه بسيادة فـلا ينحل هذا الزواج، أما اذا كان زواجه بدون سيادة فينحل هـذا الـزواج، وكان يحق للزوجة ان تتزوج من آخر دون أنتظار مده معينة، غير أن جستنيان قد أصدر قانونا بعد ذلك الزم فيـه الزوجـة أن تنتظـر زوجـها الأسير خمس سنوات قبل أن تطلقة وتتزوج من غيره.

* نظام الأرث عند الأغريق كان قديمـا يحصـر حـق التركـه فـي الأبـن الأكبر، وبعـد صـدور مدونـة صولـون تطـور هـذا النظـام حيث ألغيت القاعدة القديمة وأحلت محلها قـاعدة أخـرى تقضـى بتقسيم التركـه بيـن الأبناء الذكور – واذا لم يكن للمتوفى غير بنت تؤول تركته لأقرب العصبات بشرط أن يـتزوج بنـت المتوفـى، واذا لـم يكـن للمتوفـى أولاد ذكور أو اناث يرثه أخوه الشقيق وليس إختـه، واذا لم يكن لـه أخ شـقيق أو اولاد اخ ينتقل الأرث الى الأخت، .....

وذلك كما هو موضح في العرض السـابق" – فـي حين كـان نظـام

الأرث عند الرومان يقضى بتقسيم تركة المتوفى بين ابناءه الذكور والأناث وزوجته – وفى حالة عدم وجود أولاد ذكور أو بنات، تؤول تركته الى اقرب العصبات من الذكور وما تبقى منهم ومن البنات فى سلطه رب الأسرة، ولا يدخل فى هذه التركه فروع الأناث ولا البنات اللآتى تزوجن بسيادة الزوج، ولا الذين خرجوا من الأسرة بالتبنى أو التحرير

– وحيث أن الحضارات الشرقية قد ظهرت قبل الحضارات الغربية بما يزيد عن الألف سنة، وأن الأغريق والرومان قد أقتبسوا العديد من القواعد والنظم القانونية التى كانت سائدة فى المجتمعات الشرقية وعلى الأخص مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين فانه يوجد تقارب فى معظم القواعد الخاصة بنظام الأسرة ونظام الزواج والطلاق والأرث بين الأغريق والرومان وبين المجتمعات الشرقية الأمر الذى يجعل عرضها فى ضوء دراسة المنهج الاقليمى سيكون تكرارا لما سبق عرضه وليس لابراز سمات مطلوب إظهارها مثل عرض دراسة المنهج العالمى.

– وذلك لأن دراسة المنهج العالمى ستوضح مظاهر التقارب والتباين فى نظام الاسرة والزواج والطلاق والارث بين كل مجتمعات العالم القديم واهمها يتخلص فى الآتى:

* إنفرد كل مجتمع فى العالم القديم بحالة فى نظام الزواج لم تتقرر بشكل واضح فى أنظمة المجتمعات الاخرى .مثل – كان يشترط فى

الصين ان يكون الزوج والزوجة ليس من أسرة واحدة والا اعتبر الزواج باطلا ويدخل في أطار المحرمات - وفى الهند كان يشترط عدم الزواج بين الطبقات - وفى بلاد ما بين النهرين كان يشترط على الأرملة التى أنجبت أولاد من زوجها المتوفى عدم الزواج مرة آخرى الا بموافقة القاضى - وفى إسرائيل كان يشترط على الأرملة التى لم تنجب اولاد أن تتزوج شقيق زوجها المتوفى وأن ينسب أول مولود من هذا الزواج الى الزوج الأول المتوفى - وعند الرومان كان يوجد نوعان من الزواج الأول زواج مع السيادة والثانى زواج بدون سيادة..

* موانع الزواج الموجودة فى الشريعة اليهودية والتى سبق الاشارة إليها تشابهت مع موانع الزواج الموجودة عند الرومان(٢)، أى إنفرد كل من اليهود والرومان بموانع زواج لم تتقرر فى انظمة المجتمعات الأخرى فى العالم القديم - كما انفردت أيضا الصين بحالة منع زواج لم تتقرر بشكل واضح فى المجتمعات الاخرى وهى منع الزوجة التى يتوفى زوجها أن تقوم بالزواج مرة أخرى، أى حرم على الأرامل ان يتزوجن مرة أخرى وفرض عليهم الالتزم بالعفة والقيم الاخلاقية - أما فى الهند فكان مباح زواج الارملة ان لم يكن لها ورثة ذكور من زوجها الأول بشرط أن تتزوج شقيق زوجها المتوفى او أحد أقربائه.

* معظم مجتمعات العالم القديم كانت تأخذ بنظام تعدد الزوجات فيما

عدا الرومان، وإسرائيل بعد أن حرمت هذا النظام فى القرن الخامس قبل الميلاد

* تقرر للزوجة الشخصية القانونية بشكل واضح فى كل من مصر الفرعونية، وبلاد ما بين النهرين، وفى الزواج بدون سيادة عند الرومان بشرط أن تكون الزوجة مستقلة عن سلطة أبيها عند الزواج - أما فى المجتمعات الأخرى التى ظهرت فى العالم القديم فلم تكن للزوجة شخصية قانونية متكاملة بشكل واضح.

* وجدت حالات منع الطلاق عند اليهود والرومان لم تتقرر بشكل واضح فى أنظمة المجتمعات الاخرى وهى عند اليهود منع الزوج من طلاق زوجته اذا كان قد اغتصبها قبل الزواج أو اشاع عنها كذبا بسوء سلوكها أوبأنها لم تكن عذراء عندما دخل بها - وعند الرومان منع الزوجة التى تزوجت بسيادة ووقع زوجها أسير ان تطلب الطلاق أو أن تتزوج من آخر عملا بنظرية "ما وراء الحدود"

* انفرد الرومان بحالة طلاق لم تتقرر بشكل ظاهر فى المجتمعات الاخرى التى ظهرت فى العالم القديم وهى انقضاء الحياة الزوجية بحكم القانون إذا فقد احد الزوجين حريته أو وطنيته "كما سبق عرضه".

* فى نظام الأرث كانت كل من مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين والحثيين والفرس والهند والصين والرومان يطبقون قاعدة تقرر بأن الأبناء الذكور والاناث لهم الحق فى تركة أبيهم بعد وفاته - فى حين

كان اليهود والاغريق يطبقون قاعدة الذكور يحجبون الاناث فى تركة أبيهم بعد وفاته.

خامساً. من حيث نظام الجرائم والعقوبات :

- اذا كان فى ضوء دراسة المنهج المحلى يوجد تشابه الى حد ما فى شدة الجرائم وقسوة العقوبات المقررة لها بين الاغريق قديما وبعد صدور مدونة دراكون التى قيل عنها بأنها كتبت بالدم وليس بالحبر وبين الرومان قبل صدور قانون الالواح الاثنى عشر - الا انه قد حدث تباين بينهما بعد ذلك عقب صدور مدونة صولون فى أثينا وقانون الالواح فى روما يتلخص فى الاتى :

* نظام الجرائم والعقاب عند الرومان كان أشد قسوة من مثيله عند الاغريق - وذلك لان مدونة صولون ازالت حدة الشدة والقسوة التى اشتهرت به مدونة دراكون والتى كانت تقرر عقوبة الاعدام لاتفه الجرائم، فى حين قانون الالواح الاثنى عشر لم يزيل هذه الحدة بنفس القدر وإنما نظم معظم الجرائم والعقوبات التى كانت مقررة من قبل.

* تطور الرومان أكثر من الاغريق فى تنظيم المسائل الجنائية وذلك نتيجة أن قانون الألواح قد قسم الجرائم إلى نوعين:

جرائم عامة وهى التى تمس المصالح العليا فى الدولة مثل جريمة الخيانة العظمى وقتل الاب وكان يعاقب عليها بالاعدام.

جرائم خاصة وهى تمثل جرائم الاعتداء على الجسم أو على حقوق الافراد الخاصة مثل الضرب والسرقة والسحر ... وكان يعاقب عليها إما بالاعدام أو بالقصاص أو بالتعويض.

* عرف الرومان من خلال قانون الالواح دعوى القاء اليد، وهى دعوى تنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردى وتقع على شخص المدين اذا حكم عليه بمبلغ من النقود أو اذا اعترف بدين الدائن أمام الحاكم - حيث كان للدائن بعد مضى ثلاثين يوما من الحكم أو الأعتراف بالدين أن يقبض على المدين ويحبسه فى بيته مقيدا بالسلاسل مدة ستين يوما فاذا مضت الستون يوما ولم يوف المدين بما عليه من ديون كان للدائن أن يقتص منه أما ببيعه كعبد خارج روما أو يقتله انتقاماً منه أو يحتفظ به ليستغله كعبد فى منزله - فى حين لم يعرف الأغريق مثل هذه الدعوى، بل ألغت مدونة صولون نظام الرق بسبب المديونية، أى حرمت الأكراه البدنى أو التنفيذ على جسم المدين.وجعلت فقط المسئولية مقصورة على الذمة المالية.

- وحيث أن نظام الجرائم والعقاب عند الأغريق والرومان يوجد فيه مظاهر تقارب وتباين بين الأنظمة المماثلة فى المجتمعات الشرقية فى ضوء دراسة المنهج الاقليمى، وعرض هذه المظاهر سيدخلنا فى تكرار متسع لما سبق عرضه - فان من الأفضل ان نكتفى بعرض سمات موجزة عن هذه المظاهر فى ضوء دراسة المنهج العالمى بين جميع

مجتمعات العالم القديم وذلك على النحو الاتى:

* نظام الجرائم والعقوبات فى الصين القديمة كان أشد قسوة من الأنظمة المماثلة له فى المجتمعات الآخرى التى ظهرت فى العالم القديم – ويليه فى ذلك نظام الهند ثم الرومان ثم الفرس ثم بلاد ما بين النهرين.

* نظام الجرائم والعقوبات فى إسرائيل كان أخف وطأة ورحمة من الأنظمة المماثلة له فى المجتمعات القديمة الاخرى – ويليه فى ذلك نظام مصر الفرعونية ثم الحثيين ثم الاغريق بعد صدور مدونة صولون عام ٥٩٤ق.م .

* نظام الجرائم والعقوبات فى إسرائيل معظمه من التشريع الموسوى – أما الانظمة المماثلة له فى المجتمعات القديمة الأخرى فجميعها من التشريعات الوضعية وإن كانت تصدر بأسم الالهة.

سادسا. من حيث نظام التعامل والتعاقد والملكية :

تشابه الإغريق والرومان فى بداية عهودهم الحضارية فى نظام التعامل والتعاقد والملكية – الا انه بعد صدور مدونة صولون فى اثينا وقانون الألواح الاثنى عشر فى روما جدث بينهما الى جانب هذا التقارب بعض مظاهر التباين فى هذا النظام فى ضوء دراسة المنهج المحلى اهمها يتلخص فى الاتى :–

* إن كان كل من الاغريق والرومان قد أعطوا الحرية الكاملة لجميع أفراد الشعب "الاحرار" فى التعامل وممارسة التجارة والتعاقد والملكية – الا ان الرومان قد نظموا هذه المسائل بنظم وقواعد متطورة عن الاغريق – وذلك نتيجة كثرة التبادل وإتساع التجارة عند الرومان واستلزام ذلك ظهور قواعد قانونية تتناسب مع هذا التطور.

* عرف الرومان تقسيمات عديدة للعقود لم تكن معروفة بهذا الشكل عند الاغريق مثل العقود اللفظية والكتابية والعينية والرضائية، والعقود الرسمية وغيرالرسمية، والعقود التابعة للقانون المدنى والعقود التابعة لقانون الشعوب، والعقود التبادلية والعقود الملزمة لجانب واحد – كما حدد الرومان أيضا بشكل أكثر دقة أركان العقد وهى الرضا والأهلية والمحل والسبب.

* قسم الرومان الأشياء بصفة عامة إلى قسمين رئيسيين – الأول الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل ، والثاني الأشياء الداخلة في دائرة التعامل (كما سبق أن وضحنا) في حين لم يعرف الإغريق تقسيمات بهذا الشكل عرف الرومان صور للملكية (كما سبق أن أشرنا) لم تكن أيضا معروفة بهذا الشكل عند الإغريق .

وعلى ضوء ما تقدم – توجد مظاهر تقارب وتباين في نظام التعامل والتعاقد والملكية بين الحضارات الغربية والحضارات الشرقية – وحيث أن عرض هذه المظاهر في ضوء المنهج الإقليمي سيجعلنا ندخل في تكرار ما سبق عرضه لذا سنكتفي فقط لعرض موجز عن أهم سمات هذه

المظاهر في ضوء دراسة المنهج العالمي بين جميع مجتمعات العالم القديم وذلك على النحو الآتي .

* المجتمعات القديمة التي تميزت باعطاء شعوبها أكبر قدر من الحرية في التعامل والتعاقد والتملك هي حسب الترتيب الرومان ثم الأغريق ثم مصر الفرعونية في العهود التي كان يختفي فيها النظام الاقطاعي.

* المجتمعات القديمة التي أعطت لشعوبها قدر مناسب في حرية التعامل والتعاقد والتملك هي حسب الترتيب بلاد ما بين النهرين ثم الحثيين.

* المجتمعات القديمة التي فرضت على شعوبها قيود في حرية التعامل والتعاقد والتملك هي حسب الترتيب الصين، ثم إسرائيل، ثم الفرس

* أفضل الأنظمه القانونية القديمة التي ساهمت بقدر هائل في تأسيس وإنشاء العديد من النظم والمبادى القانونية المعاصرة في مجال المعاملات والعقود والملكية وهي حسب الترتيب. القانون الروماني الذي يعتبر أكبر ثروة قدمت لشعوب أوروبا في العصور الوسطى والحديثة - ويلية في ذلك قانون مصر الفرعونية وعلى الأخص مدونة بوكخوريس التي أطلق عليها قانون العقود - ثم قانون بلاد ما بين النهرين المتمثل في قانون حمورابي الذي تميز بتنظيم العديد من المعاملات بين الأفراد.

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٧

القسم الأول

تكوين المجتمعات البدائية ونشأة القانون

وتطوره وأساس الالتزام بقواعده	٢١
تقديم	٢٣

الباب الأول

أسس تكوين المجتمعات البدائية

ومراحل نشأة القانون............	٢٥
الفصل الأول : أسس تكوين المجتمعات البدائية وتطورها ...	٢٩
المبحث الأول : تكوين المجتمعات البدائية	٣٣
المطلب الأول : نظرية القبيلة	٣٤
المطلب الثاني : نظرية العشيرة التوتمية	٣٨
المطلب الثالث : نظرية الأسرة	٤٢
المبحث الثاني : دعائم حركة تطور الحياة الإنسانية	٤٧
المطلب الأول : النظريات المختلفة عن حركـــة التطور	٤٩
المطلب الثاني : النظريات المختلفة عن عوامـــل التطور	٥٥
الفصل الثاني : مراحل نشأة القانون	٦٧

الموضـــــوع الصفحة

المبحث الأول : مرحلة العدالة الخاصة ٧١
المطلب الأول : أنواع الجرائم في مرحلة العدالـــة الخاصة ٧٢
المطلب الثاني : أثر استخدام مبدأ القوة على نظم الجماعات البدائية ٧٥
المبحث الثاني : مرحلة تهذيب القوة وظهور التصالـــح والتحكيم ٨١
المطلب الأول : نظام التصالح ٨٣
المطلب الثاني : نظام التحكيم ٩٢
المبحث الثالث : مرحلة ظهور القواعد الدينية ٩٧
المطلب الأول : أثر العقيدة الدينية في حيـــــاة الجماعات البدائية ٩٩
المطلب الثاني : أسباب الاحتكام إلى رجال الدين ١٠٢
المبحث الرابع : مرحلة ظهور القواعد العرفية ١١١
المطلب الأول : أركان العرف ١١٤
المطلب الثاني : أثر العرف في حياة المجتمعـــات القديمة ١٢٠
المبحث الخامس : مرحلة التدوين وظهور الشرائــــــع القديمة ١٢٣
المطلب الأول : أسباب ظهور مرحلة التدوين.. ١٢٥
المطلب الثاني : أثر التدوين في حياة المجتمعات القديمة ١٣٠

الموضـــــوع الصفحة

الباب الثاني

المفهوم العام للقانون وأساس الالتزام
بقواعده وأهم وسائل تطويره ١٣٣
الفصل الأول : المفهوم العام للقانون ١٤٣
المبحث الأول : مضمون القانون ١٤٧
المبحث الثاني : أهداف القانون ١٥٣
الفصل الثاني : أساس الالتزام بقواعد القانون ١٦٥
المبحث الأول : المذهب الإرادي ١٦٩
المطلب الأول : نظرية التحديد الذاتي ١٧٠
المطلب الثاني : نظرية الإرادة المتحدة ١٧١
المبحث الثاني : المذهب الموضوعي ١٧٤
المطلب الأول : نظرية المدرسة الاجتماعية ١٧٤
المطلب الثاني : نظرية المدرسة القاعدية ١٧٦
المطلب الثالث : النظرية الماركسية ١٧٩
المطلب الرابع : نظرية القانون الطبيعي ١٨٣
المطلب الخامس : نظرية المدرسة التاريخية ١٩٠
المطلب السادس أساس القانون وقوته الملزمة في الفقه
الإسلامي ٢٩٤
الفصل الثاني : أهم وسائل تطور القانون ١٩٩
المبحث الأول : الحيل القانونية ٢٠٣
المبحث الثاني : العدالة ٢١١
المبحث الثالث : التشريع ٢٢٧

الموضـــــوع | الصفحة

القسم الثاني

أهم نظم وقوانين حضارات العالم القديم ٢٢٣

تقديم ٢٢٥

الباب الأول

أهم النظم القانونية للحضارات والمجتمعات
القديمة في منطقة الشرق الأوسط ٢٣٩

تقديم ٢٤١

الفصل الأول : النظم القانونية لحضارة مصر الفرعونية ٢٤٣

المبحث الأول : التقسيم التاريخي للعصر الفرعونـــي ٢٥١

المطلب الأول : تقسيم العصر الفرعوني إلى نظام
الأسرات ٢٥٣

المطلب الثاني : تقسيم العصر الفرعوني إلـــى
عصور سياسية ٢٥٤

المطلب الثالث : تقسيم العصر الفرعوني إلـــى
فترات قانونية ٢٥٧

المبحث الثاني : الأصول التشريعية للعصر الفرعوني ٢٦٦

المطلب الأول : تشريع بوكخرويس ٢٧٩

المطلب الثاني : تشريع أمازريس ٢٩٦

الفصل الثاني : النظم القانونية لحضارة بلاد ما بين النهريـن ٣٠٩

المبحث الأول : مراحل التطور الحضاري لبلاد ما بين
النهرين ٣١٣

الموضــــــوع	الصفحة

المبحث الثاني : أهم شرائع بلاد ما بين النهرين ٢٩٩
الفصل الثالث : أهم نظم وأحكام الشريعة اليهودية ٣٤١
المبحث الأول : تاريخ نشأت اليهود وظهور مجتمعهــم
في العصور القديمة ٣٤٧
المبحث الثاني : التشريع اليهودي ٣٦٠

الباب الثاني

أهم النظم القانونية لحضارات القديمة
في منطقة أسيا الصغرى ٣٨٩

تقديم ٣٩١
الفصل الأول : النظم القانونية للحضارة الحيثية ٣٩٣
المبحث الأول : مراحل التطور الحضاري للدولة الحيثية ٣٩٦
المبحث الثاني : النظام القانوني للدولة الحيثية ٤٠١
الفصل الثاني : النظم القانونية للحضارة الفارسية ٤١٥
المبحث الأول : مراحل التطور الحضاري للدولـــــــة
الفارسية ٤١٨
المبحث الثاني : النظام القانوني للفرس ٤٢٤

الباب الثالث

أهم النظم القانونية للحضارات القديمة
في منطقة الشرق الأقصى ٤٣٧

تقديم ٤٣٩

الموضـــــوع — الصفحة

الفصل الأول : النظم القانونية للحضارة الهندية القديمة ٤٤١
المبحث الأول : مراحل التطور الحضاري للهند القديمة ٤٤٤
المبحث الثاني : أهم شرائع الحضارة الهندية القديمـــة ٤٥٢
الفصل الثاني : النظم القانونية للحضارة الصينية القديمة ٤٦١
المبحث الأول : مراحل التطور الحضاري للصين القديمة ٤٦٤
المبحث الثاني : أهم النظم القانونية للحضارة الصينيـــة القديمة ٤٧٧

الباب الرابع

أهم النظم القانونية للحضارات الغربية القديمة ٤٩١
تقديم ٤٩٣
الفصل الأول : النظم القانونية للحضارة الإغريقية ٤٩٧
المبحث الأول : المراحل التاريخية لتطور الحضـــــارة الإغريقية ٥٠٠
المبحث الثاني : أهم قوانين الحضارة الإغريقية ٥١٣
الفصل الثاني : النظم القانونية للحضارة الرومانية ٥٢٣
المبحث الأول : المراحل التاريخية لتطور الحضـــــارة الرومانية ٥٢٧
المبحث الثاني : أهم النظم القانونية للحضارة الرومانية ٥٤٣
تعقيب على ما جاء في ضوء المنهج المحلي والإقليمي والعالمي ٥٥٩
الفهرس ٥٧٩

رقم الإيداع
﴿ ٢٠٠٥/٣١٩٧ ﴾